بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : عمر بن محمد بن عثمان العمر كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : العقيدة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : عقيدة

عنوان الأطروحة : ((المنهاج لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي دراسة وتحقيق القسم الرابع من أول الباب الثاني والعشرين وهو باب في الزكاة إلى نهاية الباب الثالث والثلاثين وهو باب في تعديد نعم الله وما يجب من شكرها))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٠هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د. عبد الله بن عمر الدميجي	الاسم : د/أ. محمد بن عبد الرحيم السايح	الاسم : د. سالم بن محمد القرني
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم العقيدة

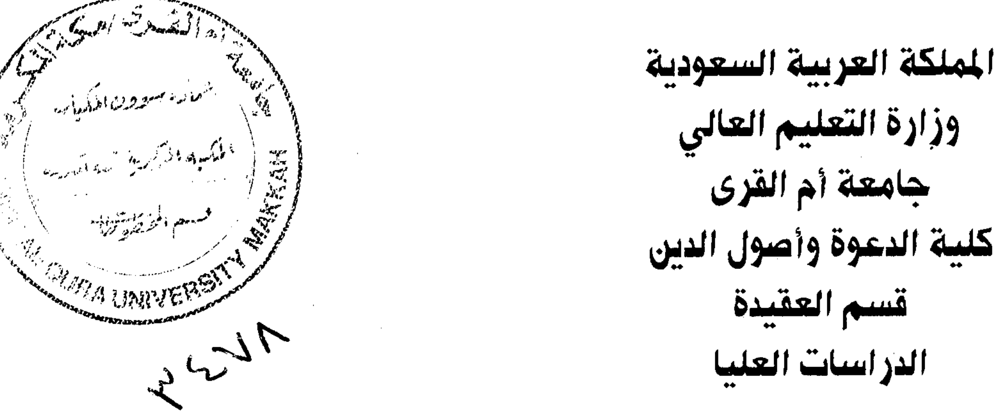
الاسم : عبد الله بن محمد القرني

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية

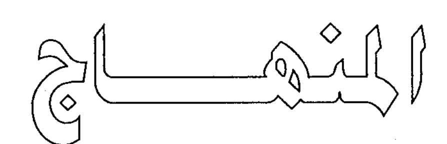
وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم العقيدة

الدراسات العليا



المنهاج

لأبي عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي

المتوفى سنة ٤٠٣هـ

دراسة وتحقيق القسم الرابع

من أول الباب الثاني والعشرين وهو باب في الزكاة

إلى نهاية الباب الثالث والثلاثين وهو باب في تعديد نعم الله وما يجب من شكرها

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة

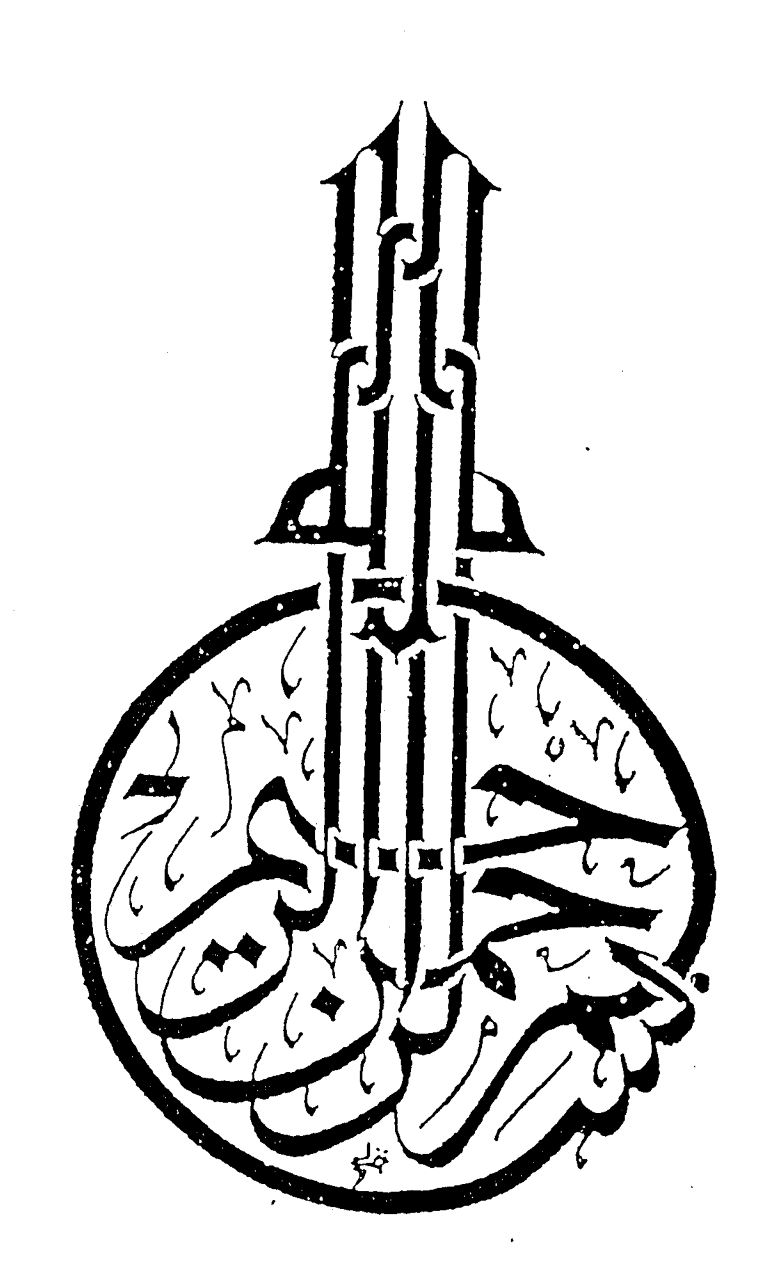
اعداد الطالب

عمر بن محمد بن عثمان العمر

إشراف

فضيلة الدكتور / عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي

١٤١٩ - ١٤٢٠هـ



المقدمة

* إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾[1] .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾[2] .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾[3][4] .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكلّ محدثة بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

وبعد : فإن من نعم الله على هذه الأمة أن أكمل لها الدين وأتم عليها النعمة وما قبض رسوله ﷺ إلا وقد ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك .

قال عليه الصلاة والسلام : (تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي)[5] .

---

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) النساء : ١

(٣) الأحزاب : ٧٠- ٧١

(٤) خطبة الحاجة التي كان رسول اللهّ ﷺ يعلمها لأصحابه ، أخرج الحديث النسائي في المجتبى ، كتاب النكاح : باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (٦/ ٨٩) وابن ماجه في السنن ، كتاب النكاح : باب في خطبة النكاح ١٨٩٢ (١/ ٦٠٩) . وابوداود في سننه (٢/ ٢٣٨) .

(٥) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٨٩٩) في أول كتاب القدر . أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مسكتم . بهما كتاب اللهّ وسنة نبيه » .

فالإيمان بالله تعالى والتمسك بكتابه عز وجل وسنة رسوله ﷺ منجاة للعبد من الضلال في الدنيا والآخرة ، فالله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بالإيمان به في غير موضع من كتابه الكريم ، فقال جل وعلا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون ﴾ (٢) .

كما أمرهم بالإيمان بملائكته وكتبه ورسله ، وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره . فقال عز من قائل : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله ﴾ (٣) .

وحديث جبريل عليه السلام لما أتى للرسول ﷺ يعلم الناس أمر دينهم حينما قال : (. . وما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره . .) (٤) .

وللإيمان شعب كثيرة ما إن يتمسك بها المرء إلا وينجو وما إن يتخلى عنها إلا ويهلك وقد قال ﷺ : (الإيمان بضع وسبعون شعبةً فأفضلها قول لا إله إلا اللهّ وأدناها إماطة الأذى عن الطريق . .) (٥) . فبين رسولنا الكريم أعلى هذه الشعب وأدناها .

وقد سار على هذا الإيمان الصحابة الكرام وأتباعهم رضوان الله عليهم أجمعين . كما اهتم ببيانها والتأليف فيها وكان له قصب السبق الإمام الحافظ أبو حاتم محمد ابن حبان البستي المتوفي سنة أربعة وخمسين وثلاثمائة

---

(١) النساء : ١٣٦ .

(٢) البقرة : ١٨٦ .

(٣) البقرة : ٢٨٥ .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه» ك : الإيمان : باب : بيان أركان الإيمان : (١/ ٣٦) .

(٥) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الإيمان : باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان برقم ٣٥ ص ٦٣ .

وبنحوه أخرج البخاري في « صحيحه » كتاب الإيمان : باب أمور الإيمان برقم ٩ ص ٢٥ - ٢٦ .

فـي كتابه « وصف الإيمان وشعبه » ثم الإمام الفقيه أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي القرطبي المتوفي سنة أربـــع وستين وثلاثمائـــة فـــي كتابـــه « النصائح » والإمام الحافظ أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي المتوفي سنة ثلاث وأربعمائه في كتابه « المنهاج في شعب الإيمان » وهو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه ، ثم أتى بعده الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائه في كتابه «الجامع لشعب الإيمان» .

وقد بقي كتاب المنهاج محبوس المكتبات حتى قام الأستاذ / حلمي محمد فوده بتحقيقه وإخراجه تحت إشراف القس ميشيل الارويااليته ما فعل ، فهذه الطبعة التي قام بنشرها لا تمثل حقيقة الكتاب نظراً لكثرة التحريفات والتصحيفات . والكلمات التي يعجز عن قراءتها يعبر عنها بألفاظ من عنده . وأكثر العبارات لا تدل على معنى مفهوم إضافة إلى الأخطاء العلمية التي وردت في مقدمته وتعليقاته على النص مع قلتها - كما سيأتي في بيان وصف المطبوعة .

عليه رأيت أن من واجبي ومما يمليه علي ديني أن أسهم مع بقية زملائي ولو بجهد المقلّ في محاولة إخراج هذا الكتاب وضبط نصّه كما أراده مصنفه رحمه الله وتحقيقه تحقيقاً علمياً يليق بمكانة المؤلف وكتابه .

وقد كان نصيبي من هذا الكتاب هو القسم الرابع الذي يبدأ من أول الباب الثاني والعشرين وهو باب في الزكاة إلى نهاية الباب الثالث والثلاثين وهو باب في تعديد نعم الله وما يجب من شكرها .

واخترت الاشتراك في تحقيق هذا الكتاب للأسباب التالية :

١ - مكانة الكتاب وتضمنّه دقائق العلم وخباياه ولطائف الشرع وقضاياه ، وإظهار حكمة التشريع وعللها وأسرارها مع مدى الحاجة إليها في هذه العصور خاصة . وهو الكتاب الوحيد حسب علمي الذي طرق هذه

الجوانب بشمولية ومن جاء بعده فقد جاء بقضايا جزئية كالمقدسي وابن القيم وبالرغم من أن هذا الكتاب هو الوحيد الي جاءنا من كتب المؤلف إلا أنه كاف في الدلالة على إمامته .

٢- شهرة كتاب البيهقي في شعب الإيمان والاحتفاء به تلخيصاً وتحقيقاً وتهذيباً حجبت الكثيرين عن أصله - وهو كتابنا - مما استدعى الإهتمام به والعناية بتحقيقه وإخراجه في الصورة اللائقة به .

٣- الطبعة الوحيدة من الكتاب جاءت ممسوخة تماماً - كما تقدم - فأردت أن أسهم مع زملائي في خدمة هذا الكتاب وإخراجه بالمظهر اللائق .

وأرى أن الاعتناء وتحقيق الكتب المطبوعة بمثل هذه الحالة هو أولى بالتحقيق والدراسة من الكتب التي لاتزال حبيسة أدراج المكتبات .

وكان منهج البحث الذي سرت عليه في تحقيق هذا الجزء على النحو التالي :

١- المقابلة بين النسخ ، وإثبات النص الصحيح منها ، مع الاعتماد على النسخة (ك) إلا إذا كان ما فيها واضح الخطأ فيجعل الصواب في الأصل بين معكوفتين ويشار في الهامش إلى ما في النسخة الأصلية .

٢- عزو الآيات إلى سورها ، وجعلها بين قوسين مزخرفين ﴿ ﴾ وبيان أرقامها .

٣- تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها قدر الإمكان وجعلها بين قوسين عاديين ( ) .

٤- تخريج الآثار بقدر الاستطاعة وجعلها بين قوسين صغيرين « » .

٥- تنظيم مادة النصّ ورسمه على ما هو متعارف عليه الآن .

٦- شرح الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية والفرق بإيجاز .

٧- ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة .

٨- التعليق على المسائل العقدية التي أرى أنها تحتاج إلى تعليق وتوضيح .

٩- أشرت إلى نهاية اللوحات للنسخ بوضع خط مائل عند نهاية الكلمة مع ذكر رقم اللوحة ورمزها في طرف الصفحة الأيسر مع بيان وجه اللوحه بالرمز (أ) للأيمن و(ب) لوجهها الأخر .

١٠- عمل فهارس عامة للكتاب .

وكانت خطة الدراسة مكونة من مقدمة وقسمين وخاتمة :

- أما المقدمة فتناولت فيها حقيقة الإيمان وأهميته وشعبه ، والمؤلفات في شعبه ، والأسباب الداعية إلى الاشتراك في تحقيق هذا الكتاب .

- ثم القسم الأول ويشتمل على الدراسة للمؤلف والكتاب ، يتكون من :

- الفصل الأول : المؤلف - عصره وحياته وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : عصر المؤلف وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الثاني : حياته وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه وكنيته ونسبته .

المطلب الثاني : مولده ونشأته .

المطلب الثالث : وفاته .

المبحث الثالث : شخصيته العلمية وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : طلبه العلم .

المطلب الثاني : شيوخه .

المطلب الثالث : رحلاته .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : أقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه .

المبحث الرابع : عقيدته ومذهبه وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقيدته .

المطلب الثاني : مذهبه .

- الفصل الثاني : التعريف بالكتاب ونسخه ومنهج المؤلف فيه ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالكتاب وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسم الكتاب .

المطلب الثاني : موضوعه .

المبحث الثاني : قيمته العلمية ومنهجُ المؤلف فيه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : قيمته العلمية .

المطلب الثاني : منهج المؤلف فيه .

المبحث الثالث : التعريف بنسخ الكتاب وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بنسخ الكتاب المخطوطة - عدد النسخ ووصفها والتعريف بالنسخة المختارة وسبب اختيارها .

المطلب الثاني : التعريف بمختصرات الكتاب وشروحاتها .

المطلب الثالث : التعريف بالنسخة المطبوعة وتقويمها .

- الفصل الثالث : دراسة تحليلية لمحتوى القسم المحقق .

- **القسم الثاني** : تحقيق النص .

- ثم الخاتمة .

- ثم الفهارس العامة وتشتمل على :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس للأحاديث .

٣- فهرس للآثار .

٤- فهرس للأعلام .

٥-فهرس للألفاظ الغريبة .

٦- فهرس المراجع والمصادر .

٧- فهرس الموضوعات .

وقد واجهت بعضاً من الصعوبات أثناء العمل في هذا الكتاب :

١- كثرة السقط في النسخ ، وكثرة الطمس في النسخة (ع) ، واتفاق النسختين (ث) ، (ع) على الخطأ الواحد في كثير من الأحيان ، مما يجلب الشك أن النسخة (ث) منسوخة من (ع) .

٢- إن الإمام الحليمي رحمه الله يورد الأحاديث ولا يذكر من رواها من الصحابة ، ولا من خرجها من مؤلفي كتب السنة ، وقد يقدم ويؤخر في لفظ الحديث فوعّر ذلك بصعوبة الوصول إلى الحديث في أمهات كتب السنة .

٣- كثرة الآثار التي ذكرها المؤلف ، وحيث إن كثيراً منها لم أعثر عليه إلا بعد تصفح العديد من تراجم أولئك الأعلام .

٤- كثرة عدد الصفحات المطلوب تحقيقها فهي تقريباً (١٧٦) صفحة ، مع طول في السطر ، وكثرة في عدد الأسطر .

٥- بعد أن أوشكت على الإنتهاء ذكر لي نسخة في تركيا لهذا الكتاب وتاريخها أقدم من النسخ التي بين يدي ، ونظراً لضيق الوقت وتأخر البريد اضطررت للسفر إلى هناك للوقوف عليها ولم أحصل على ذلك إلا بعد صعوبة كبيرة ، فاضطرني ذلك إلى إعادة المقابلة والاشارة إلى فروقات هذه النسخة عن الأخريات . وقد حلّت لي بعض الاشكالات في بعض الكلمات .

كما ذُكر لي أن أحد الباحثين في مصر كان قد سجل رسالة بعنوان « الإمام الحليمي ومنهجه في أصول الدين » فاضطررت إلى السفر إلى القاهرة لهذا الغرض ، ولقد قابلت الباحث وهو الأستاذ / محمد أبو خليفة بعد جهد ومشقة وأطلعني على رسالته جزاه اللّه خيراً ، ولكن كانت الإفادة منها محدودة .

وانطلاقاً من قول الباري عز وجل : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ . ، وقول المصطفى ﷺ (لا يشكر اللّه من لا يشكر الناس)[1] فإني أشكر اللّه تعالى على نعمه التي لا تعد ولاتحصى ، ومن تلك النعم : ما منّ به عليّ من الانتساب إلى العلم الشرعي وبالأخص في هذا العلم الشريف الذي هو أشرف العلوم على الإطلاق ألا وهو علم العقيده ، ثم على ما أولانيه من عون وتوفيق إلى إكمال هذه الرسالة . وأسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب : شكر المعروف (٤/ ٢٥٥) .
والترمذي في السنن . باب : ما جاء في الشكر عن أحسن إليك (٤/ ٣٣٩) .
وأنظر مجمع الزوائد : (٨/ ١٨٠) « رواه كله أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات » .

ثم أشكر والديّ الفاضلين على ما أولياني من رعاية وتربية في الصغر وإعانة وتوجيه في الكبر وما قاما به من تشجيع وتذليل للصعوبات مصحوباً بدعواتهم الخالصة . فاسأل المولى عز وجل أن يجزيهما عني خير الجزاء وأن يبارك في أعمارهما وأعمالهما وأن يحسن عاقبتهما في كل شئ ويرزقنا برهما ولا أملك إلا أن أقول ﴿ رب إرحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ .

ثم إنني أتقدم بخالص شكري ، وبالغ تقديري لفضلية أستاذي الدكتور أحمد العبد اللطيف المشرف السابق والدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي ، المشرف على الرسالة ، والذي لم يدخر جهداً في إبداء توجيهاته القيمة ، وملاحظاته السديدة ، وتوفيره لي بعض المراجع القيمة وقراءته لجزئيات الرسالة ، والذي منحني كثيراً من وقته الثمين بما في ذلك ما كان منه في سنة التفرغ العلمي ، فجزاه الله عني خير الجزاء ، وبارك في أيامه وأطال له في العمر في العمل الصالح ، وجمعنا الله به في الدار الآخرة مع النبيين والصديقين والشهداء ، آمين .

وأني أتوجه بالشكر الجزيل لفضيلة الدكتور سالم بن محمد القرني وفضيلة الدكتور محمد السايح . حيث تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة سائلا المولى أن ينفعني بتوجيهاتهما ويجزيهما عني خير الجزاء .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى رئيسي قسم العقيدة السابق واللاحق وإلى عمادة كلية الدعوة وأصول الدين السابقة واللاحقة على ما قدموه لي من حفاوة ويسر وحسن استقبال ورحابة صدر فجزاهم الله عني خير الجزاء .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى القائمين على جامعة أم القرى على ما يبذلونه من جهود مخلصة لأداء رسالتها في إعداد جيل مسلح بسلاح العلم والمعرفة ، فأسأل الله العلي القدير أن يجعل هذه المؤسسة العلمية عامرة بالخير ، وأن يأخذ بأيدي القائمين عليها إلى ما فيه عز الإسلام ، ورفعة المسلمين ، وأن يثيبهم على ذلك الجزاء الحسن إنه سميع مجيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصـل الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه اربعة مباحث :

المبحث الأول : عصر المؤلف .

المبحث الثاني : حياته .

المبحث الثالث : شخصيته العلمية .

المبحث الرابع : عقيدته وذهبه .

الفصل الأول

عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسيـــة .

المطلب الثاني : الحالة الإجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلميـــة .

المبحث الأول

الحالة السياسية

وقد كان من مظاهر تلك الفترة :-

(١) ضعف السلطة المركزية للخلافة العباسية وسيطرة الأمراء البويهين على مقاليد الحكم أما الخلفاء الذين عاصرهم الإمام أبوعبدالله الحليمي في تلك الفترة ثلاثة :

١- المطيع لله : وقد بويع له بالخلافة عند خلع المستكفي في سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ، وقرر له معز الدولة - وهو أحد الأمراء البويهيين (٣٣٤ - ٣٦٣هـ) - كل يوم نفقة مائة دينار ، وفي سنة ثلاثة وستين وثلاثمائة أصيب بالفالج وثقل لسانه ، فدعاه عز الدولة الحاجب سبكتكين - أيضاً أحد الأمراء البويهين وقد أتى بعد معز الدولة - إلى البويهيين خلع نفسه وتسليم الأمر إلى ولده الطائع لله ففعل [١] .

٢- الطائع لله : أبوبكر عبدالكريم بن المطيع ، وقد قبض عليه بعد توليه الخلافة لمدة ثمانية عشرة عاماً وذلك في سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة لأنه حبس رجلاً من خواص بهاء الدولة حتى أجري خلعة ثم نصب مكانه القادر بالله [٢] .

٣- القادر بالله : أحمد بن إسحاق بن المقتدر بالله وقد بويع له بالخلافة بعد خلع الطائع لله كما أوضحت آنفاً ، وقد كان زاهداً ورعاً تقياً له مؤلف عن فضائل الصحابة ، وقد استمرت خلافته حتى سنة سبع وستين وأربعمائة .

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص ٣٩٨ - ٤٠٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٠٥ - ٤١٠ ، ٤١١ - ٤١٤ .

ومما يبين ضعف الدولة وتدني مستوى السلطة في تلك الفترة . « في سنة ثلاثمائة وإحدى وستين توجه عدد كبير من وجوه أهل بغداد إلى عز الدين بختيار أمير الأمراء البويهي في ذلك الوقت مستغيثين به مما حصل لتلك البلاد من فعل الروم بهم من سبي وحرق وتخريب للبلاد .

وقد كان بختار مشتغلاً بالصيد واللهو حتى أنهم أنكروا ذلك عليه ، فما كان منه لأجل مساعدتهم أن وعدهم التجهيز للغزاه .

وأنفذ إلى الخليفة المطيع يطلب منه مالاً يخرجه في الغزاه فقال المطيع أن الغزاة والنفقة عليها وغيرها من مصالح المسلمين تلزمني إذا كانت الدنيا في يدي وتجبى إلى الأموال ، وأما إذا كانت حالي هذا فلا يلزمني شئ في ذلك وإنما يلزم من البلاد في يده ، وليس لي إلا الخطبة فإن شئتم أن أعتزل فعلت . وترددت بينهم الرسائل إلى أن بذل المطيع أربعمائة ألف درهم وإحتاج إلى بيع ثيابه وأنقاض داره حتى شاع بين الناس أن الخليفة قد صودر ؛ فلما قبض بختيار المال صرفه في مصالحه »[1] .

(٢) تمزق وتفكك الدولة الإسلامية إلى دويلات وإمارات متناحرة .

فقد أتاح ضعف الخلفاء العباسين وضعف الدولة إلى ظهور كثير من الدويلات والإمارات المتناحرة والمستقلة من أمثال الدولة السامانية في بلاد ماوراء النهر (٢٦١ - ٣٨٩هـ) الدولة الأخشيدية في مصر (٣٢٣ - ٣٥٨) ، والدولة البويهية في فارس (٣٢٠ - ٤٤٧ هـ) وبلاد أفريقية للعبيدين (٣٥٨ - ٥٦٧ هـ) الذين تأسست دولتهم على أنقاض الأغالبة . والأدراسة (١٧٢ - ٣٧٥هـ) وعمان والبحرين واليمامة وبادية البصرة واليمامة وبادية البصرة للقرامطة ويخطبون باسم المهدي .

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٨/ ٦١٩ - ٦٢٠)

وقد وصف مسكوية حال تفكك الدولة الإسلامية وضعف الخلافة فقال : « صارت الدنيا في أيدي المتغلبيين وصاروا ملوك الطوائف وكل من حصل في يده بلد ملكة ومنع ماله فصارت واسط والبصرة والأهواز في أيدي البريدين ، وفارس في يد على بن بويه ، وكرمان في يد أبي علي الحسن بن بويه و ٠٠٠٠ وخراسان في يد نصر ابن أحمد ٠٠٠٠) [1] .

ومن هذه الدويلات التي كانت تحكم أجزاء من الوطن الإسلامي الدولة السامانية حيث تحكم بلاد ماوراء النهر وهي البلاد التي كان يعيش فيها الإمام الحليمي وقد وصفها عدد من المؤرخين بأنها كانت من أعظم الدول وأحسنها سياسة [2] . ، فاشتهرت بالعدل والسيرة المضيئة من جميع النواحي ٠

وهذه الدولة تنسب إلى أسرة فارسية عريقة في المجد يرجع أصلها إلى بهرام الساماني ، وهو أحد ملوك الفرس قبل الإسلام ، وقد كان من عمال المسلمين المعجبين بالعرب ، فقد أسلم ، وسمى ابنه الأكبر أسداً باسم أمير خراسان في أواخر عهد الأمويين ، وهو أسد بن عبدالملك القشيري لإعجابه به وحبه له [3] .

ثم رزق أسد بعدة أبناء ، وكانت بدايات ظهورهم في عهد الرشيد ثم من بعده المأمون الذي استعملهم ولاة في بعض بلاد ماوراء النهر ، وقد استمر ذلك إلى أن صدر منشور من الخلافة في بغداد بتفويض نصر بن أحمد الساماني في ولاية جميع أعمال ماوراء النهر وذلك سنة ٢٦١هـ وكان ذلك إيذاناً بقيام دولة فتية في الشرق الإسلامي ، وهي الدولة السامانية [4] .

ثم أتي من بعد نصر بن أحمد أخاه إسماعيل حيث تولى إمارة الدولة ، وفي

---

(١) تجارب الأمم (٥ / ٣٦٦)

(٢) تاريخ ابن خلدون (٤ / ٣٥٩)٠

(٣) أطلس التاريخ الإسلامي ص ٢٣٢ وانظر الإمام الحليمي ومنهجه في أصول الدين ، رسالة ماجستير (محمد أبوخليفة)ص ١٠

(٤) تاريخ الإسلام السياسي (٣ / ٧٨)

عهده ظهرت الدولة بمظهر القوة حيث بسطت نفوذها على منطقة خراسان ٠٠ بعد ذلك بمدة توفي إسماعيل ، وقد ترك عهداً ذهبياً ، وقد بدأ الضعف يدب في الدولة مشتملاً عدة أمور : التناحر ، الشقاق ، تنازع الملك وذلك في البيت الساماني وبعد هذه الإضطرابات استلم الحكم إسحاق بن إسماعيل ، وبدأت روح العودة للقوة وإتساع الدولة مرة أخرى ٠٠ ثم أتت ولاية نوح بن نصر ، وفي عهده حدث الصراع بين الدولة السامانية وبني بويه ، وذلك بسبب سعيه استرداد بلاد الري من ركن الدولة البويهي ثم بدأت بعض المعارك بينهم حتى انتصر نوح بن نصر على بني بويه واسترد الري وذلك عام ٣٣٣هـ ، لكن لم تزل طائفة من البويهين يستشرون في المنطقة ويبثون الفتن حتى بدأت تضعف في عهد عبدالملك بن نوح ، وبعده أيضاً أخوه منصور بن نوح ، واستمرت الدولة في طريقها إلى الزوال والتفتت بسبب ضعف السلطة في بخاري ، وفي سنة ٣٦٥هـ توفى منصور ابن نوح الساماني والذي لقب بالأمير الشديد أي العادل ولم يتمكن ابنه نوح بن منصور من أن يخلف أباه في الحكم إلا بعد أن اجتاز أياماً عصيبة ودخل في عراك شديد ، وقد كانت مدة حكمه إحدى وعشرين سنة وكانت تلك المدة مليئة بالثورات والحروب الأهلية وماهذا إلا بسبب صغر سنه، وتدخل النساء والوزراء في الحكم وطمع الأمراء في الأطراف ٠٠ إلى أن زالت تلك الدولة العظيمة والتي كان من أكبر مناقبها العدل والحكم في التعامل والتواضع وتوقير العلماء وأهل الدين ٠

وقد كان حرصهم على الجهاد ونشر الدين من عوامل بقاء الدولة وقتاً طويلاً (١) .

بعد ذلك ظهرت الدولة الغزنوية وكان بداية ظهورها بعد بزوغ بوادر زوال

---

(١) انظر : الحليمي ومنهجه في أصول الدين بتصرف لمحمد أبو خليفة (١٢ - ١٨)

الدولة السامانية حيث حاول نوح بن منصور أن يسعى إلى التماس المعونة من قوة جديدة لينهض ويستعيد المجد والعزة ووجد أبو القاسم ضالته المنشودة في مؤسس الدولة العزونوية سبكتكين وابنه محمود وبالفعل ساعد سبكتكين نوح بن منصور وإستطاعا التغلب على الأعداء بعدها لقب الأمير الساماني سبكتكين بناصر الدولة وعلى ابنه بسيف الدولة وولاه على خراسان وذلك عام ٣٨٤هـ وظلت حكومة أبو إسحاق لفترة وجيزة ثم بدأت تلك الدولة كما أوضحنا آنفاً في العد التنازلي بسبب الحروب والإعتداءات الخارجية بعدها مالبث محمود بن سبكتكين لما رأى ذلك حتى أستلم الإمارة وبدأ نهوض الدولة الغزنوية وقيامها وقد حكمت البلاد قرابة مائة وعشرون عاماً [١] .

---

(١) انظر الكامل (٩ / ١٠٢ ، ١٢٩) .

المبحث الثاني

الحالة الإجتماعية

لقد كانت الحالة السياسية في تلك الفترة من أيام الدولة العباسية قد بلغت من الفوضى أقصاها ، ومن الاضطرابات منتهاها ٠

ولا شك أن لهذا الوضع أثره على الحالة الاجتماعية في تلك البلاد التي كانت على درجة عالية من الفزع والرعب الذي سيطر على القلوب وهيج الفتن ٠

ويمكننا أن نجمل تلك الحالة في عدة نقاط :

(١) كثرة الفتن واضطراب الأمن

في سنة ٣٤٥هـ وقعت فتنة بأصبهان بين أهلها وبين أهل قم وذلك بسبب المذاهب حيث أن رجلاً من أهل قم سب بعض الصحابة فثار أهل أصبهان فاجتمع الطرفان في خلق كثير لا يحصون كثرة ٠٠ » [١] .

وفي سنة ٣٤٩ هـ في الخامس من شعبان وقعت ببغداد فتنة عظيمة بين العامة وتعطلت الجمعة من الغد لاتصال الفتنة بين الجانبين سوى مسجد أقيمت الجمعة فيه [٢] .

وفي سنة ٣٦١ هـ ، وقعت فتنة عظيمة أيضاً ببغداد وظهرت العصبية الزائدة وتحزب الناس وظهر العيارون [٣] . وأظهروا الفساد وأخذوا أموال الناس وحرقوا مواضع كثيرة وأخذوا من الأسواق الجبايات [٤]٠

ويقول ابن كثير في كتابه متحدثاً عما وقع من فتن

« . . . . . وقد امتلأت البلاد رفضاً وسباً للصحابة ، من بني بويه وبني خراسان

---

(١) (٢) الكامل (٨ / ٥١٧ - ٥٣١) ٠

(٣) رجل عيار : كثير المجيء والحركة والتطواف . انظر لسان العرب (٤ / ٦٢٣) القاموس المحيط ، ص ٥٧٤

(٤) الكامل (٨ / ٦١٩)

، والفاطميين وكل ملوك البلاد مصراً وشاماً وعراقاً وخراسان ، وغير ذلك من البلاد ، وكانوا رفضاً ، وكذلك الحجاز وغيره ، وغالب بلاد المغرب ، فكثر السب والتكفير منهم للصحابة [1] وانتشرت في تلك الفترة كثيراً من الأفكار والمعتقدات الخاطئة والتي نشأت من بعض الفرق كالمعتزلة [2] والأشاعرة [3] والشيعة [4] وغيرها

(٢) كثرة الأمراض والأوبئة :-

ففي سنة ٣٤٧هـ كان ببلاد الجبل وباء عظيم مات أكثر أهل البلاد ، وكان أكثر من مات فيه النساء ، والصبيان وتعذر على الناس عيادة المرضى ، وشهود الجنائز لكثرتها [5] . وفي سنة ٤٠١هـ وقع أيضاً وباء عظيم بخراسان جميعها وسبب ذلك ، أن القوت عدم ، فنتج عنه الجوع ثم الأمراض وبعده الموت ، وقد عجز الناس عن الدفن لكثرة الموتى ؛ وقبلها في سنة ٣٧٨هـ وقع وباء بالبصرة والبطائح من شدة الحر ، فمات خلق كثير وغيرذلك من الحوادث والأوبئة التي سادت في تلك الفترة وتأثر بها من تأثر ٠٠ [6] .

---

(١) البداية والنهاية (١١ / ٢٣٣) ٠

(٢) المعتزلة : ظهرت في أوائل القرن الثاني الهجري واختلف مؤرخو نشأتها في سبب لقبهم ، وأشهر ماقيل : أن رجلاً جاء إلى الحسن البصري (ت ١١٠هـ) يسأله عن حكم مرتكب الكبيرة أهو مؤمن أو كافر فأجاب أحد تلاميذه وهو واصل بن عطاء (ت ١٣١) بأن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر بل بمنزلة بين المنزلتين ، ثم قام واعتزل إلى مكان أخر ، فقال الحسن اعتزل عنا واصل فسموا بذلك ، وهم فرق كثيرة ولكل فرقة آراء تميزت بها وجميعهم اتفقوا على أصول خمسة وهي : التوحيد ، العدل ، الوعد والوعيد ، المنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٠ ولكل أصل من هذه الأصول تفسير خاص عندهم - انظر الفرق بين الفرق (١١٧-١٢٠) الملل والنحل (١/ ٤٦) ومابعدها ٠٠

(٣) الأشاعرة : مذهب بين المعتزلة ومذهب السلف تأسس على يد أبي الحسن الأشعري المتوفي سنة ٣٢٤هـ (على المشهور) يثبتون سبعة صفات من صفات الله سبع تعالى تسمى صفات المعاني وهي : الحياة والسمع والبصر والقدرة والعلم والإرادة ٠ وأما الصفات الخبرية فالمتقدمون منهم كأبي الحسن والباقلاني يثبتون شيئاً منها كالاستواء ونحوه والمتأخرون ينفونها ويؤولونها زعماً منهم بأنها لا تليق بالله تعالى ومذهبهم في الإيمان إنه التصديق فقط ولا يدخل فيه العمل ٠ وهم في القدر يقولون بالكسب وهو في مآله يؤدي الي الجبر ٠ الفرق بين الفرق للبغدادي - الملل النحل للشهر ستاني - فرق معاصرة د٠ غالب عواجي ٠

(٤) الشيعة : هم الذين شايعوا علياً على الخصوص وقالوا باماته وخلافته نصاً ووصية أما جلياً أو خفيا واعتقدوا أن الأمامة الا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو تقيه من عنده وأن الإمامة من أصول الدين وأن الائمة معصومن وهم فرق كثيره ٠ الملل والنحل (١/ ١٤٦) ، رسالة في الرد على الرافضه لابي حامد المقدسي ٠

(٥) الكامل (٨ / ٥٢٥)

(٦) انظر الكامل (٩ / ٦٠ ، ٢٢٥) ٠

٣- كثرة الكوارث والمحن ٠

ففي تلك الفترة وقعت محن كثيرة من زلازل ، وقلة أمطار ، وحرائق ، فقد حدث بالعراق وبلاد الجبال وقم ونواحيها سنة ٣٤٦هـ زلازل كثيرة متتابعة دامت نحو أربعين يوماً تسكن وتعود فتهدمت الأبنية وغارت المياه وهلك تحت الهدم من الأمم الكثير ، وفي السنة التي تليها انخسف القمر جميعه [١] .

« وفي سنة ٣٤٨هـ قلت الأمطار واستسقى الناس فلم يسقوا وظهر جراد عظيم فأكل مانبت من الخضروات فاشتد الأمر جداً ٠٠ » [٢] .

« وفي سنة ٣٥٩هـ وقع حريق عظيم ببغداد في سوق الثلاثاء ٠ فاحترق جماعة رجال ونساء [٣] .

« وفي عام ٣٧٨هـ تتابعت الأمطار وكثرت البروق والرعود والبرد الكبار وسالت منه الأودية وامتلئت الأنهار والآبار ببلاد الجبل وخربت المساكن وانقطعت الطرق [٤] .

وفي سنة ٣٨٨هـ سقط في بغداد برد عظيم بحيث جمد الماء في الحمامات وبول الدواب في الطرقات ٠٠ » [٥] .

ويمكننا أن نضيف نقطة وهي في غاية الأهمية إلا وهي : إرتفاع الأسعار وقلة الغذاء ، وعن ذلك ينتج كثير من الأمراض والأوبئة والجوع والهلكة ٠٠٠

ففي سنة ٤٠١هـ اشتد الغلاء بخراسان جميعها ، وعدم القوت فكان الإنسان يصيح الخبز ويموت من أثر الجوع وقد تبع ذلك وباء عظيم ٠٠ [٦] .

والمتأمل لحدوث هذه الكوارث والمحن قد يجد أن من أهم الأسباب الموجبة لذلك قلة الوازع الديني واهتزاز القاعدة الإيمانية ومن ثم انتشار البدع فشاعت الفتنة وانتشرت المعاصي وحصل ماحصل ٠٠

---

(١) الكامل (٨/ ٥٢٠) ٠

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (١١ / ٢٤١) ٠

(٣) (٤) الكامل (٨/ ٦١٢) (٩/ ٦٠) ٠

(٥) البداية والنهاية (١١ / ٣٤٦) ٠

(٦) الكامل (٩/ ٢٢٥) ٠

المبحث الثالث

الحالة العلمية

فيما كانت الدولة الإسلامية مفككة ومضطربة سياسياً وإجتماعياً إلا أن الحالة العلمية كانت على النقيض من ذلك ، فقد كانت زاهية في ذلك العصر ونبغ فيها عدد من العلماء في عدة مجالات وفنون ٠

فقد برز في مجال التفسير على سبيل المثال الإمام المقريء أبوالحسن بن غلبون المصري ومما ألفه في ذلك الفن كتاب التذكرة في القرآءات ٠

وأما في مجال الحديث فقد برز الحاكم النيسابوري صاحب التصانيف في علوم الحديث وصاحب المستدرك ٠

والحافظ أبو أحمد بن عدي المحدث المشهور صاحب الكامل في ضعفاء الرجال ٠

وأما من برز في مجال الفقه على سبيل المثال الإمام أبوبكر محمد ابن علي القفال الشاشي صاحب التصانيف وسيأتي ذكره من شيوخ الإمام الحليمي ٠

والقاضي على بن عبدالعزيز الجرجاني الفقيه الشافعي الشاعر ٠ كذلك الفقيه أبوجعفر البلخي ٠

وفي اللغة برز الحسين أحمد بن فارس صاحب كتاب المجمل في اللغة وأبو القاسم عبدالرحمن الزجاجي ، صاحب الجمل في النحوبالإضافة إلى علم الفلسفة والطب فقد برز فيه العالم المعروف الفارابي صاحب التصانيف في ذلك الفن وابن سينا أيضاً وهو صاحب كتاب الطب والقانون وغير في الطب ذلك (١) ٠

---

(١) انظر الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي (١٠٣)

ويمكن أن نجمل تلك الفترة العلمية في عدة نقاط :-

١- كما ذكرت بزوغ عدد من كبار العلماء والفقهاء والمحدثين وغيرهم في عدة فنون ومجالات وإزدهارها ازدهاراً واضحاً •

٢- وجود المكتبات والدور العلمية التي تزدهر بالكتب المتخصصة في مجالات عدة فقد ظهرت تلك المكتبات في عدد من الدول الإسلامية كبخاري ومصر وبغداد وغيرها ••

ومن تلك المكتبات أو الدور على سبيل المثال الدار التي أقامها أبوالقاسم جعفر بن محمد الموصلي الفقيه الشافعي (ت ٣٢٣هـ) ، فقد أسسها في بلده وجعل فيها خزانة كتب من جميع الفنون وقفاً على كل طالب علم ••» (١) •

٣- الاهتمام بنشر العلوم ، ومن ذلك اهتمام الخلفاء والأمراء بالعلماء واحترامهم وإجلالهم ومن ثم حثهم على توسيع دائرة العلوم ونشرها في بلاد المسلمين فنلاحظ في تلك الفترة الانتقال من بلد لآخر وذلك لطلب العلم ولنقله أيضاً • ومما يدل على اهتمام وإجلال وتوقير الأمراء للعلماء ماكان من ارسال الإمام الحليمي من قبل أمير خراسان إلى قابوس بن وشمكير سنة ٣٨٩هـ ليتوسط في إخراج الشيخ أبونصر الإسماعيلي حيث كان محبوساً في يد قابوس ، فأطلق عنه (٢) •



(١) معجم الأدباء لياقوت الحموي (٧/ ١٩٣) •

(٢) تاريخ جرجان (١٩٩) •

المبحث الثاني

حياته الشخصية

ويشمل :

المطلب الأول : اسمه . كنيته . نسبته .

المطلب الثاني : مولده ونشأته .

المطلب الثالث : وفاته .

المطلب الأول

اسمه ، كنيته ، نسبته

أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني [(١)] .

نسبته :

يعرف بالحليمي – بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها – [(٢)] نسبة إلى جده .

---

(١) ترجمته في :

- تاريخ جرجان للسهمي ص ١٩٨ .
- طبقات الشافعية للعبادي ص ١٠٥ .
- المنتظم لابن الجوزي (٧/ ٢٦٤) .
- الأنساب للسمعاني (٤/ ١٩٨) .
- وفيات الأعيان ، لابن خلكان (٢/ ١٣٧) .
- تاريخ الإسلام للذهبي ص ٧٩ .
- الوافي بالوفيات للصفدي (١٢/ ٣٥١) .
- مرآءة الجنان لليافعي (٣/ ٥) .
- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٣٣) .
- طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٤٠٤) .
- البداية والنهاية لابن كثير (١١/ ٣٤٩) .
- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣/ ١٦٧) .

(٢) الأنساب للسمعاني (٤/ ١٩٧) .

وينسب إلى مكان مولده جرجان ، فيقال له : « الجرجاني »[1] وينسب أيضاً إلى مكان نشأته بخارى فيقال له : « البخاري »[2] .

كما ينسب إلى مذهبه فيقال له : « الشافعي »[3] .

---

(١) تاريخ جرجان للسهمي ص ١٩٨ ، الأنساب للسمعاني (٤/ ١٩٨) ، اللباب للجزري (١/ ٣٨٢) .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ٢٣١) ، مرآة الجنان لليافعي (٣/ ٥) ، طبقات الشافعية ، للدمشقي (١/ ١٧٠) .

(٣) المنتظم لابن الجوزي (٧/ ٢٦٤) ، وفيات الأعيان لابن خلان (٢/ ١٣٧) .

المطلب الثاني

مولده ونشـــأته

ولد الإمام أبو عبد الله الحسين بن الحسن سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة[1] باتفاق جميع من ترجم له ما عدا ابن السبكي فانفرد بقوله « إن مولده كان سنة ثمان وثمانين »[2] وهذا خطأ قطعاً . ولعله تصحيف من النساخ ، لأنه لا يستقيم ذلك القول مع قوله : « أنه قدم نيسابور سنة سبع وسبعين ، حاجاً »[3] .

وأما مكان ولادته فقد اختلف في ذلك :

فقيل : إنه ولد بجرجان ثم حمل إلى بخارى ونشأ بها ، وهذا من كلام السهمي[4] وابن الجوزي[5] والجزري[6] وغيرهم .

وقيل : إنه ولد ببخارى ذكر ذلك الذهبي[7] ، وابن السبكي[8] ، وغيرهم .

ولعل الراجح من ذلك ما عليه أكثر المصادر من أنه ولد بجرجان ثم حمل إلى بخارى ونشأ هناك .

---

(١) انظر مصادر ترجمته السابقة .

(٢) (٣) طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٣٣٤) .

(٤) تاريخ جرجان ص ١٩٨ .

(٥) المنتظم (٧/ ٦٤) .

(٦) اللباب (١/ ٣٨٢) .

(٧) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣١) .

(٨) طبقات الشافعية (٤/ ٣٣٤) .

نشـــأتـه

فقد نشأ ببخارى وترعرع بها إلى أن جنى ما جنى من العلوم ، ولا نغفل العامل المهم في نشأته هذه ، وهي أسرته ، حيث نشأ في أسرة محاطة بالعلم فجده كان محدثاً[1] وأبوه أيضاً وأخوه وقد قال الجزري في ترجمته « . . الحليمي من أهل نسف وهم بيت علم . . . »[2] .

---

(١) الاكمال (٢/ ٤٩٢) .

(٢) اللباب (١/ ٣٨٣) ، طبقات الشافعية (١/ ٤٠٥) ، الأنساب (٤/ ١٩٨) .

المطلب الثالث

وفـــاتـــه

أجمع المترجمون الذين ترجموا للحليمي - حسبما وقفت عليه من المصادر - على أن تاريخ وفاته كان في عام ثلاث وأربعمائة[1] ويبقى الخلاف في شهر الوفاة فقيل في ربيع الأول[2] وقيل جمادى الأولى[3] ولعل الراجح أنه في جمادى الأولى حسب ما ذكره السهمي في تاريخ جرجان ، لأنه أقدم من ترجم له وهو أيضاً من معاصريه .

---

(١) مصادر الترجمة السابقة .

(٢) اللباب (١/ ٣٨٣) ، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣٣) .

(٣) تاريخ جرجان ص ١٩٩ ، المنتظم (٧/ ٢٦٤) ، وفيات الأعيان (٢/ ١٣٨) .

المبحث الثالث

شخصية المؤلف العلمية

ويشتمل المطالب التالية :

المطلب الأول : طلبـــه للعلــم .

المطلب الثاني : شيوخـــــه .

المطلب الثالث : رحـــلاتـــه .

المطلب الرابع : تـــلامـــيذه .

المبحث الأول

طلبــه العلم

لقد نشأ الإمام الحليمي في بخارى كما نعلم وارتبط منذ صغره بالحديث فقد شغف به لدرجة كبيرة .

كتب الحديث عن أبي بكر محمد بن أحمد بن خنب .

وأبي أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي .

وأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسين الجباخاني .

وأما الفقه فقد أخذه عن أبي بكر الأودني حتى صار إماماً معظماً مرجوعاً إليه[1] . وستأتي ترجمة هؤلاء في مبحث شيوخ المصنف قريباً .

وقد حدث الإمام الحليمي وقضى في بلاد خراسان وحدث أيضاً في نيسابور[2] وغيرها من بلدان شتى[3] .

---

(١) الأنساب (٤/ ١٩٨) .

(٢) اللباب (١/ ٣٨٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٣٣-٣٣٤) .

(٣) تاريخ جرجان ص ١٩٨ .

المبحث الثاني

شيوخه

نهل الإمام أبو عبد الله الحليمي العلم عن عدد من العلماء .

فممن تلقى منهم علم الفقه .

١ - أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي (ت ٣٦٥ هـ)

إمام وقته بما وراء النهر ، صاحب التصانيف .

قال عنه الذهبي زيادة علي ما سبق « . . الإمام العلامة الفقيه الأصولي اللغوي عالم خراسان »[١] .

وقال عنه الحاكم : « كان أعلم أهل ما وراء النهر للشافعيين بالأصول ، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث .

قال عنه الحليمي - تلميذه - « . . كان شيخنا القفال أعلم من لقيته من علماء وأئمة عصرنا صاحب الأصول والجدل وحافظ الفروع والعلل . . »[٢] .

وقال عنه ابن السبكي في طبقاته « الإمام الجليل أحد أئمة الدهر . . . كان إماماً في التفسير ، إماماً في الحديث ، إماماً في الكلام ، إماماً في الأصول . . »[٣] .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣) .

(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٤٦٩) .

(٣) طبقات الشافعية ، لابن السبكي (٣/ ٢٠) .

وقد كان له فضل كبير في نشر المذهب الشافعي فيما وراء النهر .

سمع عن كثيرين ، منهم : أبو بكر بن خزيمة ، وابن جرير الطبري ، وعبد الله المدائني ، ومحمد بن محمد الباغندي وأبو القاسم البغوي . . وطبقتهم »[١] .

والإمام أبو بكر القفال كان متأثراً بمذهب الأشعري فقد أخذ علم الكلام عن الأشعري . والأشعري كان يقرأ عليه الفقه . . »[٢] .

وله مصنفات عدة فمنها :

١ - دلائل النبوة .

٢ - محاسن الشريعة .

٣ - أدب القضاء[٣] وغيرها .

٢ - أبو بكر الأودني ، محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقة البخاري (ت ٣٨٥ هـ) ، قال عنه الحاكم : إمام الشافعية بما وراء النهر في عصره بلا مدافعة ، قدم نيسابور سنة خمس وستين ، وحج ، ثم انصرف فأقام عندنا مدة . . . وكان من أزهد الفقهاء ، وأودعهم ، وأكثرهم اجتهاداً في العبادة . . »[٤] .

---

(١) (٢) نفس المصدر .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٥) .

(٤) طبقات الشافعية (٣/ ١٨٢) .

وقال عنه الإمام الذهبي « كان إمام الشافعية في زمانه بما وراء النهر وهو من أصحاب الوجوه . . »[1] .

وكغيره – رحمه الله فقد كان حريصاً على طلب العلم راغباً في نشره ، لم يترك طلبه إلى آخر عمره وما خرج من بيته إلا والدفتر في كمه .

يروي عن الهيثم بن كليب الشاشي وأبي بشر أحمد بن محمد بن عمرو المصبعي ومحمد بن صابر بن كاتب وأبي يعلى عبد المؤمن بن خلف النسفي ، وغيرهم[2] .

روى عنه غنجار ، وأبو عبد الله الحليمي ، وأبو العباس المستغفري ، والحاكم[3] . ومات ببخارى في شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وثلاثمائة[4] .

أما شيوخه في الحديث فمنهم :

١ – أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي الدخمسيني (ت ٣٤٨ هـ) :

وهذا العالم الجليل أيضاً ممن نهل من علمه الإمام أبو عبد الله الحليمي . . حيث ذكر الذهبي رحمه الله أنه ممن حدث عنه[5] . وقال عنه السمعاني « . . كان فاضلا عالماً مسناً . . »[6]

وقال عنه الحاكم في تاريخ نيسابور[7] . « . محدث خراسان في عصره . »[8]

(١) (٢) السير (١٦/ ٤٦٦) ، الأنساب (١/ ٢٢٦) .

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) السير (٥/ ٥٢٤) .

(٥)(٦) الأنساب (٢/ ٢٦٤) .

(٧) الأنساب (٢/ ٢٦٤) .

(٨) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٥٥) .

سمع من كثير ونذكر منهم عبد العزيز بن حاتم العدل ، وأبي الموجه محمد بن عمرو الفزاري ، وإبراهيم بن هلال وأبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي والحارث بن محمد التميمي وغيرهم [١] .

وممن روى عنه : ابن عدي ، والحاكم ، وابن منده ، وأبو عبد الله محمد الغنجار البخاري ، ومنصور الكاغدي وغيرهم [٢] .

٢- ابو بكر محمد بن أحمد بن خنب البخاري (ت ٣٥٠ هـ)

فقد أخذ عنه الإمام الحليمي في الحديث واستقى من علمه وإستفاد .

وقال عنه الذهبي « الشيخ العالم المحدث الصدوق المسند . . »[٣]

سمع من : يحيى بن أبي طالب ، وجعفر الصائغ ، وأبي بكر بن أبي الدنيا والمجد الفقيه أبي قلابه ، وأخرين .

وممن سمع عنه وروى عنه : أبو أحمد الحاكم ، وأحمد الزوزني شيخ البيهقي ، وأبو منصور البخاري [٤] ، وأبو عبد الله الحليمي [٥] .

---

(١) الأنساب (٢/ ٢٦٤) ، السير (١٥/ ٥٥٥) .

(٢) الأنساب (٤/ ١٩٨) .

(٣) السيرة (٥/ ٥٢٤) .

(٤) المصدر السابق (١٧/ ٢٣٢) ، اللباب (١/ ٣٨٢) .

(٥) السير (١٧/ ٢٣٢) .

٣- أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسين الجباخاني البلخي الحافظ (ت ٣٥٧ هـ) :

اشتهر بعلمه وفضله وكثرة رحلاته لطلبه العلم فرحل إلى خراسان والجبال والعراق وديار الشام ومصر ، قال السمعاني في الأنساب « . . وحمل إلى بخارى -أي الحليمي - وكتب بها الحديث عن أبي أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي وأبي عبد الله محمد إبن علي بن الحسن الجباخاني» وكتب الكثير وكان يحفظ غير أن الثقات تكلموا فيه .

حدث عن : أبي يعلي الموصلي صاحب المسند ، وأبي محمد إسحاق بن أحمد الخزاعي المكي وآخرين ، وقد حدث بنيسابور ، وهراه ، ومرو ، وبخارى ، وسمرقند ، وأكثر بلاد خراسان (١) .

٤- أبو صالح خلف بن محمد بن إسماعيل الخيام البخاري (ت ٣٦١ هـ) :

كان رحمه الله مكثراً من الحديث من غير أنه رحل في طلبه وكان بنداراً لحديث البخاريين (٢) .

قال عنه الذهبي « . . الشيخ المحدث الكبير أبو صالح . . . كان بندار الحديث بما وراء النهر حدث عن صالح بن محمد جزره ، ونصر بن أحمد الكندي ، ومحمد بن

---

(١) الأنساب (٢/ ١٤) .

(٢) المصدر السابق (٢/ ٤٢٧) .

علي بن عثمان الأنصاري وغيرهم .

وممن روى عنه : الحاكم ، وابن منده ، ومحمد بن أحمد غنجار [1] والإمام أبو عبد الله الحليمي [2] .

وهولاء الذين أوردتهم من مشائخه في الفقه والحديث ، أيضاً يدخل علم الكلام واللغة ضمناً في مشائخه في الفقه كأبي بكر القفال فقد كان عالماً باللغة والكلام ، إضافة إلى الفقه والقضاء أيضاً هؤلاء الذين وقفت عليهم ممن ذكر المترجمون بأن الحليمي أخذ عنه ولا شك أن له شيوخاً كثر لم نقف على أسمائهم خاصة وأنه قد قام برحلات متعددة بطلب العلم كما في المبحث التالي .

---

(١) السير (١٦/ ٧٠) ، الأنساب (٢/ ٤٢٧) .

(٢) السير (١٧/ ٢٣٢) .

المبحث الثالث

رحــــلاتــه

تنقل الحليمي رحمه الله الى بلدان عدة وذلك لطلب العلم والقضاء والتحديث وغيره ، وكان أول مابدأ في الارتحال حينما ارتحل مع أسرته من جرجان - التي ولد بها - إلى بخارى التي نشأ بها وطلب العلم فيها بفنون عدة من حديث وفقه ولغة وغيرها .

فقد حدث في بلاد خراسان وقضى فيها وحدث في نيسابور وفي غيرها [1] قال السهمي : « . . حمل إلى بخارى وهو صغير وكتب الحديث بها وتفقه وصار رئيس أصحاب الحديث ببخارى ونواحيها وهو صغير وتولى القضاء ببلدان شتى . . »[2] .

---

(١) الأنساب (٤/ ١٩٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٣٣) ، وفيات الأعيان (٢/ ١٣٨) .

(٢) تاريخ جرجان ص ١٩٨ .

المبحث الرابع

تــلامـــــيذه

لابد لمن كان له مثل هذا العلم الشاسع أن يكون له تلاميذ يستقون منه ذلك العلم بأنواعه .

نذكر هنا أشهر تلاميذه :

١ – الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري .

الإمام الحافظ العلامة شيخ المحدثين الشافعي صاحب التصانيف .

كان مولده سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة بنيسابور ، وكان أول سماعه وهو ابن تسع سنوات ، وقد استملى علي أبي حاتم بن حبان وهو ابن ثلاث عشرة سنة .

ولحق الأسانيد العالية بخراسان والعراق وماوراء النهر وسمع من نحو الفي شيخ ينقصون أويزيدون .

حدث عن أبيه ، ومحمد بن يعقوب الأصم ، ومحمد بن يعقوب الشيباني ابن الأخرم وأبي جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي ، وغيرهم كثير منهم الإمام أبو عبد الله الحليمي ، وتفقه على يد أبي علي بن أبي هريرة ، وأبي الوليد حسان بن محمد ، وغيرهم .

وأما من حدث عنه فمنهم : الدار قطني وهو من شيوخه ، وأبو العلاء الواسطي ، وأبو ذر الهروي . . .

ومن تصانيفه المشهورة : المستدرك على الصحيحين ، معرفة علوم الحديث ، تاريخ نيسابور ، وغيرها .

توفي رحمه الله سنة خمس وأربعمائة [١] .

٢- عبد الرحيم محمد أحمد بن نصر البخاري :

وصفه الإمام الذهبي بالإمام الحافظ الجوال . . .

وذلك لما أُشتهر عنه من كثرة طلبه وترحله للعلم .

كان مولده سنة إثنتين وثمانين وثلاثمائة .

سمع بالشام والحجاز واليمن ومصر والعراق وخراسان وغيرهما من البلاد .

حدث عن : أبي نصر أحمد بن علي الكاتب ، ومحمد بن أحمد غنجار ، وأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي . . . وعبد الغني بن سعيد الحافظ وخلق كثير .

وممن حدث عنه : أبو نصر عبد الوهاب بن الجبان المري ، أحد شيوخه ، وعلي بن محمد الحنائي ، والفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي . . وعدة .

توفي سنة إحدى وستين وأربعمائة [٢] .

٣- القاسم أبو بكر القفال :

ويعرف بالقفال الصغير وهو ولد الإمام القفال الشاشي .

---

(١) السير (١٧/ ١٦٣ - ١٦٥ ، ٢٣٢) ، االمنتظم (٧/ ٢٧٤) .

(٢) السير (١٨/ ٢٥٧ - ٢٥٩) .

قال عنه الحليمي : علق عني القاسم بن أبي بكر القفال صاحب التقريب أحد عشر جزءاً من الفقه [١] .

وقال عنه ابن السبكي «الإمام الجليل ، أحد أئمة الدنيا . . »[٢] .

قال العبادي في الطبقات : «مشهور الفضل ، يشهد بذلك كتابه ، قال : وبه تخرج فقهاء خراسان ، وازدادت طريقة أهل العراق به حسناً»[٣]

٤- أحمد بن علي الأبيوردي

أحمد بن علي بن سهل الأبيوردي أحد أئمة الدنيا علماً وعملاً ، كان فقيهاً عالماً بأمور الدين ، وقال عنه أبو المظفر محمد بن أحمد الأبيوردي في مختصره : نهزة الحفاظ « . . كان من أئمة الفقهاء » [٤]، روى الحديث عن أبي بكر محمد بن عبد الله الأودني وأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي وأبي الفضل السليماني الحافظ وغيرهم [٥] .

وقد ذكرت هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر .

---

(١) تاريخ جرجان ص ١٩٨ .

(٢) طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٤٧٢) .

(٣) الطبقات للعبادي .

(٤) طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٤٣) .

(٥) المصدر نفسه (٤/ ٤٤) .

المبحـث الرابـــع

عقيدته ومذهبه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقيدتـه .

المطلب الثاني : مـذهبه .

-بيان عقيدة المؤلف-

أولاً : مصادر التلقي عند الحليمي ، وطريقته في الاستدلال

يبدأ مؤلفنا في استدلالاته بـ :

القرآن الكريم ، فيذكر منه- غالباً - مايشير إلى موضوعه الذي يتكلم فيه ، وقد يكثر من سرد الآيات عند الاحتجاج به على أحكام تضمنتها الآيات ، وله اعتناء بتفسيرها عند الاحتجاج لكنه يسرد الأقوال المختلفة ب«يحتمل كذا»و«يتحمل كذا» ثم يحاول أن يُنزل الآية على كل الآراء - وإن اختلفت ، انظر على سبيل المثال كتاب الصيام[1] .

ويثني بالسنة ، ويقدم ما في « الصحيحين» ، ثم الكتب التسعة [2] . ويغرب أحياناً ، ولايلتزم الصحة فيما يذكره ، بل قد يذكرماينكره منهج البحث العلمي[3] .

ويلي ذلك : مايتيسر من أقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ، مما عنت به المصنفات والكتب المفردة : كـ « أخبار مكة» للأزرقي وللفاكهي في الحج ، «وتعظيم قدر الصلاة» للمروزي في الصلاة و« الأموال» لأبي عبيد ولابن

---

(١) «« المنهاج » (٢/ ٣٧٠)

(٢) البخار ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والمو طأ وسنن الدارمي ومسند الأمام أحمد .

(٣) انظر قصة ثعلبة الصحابي البدري المنكره ، في « المنهاج » ، : (٢/ ٥١٥) .

زنجويه في الزكاة ومن « المصنفين» لعبدالرزاق وابن ابي شيبة في« أداء الخمس من المغنم» وغير ذلك .

وأحياناً : يغفل تماماً عن الأخير - كما في الجهاد وأبوابه ، ويعقب ذلك بالمعقول والمعاني وقد يجعل هذا مكان أقوال الصحابة بل ربما قدمه على السنة . كل هذا في غير أبواب الفقه .

أما في **العقيدة** :

فله تأثر شديد بعلم الكلام ، بل يخضع النص له أحياناً ويتأول عليه ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله . وسأختصر النقل هنا : فانظر مثلاً كلامه في المقدمة [1]وانكاره على الفقهاء لقصورهم عن تعلم علم التوحيد وذمهم من يشتغل بالكلام، بل وازدرائهم بعلم الكلام وقدره وبخسهم حقه في ص (١/ ١٨٤).

وليس هذا بمستغرب إذا علمت أن شيخيه القفال والأودني من أكابر الأشاعرة في عصرهم وقد وصفه الذهبي . : « رئيس المحدثين والمتكلمين فيما وراء النهر »[2].

وقال كحالة . : « فقيه ، محدث ، متكلم . . . . . » [3].

ويقرر الربوبية بدليل« الحدوث والقدم» المعروف عند المتكلمين ، ويخضع له النص كقوله تعالى عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام : ﴿ فلمّا رأى القمر بازغاً قال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الأفلين﴾[4].

---

(١) مقدمة « المنهاج » : (١٣ ، ١٥) .

(٢)سير أعلام النبلاء » « ١٧/ ٢٣١) .

(٣) معجم المؤلفين : (٤/ ٢)

(٤) الأنعام: ٧٦

وقال في موقفه من علم الكلام : « . . . ولم ينهوا - يعني السلف - عن علم الكلام لأن عينه مذموم أو غير مفيد ، وكيف يكون العلم الذي يتخلص به إلى معرفة الله - تعالى - وعلم صفاته ومعرفة رسله والفرق بين النبي الصادق والمتنبي الكاذب مذموماً أو مرغوباً عنه . . . حتى قال : فينبغي للمسلم أن لايعطل هذا العلم ، ولايغفل عنه أصلاً ، بل يعد منه للخصام والجدل مثل مايعده المقاتل للقتال . . . »[1].

فانظر قوله « وكيف يكون العلم الذي يتخلص به إلى معرفة الله و . . . و . . . » فجعل علم الكلام هو سبيل المعرفة بل كاد يقصرها عليه ويحصرها فيه .

فكلامه في الربوبية والأسماء والصفات غلب عليه علم الكلام ، وأخضع له النص وتأوله [2]، وفسر بعض أسمائه وصفاته سبحانه ، على منهج المتكلمين وحدَّ الإيمان بالله وتوحيده - سبحانه - بما هو محكوم لأصول هذا العلم .

هذا بخلاف الشعب العملية فتأثره بالنص فيها واضح .

---

(١) - المنهاج (١/١٤٩ - ١٥٠) .

(٣) - مثال ذلك تأوله الفوقية حين نفاها ، كذلك نفي الانتقال من مكان إلى مكان ، انظر ص ٦٢ .

ثانياً : أدلة وجود الله :

اعتمد الحليمي على دليل (الحدوث والقدم) المعروف عند المتكلمين وقد له بقوله - تعالى ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾ [1] ، وقوله تعالى : ﴿ أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض ﴾ [2] .

وأنه أمر بالنظر ، ثم بدأ يقيم الأدلة على حدثهما ، ونفي القدم عنهما بـ : أن السماء جسم ومحدود ومتناه ، والمحدود والمتناهي لا يجوز أن يكون قديماً . ثم استدل بجسميتهما علي عدم قدمها . ثم استدل على حدوث الأفلاك بالحركة ، ولأن الحركة حدث ، وأن المتحرك دائم التغير فلا يكون موجوداً لنفسه [3] .

وعمم فقال : (فوجدنا آثار الحدث في عامة الموجودات ، واقتضاؤها محدثهاً ، فإن لم تكن الموجودات محدثات . فبم عرفت أن لها رباً بارئها وأثبته ؟) [4] .

وأثبت أن السموات والأرض محدثات أيضاً بكونها جواهر ، ثم حدوث الجوهر ؛ بأنه لم يكن قبل ذلك إلا عدماً ، ثم أجساماً مركبة ؛ فلابد لها من فاعل .

---

(١) آل عمران : ١٩٠ .

(٢) الأعراف : ١٨٥ .

(٣) المنهاج (١-٢١١-٢١٤) .

(٤) المصدر نفسه (١ / ٢٢٣) .

وبأن هذه الأعراض التي يتحملها هو دليل حدوثها .

وأعاد كلامه بإجمال مرة أخرى [1] .

ولبيان طريقة المتكلمين :

يقول الشهرستاني : « وقد سلك المتكلمون طريقين في إثبات الصانع -تعالى- وهو الاستدلال بالحدوث على محدث صانع ، وسلك الأوائل - يعني المعتزلة - طريقاً آخر ، وهو الاستدلال بإمكان الممكنات على مرجح لأحد طرفي الإمكان»[2] .

ويقدم لها شارح العقائد النسفية بأن : « العالم بجميع أجزائه محدث ؛ إذ هو أعيان وأعراض . فالأعيان : ماله قيام بذاته ، وهو إما مركب وهو الجسم ، أوغير مركب كالجواهر- وهو الجزء الذي لايتجزأ .

والعرض : هو مالايقوم بذاته ويحدث في الأجسام والجواهر كالألوان والطعوم والروائح »[3] . ثم قرر حدوث ماتقدم بـ: « امتناع ترجيح أحد طرفي الممكن من غير مرجح»[4] . فـ« ثبت أن له محدثا ، والمحدث للعالم هو الله تعالى»[5] .

(١) المصدر السابق (١ ، ٢٢٥) .

(٢) نهاية الأقدام (١٢٤ -١٢٥) للشهر ستاني .

(٣) ، (٤) ، (٥) « العقائد النسفية وشرحها» (١/ ٦٨) ومابعدها .

ويقررها الرازي بقوله : « قد عرفت أن العالم إما جواهر وإما أعراض ، وقد يستدل بكل واحد منهما على وجود الصانع ؛ إما بإمكانه أو حدوثه .

فهذه وجوه أربعة : الأول : الاستدلال بحدوث الأجسام - وهي طريقة الخليل في قوله ﴿ لا أحب الآفلين﴾ »[1] .

وخلاصة طريقتهم:

(أن العالم ينقسم إلى جواهر وأعراض ، وأن الأعراض لاتبقى زمانين متتاليين وإنما يطرأ عليها التغير والتحول ؛ فهي حادثة .

والجواهر لاتتعرى عن الأعراض التي هي ملازمة لها ، ومادامت الجواهر لاتنفك عن الأعراض فهي حادثة بحدوثها ؛ لأن مالازم الحادث فهو حادث .

ومادام العالم مكوناً من الجواهر والأعراض - وقد ثبت حدوثها - فالعالم حادث ، وكل حادث فلابد له من محدث ، وهو الله سبحانه وتعالى »[2] .

ومراد الرازي بطريقة الخليل : أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام استدل بـ: ﴿ لا أحب الآفلين﴾ على حركة الكواكب وتغيرها بأن هذا هو دليل حدوثها ، وأنها مربوبة مخلوقة .

وتعقبه شيخ الإسلام بـ: أن الأفول لايعرف في لغة العرب بالحركة بل بـ

---

(1) « محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين » للرازي ص (١٠٦)

(٢) « الإمام ابن تيمية وقضية التأويل » للدكتور محمد الجليند ص (١٢٣- ٢١٤) .

(غاب واحتجب) ، ولو كان استدلالاً بالحركة ما انتظر الأفول بل لكان قال ذلك من حين بزوغها وتحركها من المشرق إلى المغرب ، وبأن إبراهيم الخليل صلى اللّه عليه وسلم لم يستدل بالآية على إثبات الصانع ، بل على نفي الشريك وإبطال عبادة ما سوى اللّه ؛ لأن قومه كانوا مقرين بالصانع ولكن كانوا يشركون في عبادة غيره ، فقوله : (هذا ربي) : قاله على سبيل التقدير لتقريع قومه ، أو قاله على سبيل الاستدلال والترقي .

وإبراهيم يستدل بمغيب هذه الكواكب على عدم صلاحيتها للعبادة ؛ لأن الذي يستحق العبادة لا ينبغي أن يغيب عن عين عابده ، وهذه الكواكب لا تملك منع نفسها من الاحتجاب والمغيب عن أعين العابدين ، فكيف تكون معبوداً مع هذا . . . » [1] .

وكلام الرازي الذي نقده شيخ الإسلام بن تيميه وهو نفس كلام – الحليمي ونفس استدلاله كما في « المنهاج » [2] .

وقد اعترف حذاق أهل الكلام بفساد هذه الطريقة ؛ فالأشعري صرح في رسالته إلى أهل الثغر بأن هذه الطريقة بدعة محرمة في الدين [3] .

وهو أحد قوليه فقد نقل عنه تكفير المقلد الذي آمن بالله بغير طريقة (الحدوث والقدم) وهو ما يسمونه بالنظر والاستدلال .

---

(١) فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٥٤٧) وما بعدها ونقد ابن القيم هذا الدليل – أيضاً – في « مفتاح دار السعادة » (٢/ ٣٠٥) .

(٢) انظر المنهاج (١/ ٢٦١)

(٣) رساله إلى أهل الثغر لأبي موسى الأشعري ص ١٨٥ -١٩١ . تحقيق عبد اللّه شاكر النهاري .

قال شيخ الإسلام :

«وهذه الطريقة مما يعلم بالاضطرار : أن محمداً ﷺ لم يدع الناس بها إلى الإقرار بالخالق ونبوة أنبيائه ، ولهذا اعترف حذاق أهل الكلام - كالأشعري وغيره - بأنها ليست طريقة الرسل وأتباعهم ، ولاسلف الأمة وأئمتها»[1] .

وقال شارح الطحاوية - ابن ابي العز :-

« . . . . . . والسلف لم يكرهوا التكلم بالجوهر والجسم والعرض ونحو ذلك لمجرد كونه اصطلاحاً جديداً على معان صحيحة . . بل كرهوه لاشتماله على أمور كاذبة مخالفة للحق ، ومن ذلك مخالفتها للكتاب والسنة . ولهذا لاتجد عند أهلها من اليقين والمعرفة ماعند عوام المسلمين ، فضلاً عند علمائهم»[2] .

ومن أدلة أهل السنة والجماعة على معرفة الله وإثبات وجوده : الفطرة وهي الأساس المركوز في نفس كل إنسان بوجوده سبحانه وتعالى - وهو أمر فطرالله الناس عليه قال تعالى : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني أدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم . قالو بلى شهدنا . . . ﴾[3] .

وقال النبي ﷺ . (كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه

---

(١) « درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٣٩, ٤٠)

(٢) « شرح العقيدة الطحاوية» ص (٧٣ ، ٧٤) لابن ابي العز الحنفي .

(٣) الأعراف : ١٧٢ .

أو ينصرانه أو يمجسانه)[1] . ولم يذكر الإسلام لأن الفطرة هي الإسلام .

فالميثاق والفطرة جعل الله بهما وجوده أظهر للعقول السليمة والفطر من وجود النهار ومن لم يرد ذلك في عقله وفطرته فليتهمها[2] .

وهذه الفطرة إذا بقيت سليمة صافية لا تحتاج إلى أي دليل أخر ، ولكنها قد تصاب بما يغطيها ويطمسها ، فهنا يحتاج الإنسان إلى الأدلة لتذكيره لا لتأسيس العقيدة عنده وإنشائها من العدم بل لإيقاظ الفطرة وتجليتها .

ولهذا قال ابن أبي حاتم عمن يقول : عرفت الله بالعقل ؟ : « مبتدع ، عرفنا كل شئ بالله »[3] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « كيف يطلب الدليل على من هو دليل على كل شئ »[4] .

والغريب ذهاب المؤلف لتأويل الميثاق في الأية بمعنى العقل[5] . تاركاً الأحاديث المستفيضة الواردة في تفسير الآية والتي أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما .

بل ورجح أن هذا المراد في الفطرة فقال : « هي ما يتوصل به إلى الاسلام الحق من دلالة العقل »[6] .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الجنائز . باب إذا أسلم الصبي فمات برقم (١٣٥٨-١٣٥٩) ومواضع أخرى ومسلم في « صحيحه » كتاب القدر . باب معنى كل مولود يولد على الفطره برقم (٢٦٥٨) .

(٢) « مدراج السالكين (١/ ٦٠) لابن القيم .

(٣) هامش مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام (٢/ ٢) .

(٤) « مدارج السالكين » (١/ ٦٠) .

(٥) « المنهاج » (١٥٤ ، ١٥٥) .

(٦) المصدر نفسه (١/ ١٥٧) .

ومن الأدلة التي جاءت لإيقاظ الفطرة والتذكير بها هي :

أولاً - دليل العناية :

« وهو التفكر في هذا الكون وتأمله ، وبديع صنعه ، ودقة نظامه الذي لا يختل ، واختلاف المخلوقات وعجيب خلقها الذي يدل على خالق عليم حكيم ، فإذا كان لا يتصور وجود حديقة منسقة على أحسن حال إلا بفعل فاعل فكذلك حال هذا العالم المنظم المتقن ، فوجود مصنوع بدون صانع ومخلوق بدون خالق مستحيل في الفطر والعقول »[1].

قال تعالى ﴿ وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر وما يعرشون * ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾[2].

وقال سبحانه : ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب الذين يذكرون اللّه قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض . . . ﴾[3].

ثانياً - دليل الإختراع :

وهو ما ذكره اللّه تعالى بقوله ﴿ أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون ﴾[4]. قال ابن عباس رضي اللّه عنهم : « من غير رب »[5] قال ابن

(١) ابن القيم ودراسة حول عقيدته » د. عبد اللّه جار النبي ص « ٢٠٦ » .
(٢) النحل : ٦٨ - ٦٩ .
(٣) آل عمران : ١٩٠ - ١٩١ .
(٤) الطور : ٣٥ .
(٥) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ص ٣٨ .

القيم : « هؤلاء مخلوقون بعد أن لم يكونوا ، فهل خلقوا من غير خالق خلقهم؟ فهذا من المحال الممتنع عند كل عاقل . ثم قال﴿ أم هم الخالقون﴾ وهذا أيضاً من المستحيل أن يكون العبد خالقاً لنفسه . . وإذا بطل القسمان تعين لهم خالقاً خلقهم، فهو الإله الحق الذي يستحق العبادة والشكر؛ فكيف يشركون إلاهاً غيره، وهو وحده الخالق لهم» [1] .

---

(1) « مختصر الصواعق المرسلة» (١/ ١١) لابن القيم ، بتصرف يسير . ،

ثالثاً: الإيمــان وأهــم مســائلــه

أ- تعريفــه لغـة :-

قال الحليمي : « الذي يراد به عند إطلاقه : هو التصديق والتحقيق »[1].

ولفظ (الإقرار) أدق كما حرره شيخ الإسلام في كتاب الإيمان له ، وقال في « الصارم المسلول » . : « إن الايمان وإن كان يتضمن التصديق ، فليس هو مجرد التصديق ، وانما هو الإقرار والطمأنينه ، وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخبر فقط . فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر ، وكلام الله خبر وأمر . فالخبر يستوجب تصديق المخبر ، والأمر يستوجب الانقياد والإستسلام - وهو عمل في القلب ، وجماعة : الخضوع والإنقياد للأمر . . . . فإن قوبل الخبر بالتصديق والأمر بالانقياد ، فقد حصل أصل الإيمان بالقلب ، وهو : الطمأنينه والإقرار »[2].

واختصر مبحثه ابن ابي العز في « شرح الطحاوية »[3].

ولكن بيان المؤلف بعدها أظهر أن هذه مراده ، بل وصرح به[4].

ب) تعريفه اصطلاحاً :

« قول وعمل ونيه » هكذا اشتهر عند السلف كالشافعي وأحمد

.

---

(١) « المنهاج » (١/ ١٩)

(٢) الصارم المسلول (١/ ٥١٩) ولعل هذا هو مراد المصنف حين قسم الإيمان إلى قسمين : ١- إيمان الله . وهذا بمعنى التصديق وهو متعلق بالخبر . ٢- إيمان الله . . وهذا بمعنى الإنقياد وهو متعلق بالأمر .

(٣) ص (٣٧٩) .

(٤) « المنهاج » (١/ ٢٥ - ٢٦) .

والبخاري وأبي عبيد والبغوي واللالكائي وغيرهم وحكى بن عبد البر الإجماع على ذلك قول القلب وقول اللسان، وعمل القلب وعمل الجوارح[1].

قول القلب: التصديق، لقوله تعالى: ﴿.. ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾[2] ولقوله سبحانه -: ﴿ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم﴾.[3].

وقول اللسان: الإقرار لقوله تعالى -: ﴿قولوا آمنا بالله وما أُنزل إلينا...﴾[4].

وعمل الجوارح: لقوله سبحانه: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾[5]..

قال المؤلف: «أجمع المفسرون على أنه أراد صلاتكم إلى بيت المقدس»[6].

وعمل القلب: لحديث النبي صلى الله عليه وسلم:

(... فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[7].

---

(١)-«التمهيد» لابن عبدالبر (٩/٢٤٨).

(٢) الحجرات: ١٤.

(٣) المائدة: ٤٧

(٤) البقرة: ١١٦.

(٥) البقرة: ١٤٣

(٦) «المنهاج» (١/).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان(٤٩) (١/٦٩) من حديث إلى سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويجمع بين الأمرين - القول والعمل - قوله صلى الله عليه وسلم : (من أعطى لله ومنع لله ، وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله ، فقد استكمل الإيمان) [1] .

بل حديث موضوع الكتاب نفسه :

(الإيمان بضع وسبعون . . . فأعلاها : قول لا إله إلا الله ، وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق) .

فأعلاها أو أفضلها : قول ، وأدناها : عمل .

قال الشافعي رحمة الله :-

« كان الإجماع من الصحابة ، والتابعين من بعدهم - ممن أدركناهم : أن الإيمان : قول وعمل ونيه ولايجزئ واحد من الثلاثة إلابالآخر »[2] .

وقال الآجري . : « اعلموا رحمنا الله وإياكم -: أن الذي عليه علماء المسلمين : أن الايمان واجب على جميع الخلق - وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح . . . ؟ » [3]وقال ابن القيم . : « . . . مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان : ظنهم التصديق دون الأعمال- وهذا من اقبح الغلط وأعظمه ، فإن كثيراً من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يقترن بهذا التصديق عمل القلب »[4] .

١- اخرجه الإمام أحمد في « مسنده » والترمزي وحسنه .

٢- شرح اصول اعتقاد اهل السنة (٥/ ٨٨٦)

٣- « الشريعة » (١/ ٦١١) .

(٤) المختصر الصواعق (٢/ ٤٢٠) .

و المؤلف لم يتكلم على هذا الأصل الإصطلاحي تنصيصاً وتقريراً . ولكنْ تضمنه كلامه على تقسيم الإيمان ، قال : « فالإيمان بالله . . . والإيمان له . . » [1] . .

- زيادة الإيمان ونقصانه :

بحث المؤلف - رحمه الله - مسألة زيادة الايمان ونقصانه بحثاً جيداً توسع فيه وقرره على طريقة السلف وبأدلتهم ،

قال في الزيادة :

« . . . فصح أن المؤمن قد يؤمن [2] ، فيزداد ما تقدم من إيمانه بما تأخر » [3] .

وفي نقص الإيمان أثبت الخلاف ، وحكى مخالفة مالك للمعروف والمشهور ، ووجهه . واختار قول الجمهور ، فقال :

«وأما نقصان الإيمان فقد اختلف فيه ، فقيل : إن الايمان يزيد ولا ينقص . وقيل : بل ينقص كما يزيد- ومن قال هذا فللنقصان عنده تأويلان» [4] . فذكرها .

وقال في موضع آخر :

« اذا ثبت أن الإيمان يزيد وينقص ، فيبين كيف يزيد وكيف ينقص » .

- الاستثناء في الإيمان :-

وهو قول : « أنا مؤمن إن شاء الله » .

وفي هذه المسألة أيضاً يقرر مذهب السلف ، وينصره ويوفق بين

---

(١) « المنهاج » (١/ ٢١) وانظر ايضاً - (١/ ٧٥) وما بعدها .

(٢) يعني بفعل طاعة من الطاعات وهو يسمى إيماناً كقوله تعالى ﴿ ما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ يعني صلاتكم ، فسماها إيماناً .

(٣) « المنهاج » (١/ ٥٧)

(٤) المصدر نفسه (١/ ٦٤) ، وانظر زيادة في بيان مراده بزيادة الإيمان ونقصانه (١/ ١١٣ - ١١٤) .

القطع : « أنا مؤمن قطعاً» وبين الإستثناء ويوجه كلا القولين .

بل ويذكر قولاً ثالثاً ، وهو قول القائل : « آمنت بالله وملائكته وكتبه . . . »[1] . ولايقول : أنا مؤمن حقاً ، ولا أنا مؤمن إن شاء الله .

وفاته : إذا سئل أمؤمن أنت يقول : أرجو . ؛ فلم يذكره - وهو قول معروف عن السلف ، ذكره ابن ابي شيبه في كتاب الايمان له .

وذكر المصنف أوجهاً يحمل عليها الاستثناء :

- انه لايدري مايختم له به .

- أو أنه اراد المستقبل .

ورجح وروده على كمال الإيمان لاعلى أصله ، أوعلى المستقبل . قال والأول أحسن وأسد .[2] . وقوى القطع جداً فقال :

«والعدل بين هذه المذاهب : أن المؤمن لاينبغي له أن يمتنع من تسمية نفسه مؤمناً في الحال ، لأجل مايخشى من سوء العاقبة . . . »[3] .

وكلامه يجرى على نحو كلام المحققين من السلف .

قال الأوزاعي :

« من قال : أنا مؤمن فحسن ، ومن قال : أنا مؤمن إن شاء الله فحسن »[4] .

---

(١) المصدر السابق . (١/ ١٢٧)

(٢) المصدر نفسه (١/ ١٣١) .

(٣) المصدر نفسه (١/ ١٢٩ .

(٤) « الإيمان » لأبي عبيد (١٦) ص (٦٩)

ونقل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه :

«أنتم المؤمنون، أنتم أهل الجنة . . . . »[1].

قال الإمام أحمد- رحمه الله :

« فهذا الذي روينا من إطلاق معاذ، وماروى مرسلاً من تصويب قول عمر، وقول عطاء في تقييمه من آمن بالله وبرسله بالمؤمن، يرجع إلى الحال» .

فتوسط المؤلف ورجّح جواز إطلاق كلا القولين باعتبارين جمعاً بين ما أثر عن السلف فيها من آثار . وإلى هذا التفصيل ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[2] .

- الإيمان والإسلام:

قال المصنف - رحمه الله - مجملاً :

«اسمان لدين واحد، وإن كانت حقيقة الإسلام : التسليم . وحقيقة الإيمان : التصديق . وإن اختلاف الحقيقة فيهما لايمنع أن يجعلا اسماً لدين واحد كالغيث والمطر» [3]. وهذه المسألة كانت تحتاج منه لمزيد تحديد ، فقد أجملها، وكلامه فيها غير واضح ، وإن وافق في ظاهره لبعض السلف كالمروزي وعزاه في مصنفه الماتع « تعظيم قدر الصلاة» إلى البخاري . وهو

---

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢/ ٤٤٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) «مجموع فتاوى » (٧/ ٦٦٦-٦٦٩).

(٣) المنهاج » (١/ ٤٣)

قول ابن عبدالبر في «التمهيد» [1].

وقال: «أكثر السلف، بل والمذهب الراجح المحرر: (أن مسماها مختلف)؛ لأن أصل الإيمان: الإقرار والتصديق، والخضوع والإنقياد تابع. وأصل الإسلام: الخضوع والانقياد.

ولأنه لم يرد في النصوص الوعد بالجنة على الإسلام المطلق كما في الايمان المطلق. ولم يعرف في النصوص نفي الإسلام عمن ترك شيئاً من الواجبات أوفعل الكبائر كما في الايمان.

ولذا فالتفريق بينهما مذهب أكثر الأئمة كابن عباس رضي الله عنه، والحسن البصري، وابن سيرين، والزهري، وقتاده، وأحمد ابن حنبل، وعبدالرحمن بن مهدي وابن معين وأبي خيثمة، واللالكائي، وابن تيمية وغيره. [2].

بل حكاه السمعاني عن أهل السنة عامة.

قال ابن رجب:

«من الأسماء مايكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه.

فإذا قرن ذلك الإسم بغيره صار دالاً على بعض المسميات، والإسم

---

(١) (٩/٢٤٧)

(٢)- «شرح اصول اعتقاد أهل السنة» (٤/ ٨١٢، ٨١٥) للالكائي، و«الإيمان» لابن منده (٣١١)و«الإيمان» لابن تيمية (٣٤٣)

المقرون به دال على باقيها ، وهذا كاسم الغني والفقير . . .

فهكذا الإسلام والإيمان ؛ إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ، ودل بانفراده على مايدل عليه الآخر ، ودل الآخر على الباقي»[١] .

فاختيار المؤلف للمرجوح من القولين ، وهو مع أن له سلف من الأئمة في ذلك إلا أنه خلاف أكثر أئمة أهل السنة ، والله أعلم .

(١) «جامع العلوم الحكم» (١/ ١٠٥-١٠٦)

رابعاً: توحيد الربوبية والألوهية:

١- توحيد الربوبية:

الرب لغة : يدور معناها الأصلي حول :

التربية ، ويتشعب منها معان :

التصرف ، الإستصلاح ،والإتمام والتكميل . ومن ذلك تنشأ في الكلمة معاني : العلو والتملك والسيادة . وجاء القرآن بهذه المعاني :

- فالمربي والكفيل والقائم بأمر التربية والتنشئة في قوله تعالى :

﴿قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي . . . ﴾[١] .

- والخلق والرقيب والمتكفل بالتعهد وإصلاح المال - مع اشتراك نسبي مع المعنى الأول في قوله تعالى :

﴿ فإنهم عدو لي إلا رب العالمين الذي خلقني فهو يهدين و الذي هو يطعمني ويسقين وإذا مرضت فهو يشفين ﴾[٢] .

- والسيد ، المقدم في قوله تعالى :

﴿ هو ربكم وإليه ترجعون ﴾[٣] .

---

(١) يوسف : ٢٣ .

(٢) الشعراء : ٧٧ - ٨٠ .

(٣) هود : ٣٤ .

- والمطاع ، نافذ الحكم ، المعتُرف له بالعلاء والسيادة ، المالك لصلاحيات التصرف في قوله تعالى :

﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون اللّه . . . ﴾ [1] .

-والملك والخلق والرزق في قوله سبحانه :

﴿ فليعبدوا رب هذا البيت . . ﴾ و ﴿ قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم . . . ﴾ [2] .

واصطلاحاً : (إفراد اللّه بخلقه) . وهو تعريف بأهم خصائصه ، مجمل غير مستوعب ، وأتم منه وأشمل ما ذكره العلامة حافظ حكمي -رحمه اللّه - :

« هو الأقرار الجازم بأن اللّه تعالى رب كل شئ ومليكه ، وخالقه ، ومدبره ، والمتصرف فيه . . فلا راد لأمره ولا معقب لحكمه ، ولامضاد له ولا مماثل ولاسمي له ولا منازع في شئ من معاني ربوبيته . . . » [4] .

وخصه الحليمي بشقين تصريحاً ، وباقي المعاني تضمنها مؤلفه بصفة عامة :

الأول : أثبات وجوده وسلك فيه طريقة المتكلمين وتقدم الكلام على ذلك تفصيلاً .

---

(١) التوبة : ٣١ .

(٢) هذا الكلام بتمامه مختصر من « المصطلحات الأربعة » للمودودي .

(٣) « قرة عيون الموحدين » ص (٣٦) .

(٤) « اعلام السنة المنشورة » (٤٠) لشيخ حافظ حكمي .

الثـــاني : إثبات الوحدانية وسلك فيها المؤلف (دليل التمانع) المعروف عند المتكلمين فقال « . . . فإنه لو كان صانعان لم يخل من أن يقدر كل واحد منهما على قهر الاخر أم لا يقدر عليه ؛ فإن كان يقدر عليه ، فالمقدور عاجز ، وإن كان لايقدر فهما عاجزان والعاجز لايكون إلهاً » [1] .

وقد عرفه غير واحد من المتكلمين بـ :

« أنه لو أمكن وجود الهين ما وأراد أحدهما تحريك جسم في وقت معين ، وأراد الآخر سكونه في نفس الوقت - لم يخل أن يتم مرادهما جميعاً ، أو لايتم مرادهما ، أو يتم مراد أحدهما دون الآخر . ويستحيل أن يتم مرادهما في حال واحدة . وإن لم يتم مرادهما جميعاً وجب عجزهما ، والعاجز لايكون إلهاً . وإن تم مراد أحدهما دون الآخر ، فالذي تم مراده هو القادر والآخر عاجز ، فلا يصح أن يكون إلهاً . فثبت أن صانع الأشياء واحد [2] » . ويحتجون بالآية ﴿ لوكان فيها آلهة إلا الله لفسدتا ﴾[3] .

وغاية هذا الدليل إثبات الوحدانية للخالق - ولكنه قاصر عن غايته ، وهو توحيد العبادة والآية موضوعها الألوهية لا الربوبية وقد نقد استدلالهم بالآية ابن رشد الحفيد[4] وشيخ الإسلام [5] وغيره .

وأما طريقة السلف في إثبات الوحدانية :

انتفاء الفساد الذي يلزم التعدد ، ووحدة نظام الكون ، واضطراب

(١) « المنهاج » (١/ ٢٢٧) ومابعدها .

(٢) « شرح العقائد » (ص٦٢) ، « شرح المواقف » (ص٦٨) .

(٣) الأنبياء : ٢٣

(٤) مناهج الأدله .

(٥) مجموعة الفتاوي (/)

الكافر وتمزقه وسكون المؤمن وأمنه [١] .

انظر للأول : قوله تعالى :

﴿ ماااتخذ الله من ولد وماكان معه من إله إذاً لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون ﴾ [٢] .

فذكر امرين عند عدم الوحدانية :

- ذهاب كل إله بخلقه وسلطانه .

- ان يعلو بعضهم على بعض .

وانظر لوحدة نظام الكون قوله تعالى :

﴿ إن في خلق السموات والأرض . . . ﴾[٣] .

وهو مثل ضرب للمشرك والموحد ،

وأحسن المؤلف لتعرضه لإبطال قدم العالم [٤] . . وكذلك لكلامه في نقض وجود العالم ، اتفاقاً - يعني بالصدفه [٥] .

---

(١) ابن القيم ومزبحه في العقيدة د/ عبدالله جار النبي .

(٢) المؤمنون : ٩١ .

(٣) آل عمران : ٩٠ .

(٤) (المنهاج ، (١/ ٢٢٢) ورد عليهم في تسمية الله عز وجل : عله .

(٥) المصدر نفسه (١/ ٢٢١) .

٢- توحيد الإلوهية ، وتفسير لا إله إلا الله:-

وهو إفراد الله عز وجل - بالعبادة - وهي مايحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، ونفي ذلك عما سوى الله سبحانه وهو دعوة الرسل ، قال تعالى : ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾[١] .

بل الغاية من دعوتهم ، وهو المعروف الأكبر ، وماعداه من الشرائع مقتضاه وحقه بل وخادم له . وهو يتضمن الربوبية .

والمؤلف احتفاؤه بالربوبية وتقريرها - وكأنه يناظر الدهرية، أما الغاية ، فلم يتكلم عنها كلية ،وفي تعريفه للإيمان يدور على الربوبية فقط ، ولم يشر أويلمح للألوهية ؛ قال في تعريفه للإيمان : « فالإيمان بالله - تعالى حده- إثباته والاعتراف بوجوده . . . »[٢] .

وكذلك بيانه لمعنى كلمة الإخلاص ؛ قال في معنى (لا إله إلا الله) : «وأما أنه (لا إله إلا الله) : فدلالته إثبات الصانع الواحد لإقتضاء الصنع إياه. فالصنع يقتضي الصانع، ولكنه لايقتضي عدداً، وفي وجود الصانع الواحد مايقوم به الصنع ، فلم يجز إثبات صانع آخر بغير مشاهدة ولادلالة عقل بوجه من الوجوه»[٣] .

وقال أيضاً فيها :

«وإذا تأملناها - لا إله إلا الله - وجدناها بالحقيقة كذلك ؛ لأن من

---

(١) النحل : ٣٦

(٢) « المنهاج» (١/ ٢٢٢)

(٣) المصدر نفسه (١/ ٢٢٧).

قال : (لا إله إلا اللّه) ، فقد أثبت اللّه ونفي غيره ، فخرج بإثبات ما أثبت من التعطيل ، وبما ضم إليه من نفي غيره عن التشريك . واثبت باسم الإله : الإبداع والتدبير معاً . إذ كانت الإلهية لاتصير مثبته له تعالى بإضافة الموجودات إليه ، على معنى أنه سبب لوجودها . . . » .

إلى آخر كلامه ، وهي بصف عامة طريقة المتكلمين وسوء فهمهم للألوهية ، أين هذا من قول أئمة السلف وأئمة اللغة : أي لا معبود بحق إلا اللّه ، الذي تألهه القلوب محبة وإجلالاً وخوفاً ورجاءاً وتعظيماً ، وإنابة وخضوعاً .

وهذا التفسير لكلمة الإخلاص ترتب عليه عدم احتفاء المتكلمين بتوحيد الألوهية ولا ذكره في كتبهم المؤلفه في العقائد وأصول الدين . وترتب على ذلك التساهل في إنكار ما يضاده . حتى وقع كثير من العامه بل وبعض من ينتسب إلي العلم في ممارسة بعض المظاهر الشركية كالاستغاثة بغير اللّه والنذر والذبح لغيره تعالى وتقديس الأضرحة والبناء عليها والطواف حولها وغير ذلك من الممارسات الشركية . ومع قلة الإنكار عليهم والتحذير من ذلك بل وتبريره عند بعضهم واعتباره لا يناقض التوحيد ولا ينقص منه .

خامساً : توحيد الأسماء والصفات:

١- أسماء الله الحسنى :

أ- قام الحليمي بإثبات أسماء لله لم يصح بها نص من كتاب ولا سنة إلامقيدة فأطلقها هو، أو فعل أومصدر فاشتق منها اسماً كالذاري والصانع والغالب والطالب، والكاشف والثواب ، والوفي و . . القاضي والصادق .

وهذا على خلاف ما عليه جمهور أهل السنة والجماعة ، حيث جعلوا من قواعد معرفة الأسماء الحسنى أنه : « إذا كانت الصفة منقسمة إلى كمال ونقص لم تدخل بمطلقها في أسمائه بل يطلق عليه منها كمالها، وهذا كالمريد والفاعل والصانع ، فإن هذه الالفاظ (ونحوها) لاتدخل في أسمائه .

ولهذا غلط من سماه بالصانع عند الاطلاق بل هو الفعال لما يريد، فإن الارادة والفعل والصنع منقسمة، ولهذا أطلق على نفسه من ذلك أكمله - فعلاً وخبراً»[١] .

قال السفاريني في « لوامعه» :

و« . . لايلزم من الإخبار [٢] . عنه بالفعل مقيداً أن يشتق له منه اسم

---

(١) « بدائع الفوائد» (١/ ١٨٢- ١٨٣) لابن القيم، « لوامع الأنوار البهية» (١/ ١٢٥) للسفاريني، « القواعد الكلية» (١٦٦) ومابعدها للدكتور ابراهيم البريكان .

(٢) ولان باب الاخبار أوسع من الانشاء فيدخل فيه مالايدخل في أسمائه وصفاته كالشيء والموجود والقائم بنفسه ، ولأن باب الأسماء والصفات توقيفي ، والأخبار ليس بتوقيفي . انظر« بدائع الفوائد» (١/ ١٨٢، ١٨٣).

مطلق- كما غلط فيه بعض المتأخرين ؛ فجعل من أسمائه الحسنى المضل الفاتن الماكر . . حتى قال : « لايكفي في صحة الإجتراء على الاطلاق مجرد وقوعها في الكتاب والسنة بحسب ما اقتضاه المقام وسياق الكلام ، بل يجب أن لايخلو عن نوع تعظيم ورعاية أدب» [١] .

كما عدوا من قواعد معرفة الأسماء الحسنى : « أن الاسم إذا أطلق على الله جاز أن يشتق منه المصدر والفعل ، فيخبر به عنه فعلاً ومصدراً ، نحو السميع والبصير القدير يطلق عليه منه : السمع والبصر والقدرة ، ويخبر عنه بالأفعال من ذلك نحو ﴿ قد سمع الله﴾ [٢] . ﴿ وقدرنا فنعم القادرون﴾ [٣] . هذا إذا كان الفعل متعدياً . فإن الفعل كان لازماً لم يخبر عنه به ، نحو الحي يطلق عليه منه الإسم (الحي) والمصدر (الحياة) دون الفعل »[٤] .

ب : وقد فسر المؤلف بعض أسمائه الحسنى على طريقة المتكلمين ونفى ماتقتضيه ، ومالم يرد بنفيه نص : ومن الأمثلة على ذلك .

- **السبوح**، قال المؤلف : «ومعناه : المنزه عن المعائب ، والصفات التي تعتور المحدثين من ناحية الحدث » [٥] . ، فتأمل تفسيره التنزيه على طريقة المتكلمين (نفي الحدوث) .

---

(١) «لوامع الأنوار» (١/ ١٢٦) .

(٢) المجادلة : ١

(٣) المرسلات : ٢٣

(٤) « بدائع الفوائد» (١/ ١٨٣-١٨٤) ، و« لوامع الأنوار البهية » (١/ ١٢٦) .

(٥) « المنهاج» (١/ ١٩٧) .

- الظاهر ، قال : « البادي بأفعاله . وهو جل ثناؤه بهذه الصفة ، فلا يمكن أن يجحد وجوده وينكر ثبوته »[1] . فانظر إلى حملها على ثبوت الربوبية والعدول عن : « ظهوره فوق كل شئ وعلوه عليه »[2] . كما فسره النبي ﷺ بقوله : (. . وأنت الظاهر فلا شئ فوقك . .)[3] .

- الواحد ؛ قال : « والاشارة فيه إلى أنه ليس بجوهر ولا عرض »[4] .

- العلي ؛ قال : « الذي لا أرفع قدراً منه - وهو المستحق لدرجات الثناء والمدح »[5] .

بل العجب من تفسيره للفظ الجلاله (اللّه) فقال : « ومعناه القديم التام القدرة ، فإنه إذاكان سابقاً لعامة الموجودات ، كان وجودها به . . » .

فرده إلى معنى (الخلق) ، ثم غرب فقال : « ومن قال : إنه مستحق للعبادة فقد يرجع قوله إلى أن الاله إذا كان هو القديم التام القدرة فكان كل موجود صنعاً له . . . »

ففسر الإله بالقديم التام القدرة !! وقد قال الزمخشري : « والإله المعبود ثم غلبت على المعبود بحق »، وقال الجوهري . : « وإنما سميت الألهة أصناماً ، لأنهم اعتقدوا أن العبادة تحق لها ، وأسماؤهم تتبع اعتقاداتهم لا ما عليه الشئ في نفسه »[6] .

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٨٩) .

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة ظهور - لأبن الأثير .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب : الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار . باب : ما يقال عند النوم وأخذ المضجع (٤/ ٢٠٨٤) .

(٤) « المنهاج » (١ / ١٩٠) .

(٦) « تاج العروس » للزبيدي مادة ا ل هـ .

-**المتعال** ؛ فسره بناءً على أصول المتكلمين فقال: «ومعناه: المرتفع عن أن يجوز عليه مايجوز عى المحدثين من الأزواج والأولاد والجوارح والأعضاء.... »[1]. وهي طريقة المتكلمين في التنفير من مذهب السلف في إثبات العلو بذاته، بنفي ماظنه من لوازم ذلك، دون تصريح. ثم قال: «واتخاذ السرير للجلوس عليه.. والانتقال من مكان إلى مكان »[2]. بنفي لوازم غير لازمه لإثبات الاستواء والنزول. فعدل المؤلف إلى الإشارة بدلاً من العبارة.

السميع: قال: « ومعناه: المدرك للأصوات»[3] ثم نفى مالم يرد بنفيه دليل مفصل: قال « من غير أن يكون له أذن»[4]..

وقال في الفوقيه: « فإنه قد كان ولاعرش ولابيت، لم يزل لافي مكان، ولايزال لافي مكان، ولا يمكن أن يحويه مكان أو يحصره، اويحيط به مكان»[5].

وهذا هو عين طريقة النفاة عامة ؛ فيعدلونه الى التلميح بنفي مايظنوه لازماً لإثبات ماراموا نفيه من صفات الباري جل وعلا.

(١) «المنهاج» (١٩٦/١)
(٢)، (٣)، (٤)، المصدر نفسه (١٩٩/١)
(٥) « المنهاج » (٢/ ٩٠٤)

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا:

١ – أن المؤلف قسم الأسماء الحسنى التي ذكرها على العقائد الخمسة – وهذا تقسيم لم يُسبق إلى مثله – فيما أعلم – ، وقد نقلها عنه بعض المتأخرين وصرحوا باسمه دون انكار كالحافظ ابن حجر في « فتح الباري » .
قال : « قال الحليمي : الأسماء الحسنى تنقسم إلى العقائد الخمسة ؛ الأولى : اثبات البارئ . . والثانية : توحيده . . والثالثة : تنزيهه . . والرابعة : اعتقاد أن كل موجود من اختراعه رداً على القول بالعلة والمعلول . . والخامسة : أنه مدبر لما اخترع ومصرفه على ماشاء . . »[١] .

وهذه الطريقة اضطرته إلى تأويل بعض هذه الأسماء بما يتفق معها ؛ فانحرف فيها على طريقة المتكلمين ؛ وقيد بعضها ببعض معانيها التي تتفق مع هذا التقسيم كالعالم والجبار والسلام .

٢ – ذكر بعضاً من القواعد لضبط الأسماء الحسنى ومعرفتها وإطلاقها عنده ؛ فأحببت أن أشير إليها ليتضح منهجه في هذا الباب :

* فعند ذكر اسم الله الجميل قال :

« ومعناه : ذو الاسماء الحسنى ؛ لأن القبائح إذا لم تلق به لم يجز أن يشتق اسم من أسمائها ، وإنما تشتق أسماؤه من صفاته التي كلها مدائح والأفعال التي أجمعها حكمه »[٢] .

---

(١) « فتح الباري » لابن حجر (١١/٢٢٦)

(٢) المصنف يرى أن الأسماء تشتق من الصفات التي كلها مدائح كما تشتق من الأفعال ، والصحيح أن الصفات تشتق من الأسماء ولا عكس ، كما لا يشتق من الأفعال أسماء .

* وقال عند ذكر عدم تسمية أحد الا الله بالطبيب« . . . فأما الطبيب فهو العالم. بحقيقة الداء والدواء، والقادر على الصحة والشفاء، وليس بهذه الصفة إلا الخالق. . . فلاينبغي أن يسمى بهذا الإسم أحد سواه.

وأما صفة تسمية الله - تعالى - به؛ فهو؛ أن يذكر في أحوال الإستشفاء والتوسل بأفعاله تعالى مثل أن يقال: اللهم إنك أنت المصح والممرض والمداوي والطبيب ونحو ذلك. فإما أن يقال: ياطبيب كما يقال يارحيم أوياحليم أوياكريم، فإن ذلك مفارقة لآداب الدعاء، والله أعلم»[1].

(١) «المنهاج» (١ / ١٩٩). يبدو من هذا أنه يرى أن الطبيب من أفعاله ويفرق بينه وبين الأسماء الحسنى فقال إنه لا يدعى بها. وهذا هو الفارق بين الأسماء والصفات والأفعال، فالأسماء فقط هي التي يدعى بها أما الصفات والأفعال إنها تشترك مع الأسماء في التوسل بها كقوله: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافتك من عقوبتك . . وبرحمتك استغيث. ونحو اللهم فارج الهم كاشف الغم مجيب دعوة المضطرين ونحوها . .

الصفات:

أ) صفات الذات:

ينفي الحليمي نفيًا صريحاً بعض هذه الصفات - صفات الذات والذي هو عند المتكلمين - من صفات الحدث- وتضمن كلامنا لبعض الأمثلة عند الكلام على أسمائه الحسنى:

وقال المصنف في نفي صفات الذات تلميحاً - بعبارات المتكلمين فيما تصوروه يقتضي الحدث وينافي القدم قال:

« المتعال: ومعناه:

المرتفع عن أن يجوز عليه مايجوز على المحدثين من الأزواج والأولاد والجوارح والأعضاء»[1].

ب) صفات الأفعال الإختيارية:

وطريقته: نفس ماسلكه في صفات الذات التي تقتضي عنده الحدوث ولندلل علي ذلك بمثالين:

- في نفي الاستواء والنزول قال في نفس الموضع السابق:

« المعتال: المرتفع عن أن يجوز عليه مايجوز على المحدثين من.... واتخاذ السرير للجلوس عليه.. والانتقال من مكان إلى مكان »[2]. ثم بين

---

(١) «المنهاج» (١/ ١٩٦)

(٢) المصدر نفسه.

ما ألجأه الى التأويل :

« . . . فإن اثبات هذه الأشياء يوجب . . . التغير والاستحالة، وشيء من هذا غير لائق بالقديم ولا جائز عليه»[1] .

وتأمل سيره على درب النفاة وبنفس ألفاظهم حيث يقول :

« فإنه قد كان ولا عرش ولا بيت لم يزل لافي مكان، ولا يزال لافي مكان، ولايمكن ان يحيويه مكان أو يحصره، أويحيط به مكان»[2] .

وهذا نفي مبتدع وهو موافقة منه لقول الجهمية بأنه تعالى لافي مكان وذكره في العديد من المواضع، وتقدم الكثير منها نشير إلى بعضها إجمالاً يقول في شرح اسمه (القدوس) :

« المنزه عن المعائب ، والصفات التي تعتور المحدثين من ناحية الحدث»[3] . فقال في موضع آخر :

«فإن قوماً زاغوا عن الحق ، فوصفوا الباري - جل ثناؤه - ببعض صفات المحدثين»[4] .

وقال : «سبحانه، ليس بجوهر ولاعرض . . لأنه لوكان جوهراً أوعرضاً لجاز عليه مايجوز على سائر الجواهر والأعراض»[5] . .

ومذهب السلف في هذه الألفاظ المبتدعة التي ينفيها؛ إنها (تحتمل حقاً

---

(١) المنهاج (١/١٩٦)

(٢) المصدر نفسه (٢/٤٠٩).

(٣) المصدر نفسه (١/١٨٩))

(٤) المصدر نفسه (١/١٩٧)

(٥) المصدر نفسه (١/١٨٤)

* هذا نفي لصفة العلو والفوقيه والاستواء . التي تضافرت الأدلة الشرعية والعقلية والفطرية على اثباتها .

وباطلاً ؛ لإجمالها ، وقد عرف من أهل البدع والكلام الإتيان بمثلها للبس الحق بالباطل ونفى الصفات الثابتة لله ، والتشنيع على أهل السنة في إثباتهم صفات الله - تعالى -

ومنهج أهل السنة والجماعة في هذه الألفاظ ونحوها :

«الاستفصال عن معناها ؛ فإن كان حقاً قبل المعنى ورد اللفظ ؛ لعدم وروده . وإن كان المعنى باطلاً ؛ رد اللفظ والمعنى»[1] .

سادساً : القدر:

بالرغم من أن المؤلف أفرد باباً في القدر - وهو الخامس من شعب الإيمان الا - أن الباحث لايستطيع أن يتبين منه عقيدته فيه تامة وغاية مافي هذا الموضع .

أ- اثبات خلقه - سبحانه- للخير والشر خلافاً للمعتزلة القائلين بأنه خالق للخير فقط .

ب- كمال علمه تعالى بما هو كائن قبل أن يكون وكتابة ذلك عنده .

ونقل عن المزي : «سألت الشافعي رضي الله عنه عن القدرية؟ فقال : هم الذين يقولون إن الله لايعلم الذي يكون»[2] .

وقال : «فمن نفى أن يعلم الله قبل كونه ، ونفى أن يكون لله - تعالى - كتاب أثبت فيه ماهو كائن قبل أن يكون ، وبين فيه أنه كيف يكون ومتى يكون . . ولحقه سبحانه - في العجز بعباده الذين لايعلمون الشيء حتى يكون . . هم على ذلك كفار ؛ لأن من عجز الله - تعالى - وجهله لم يكن عارفاً به ، وبالله العصمة)[3] .

---

(١) «موقف المتكلمين من نصوص الكتاب والسنة » د سليمان بن صالح الفضن (٢/ ٥٤٨) .

(٢) ، (٣) المنهاج (١/ ٣٢٨) .

سابعاً : النبوة والقرآن

أما النبوة: وفيه وقفة مهمة

وهي : عده مما اختص به الأنبياء :

«أن يعصم من الزلل في رأيه ، فإذا اجتهد في الحوادث رأيه : لم يخطئ ، ولم يحكم الا بالصواب والحق»[1] .

وعلى شهرة هذا القول إلا أنه خلاف الراجح ؛ ففي « المسودة» لآل تيمية قال : « قال ابن بطة فيما كتب به إلى ابن شاقلا في جوابات مسائل :

والدليل على أن سنته وأوامره قد كان فيها بغير وحي ، وأنها كانت بآرائه واختياره : أنه قد عوتب على بعضها ، ولو أمر بها لماعوتب عليها ، من ذلك حكمه في أسارى بدر ، وأخذه الفدية ، وإذنه في غزوة تبوك للمتخلفين بالعذر حين تخلف من لاعذر له . ومنه : قوله ﴿ وشاورهم في الأمر﴾ ؛ فلو كان وحياً لم يشاور فيه» [2] . .

وقال الخطابي في معالم السنن

«أكثر العلماء متفقون على أنه قد يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحي ، ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز» [3] .

---

(١) « المنهاج » (١ / ٢٤١)

(٢) المسودة (٤٥٢)

(٣) المصدر نفسه (٤٥٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيميه :

«قال أصحابنا . . واكثر الشافعية وأهل الحديث : يجوز ذلك ، لكن لايقر عليه . . »[١] .

وقال الشنقيطي . محدداً مواضع العصمة :

«فالإجماع على عصمتهم من الكبائر ، والصغائر الخسيسة . والأكثر على جواز غيرها»[٢] وحاصل كلامه - يعني العلوي الشنقيطي . عصمتهم من الكذب[٣] فيما يبلغونه عن الله ، ومن الكفر ، والكبائر وصغائر الخسة[٤] . وأن الجمهور على جواز وقوع الصغائر الأخرى عقلاً غير أن ذلك لم يقع فعلاً) وعلل ذلك بما نقله عن أبي الفضل المرسي :

« لأنه لو صدر عنهم الذنب لكانوا أقل درجة من عصاة الأمه ، لعظيم شرفهم وذلك محال ، ولئلا يكونوا غير مقبولي الشهادة . ولئلا يجب زجرهم وإيذاؤهم . ولئلا يقتدى بهم في ذلك ، ولئلا يكونوا مستحقين للعقاب ، ولئلا يفعلوا ضد ما أمروا به لأنهم مصطفون ، ولأن إبليس استثناهم من هذا الاغواء»[٥] .

---

(١) المسودة (٤٥٣)

(٢) « أضواء البيان» للشنقيطي (٤ / ٥٨٣ - ٥٨٦)

(٣) المراد بالكذب هنا : الخطأ ، لأن الأنبياء معصومون من الكذب مطلقاً بالإجماع سواء فيما يتعلق بالبلاء أم غيره

(٤) المراد بصغائر الخسة : سرقة لقمة وتطفيف حبة ونحوه .

(٥) أضواء البيان (٤/ ٥٨٣ - ٥٨٦)(١) « المنهاج» (١/ ٢٦٩)

خلاصة عقيدة المؤلف

١- في تقريره لعقيدته يُلمّح بها - غالباً - دون تصريح ، إنما تصريحه بلوازم الأشاعرة فيما ذهبوا إليه ، والتي ظنوها ملجئة إلى ما فروا منه . ككلامه على الفوقيه والعلو والاستواء فيشرح أسماء اللّه وصفاته بطريقة المتكلمين دون تصريح بالمذهب .

* وقد صرح بأشعريته عضد الدين الأيجي في « المواقف» : ص٣٦٧ . عند كلامه على التفضيل بين الأنبياء والملائكة قال : (وقالت المعتزلة والحليمي منا : الملائكة أفضل ، وعليه الفلاسفة) . والسفاريني في « اللوامع » (٢/ ٤٠٠) قال : (وهو قول المعتزلة، واختاره من الأشاعرة : أبو اسحاق الإسفرايني وأبوبكر الباقلاني والحاكم والحليمي . .). ومن المعاصرين د. محمد خلل هرّاس في كتابه « دعوة التوحيد » ص٢١٩ قال : (ومن المعروف أن من اشتغل بتأويلها - أي الصفا الخبرية - من الأشاعرة هو : ابن فورك في كتابه التأويلات . ثم تبعه على ذلك متأخروا الأشعرية كإمام الحرمين والغزالي والرازي والحليمي والآمدي . .) .

٢- أشعرية المؤلف على طريقة متقدمي الأشاعرة كالباقلاني وشيخيه الأودني والقفال ، وعلى ضربه سار البيهقي رحمة اللّه على الجميع .

٣- مع تأثر المؤلف بعلم الكلام إلا أنه كان كثير التعظيم للنصوص الشرعية ، بل يقدمها في الاستدلال سرداً - وإن أخضعها معنى لعلم الكلام في بعض المسائل .

المطلب الثاني

مذهبه الفقهي

يذكر أغلب من ترجم للإمام أبي عبد الله الحليمي أنه كان شافعي المذهب ، ولكنّهم ذكروا له اجتهادات فقهية خالف فهيا مذهب الشافعية .

قال السهمي عنه : « الفقية الشافعي »[1] .

وقال الحاكم عنه : « أوحد الشافعيين بما وراء النهر »[2] .

وقال عنه الذهبي : « شيخ الشافعية »[3] .

وقال عنه السبكي : « أحد أئمة الدهر ، وشيخ الشافعيين بما وراء النهر»[4] .

ومع تفقه أبي عبد الله على المذهب الشافعي ، ومع إجلاله للإمام الشافعي وعلماء الشافعية ، إلاّ أنّه لم يكن متعصباً للمذهب ، بل كان يرى أنّ من جعل له إماماً ينتسب إليه ويعادي فيه ويوالي فيه ، ويترك السنن الصحاح لقوله ، فإنه قد جعله للنبي ﷺ عديلاً ، فقال في باب طلب العلم : « ولا يحل له – أي المفتي – أن يتخذ لنبيه ﷺ عديلاً من أمته ، فينصبه بالانتساب إلي مذهبه ، ويعادي فيه ، ويوالي ، ويدع لقوله السنن الصحاح ولا يبالي ، بل ينبغي له أن ينزل علم السلف منزلة واحدة ، إلاّ المقدار الذي ظهر من فضل بعضهم على بعض ، فإنه لاينكره ولا يدفعه ، لا يلزم اتباع أحد منهم بعدما جهد ، وبلغ حد المجتهدين ، وصار من أهل الفتوى والقضاء بين المسلمين ، فلا يتخذ قوله على الانفراد إمامه ، ولا وفاق أصوله أصله ، وليتبع النبي ﷺ الذي هو من أمته ، ومحجوج بالكتاب الذي أنزل عليه من

(١) تاريخ جرجان (١٩٨) .

(٢) الأنساب للسمعاني (٤/ ١٩٨)

(٣) دول الإسلام للذهبي (١/ ١٨٨) ، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٣٣) .

ربه ، وما ثبت عنده من قوله وفعله فليتحر وفاقه لا وفاق من دونه ، وليحذر خلافه لا خلاف من ليس مثله ، وليعلم أنه هو المعصوم المبرأ من الكذب فيما يبلغ ، والخطأ فيما يحكم ، والمنزه من كل قصور فيما اصطفاه الله تعالى به من النبوة ، وأكرمه به من الرسالة ، فأمّا من عداه كائناً من كان ، من أفراد الصحابة والتابعين فليس أحد منهم في روايته ورأيه معصوماً من الخطأ أو الزلل ، ولا عنده من علم الدين إلآ بعضه ، وإن كانوا قد يتفاوتون ، فيكون البعض الذي عند واحد منهما أرجح من البعض الذي عند غيره »[1] .

وقد كانت له اجتهادات فقهيه في المذهب .

قال ابن خلكان : « له في المذهب وجوه[2] حسنة »[3] .

وقال الذهبي : « صاحب وجه في المذهب »[4] .

(١) المنهاج (٢/ ١٨٨) .

(٢) أي : أقوال قوية وظاهرة ، ويقال عند الفقهاء : لهذا القول (وجه) أى : مأخذ وجهة أخذ منها . أنظر : المصباح المنير (٦٤٩) .

(٣)وفيات الأعيان (٢/ ١٣٨) .

(٤) العبر في خبر من غبر (٣/ ٨٤) .

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب ونسخه ومنهج المؤلف فيه

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحــث الأول

التعريف بالكتاب

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : اسم الكتاب .

المطلب الثاني : موضوعه .

المطلب الأول

اسم الكتاب

وقع بعض الخلاف بين المترجمين للإمام الحليمي - رحمه الله - في إسم الكتاب كما إختلفت النسخ في إثبات إسمه أيضاً .

فسماه إبن السبكي [1] ، والزركلي [2] ، وفؤاد سزكين [3] :

١ - «المنهاج في شعب الإيمان »،

وعند الأسنوي [4] وابن العماد [5] :

٢ -- «شعب الإيمان» .

وعند حاجي خليفة [6] :

٣- «منهاج الدين » .

---

(١) طبقات الشافعية له (٤/ ٣٣٤) .

(٢) الإعلام (٢/ ٢٣٥) .

(٣) تاريخ التراث العربي (٢/ ٣٨٤) .

(٤) طبقات الشافعيين له (١/ ٤٠٥) .

(٥) شذرات الذهب (٣/ ١٦٧) .

(٦) كشف الظنون (٢/ ١٨٧١) .

وعند عمر رضا كحالة [1] :

٤- «منهاج الدين في شعب الإيمان» .

والإسم المثبت على لوحة العنوان في نسخة (ث) :

٥- «كتاب المنهاج في شعب الإيمان» .

والإسم المثبت على لوحة العنوان في نسخة (ع) و(ك) والتي اعتمدها أصلاً :

٦- «كتاب المنهاج» .

والإسم المثبت على لوحة العنوان في نسخة (و) :

٧- «منهاج الدين للحليمي في شعب الإيمان» .

فبلغت أسماء الكتاب في الكتب وفي النسخ سبعة ، لكن الإسم الرابع والسابع شئ واحد في الحقيقة .

وهذا الخلاف محسوم لأن المصنف قد نص على تسمية كتابه فقال :

(وسميته المنهاج) [2] . ولا إجتهاد مع النص . وإنما وقع الخلاف في أن بعض النساخ والمترجمين نظر إلى موضوع الكتاب فأضافه إلى إسمه . والله تعالى أعلم .

---

(١) معجم المؤلفين (٤/ ٣) .

(٢) المنهاج (١ / ٤) .

المطلب الثاني

موضوعه

بين المؤلف – رحمه الله – في مقدمة الكتاب موضوعه إذ قال : «إن هذا الكتاب جمعت فيه من الكلام في حقيقة الإيمان – وبيان ما يشتمل هذا الإسم عليه ، ويشار به عند الإطلاق إليه ، وشرح ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)[1].

وتفصيل هذه الشعب واحدة واحدة ، والكلام عليها بما يكشف عن حقيقتها ، ويقف الناظر فيه على جليتها ما أملتُ أن يعظم نفعه ، ويكثر فائدته ، ويحسن على متأمليه عائدته»[2] .

* * *

---

(١) أخرجه مسلم ، ك : الإيمان ، ب : بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها . .) ، ح ٥٨ (١/ ٦٣) من حديث أبي هريرة بنحوه .

(٢) المنهاج (١/ ٣-٤) .

المبحث الثاني

قيمته العلمية ومنهج المؤلف فيه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : قيمته العلمية .

المطلب الثاني : منهج المؤلف فيه .

المطلب الأول

قيمته العلمية وأقوال العلماء فيه

هذا الكتاب غزير الفائدة ، كثير العائدة ، بين المؤلف فيه مباحث الإيمان وشعبه ، وأتى في كل مبحث من مباحث الإيمان ، وفي كل شعبة من شعبه بكلام جامع نافع .

هذا وقد أثنى على كتابه العلماء وأفادوا منه ، فممن أثنى عليه وأفاد منه ، بل بنى كتابه عليه ، وحذا حذوه ، وإقتفى أثره ، الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي - رحمه الله - (ت ٤٥٨) ، فإنه قال في مقدمة كتابه «شعب الإيمان» : (ثم إني أحببت تصنيف كتاب جامع لأصل الإيمان وفروعه وما جاء من الأخبار في بيانه وحسن القيام به لما في ذلك من الترغيب والترهيب ، فوجدت الحاكم أبا عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي - رحمنا الله وإياه - أورد في «كتاب المنهاج المصنف في بيان شعب الإيمان » - المشار إليها في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من حقيقة كل واحدة من شعبه ، وبيان ما يحتاج إليه مستعمله من فروضه وسننه وآدابه وما جاء في معناه من الأخبار والآثار - مافيه كفاية ، فاقتديت به في تقسيم الأحاديث على الأبواب ، وحكيت من كلامه عليها ما يتبين به المقصود من كل باب ، إلا أنه - رضي الله عنا وعنه - إقتصر في ذلك على ذكر المتون ، وحذف الأسانيد تحرياً للإختصار ، وأنا - على رسم أهل الحديث - أحب إيراد ما أحتاج إليه من المسانيد والحكايات بأسانيدها والاقتصار على ما لا يغلب على القلب كونه كذباً »[1] .

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي (١/ ٢٨) .

وممن أثنى على كتابه وأفاد منه أيضاً : الإمام أبو عمرو ابن الصلاح (ت٦٤٣)إذ قال : «ثم إن الكلام في تعيين هذه الشعب يتشعب ويطول ، وقد صنفت في ذلك مصنفات من أغرزها فوائد كتاب المنهاج لأبي عبد الله الحليمي إمام الشافعيين ببخارى ، وكان من رفعاء أئمة المسلمين وحذا حذوه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي في كتابه الجليل الحفيل كتاب شعب الإيمان »[1] .

واقتبس منه نصاً طويلاً ، قال : (. . حتى وجدت صاحب المنهاج أبا عبد الله الحليمي وكان علامة وإماماً لا يشق غباره قد حكى في ذلك عن شيخه الإمام العلامة أبي بكر القفال الشاشي . . .) فاقتبس منه نصاً طويلاً اختصره ولخصه[2] .

واقتبس منه أيضاً الإمام أبو عبد الله القرطبي (ت٦٧١) في كتابه «الأسنى في شرح الأسماء الحسنى »[3] . وفي كتابه « التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة »[4] .

وممن أفاد منه أيضاً الحافظ أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) في كتابه العظيم فتح الباري لشرح صحيح البخاري[5]

---

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص١٩٦) .

(٢) المصدر نفسه (ص٢٦١) .

(٣) اقتبس منه الجزء الأول من الأسنى في واحد وعشرين موضعاً (١٤٨ ، ١٦٤ ، ١٨٨ ، ٢٢٧ ، ٢٣٨ ، ٢٦٠ ، ٢٨٣ ، ٢٩٢ ، ٣٠٦ ، ٣٣٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٧٣ ، ٤٠٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦ ، ٤٧٢ ، ٥٣٢ ، ٣٥٣) .

(٤) اقتبس منه في أربع مواضع (١٨٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٣٧) .

(٥) اقتبس منه في مواضع كثيرة منها (٨/ ٦٢٠ ، ١١/ ٨٠ ، ١٢/ ١٩١) .

المطلب الثاني
منهج المؤلف فيه

قسم المؤلف - رحمه الله - كتابه إلى عشرة أقسام في عشرة أبواب :

أولها : بيان حقيقة الإيمان .

الثانية : في زيادة الإيمان ونقصانه .

الثالثة : في الإستثناء في الإيمان وما يصح منه أو لا يصح

الرابعة : في الفاظ الإيمان ومايصح وما لا يصح .

الخامسة : باب في إيمان المقلد والمرتاب ، والتمييز بين المقلد وغيره .

السادسة : باب فيمن يكون مؤمناً بإيمان غيره أو لا يكون .

السابعة : فيمن يصح إيمانه أو لا يصح .

الثامنة : فيمن لم تبلغه الدعوة .

التاسعة : فيمن مات مستدلاً

العاشرة : باب في شعب الإيمان ، وهذا الباب ينقسم إلى سبعة وسبعين شعبة بعدد شعب الإيمان عنده ،

١ - كان من منهجه أن يستنبط من النصوص الفوائد والفرائد ، ويُقسِّمّ ، ويعلل، وبرجح ، ويضعف ، ويفترض السؤال ويجيب عنها بحسب ما منَّ الله عليه من العلم وما أوتيه من البيان .

٢- لم يسق الأحاديث والآثار بأسانيدها مع أنه كان في زمن الرواية ، بل يسوقها

معضلة ، ولعله ترك إسنادها إختصاراً .

٣- لم يلتزم في الأحاديث والآثار التي ساقها أن تكون مقبولة ، بل فيها الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، والموضوع .

٤- استفاد من بعض المصنفات والكتب حتى أننا نجد النص بتمامه أحياناً ومن هذه المصنفات مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبه .

وكتاب الأزرقي «أخبار مكة» والفاكهي في «أخبار مكة» أيضاً .

٥- وكان من منهجه التحذير مما يكدر صفو الدين ، ويُعكَّر على نقائه وبهائه من النظر في كتب المشركين ، وما لفَّقُوه من آرائهم وزخرفوه من مقالاتهم .

٦- ونَفَّر من الاغترار بقول الفلاسفة وكتبهم ، المتحيرين في علوم الدين فإن الضال لا يهدي غيره ، وفاقد الشئ لا يعطيه .

المبحث الثالث

التعريف بنسخ الكتاب

فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف بنسخ الكتاب المخطوطة .

المطلب الثاني : التعريف بمختصرات الكتاب وشروحه .

المطلب الثالث : تعريف بالنسخة المطبوعة وتقويمها .

المطلب الأول

التعريف بنسخ الكتاب الخطية

لقد تمّ الحصول بحمد اللّه تعالى وتوفيقه على أربع نسخ خطية ومختصر للكتاب ، وإليك تعريف موجز بكل منها :

النسخة الأولى : نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا والتي رمزت لها بالرمز (ث)

تحمل رقم (٥٠٠حديث) ، ولها صورة موجودة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (قسم المخطوطات) في ثلاثة أفلام رقم (٦٥٨-٦٦٠ عقيدة) ، ومنها تحصلنا عليها .

وقد كتب هذه النسخة : أحمد بن محمد الشافعي البتنوني الكناني في عام سبع وأربعين وستمائة ، وهي نسخة كاملة في ثلاث أجزاء :

الجزء الأول : يقع في ٢٢٢ ورقة ،وقد جاء في آخره : نجز الجزء الأول من كتاب الحليمي ، وباللّه التوفيق ، يتلوه في الجزء الثاني إن شاء اللّه تعالى : الثالث عشر من شعب الإيمان وهو باب في التوكل على اللّه تعالى ، على يد العبد الفقير إلي اللّه تعالى الراجي رحمة ربه وغفرانه ، الراجي عفوه وامتنانه : أحمد بن محمد الشافعي البتنوني الكناني نسباً غفر اللّه له ولو الديه ولجميع المسلمين آمين آمين .

الجزء الثاني : يقع في ٢٣٧ ،ورقة . ،قد جاء في آخره : نجز الجزء الثاني بحمده اللّه ومنه ، وخفي لطفه وكرمه . يتلوه في الجزء الثالث - إن شاء اللّه تعالى - الرابع والثلاثون من شعب الإيمان ، وهو باب في حفظ شهر جمادي الآخر سنة ست وأربعين وسبعمائة أحسن الله نفعها في خير وعافية . نفع اللّه به من أمر بنسخه ،

ومن نسخه ومن نظر فيه وقرأه وغفر له ، ولهم ولجميع المسلمين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين ، الحمد للَّه رب العالمين .

الجزء الثالث : يقع في ١٧٧ورقة ، وقد جاء في آخر الكتاب ، والحمد للَّه وحده ، والحمد للَّه على ما أعطى وتصدق ووهب ومنح ، وله الشكر على نعمة السابغة ، وأياديه وأفضاله المتتابعة ، ورحمته الهامعة ، وكان الفراغ من نسخه في العشر الأخر من شهر شعبان سنة ست وأربعين وسبعمائة ، نفع الله ببركته مؤلفه ، ومن أمر بكتابته ، ومن قرأه وطالعه ، ومن سمعه ومن نسخه واجتهد في كتابته ، وطول روحه عليه ، وغفر لهم الذنوب السالفة أجمعين .

والحمد للَّه رب العالمين ، وصلواته وتحياته وبركاته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . آمين ، آمين ، آمين ، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل » .

وفي بداية كل جزء يوضع إطار مستطيل يكتب فيه رقم الجزء ثم يذكر : من كتاب المنهاج في شعب الإيمان من مؤلفات الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ المحقق بقية السلف وعمدة الخلف أبي عبد اللّه الحسين بنالحسن الحليمي الشافعي تغمده اللّه برحمته ، وأسكنه بحبوحة جنته ، بمنه وكرمه .

وأما بالنسبة لعدد الأسطر ، فيوجد في الصفحة الواحدة (٢٥) سطراً ، ويتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد ما بين { ١٠ - ١٦ } كلمة .

وهذه النسخة خطها نسخي جيد ، وهي خالية من الطمس والخرم والبياض ونحو ذلك ، وهي واضحة مقروءة ، ولكن يعيبها كثرة السقط حتى أن اسم : « المصور وشرحه ساقط بأكمله ، وأشك أن هذ النسخة منقولة من النسخة الثانية (ع) أو كلتا هما منسوخ من نسخة واحدة ؛ لأمرين اثنين :

الأول : لا شتراكهما في الخطأ غالباً ، وأشعر في بعض الأحيان أن ناسخ

(ث) يرسم الكلمة رسماً من (ع) .

الثاني : ما كتبه الناس في نهاية كل جزء هو تماماً ما هو مكتوب في نهاية كل جزء من النسخة الثانية (ع) ، ولا يختلف إلا اسم الناسخ .

النسخة الثانية : نسخة المكتبة العثمانية بحلب والتي رمزت لها بالرمز : «ع» .

يوجد لهذه النسخة صور في أفلام تحمل رقم (١٣٣١) في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (قسم المخطوطات) ومنها تحصلنا عليها .

كتب هذه النسخة محمد بن أحمد بن سليمان المالكي ، في سنة خمس وأربعين وسبعمائة للهجرة ، وهي أقدم النسخ ، وعليها تصحيحات ومراجعات، ولولا أن المطر أصابها ، فأتلف السطر الأول تقريباً من لوحة في الجزء الأول ، وأتلف السطر الأخير تقريباً من كل لوحة فيالجزء الثاني ، لكانت هي النسخة الأم .

وهو يقع في ثلاثة أجزاء ، إليك وصفها :

أولاً : لها لوحة مستقلة بالعنوان . وقد كتب فيها : كتاب المنهاج تصنيف الشيخ الإمام أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي – رضي الله عنه – ، ثم كتب له ترجمة موجزة ، ويوجد في الجوانب تمليكات ومبايعات ، ويوجد في أعلى الصفحة عبارة « يا كبيج يا كبيج يا كبيج احبس العث » ثم بخط صغير « تعوذت » . ولا إخالها إلا استعاذة بغير الله تعالى ، ولعل ما أصاب هذه النسخة من مطر فأفسدها هو بسبب هذه الاستعاذة الشركية ، والله أعلم .

ثانياً : الجزء الأول منها يقع في ٢٦٨ورقة ، وقد جاء في آخره : « نجز الجزء الأول من كتاب الحليمي ، وبالله التوفيق ، يتلوه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى : الثالث عشر من شعب الإيمان وهو باب في التوكل على الله جل ثناؤه ، على يد

العبدالفقير إلى رحمة ربه وغفرانه ، الراجي عفوه وامتنانه : محمدبن أحمد بن سليمان المالكي ، وذلك في يوم الخميس المبارك الثاني من ذي الحجة الحرام عام خمسة وأربعين وسبعمائة » .

الجزء الثاني يقع في ٢٤٧ورقة.

والجزء الثالث يقع في ٢٦٨ ورقة ، وقدجاء في آخره : « تم الكتاب بحمد الله وعونه ، وحسن توفيقه والحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه .

ثالثاً : يوجد في كل صفحة منها(٢١) سطراً ، ويتراوح عدد الكلمات في السطرالواحد ما بين (١٢-١٥) كلمة تقريباً ، وقد أصابها مطر أفسد الأسطر الأول من الجزء الأول ، والأسطر الأخيرة من الجزء الثاني ، ولذلك تركنا اختيارها لأن تكون هي النسخة الأم مع أنها أقدم النسخ لهذا السبب . علماً بأنه ليس بينها وبين النسخة المختارة (ث) إلا سنة واحدة فقط .

النسخة الثالثة : نسخة مكتبة ولي الدين بايزيد التركية والتي رمزت لها بالرمز : (و) .

يوجد لهذه النسخةصورة على فيلم رقم (٦٥٧- عقيدة) في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (قسم المخطوطات) ، ومنها تحصلناعليها .

كتب هذه النسخة حسن بن محمد الشافعي في سنة ستين ومائة وألف للهجرة (١١٦٠) وخطها نسخي جيد ، قريب من الخط المعاصر ، وهي أكثر النسخ سلامة من السقط ، وتتميز بقلة الأخطاء .

وهذه النسخة الوحيدة غير مجزأة ، وتقع في (٣٤٧) ورقة ، ولا توجد لها

لوحة للعنوان ، وإنما زخرف الربع الأعلى من الصفحة الأولى ، وكتب فيه ك بسم الله الرحمن الرحيم ، وهو حسبي وعليه توكلي . وفي نهاية المجلدة كتب : « تم وكمل ، وقد وافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك الشريف على يد أفقر الورى وأحوجهم إلى عفو المولى حسن بن محمد الشافعي مذهباً ، القادري طريقة !! غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولكل المسلمين والمسلمات في ٢٢ ربيع الأول الأنور مولد النبي المطهر من شهور سنة ستين ومائة وألف من هجرة من له تمام العز والمجد والشرف محمد عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين . آمين ، آمين ، آمين .

ثم وضع في مستطيل بيتين من الشعر هما :

ياناظراً فيه سل باللّه مرحمة ** على المصنف واستغفر لصاحبه

واطلب لنفسك من خير تفوز به ** من بعد ذلك غفراناً لكاتبه

وقد وجدت لها نسخة أخرى ، لكن الورق يختلف وقد وضعت في سبع مجلدات مصوّرة برقم (٢٤٢٩) إلى رقم (٢٤٣٥) ، وهي أيضاً نسخة كاملة في (٣٥٠) لوحة ، موجودة أيضاً بمكتبة الجامعة الإسلامية .

النسخة الرابعة (المختارة) : أيضاً في مكتبة أحمد الثالث بتركيا والتي رمزت لها بالرمز : (ك) .

وهذه النسخة موجودة تحت رقم (٩٣٠) ، وقد سافر أحد الزملاء فأحضرها ، ولكن الجزء الأول مفقود منها ، وتبدأ من الجزء الثاني والذي يبدأ من الباب العشرين وهو باب في الطهارات .

وقد كتب على لوحة العنوان : الجزء الثاني من كتاب المنهاج تأليف الشيخ

الإمام العلاّمة الحاكم أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي - رحمه الله تعالى .

وفي آخر النسخة كتب : تمّ الكتاب والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، بتاريخ الثالث والعشرين من المحرم سنة تسع وثلاثين وسبعمائة .

وعدد لوحاتها (٢٧٥) ، في اللوحة (٢٥) سطراً ، والسطر يتروح ما بين (١٣-١٦) كلمة ، ، خطها نسخي واضح جيد .

المطلب الثاني

التعريف بمختصرات الكتاب وشروحه

أولاً مختصرات الكتاب :

لقد ذكر حاجي خليفة في كتابه « كشف الظنون » بأن للكتاب مختصرات ، ولكنه لم يذكر إلا مختصراً واحداً ، وهو مختصر القونوي ، وفي هذا العصر قام بعض الباحثين باختصار المنهاج أيضاً ، وهناك كتاب في شعب الإيمان لعبد الجليل القصري ، ظن بعض الباحثين بأنه مختصر للمنهاج ، وهو في الحقيقة ليس كذلك ، وسيكون الحديث عن هذه الثلاثة الكتب باختصار :

١- الابتهاج في انتخاب المنهاج :

لقد قام القاضي أبو الحسن علاء الدين علي بن إسماعيل ابن يوسف القونوي (٦٦٨-٧٢٩هـ) [1] باختصار المنهاج ، وقد وضح منهجه في ذلك في مقدمته بقوله : « أما بعد : فهذا كتاب يشتمل على ما تيسر التقاطه من فرائد الفوائد التي في كتاب أبي عبد الله الحسين ابن الحسن الحليمي - رضي الله تعالى عنه - وهو المسمى بالمنهاج . . » [2].

وتوجد له نسختان خطيتان في مكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مصورتان ، إحدهما عن مكتبة شستربتي بإيرلندا ، والأخرى عن المكتبة الأزهرية بمصر ، وسأذكر بعض المعلومات اليسيرة عنهما :

(أ) النسخة الأزهرية :

- اسم الناسخ : ابن محمود بن أبي محمد الشهابي .

- وتاريخ النسخ : ٧٦٦هـ .

- وعدد الأوراق : ٢١٤ .

- وعدد الأسطر : ٢٥ .

- وخطها : نسخي جيد .

ومصدرها الكتاب : المكتبة الأزهرية برقم (٢٣٧٣) .

والنسخة كاملة ، وهي مصورة في ميكرو فيلم رقم (٥٩- عقيدة) في مكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى - كما تقدم - .

(ب) نسخة شستربتي :

- لم يكتب عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ .

- عدد الأسطر : ٣١ .

- غير مرقمة اللوحات ، لكنها كاملة أيضاً ، وخطها واضح نسخي جيد .

وقد استفدت بحمد الله تعالى من الابتهاج استفادة كبيرة .

٢- مختصر كتاب المنهاج في شعب الإيمان :

لقد قام الباحثان علي الشربجي ، ومحي الدين نجيب في العصر الحديث باختصار المنهاج ، وطبعته دار البشائر بدمشق ، عام (١٤١٤هـ) في (٢٩٦) صفحة ، وقد بذلا جهداً مشكوراً في ذلك ، ولكن كان عليهما أن يعودا إلى النسخ الخطية بدل الاعتماد علي المطبوع الذي صرحا بأنه عقبة تحول دون فهم الكتاب والانتفاع به ، ولذلك فقد اضطرهما ذلك إلى حذف كثير من المسائل العميقة والمهمة ، ولعل السبب في ذلك عدم فهمهما لمراد المؤلف من خلال المطبوع ، والله تعالى أعلم .

وقد أوضحا سبب اختصارهما للكتاب ، ومنهجهما في ذلك في المقدمة

بقولهما : « وكتاب المنهاج المطبوع ردئ للغاية ، لا يكاد يخلو سطر منه من غلط ، وتصعب جداً قراءته ، والوصول إلى المعنى الصحيح من ألفاظه المغلوطة ، وهذه الطبعة حقيقة تشكل عقبة دون فهم الكتاب والانتفاع به ، لذلك رأينا اختصاره ، وبذلك الجهد لاستخلاص المعنى المستقيم منه ، من غير أن نخل بلبابه ، أو نضيع نفائسه ، وإنما تجاوزنا الخلافيات والاستطرادات والافتراضات ، وكثيراً من الأحكام الجزئيات التي مكانها المناسب كتب الفقه ، وحذفنا من الأدلة كل ما لا يرقى إلى ربتة الاحتجاج به . . » [1] .

(١) مختصر كتاب المنهاج في شعب الإيمان .

المطلب الثالث

التعريف بالنسخة المطبوعة وتقويمها

لقد قام د. حلمى فودة بتحقيق كتاب « المنهاج فى شعب الإيمان » وحصل على درجة الدكتوراه ، أثر ذلك العمل ، وقد طبع الكتاب فى ثلاث مجلدات طبعة دار الفكر ببيروت .

وقد مكث فى تحقيق هذا الكتاب قرابة ست سنوات بعدها خرج بهذا الكتاب وبهذه النتائج .

إلا أنه مع هذا العمل المضنى فقد أساء للكتاب وللكاتب أيضاً .

فأما اساءته للكتاب فذلك واضح بمجرد أن تتصفح الكتاب ، فما من صفحة إلا وتجد فيها تحريفاً أو تصحيفاً أو سقطاً إلا ما ندر .

وإليك بعض الشواهد على تحريفه :

١- انظر (٢ / ٥٢٦) « فأصابوا منه الاموال ودحرواها له الدجالين . . »

والصواب « فأصابوا منه الأموال وذخروا منه الذخائر » .

٢- فى نفس الصفحة « . . وأبنط منه الماء فجئ به الوالد وأمه » .

والصواب « . . وأنبط منه الماء فحي به الولد وأمه » .

أما السقط فهو كثير أنظر على سبيل المثال (٢ / ٥٣٩) .

« . . وصار ذلك سبباً للتباعد عنه وله الحمد بها على كل نعمة . . »

والصواب « وصار ذلك سبباً للتباعد منه [وترك الاصغاء إليه والوقوف

على ماجاء به ، فكان ذلك بما ثم به نظر جل جلاله في الرسالـه لعباده] ولـه الحمد بها على كل نعمة . . » .

أما تصحيف الكلمات فلا تكاد تخلو صفحة من ذلك . وإليك بعض الشواهد :

الكلمة المصحفة أو المحرفة	الصواب	رقم الصفحة في المطبوع	رقم الصفحة في المحقق
فرقد	قرقر	٣٤١	١٢٠
رجاجاً	زحاماً	٤٤٠	٣٠٢
الجانب	الحال	٤٧١	٣٦٢
الكنائس	اللباس	٥٣٠	٤٦١
رأسك	بأسك	٤٥٠	٣٢١

أمـا الأحـاديث : فإنه اقتصر على الكتب التسعة الموجودة في المعجم المفهرس ، ولم يخرج عنها فتجد كثيراً من الأحاديث لم يخرجها بل إن أحاديثاً في الكتب التسعة ويذكر أنه لم يجدها فيها .

بعض الأمثلة على ذلك :

١ - حديث (أفضل الرقاب عند الله اغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها)

قال : « لم أجده في الكتب التسعة » .

والحديث أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب العتق (٣/ ١١٧) ومسلم في « صحيحه » كتاب الإيمان (١/ ٨٩) (١٣٦) .

٢- حديث : (. ينطلق أحدكم فينخلع من ماله أجمع ، ثم يصير عيالاً على الناس) .

قال « لم أجده في الكتب التسعة » .

والحديث اخرجه أبو داود في « سننه » كتاب الزكاه : (٢ / ١٢٨) (١٦٧٣) والدارمي في « سننه » كتاب الزكاة (٣١٩) .

ولذلك كل من طالع الكتاب من الباحثين نادى بضرورة إعادة تحقيقه ، ومنهم : د. عبد العلي محقق كتاب شعب الإيمان للبيهقى الذي نشرته الدار السلفية بالهند ، فقد قال : « وهذا الكتاب القيم النافع الفريد في بابه - يريد : المنهاج - لم ير النور ، ولم يتزين بزينة الطباعة ، ومني أخيراً بمحقق أصدر طبعة مشوّهة محرّفة ، فلا نجد صفحة إلا وفيها أخطاء كثيرة من النوع الذي يدل على عدم معرفة المحقق بمبادئ علم الكلام وعلم الحديث . . »[١] .

وقال مختصرا الكتاب علي الشربجي ، ومحيي الدين نجيب : « وكتاب المنهاج المطبوع رديئ للغاية ، لا يكا يخلو سطر منه من غلط ، وتصعب جداً قراءته ، والوصول إلي المعنى الصحيح من ألفاظه المغلوطة ، وهذه الطبعة - حقيقة - تشكل عقبة دون فهم الكتاب والانتفاع به . . »[٢] .

وأمّا إساؤته للحليمي ، فذلك بإخراجه لنص كلامه مشوّهاً محرّفاً ، فقد يظن بعض القراء بأن ركاكة العبارة وعدم استقامتها بسبب الحليمي ،

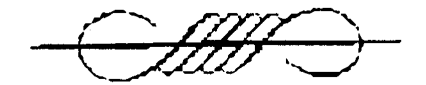
---

(١) الجامع لشعب الإيمان للبهقي (١ / ٧٣) الطبعة السلفية بالهند .

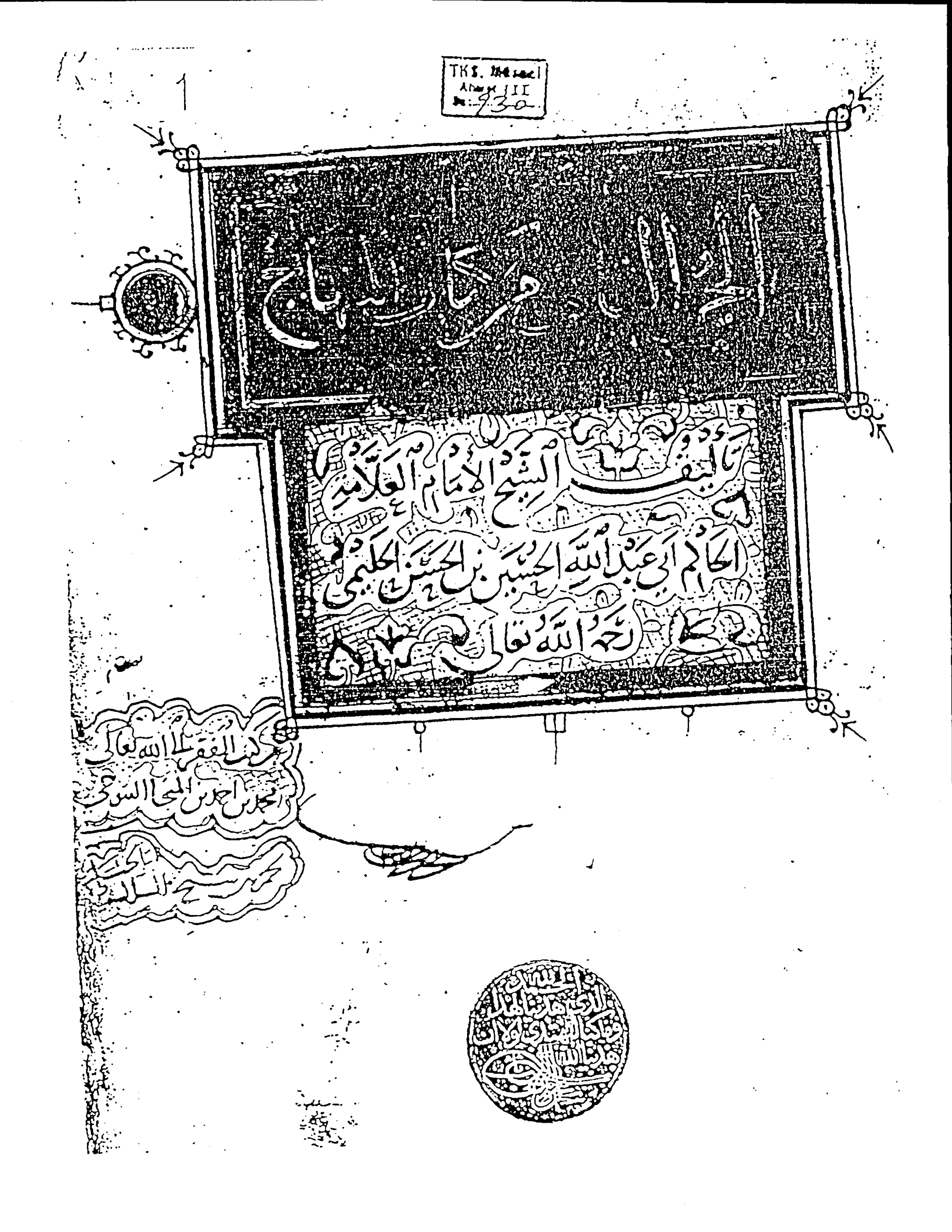
(٢) مختصر كتاب المنهاج (٦) .

وكذلك قد يُنقل عنه كلام خلاف ما أراده ، فينتقد ويعترض عليه بسبب ذلك .

* أيضاً لبس على الباحثين وذلك : بإيهامهم أنه قد اعتمد على نسختين خطيتين ، ومختصر للكتاب ، واعتبر نفسه قد قام بتحقيق الكتاب على ثلاث نسخ ، وأوهم بأنه لم يسجل الفروقات بينها لأنها فروقات يسيرة ، والصحيح أن النسخة الحلبية لم يستطع تصويرها ، وإن كان قد نظر فيها ، وأما المختصر الذي وقف عليه فهو كتاب مستقل في شعب الإيمان لعبد الجليل القصري ولا يوجد للحليمي ولا لكلامه أى ذكر في أي صفحة من صفحات الكتاب .



نماذج من نسخ المخطوط



لوحة العنوان من نسخة مكتبة أحمد الثالث - الثانية باستنبول «ك»

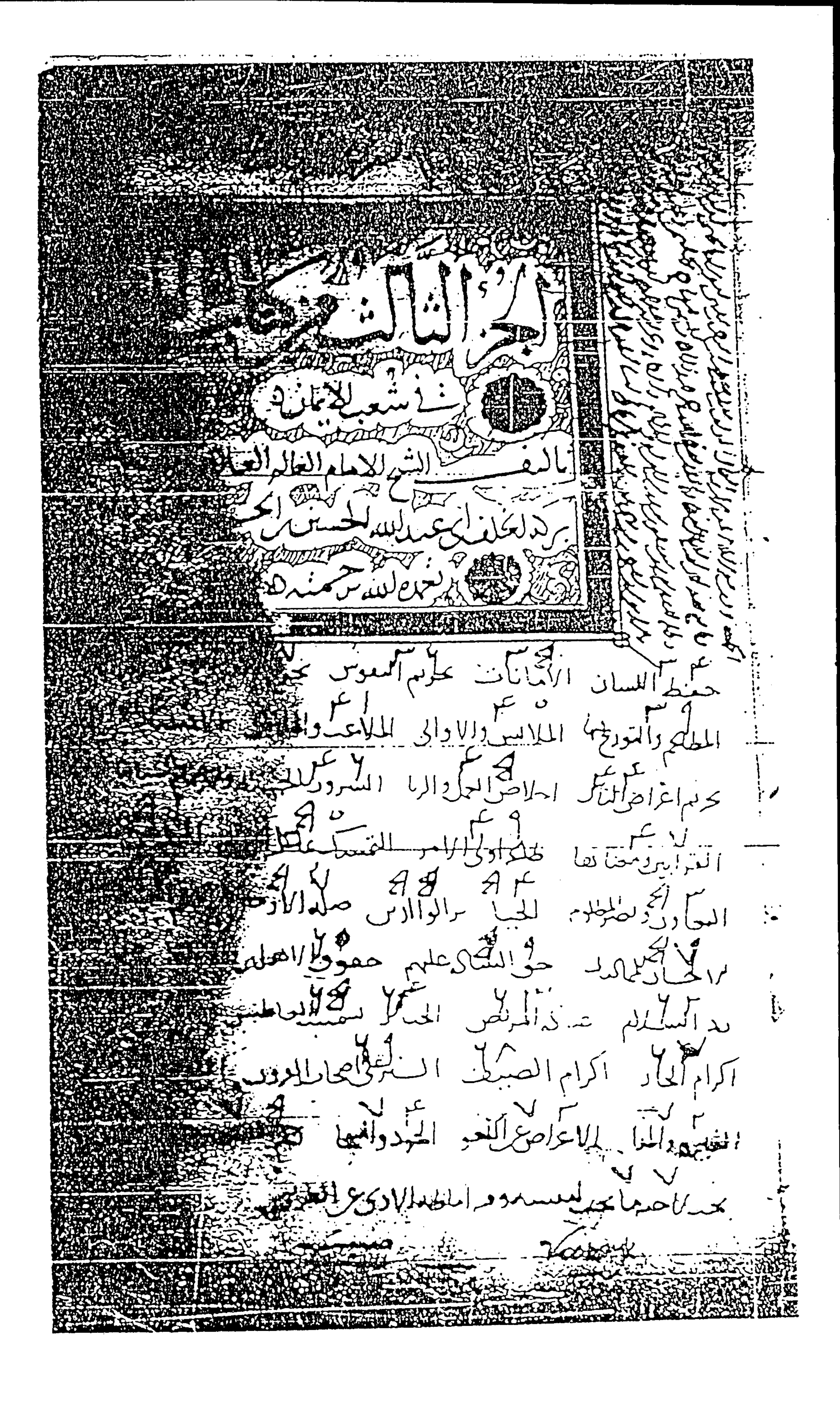
متتابعه عند طلوع الفجر وكذلك عند الزوال نظره نظره الله تعالى عليها فيذكر
الناس بصراخه الصلوه لانه بالحقيقه يقول للناس بصراخه قد جاءت الصلاه
اويجوز لهم ان يصلوا بصراخه من غير دلاله سواها الا من اتخذ به منه مالا
خلق فصار ذلك اماره وفي نهي النبي صلى الله عليه عن سب الديك لما في صراخه
من هذه الفايده دليل على ان كل مستفاد منه خير ولا ينبغي ان يسب ويستهان
بل حقه ان يكرم ويتلقى بالاحسان والله اعلم

الباب الرابع والثلثون

من شعب الايمان وهو باب في حفظ اللسان عما لا يحتاج اليه

فاول ما دخل في هذا الروم الصدق ومجانبه الكذب وللكذب مراتب فاعلاها في
القبح والتحريم الكذب على الله عز وجل ثم على نبيه صلى الله عليه ثم كذب المرء على
عينيه ولسانه وساير جوارحه وكذبه على والديه ثم كذبه على الاقرب فالاقرب
من المسلمين واغلظ ذلك ما يضر به احدا في نفسه او ماله او اهله او ولده ثم
الكذب الموثق باليمين اغلظ من الكذب المتجرد عن اليمين ويتلوا الكذب في الكراهيه
الملق والافراط في مدح الرجل واقبح ذلك ما كان في وجهه ويتلوه الخوض فيما لا معنى
له ولا يرجع الى الخايض فيه نفع ولا يعود عليه من السكوت ضرر ويتلوا هذا اكثره
الكلام قال الله جل وعز ان المسلمين والمسلمات الى قوله والصادقات فابان ان
الصدق يجري مجرى الاسلام والايمان والخشوع وساير ما ذكر معه وقال
جل ثناوه ومن المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فدل بهذا على ان الصدق
من شعب الايمان لان ذكر المومنين ثم الثناء عليهم بفعل كان منهم يقتضي ان يكون استحقاق
المدح لمصاها فعلهم ايمانهم وقال جل وعز يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
من الايمان بهذه الدلاله فاولى ان يكون الصدق نفسه من الايمان وجا في الخبر الكذب
مجانب للايمان وفي هذا تحقيق ما دلت هذه الايه عليه ومما يبينه ان الكفر كله
كذب فثبت انه مجانب للايمان وعنه صلى الله عليه وسلم تمام ايمان العبد ان
يصدق في كل حديث وعنه صلى الله عليه علامات المنافق ثلاث اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا اوتمن خان وهذه الثلث اذا توصلت كان مرجعها

اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من نسخة مكتبة أحمد الثالث ـ الثانية باستنبول «ك»


الجزء الثالث عشر

في شعب الإيمان

تأليف الشيخ الإمام العالم العلا[mark]

بركة العلماء أبي عبد الله الحسين الح[mark]

رحمه الله ورحمنا به

لوحة العنوان من نسخة مكتبة أحمد الثالث باستنبول «ث»

بالذكر لا لتومنه من جنايتها وليس هذا بالذي لنا سبيل من ذكره ولان الآية تحتمل
ان يكون اريد بها الامتنان على ادم بما جعل دافعا للحروب الادنى التي لا تقوم عليها
الابدان لان موضع النعمة اعظم منه بما لا يكون وقاية للابدان وانما هو لذة ونعمة
فذكرت هذه الاشياء لهذا لانه لا حساب عليه فيها وعمل وجها اخر ابين من هذا وهو
ان يكون المعنى ان ذلك ان لا يتأذى بالجوع والعطش لما يحتاج من المعاش لحملها الى
ان تخرجها بدفعها عنك ولا معاش العرى او اثرا الى ان تعد ثوبا تلبسه او كنا باكل
الا لكن مكنت لتمام هذه الابواب من راحه فلا تملكه منها اذى من جوع ولا عطش
ومن عرى ولا ضحى قط ولا كد فيه فلما ذكرت هذه الاشياء على هذا المعنى لا على
ما ذهب اليه سفيان **فصل** قد ذكرنا من جمل نعم الله تعالى وما يجب على العباد
من شكرها ما يسر الله بفضله لنا ونقول ان شكر المنعم امر لم يختلف العقلاء المبتدئين
ومن هم في استحسانه فكل منعم فله على من انعم عليه ان يشكر نعمته قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اوتي اليه نعمة فليشكرها فان لم يقدر فليظهر ثناء حسنا وهذا يدل على ان الشكر المذكور
في هذا الحديث ان يذكر الفعل ولولا ذلك لم يقل ان لم يجد او فان لم يقدر فليظهر ثناء حسنا
فقد يجوز ان يكون شكر النعمة اذا كانت النعمة فعلا اخذا فاما ان كان حقيا اذا
لم يتيسر قام الذكر والثنا والنشر مقامه واذا كان الذكر والثنا جزا فالثنا الفاعل
الى ذلك اقرب وبه احتج ذو من المهاجرين قالوا يا رسول الله ان الانصار يفعلون بنا
كأنهم اودنا ويفعلوا كذا ويفعلوا كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الم تعرفون ذلك
لهم قالوا بلى قال فان ذلك شكر لان التحدث بالنعمة شكر لمسديها ومصطنعها ويروى
ان رجلا سمع الديك يصرخ فسبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك
فانه يدعوا الى الصلاة ومعنى هذا ان العادة جرت بانه يصرخ صرخات متتابعة عند
طلوع الفجر وكذلك عند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة
لا انه بالحقيقة يقول للناس بصراخه فليجيبوا الصلاة او يجوز لهم ان يصلوا بصراخه من غير
دلالة سواها الا ان يتميز منه ما يختلف فيعرف بذلك امارة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن سب الديكة لما في صراخه من هذه الفايدة فدل على ان كل من تنفذ منه منفعة فلا ينبغي
ان يسب ويستهان بل حقه ان يكرم ويلقى بالاحسان والله اعلم

اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من نسخة مكتبة أحمد الثالث باستنبول «ث»

معناها وعرضها والتاسع والاربعون باب [illegible]

باب في التمسك بما عليه الجماعة الحادي والخمسون [illegible]

بتشعب فيه من الكلام والثاني والخمسون باب في الامر بالمعروف [illegible]

والثالث والخمسون باب في التعاون على البر والتقوى [illegible]

والرابع والخمسون باب في الحياء [illegible] والخامس والخمسون [illegible]

بر الوالدين والسادس والخمسون باب في صلة الارحام والسابع والخمسون باب

في حسن الخلق ويدخل في هذا كظم الغيظ ولين الجانب والتواضع والثامن والخمسون

باب في الاحسان الى المماليك والتاسع والخمسون باب [illegible]

على المماليك والستون باب في حقوق الاولاد والاهلين [illegible]

والستون باب في مقاربة اهل الدين وموادتهم وافشاء السلام بينهم والثاني

والستون باب في رد السلام والثالث والستون باب [illegible]

والرابع والستون باب في الصلوة على من مات من اهل القبلة والخامس والستون

باب في تشميت العاطس والسادس والستون باب في مباعدة الكفار

والمفسدين والغلظة عليهم والسابع والستون باب في اكرام [illegible] والثامن والستون

باب في اكرام الضيف والتاسع والستون باب [illegible]

الثروة والسبعون باب في الصبر على المصائب [illegible] والحادي والسبعون باب

في الزهد وقصر الامل والثاني والسبعون باب في الغيرة [illegible] والثالث والسبعون

باب في الاعراض عن اللغو والرابع والسبعون باب في الجود والسخاء [illegible]

والسبعون باب في رحم الصغير وتوقير الكبير والسادس والسبعون باب

في الاصلاح بين الناس والسابع والسبعون باب ان يحب الرجل لاخيه المسلم ما

يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ويدخل فيه اماطة الاذى عن الطريق [illegible]

تشتمل كل واحدة منها على عدة من هذه الشعب التي تقدم ذكرها في الاخبار [illegible]

الله عليه وسلم منها وجعلت له بابا مفردا [illegible]

[illegible]

اللوحة الثانية من نسخة مكتبة ولي الدين بايزيد باستنبول «و»

ويدعوه بها أحسن من أن لا يدعوه ولا يبرك لتطلعه الى الرواح لا لانفسه فانما خلق ليتعبد لا ليتخذ لك أحسن واختيار

الاحسن أحسن من اختيار ما ليس بأحسن فهذا موضع قطع السؤال **فصل**

وان سأل سائل عن التعرض للثواب بالايلام والاحزان لم جاز ان يتم الواحد منا هل يكون له ان يخرب

عمله ليعطيه مالا فلما كان ذلك قبيحا فيما بيننا فلم جاز وجود ذلك من القبيح ان كان هو الفاعل

له كما تقولون قيل له في هذا طريقان كما ذكرنا في السؤال الاول احدهما ان لا سؤال عليه لانه ليس لاحد عليه

امر ولا نهي لم يقع منه شيء بفضله ولا فوق سلطانه سلطان وانما قبح ما قبح من العباد لمخالفتهم فيه

امر الله جل وعز فاذا لم يكن على الله تعالى امر ولا نهي لم يقبح منه شيء بفضله والسؤال عن افعاله ساقط

لانه جل وعز كما وصف نفسه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون فهو الطريق الآخر ان الله جل وعز يعلم

ان الثواب الذي يعطيه العبد خير له وانه له اتقى من العافية التي سلبه اياها في الحال ويعلم انه واصل

اليه غير متخلف عنه ولا فايت اياه لانه في يده وفي سلطانه لا يخشى ان يشيء ولا ان يحول حايل بينه وبين

ايصاله الى العبد فحسن منه ان يمنعه احدى الحسنيين وهو العافية لما هو احسن منها واما الواحد منا فانه

لا يدري ان ما اعطى العبد خير له من العافية للآخرة ولا يدري انه يصل ما يعطيه من الاحسان او لا

يصل ان وصل فهل يتمتع العبد به او لا يتمتع ولعله يصير وبالا عليه وسببا لهلاكه ولعله يذهب منه

قبل ان يستكمل رؤيته واذا لم يكن من هذا شيء فليست العافية من عطيته فيكون له ان يمنعها اياه ليعوضه

منه عطية اخرى وانما هي عطية الله تعالى والله جل وعز اراد اعطاه اياها اعطاه نظرا له فهو اعلم بالخير له

والعبد لا يعلم من ذلك الا ما يعلمه الله تعالى فكيف يكون له ان يتعرض لتكديره وتغييره وانما حسن مثل

هذا من الله تعالى لانه المنان بالعافية فلما اراد ان يأخذها ليبدل مكانها خيرا منها فانما يبذل عطية

بعطية فكان ذلك من معاملة الواحد منا عبده نظيرا ان يكون قدم عليه وقتا بشيء وسكنت نفسه اليه

ثم نزعه منه كرها ويعوضه خيرا منه فيكون ذلك حسنا منه فكذلك ايلام الله تعالى العبد للثواب حسن منه لانه

في هذا المعنى وبالله التوفيق **ذكر الدلايل على وجوب الشكر** قد بدأنا اول الباب بقول الله

جل وعز يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم وبينا ان الاذكار عند الامر بالعبادة بانه خلق الناس وجعل

لهم الارض فراشا والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وجعلها رزقا لنا ايضا

من الله جل وعز الشكر من عباده وشكره انما يكون بعبادته وذكرنا بعد هذه الآيات آيات في معناها و

ما يلتحق بها قوله جل وعز يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم في عدة مواضع من سورة البقرة وقوله

جل وعز للمسلمين ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم

بنعمته اخوانا وذكرنا هذه الآية في باب حب النبي صلى الله عليه وسلم وبينا ما فيها من مواقع نعم الله على نبينا

صلى الله عليه وسلم عندنا وقال لنبيها خاطب به بني اسرائيل واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم

به اذ قلتم سمعنا واطعنا وقال للمؤمنين يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا

اليكم ايديهم فكف ايديهم عنكم وقال فيما خاطب به عيسى صلوات الله عليه اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك

وقال للنبي صلى الله عليه وسلم وصحابته يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا

عليهم ريحا وجنودا لم تروها وقال يا ايها الناس اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم وقال

وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه

وحكى عن موسى بن عمران عليه السلام انه قال لقومه فاذكروا آلاء الله لعلكم تفلحون وعنه عليه السلام

انه قال لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم وقال في عدة مواضع من سورة الرحمن فبأي آلاء ربكما تكذبان

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه للجن كانوا احسن سماعا للقرآن منكم ما قرأت فبأي آلاء ربكما تكذبان

اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من نسخة مكتبة ولي الدين بايزيد باستنبول «و»

كتاب المنهاج

تصنيف الشيخ الإمام أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي رضي الله عنه

لوحة العنوان من نسخة المكتبة العثمانية بحلب «ع»

الفصل الثالث

دراسة تحليلية لموضوعات الجزء المحقق

دراسة تحليلية

لموضوعات الجزء المحقق

يشمل القسم الذي قمت بتحقيقه من الكتاب على اثنى عشر باباً لاثنتى عشرة شعبة من شعب الايمان، بداية من الباب الثاني والعشرين من شعب الايمان - وهو باب في الزكاة - ، وانتهاءاً بالباب الثالث والثلاثين - وهو باب في تعديد نعم الله - عز وجل- ومايجب من شكرها .

ومما ينبغي التنبيه عليه :

١ - أنه ذكر هذه الشعب العملية ، لأن الايمان عند مؤلفنا : (قول وعمل واعتقاد) فالعمل داخل في الايمان . وهذا مذهب أهل السنة كما بينا ذلك عند الكلام على عقيدته . وذكرنا قول الشافعي . رحمة الله - :-

« كان الاجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم - ممن أدركناهم : ان الايمان قول وعمل ونيه ، ولايجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر»[١] . وهو مادل عليه حديث الشعب ، ففيه :

(. . . اعلاها : لا اله إلا الله وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق) فذكر أولها قولاً ، وآخرها عملاً تنبيهاً على أنه قول وعمل .

(١)« شرح أصول اعتقا دأهل السنة» (٥/ ٨٨٦) للالكائي .

٢-قال المؤلف : « . . . وإنما نذكر في هذا الكتاب محاسن الشريعة وعلم الأداب مما يجري مجرى التكلم لما ألفه الفقهاء في تلك الأبواب»[١].

وقال في مقدمة كتابة [٢]. «وكان مما حدا بي على تأليف هذا الكتاب ورغبتي في جمع ماجمعته فيه: خوفي على كثير مماضمنته إياه من دقائق العلم وخباياه، ولطائف الشرع وقضاياه ؛ من أن يدثر ويعفو رسمه فلايذكر ؛ لزوال الهمة به عن الصدور ، ووقوع الإعراض عنه من الجمهور، والاشتغال عن العلوم بالجملة بالتّبقّر في الأهل والمال، والتهافت في الحلال والحرام، . . . »

من هذا وغيره يظهر قصد مؤلفنا وغرضه بمصنفه هذا ، وهو: إظهار الحكمة في هذه الشرائع وعللها، ولطائفها وخباياها، ودقائق علومها وأسرارها. وقد أتى المصنف في كثير من موضوع دراستنا بنفائس وعجائب - ومع ذلك بقيت مجالات لغيره، كابن القيم في كتابه[٣]. « إعلام الموقعين» فقد أتى بجملة كبيرة وعجائب لم يسبق في كثير منها إليها واستفاد من مؤلفنا في الزكاة وأقسامها.

وكذلك فعل في كتابه« مفتاح دار السعادة» و « شفاء العليل» فأتى في الأول على غرار صنيع المؤلف في « باب تعديد النعم» إلا أنه توسع وزاد على مؤلفنا كثيراً وأبدع.

---

(١) «المنهاج» (٢/ ٣٤٤).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٧) وهي مقدمة موجزه عن أهيمة الشعب ومكانتها في الإسلام ومدى عظم أجر من تمسك بها، وغرضه ومقصده.

(٣) (٢/ ١-١٧٩).

وسبق ابن القيم في هذا الموضوع عز الدين بن عبد السلام بن غانم المقدسي[1] في كتابه « كشف الأسرار عن الحكم المودعة في الطيور والأزهار » لكنه خصّه بما ذكره في عنوانه .

وكتب الدهلوي « حجة الله البالغة» وجرى فيه على نفس الغرض ، الا أنه لم يستفد مما ذكره مؤلفنا ولعله لم يقف عليه ، وقد كان اجتهاده في مجالات أخرى غير التي ذكرها الحليمي رحمة الله .

والآن نستعرض موضوعات الجزء المحقق والذي يبدأ من الباب الثاني والعشرين في الزكاة .

---

(٢) محمد بن عبد السلام ، وقيل عبد السلام ، وله مصنفات ک : « تفليس إبليس » وكتاب « زبد خلاصة التصوف » . توفي ٦٧٨هـ ، وهو غير سلطان العلماء والذي وفاته (٦٦٠هـ) ، «كشف الظنون » لحاجي خليفة (٢ / ١٧٥٧) .

الباب الثاني والعشرون

في الزكاة

أورد عدة آيات تبين أهمية الزكاة، وعظم منزلتها من الدين، وذكر بعض الأحاديث والآثار الدالة على أهمية هذا الركن.

ثم تعرض لذكر ماجاء في التغليظ والوعيد لما نعي الزكاة من الآيات والأحاديث .

ثم بين وجه الحكمة في فرض الزكاة:

وأن أهل الدين : أغنياء وذوي حاجة وأن إهمال الأغنياء أمر المحتاجين والإستبداد بما أوتوه من النعمة هلاك المحتاجين.

وأداء الزكاة: إزاحة لعلة المحتاجين، وفعل لأفضل الخصلتين وأجمل المعاملتين (المواساة أو البخل).

وبين جملة الأموال التي تجب فيها الزكاة- وأنها ثمانية أصناف ، وأن هذه الأصناف الثمانية وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس.

وأورد في أجناسها والحكمة فيها عجائب ونكات لطيفة جداً، لا أظنه سُبِقَ إليها، وعلى منواله نسج ابن القيم في «اعلام الموقعين» [1] كما تقدم . وزاد عليه ، ولمؤلفنا فضل السبق.

ثم تعرض لبيان الصدقة وفضلها وأورد بعض مايدل على ذلك من الأيات والأحاديث والآثار، وأن لها شروطا.

---

(١) «اعلام الموقعين» (٢/١٠٨ - ١١٣).

ثم بين آداب السائل وذكر منها: حاجته، وعدم سؤاله في المسجد، وألا يسأل بالقرآن وعدم الإلحاح، والرضى بما يعطى، وعدم السؤال بالله، وفصَّل في هذا الحكم وعلله، وعدم سؤاله مقداراً معيناً.

وذكر من آدب المسئول:

ألايمنع إذا سئل بالله، ويكون طيب النفس منشرح الصدر بعطائه، ويخلص لله فيه، ويدعو إن لم يكن عنده مايعطيه وبغير لفظ: (بورك فيك): لجهله بحال السائل فربما كان كافراً.

ويكافئ دعاء السائل بمثله بعد العطاء حتى يبقى أجره تاماً عند الله وهي مسأله نادراً مايتعرض لها أحد، وقد ذكرها بعده شيخ الاسلام ابن تيميه في كتابه الماتع «قاعدةً جليلةً في التوسل والوسيلة»[1].

وإن خرج بصدقته، فلم يجد السائل فيستحب له ألا يرجع بصدقته، بل يمضيها لله تعالى.

وذكر من آداب من حضر المسألة:

إعانة السائل بالشفاعة، وبحث الناس على العطاء، والإحسان.
وجملة هذه الأداب قد لاتجدها مجموعة هكذا - بعللها في موضع وذكر شروطاً للسائل حتى يأخذ لصدقه، وزاد ابن تيمية في «قاعدة جليلة» عليه في هذه المسألة.

---

(١) المنهاج (٣٩, ٤٠).

ثم تعرض لوجوب شكر نعمة المال؛ وعدم كتمه وإظهار ما أتاك الله.

وذكر رأيين في هذا الباب يوقف عندهما:

الأول: قوله: «ان الزكاة لاسنة لها من جنسها»[1].

الثاني: قوله في أصحاب الجنة في سورة القلم «... وأن العذاب الذي هو لهم في الأخرة وأكبر منه يعني مما لهم في الدنيا».

والمعروف عند المفسرين: توبتهم كما هو ظاهر سياق القرآن، قوله تعالى ﴿ولعذاب الآخرة أكبر﴾. خطاب لمشركي مكة، وقطع بهذا أبوحيّان في «البحر المحيط»[2]. وابن الجوزي في «زاد المسير»[3]. والبقاعي في «نظم الدرر»[4]. وغيرهم كثير.

---

(١) هكذا، ولا أدري عين مراده، إلا أن ظاهره قد خولف فيه فقد قال الشاطبي في «الموافقات» (١/ ١٥١) إن «المندوب خادم للواجب، لأنه إما مقدمة له أوتذكار به - كان من جنس الواجب أم لا -، فالذي من جنسه كنوافل الصلوات مع فرائضها، ونوافل الصيام والصدقة والحج وغير ذلك مع فرائضها، والذي من غير جنسه... فذكره».

(٢) انظر (١٠/ ٢٤٤)

(٣) انظر (٨/ ٧٣)

(٤) انظر (٨/ ١٠٨).

الباب الثالث والعشرون

في الصيام

تعرض فيه المؤلف إلى ذكر أهمية الصيام؛ فأورد مما يدل على ذلك من الآيات والأحاديث، وأظهر حكماً عظيمة، ومقاصد جليلة، وعنى بفقه النفس فيها.

وأبان فضل شهر رمضان، واختصاصه بنزول القرآن وليلة القدر.

وحدثنا عن فضل الأيام البيض، وصيام يوم عاشوراء وتكفيره لسنة، وصوم عرفة وتكفيره لسنتين، وست من شوال، وتسع من ذي الحجة.

وأتم كلامه على الصوم المستحب وذكر منه: الأثنين والخميس، وأوضح مراد بعض السلف في عدم اعتياد صومهما، وأنه لايجعلهما كالفرض.

ونبّه على الصوم المكروه: كصوم الدهر، وإفراد الجمعة والسبت وعلى الحرام: كالعيدين وأيام التشريق[1].

وختم الباب: بالكلام على الفرح لرؤية هلال رمضان، ومايدعو به، ولم يستوف في هذه الخاتمة - خاصة وأنه ينبه على دقائق العلم ولطائفه. ولم ينبه على ما رواه البخاري عند رؤية هلال رمضان - قوله صلى الله عليه وسلم: «وأنسكوا لها»[2] إقامة له مقام رجب، والأخير كانت تعظمه العرب في الجاهلية ولينسكوا - يذبحوا - لرؤية هلاله.

وبالرد على بعض من هون من فضل الصيام، كالنخعي، وهذا ذكره،

(١) يستثني منها لغير الحاج الذي عليه الهدي ولا يستطيعه فإنه مكروه في حقه وبعضهم على جوازه.

(٢) صحيح الجامع على الأبواب الفقهيه في حديث أدلة (صوموا لرؤيته وأنسكوا لها وأفطروا لرؤيته).

وكان الأنسب - فيما يظهر لي - ذكره عند كلامه على فضل الصيام ، وماورد فيه - خاصة - أنه كرر في الخاتمة بعض ماتقدم من أدلة .

ووقع له قولاً مرجوحاً - وهو كراهة إفراد السبت بالصيام - ، وكان الأولى : كراهة قصده لا إفراده كما حرّره شيخ الإسلام في كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم »[1] . وذكر صوم داود - : (كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)ففيه إفراد السبت وهو أحب الصيام إلى الله ، وهو مما يقوي ترجيحه شيخ الإسلام - رحمة الله عليهما .

وألحق بيان الصوم باب الاعتكاف ، وبينّ بعض ماينبغي عمله أثناء الأعتكاف ، وبعض الحكمة في أعماله .

وذكره مختصراً ، ولم يظهر الكثير من دقائقه ولطائفه على مااعتدناه منه ؛ وهو قصده عند وضعه لهذا المؤلف . وإن كان قد نبّه على جملة مفيدة من الحِكم والأحكام .

(١) المنهاج (٢/ ٥٧٦ ، ٥٧٧)

الباب الخامس والعشرون

في الحج والمناسك

ذكر بعض الآيات والأحاديث التي تدل على أهمية الحج وعظمته ، وبيان فرضه وركنيته . ثم ذكر فضل البيت الحرام وحرمته، وأن من دخله كان آمنا . وأورد بشكل عام، مايجب على المحرم فعله وتركه . وصور أعمال الحج ، وذكر معنى دقيقاً في جمع الحج لكل العبادات .

وأبرز معان هامة ولطيفة في مناسك الحج تشتد الحاجة إليها في هذا الزمان .

وجمع كثيراً واستفاد كثيراً من كتاب الأزرقي « أخبار مكة» وقد نقل منه صفحات كثيرة بترتيبه وألفاظه .

وتعرض لآداب السفر ، والرفقه وأحكامها . ثم عاد مفصلاً لبعض آداب مناسكه كالطواف وأذكاره، والسعي وعرفه وماورد فيه من أدعية السلف والمزدلفة ورمي الحجارة .

ثم تعرض لحكم العمرة باختصار . ثم عاد لبيان حكم التعريف لغير أهل مكة . بعد ذلك بين آداب استقبال الحجيج ، والقفول من السفر .

وتعرض لزمزم وفضلها وشأنها ولم يتوسع في معانيها .

ولنا وقفات على هذا الباب ، **منها:**

أن كلامه لم يكن مرتباً على أعمال الحج ، ولا على طريقة الفقهاء . وتأوله لقوله تعالى ﴿ فظن أن لن نقدر عليه ﴾ [(١)] من القدرة، وهو خلاف ماعليه المحققون أنها بمعنى التضييق كما في قوله تعالى ﴿ والله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر﴾[(٢)] .

---

(١) الأنبياء : ٨٧

(٢) الرعد : ٢٦

وكقوله ﴿ وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه ﴾ [1] والحمل عليه أولى .

خاصة أن لازم هذا التوجيه : ان نبي الله جَهِلَ مايجب لله عز وجل من القدرة ، واعتقد الكفر وهذا لايجوز على الأنبياء اتفاقاً .

ومنها : قوله « . . . أنه لايحتاج إلى البيوت ولايسكنها ، فإن الملائكة الذين هم حول العرش يعلمون أن الله – عز وجل – لايحتاج إلى سرير ويتعظم الجلوس عليه . وأنه لايجوز أن يتوهم عليه هذا ولايظن ؛ فإنه قد كان ولاعرش ولابيت ، ولم يزل لافي مكان ، ولايزال لافي مكان ولايمكن أن يحويه مكان أو يحصره ، أويحيط به مكان . . . . » [2] .

فالله سبحانه وتعالى له الغنى المطلق فلا يحتاج إلى شئ من خلقه ولفظ المكان من الألفاظ المجملة التي لم يرد بنفيها أو إثباتها نص من كتاب أو سنة فلا تنفى أو تثبت إلا بعد الاستفسار عما يراد من معنى المكان فإن أراد استواء الله تعالى على عرشه وعلوه على خلقه وأنه تعالى في السماء . فهذا مما ثبت في الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة . وإن أراد مكاناً مخلوقاً يحويه عز وجل فالله تعالى منزه من أن يحويه شئ من مخلوقاته والواجب الاقتصار على الألفاظ الشرعية في النفي والأثبات . فنثبت ما أثبته الله تعالى لنفسه أو أثبته له رسول الله ﷺ وننفي ما نفاه اللّه تعالى عن نفسه أو نفاه عنه رسول ﷺ . ونسكت عما سكت اللّه عنه . وهذه طريقة

---

(١) الفجر : ١٥

(٢) المنهاج (٢/ ٤٠٩)

السلف المتعين إتباعها لمن أراد .

وطريقة القرآن النفي المجمل والاثبات المفصل غالباً وقد يشذ عن هذه القاعدة التفصيل فيما هو رد علي من وصفه بنقص - وهي طريقة السلف - رضوان الله عليهم ، ونفي المؤلف هنا هومن النفي المفصل طريقة المتكلمين ، في نفيه مايستحيله عقله ، وإن ثبت بالنص وأجمع عليه السلف - رضوان الله عليهم .

الباب السادس والعشرون

في الجهاد

تعرض في هذا الباب لأهمية هذا الواجب العظيم ، ذروة سنام الاسلام والذي فتح الله به على المسلمين العديد من بقاع الأرض ، واتسعت به رقعة الإسلام . وأورد بعض الآيات والاحاديث الدالة على فضله وأهميته وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له منازل قبل فرضه :

كان يوحى إليه ، ولايؤمر في غير نفسه بشيئ .

- ثم أمر بالتبليغ ، فقيل له ﴿ قم فأنذر﴾ [1] . وبشّر وراء ذلك بالعصمة .

- فلما بلّغ كذّبوه واستهزؤا به ؛ فأُمر بالصبر ، وأُمر باعتزال الذين لم يؤمنوا .

- ثم أذن بالهجرة إلى الحبشة فهاجر من هاجر من الصحابة إليها ، فلما أسلم أهل المدينة هاجر إليها ﷺ ومن معه من الصحابة .

- ثم أذن بأن يقاتل من قاتله : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾ [2] .

ثم أُمر بقتال كافة المشركين﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾

وتعرض لبعض آداب الإمام وأحكامه ، والحكمة في أخذ الجزية من

---

(١) المدثر : ٢

(٢) الحج : ٣٩

أهل الكتاب دون الكفار - الوثنين -، وأجاب مفنداً ما أثير حولها من شبهات، وأتى هنا بفوائد غزيره.

وذكر آيات تقال عند قتال العدو- كل موضع ومايناسبه من الآيات، وهو اجتهاد لم يدفعه إليه اتباع، بل اجتهاد منه - رحمه الله - في ربط الموقف بالمعنى العام للآية، وهذا الذي صنعه سماه الشاطبي. في «اعتصامه»[1]. بالبدعة الإضافية.

وذهب الى قول لم يسبقه إليه أحد من أهل السنة حسب علمي، فقال «. . . وماكان بهذه المنزلة - يعني الجهاد- فحقيق أن يكون من أركان الإيمان»، والخلاف بين العلماء في فرضه لافي ركنيته؛ فقد روى أنه تطوع عن الثوري وعبدالله بن الحسن، وماروى عن ابن عمر رضي الله عنه: ليس بفرض حمله الجصاص بـ: يعني على الأعيان». [2].

أما الركنية فهو يتخرج على قول الخوارج والمعتزله[3]. ويحتمل قوله المعنى اللغوي لا الاصطلاحي الأصولي - بمعنى: الدعائم والأسس - وهذا الذي ينبغي حمل كلامه عليه لجلالته، وإقامة للعذر لعلمائنا - مصابيح الهدى. رحمهم الله تعالى.

---

(١) (١/ ٣١٧ ومابعدها)

(٢) «أهمية الجهاد» ص (١٢٥، ١٢٦) للدكتور على نفيع العلياني.

(٣) من كتاب نواقض الإيمان العملية

الباب السابع والعشرون

في المرابطة في سبيل الله

ذكر فضلها ومما استدل به عليها : ﴿ يا أيها الذين أمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا . . . ﴾ [1] . وذكر أنها تنزل من الجهاد والقتال منزلة الاعتكاف في المساجد من الصلاة ؛ وأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى انتظار الصلاة : رباطاً .

وعلل ذلك وذكر معناه – على عادته في اللطائف .

وتعرض لوجوب إعداد العدة والقوة وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (ألا إن القوة الرمي) [2] .

ولعل إيثار المؤلف للكلام على وجوب الإعداد هنا دون باب الجهاد ؛ لأن المرابطة تسبقه وكذا الإعداد . فالجامع بينهما السبق على الجهاد . وذكر الجهاد أولاً ؛ لأنه الأعظم والأهم والمقصود ، والله اعلم .

---

(١) ال عمران : ٢٠٠

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » في كتاب الإمارة : باب فضل الرمي والحث عليه (٣/ ١٥٢٢) (١٩١٧) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤ / ١٥٧) ، أبو داود في الجهاد : باب في الرمي (٣/ ١٣) (٢٥١٤) .

الباب الثامن والعشرون

في الثبات للعدو

ذكر مايدل على وجوب الثبات للعدو كقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين إذا لقيتم فئة فاثبتوا . . . ﴾[1]، وتحريم الفرار لقوله تعالى ﴿ ولاتولوهم الأدبار﴾[2].

وتعرض لبعض الأحكام المتعلقة بهذا الباب كالتقاء الزحفين ، وأنه كان على المسلمين الثبات لعشرة أمثالهم ، ونسخه تخفيفاً على المؤمنين ورأفة بعباده الموحدين - إلى وجوب الثبات للمثلين .

وكلامه في هذا الباب مختصر جداً ، ومانبه عليه قليل مقارنة بطريقته فيما سبق من أبواب .

---

(١) الانفال : ٤٥ .

(٢) الأنفال : ١٥ .

الباب التاسع والعشرون

في أداء الخمس من المغنم

كعادته في شروعه بالآيات الدالة على الباب الذي يتحدث عنه بدأ بقوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾ [(١)].

وتعرض إلى الاختلاف في الفيء وهل يُخَمّس أم لا ، ورجح الأول .

وأورد مايدل على تحريم الغلول من الغنائم ، وبين لطيفه في المستثنى منه المرخص فيه ؛ الأكل منه والعلف للدواب في دار الحرب دون أن يحمل منه ، ولايبيع ، فإن فعل رد إلى المقاسم - وهذه الفائدة استفادها من « المصنفين » لابن أبي شيبة وعبدالرزاق الصنعاني .

وهذا على مافيه من لطائف وشبهات تحتاج لنقد ، لم يتعرض المؤلف منها لشيء ، بل الاختصار فيه غريب .

---

(١) الأنفال : ٤١ .

الباب الثلاثون

في العتق

بين أمر الله – تعالى – به ، ووجه ؛ فذكر إيجابه في الكفارات ، وفدية النفوس إذا قتلت بظلم . وأورد بعض الآيات والأحاديث الواردة في فضل عتق الرقاب، ووجه القربى فيه إلى الله – تعالى– ثم بيّن ذلك بالمعقول . ثم بيّن ماتضمنه العتق من معان ولطائف، جمعها في ست نقاط .

وهذا الباب مع صغره – الا أنه ذكر فيه معان كثيرة، ولم يتعرض لأمور مهمة في الرق وأسبابه ، وأنه عقوبة على الكفر ، ومذكر به وإن أسلم صاحبه . وأنه كان مالأيورث ويوهب ويتملك في الجاهلية ، وجاء الاسلام ، فحث على تحرير الرقاب والعتق . [1] .

---

(١) انظر في ذلك « شبهات حول الإسلام » محمد قطب . انظرص ٥٠

الباب الحادث والثلاثون
في الكفارات الواجبة بالجنايات

فذكر أن الكفارات أربع : القتل، والظهار ، واليمين ، والوطء في رمضان .

وأورد لكل كفارة مايدل عليها .

ثم ذكر علل الكفارات ومعانيها، وأحسن - رحمه الله - في ذلك وأجاد ثم ذكر الفرق بين الكفارة والفدية وأنواع الدماء في الحج وعد مايجب باسم الفديه .

الباب الثاني والثلاثون
في الإيفاء بالعهود

صدّر كلامه بما يدل على وجوب الوفاء بالعهود من آيات وأحاديث ، وضم إليه النذر وجعله في معناه .

وجمع مايتضمن هذا المعنى :

كحكم الأمان وحسن العهد ومراعاته، وضم إليه : كراهية الطلاق من غير سببه الموجب له .

وذكر في هذا الباب أثراً غريباً منكراً ، لايليق بمن هو دونه أن يسكت

عليه، ومما يثير العجب : سرده ثم السكوت عليه . مع أنه قد ذكرها بعض العلماء . ، وهو حديث ثعلبه بن حاطب الصحابي البدري رضي الله عنه، وامتناعه عن الزكاة، وقوله لرسول الله : ماهذه إلا جزية ومجيئه بالصدقة وعدم قبول النبي صلى الله عليه وسلم لها .

فثعلبه صحابي، شهد بدراً - وهم مغفور لهم جميعاً - كما في صحيح مسلم : (وما يدريك ياعمر ؛ لعل الله اطلع إلى أهل بدر، فقال اعملوا ماشئتم ، فإني قد غفرت لكم)[١] .

وقوله : ماهي الاجزيه ، ردة ؛ لأن فيها رد لأمرالله وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى ﴿ فلاوربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾[٢] . فكيف يليق هذا بصحابي وبدري .

وفيه (ثم جاء تائباً بصدقته ولايقبله النبي صلى الله عليه وسلم) وهو القائل عمن امتنع عنها : (فإني آخذها وشطر ماله)[٣] والتائب، توبته تجب ماقبلها .

ومع هذا فالخبر لا يصح إسناداً ، ضعفه البيهقي وابن حزم والحافظ ابن حجر وغيرهم .

فسرد المؤلف له ، وسكوته عليه - مع جلالته في هذا الفن، وعلمه بالنقد واللطائف - غريب .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الجهاد : باب الجاسوس (٦ / ١٠٠) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أهل بدر (٢٤٩٤) .

(٢) النساء : ٦٥ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وقال الإمام أحمد : هو عندي صالح الإسناد .

الباب الثالث والثلاثون

في تعديد نعم الله ومايجب من شكرها

تحدث في هذا الباب عن العديد من نعم الله -سبحانه- على عباده، وأجمل الكلام عليها، مقارنة بغيره كما سيأتي - إن شاء الله. ،

وعَدّ منها:

اللسان، وقد فضله به على سائر الحيوانات، كما فضّله بالعقل.

وعد منها: إرسال الرسل لعباده، لبيان الحق لهم، وجَعلِه هذه الأمة أمة وسطاً.

وتعرض لذكر البلايا والمحن، وأنها ضربان.

ثم الدلائل على وجوب شكر النعم، وبين أن شكر النعم مما يقرب إلى الله -سبحانه-، وذكر أيضاً - تفاوت مراتب النعم؛ فأولاها: نعمة الله على عبده بالإيمان، والإرشاد والتوفيق، وعقّبَها بالآيات العظيمة، ووجه النعمة فيها كالليل والنهار وغيرها.

وكلامه في هذا الباب طويل، وإن كان مجملاً عن كل نعمة على حده. وقد حاز قصب السبق على حسب علمي في هذا المجال، وجاء بعده عز الدين بن عبدالسلام بن غانم المقدسي- فألف كتاباً اسمه: « كشف الأستار عن الحكم المودعة في الطيور والأزهار» وتوسع على ماذكره الحليمي. وإن كان خاصاً ببعض النعم كما يدل عليه عنوانه.

ثم جاء العلامة ابن القيم فاستفاد منهما الطريقة، ونسج على منوالهما

، ولكن توسع وأتى في كل واحدة بعجائب ، يعجب القارئ كيف اهتدى إليها، ضمنها كتابيه « مفتاح دار السعادة» و «شفاء العليل» .

ومال مؤلفنا في هذا الباب إلى قول المعتزلة وأحد قولي الأشعري في تفضيل الملائكة علي صالحي البشر [١]، والمعروف عن السلف خلافه - بالرغم من وقوع الخلاف- في تفضيل صالحي البشر، وذهب شيخ الاسلام في « فتاويه» [٢]. بعد بحث طويل الى تفضيل صالحي البشر بإعتبار كمال النهاية، وتفضيل الملائكة باعتبار كمال البداية قال: « فإن الملائكة الآن في الرفيق الأعلى منزهون عما يلابسه بنو آدم، مستغرقون في عبادة الرب، ولا ريب أن هذه الأحوال الآن أكمل من أحوال البشر. وأما يوم القيامة بعد دخول الجنة ، فيصير صالحوا البشر أكمل من حال الملائكة» .

قال ابن القيم « وبهذا التفصيل يتبين سر التفضيل، وتتفق أدلة الفريقين» .

وأهم ماينبغي التنبيه إليه : (إساءة بعض الجاهلين الأدب مع ملائكة الله . بقولهم : كان الملك خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم . . . أو أن بعض الملائكة خُدّام بني آدم - يعنون الملائكة الموكلون بالبشر ، ونحو ذلك من الألفاظ المخالفة للشرع، المجانبه للأدب . والتفضيل إذا كان على وجه

---

(١) المنهاج (٢/ ٤٤٣).

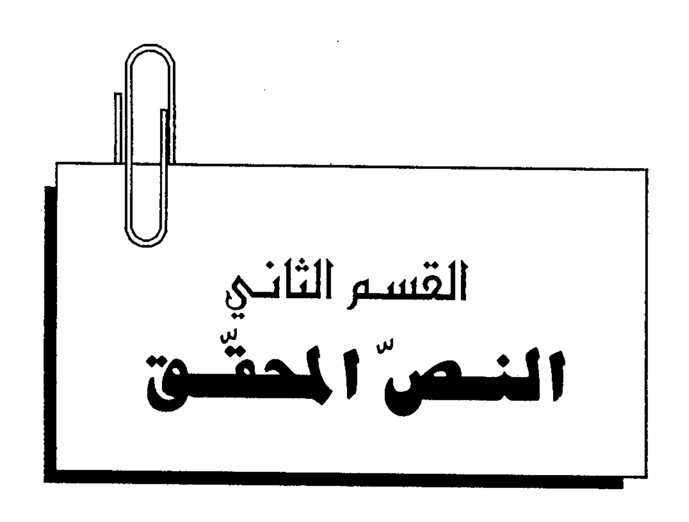
(٢) «مجموع الفتاوى » (٤/ ٣٤٣ - ٣٩٢)

التنقيص أو الحمية والعصبية للجنس لاشك في رده). والكلام لابن أبي العز - رحمه الله .[1].

وله تعليل جرى فيه على طريقة المتكلمين يتعلق بتعويض الإيلام بالثواب وتشبيهه بمن ضرب عبده ليعطيه مالاً . فَعلّق بأنه لا سؤال عليه، والثاني : بحكمة أرجعها للمخلوق لا إلى الخالق - هروباً - من إثبات الحكمة والتعليل في أفعال الله على طريقة المتكلمين ، وأجاب ابن القيم على هذا بكلام طويل أورده في كتابه « شفاء العليل » [2] .

(١) «شرح الطحاوية » (٣٠٢، ٣٠٣) .

(٢) « شفاء العليل » (٢/ ١٨٤- ٢١٤) .


القسم الثاني
النصّ المحقّق

الثاني والعشرون من شعب الإيمان

وهو باب في الزكاة

وفي الزكاة التي جعلها الله تعالى [جده][1] قرينة الصلاة ، فقال : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة ﴾[2] . وقال : ﴿ وآتيتم الزكاة﴾[2] . وقال : ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾[3] . وقال : ﴿يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ﴾[4] . وقال : ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا/ سبيلهم ﴾[5] إلى غير ذلك من الآيات التي لم يفرد فيها ذكر الصلاة عن ذكر الزكاة ، ولا أدخل بينهما فرضًا / سواهما . فصارت الزكاة لذلك ثالثة الإيمان ، كما صارت الصلاة ثانية الإيمان . ووجب لذلك تعظيم قدرها وتفخيم أمرها .

ع١٧٨/ب

و٢٠٥/أ/٢

وجرى الرسول ﷺ في ذكر الصلاة والزكاة على منهاج الكتاب فقال : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت)[6] فقرن الزكاة بالصلاة .

---

(١) سقط من (ك) .
(١) البينة : ٥ .
(٢) المائدة : ١٢ .
(٣) التوبة : ١١ .
(٤) المائدة : ٥٥ .
(٥) التوبة : ١١ .
(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان : باب دعاؤكم إيمانكم من حديث ابن عمر رضي الله عنه بتقديم الحج على الصوم : (١/ ٦٤) .
ومسلم في «صحيحه» ، كتاب الإيمان ، باب : بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، (١/ ٤٥) ،

وقال لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن : (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم [أن اللّه افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإن هم أجابوا لذلك ، فأعلمهم][1] أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم)[2] فقرن الزكاة بالصلاة .

وعنه ﷺ أنه قال لرجل[3] سأله عن الإسلام ، فقال : أن تُسلم قبك لله و توجه وجهك إلى اللّه ، وتصلي الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة أخوان[4] نصيران ، لا يقبل اللّه من عبد أشرك بعد إسلامه)[5] .

وعنه أن ابن الخصاصية السدوسي[6] جاء ليبايعه على الإسلام ، قال : فاشترط عليَّ أن أشهد أن لاإله إلا اللّه ، وأن محمداً عبده ورسوله ،

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ث) و(ع) و(هـ) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة ح : (١٣٩٥) (٣/ ٣٠٧) وفي كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ح : (٤٣٤٧) (٧/ ٦٦١) ، ومسلم في « صحيحه » ، كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام : (١/ ٥٠-٥١) .

قال الحافظ بن حجر في شرحه لهذا الحديث : « ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان . . الرد على المرجئة حين زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال . . » .

(٣) هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري ، صحابي نزل البصرة ، ومات بخراسان ، وهو جد بهز ابن حكيم ، انظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٠٥) .

(٤) في (ث) ، (ع) ، (و) : « وأخوان . . » بإثبات الواو ، وفي الأصول الحديثية الثلاثة بحذفها .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣) ، والنسائي في « السنن الكبرى » ، كتاب الزكاة : باب من سأل بوجه الله عز وجل (٢/ ٤٣) (٢٣٤٩) . وابن حبان في صحيحه (١/ ٣٧٧) .

(٦) هو بشير من مَعْبَد بن الخصاصية ، السدوسي . والخصاصية أمه ، وقيل هي والدة جده الأعلى ضباري ، وهو من الصحابة المهاجرين كان اسمه زحم بن معبد فسماه النبي ص بشيراً ، انظر « الأنساب للسمعاني (٣/ ٢٣٥) « تهذيب الكمال » للمزي (٤/ ١٧٥) ، « تهذيب التهذيب » للحافظ (١/ ٤٦٧)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٣٣) ، و« الإصابة » للحافظ (١/ ١٥٩)، و« أسد الغابة » لابن الأثير (١/ ١٩٣-١٩٤) .

وتصلي الخمس ، وتصوم رمضان ، وتؤدي الزكاه ، وحج البيت ، تجاهد في سبيل الله . قلت : يارسول الله ، أما اثنتان فلا أطيقهما ، أما الزكاة فمالي إلا عشر [ذَوْد] [(١)] ، وهن لرسل أهلي وحمولتي . وأما الجهاد فأخاف إن حضرني القتال كرهت الموت ، وخشعت نفسي . قال : فقبض رسول الله ﷺ يده عني فقال : لا صدقة ولا جهاد ، فبم تدخل الجنة ؟ فقلت : يارسول الله ابسط يدك ، فقد بايعتك عليه كله) [(٢)] .

وعنه ﷺ : (([ثلاث] [(٣)] من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان ؛ من عبد الله وحده) [(٤)] / . . سبباً [(٥)] لنقاء النفوس إذا كانت / المطاعم والمشارب والملابس والمساكن والمراكب والمرافق والمعادن كلها أموالاً ، وامتن على العبد بالرزق ، كما امتن / عليه بالخلق ، فقد ينبغي مع هذا كله إذا فرض على العبد في ماله زكاة فسمح بها طيب النفس عنها ، وضم به إليها في غير أوقات الفرض من نوافل الأعطيات ، وكرائم الصدقات مثلها أو أكثر منها ، أن يكون ذلك أقرب العبادات شبها بالصلوات أولاها بأن تكون قرينتها وثانيها وأحسبها [(٦)] عند الله تعالى للعبد ذخراً ، وأعظمها لديه أجراً ، فقد دل الكتاب والسنة [(٧)] على ذلك كما وصفنا .

ث١٤٧/ ب
ك٣ / أ
ع١٧٦ / أ

---

(١) الذود من الإبل : ما بين الاثنتين إلى التسع ، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر . النهاية (٢/ ١٧١) ، والكلمة ساقطة من (ك) .

(٢) اخرجه الامام أحمد في مسنده (٥/ ٢٢٤) والبيهقي في السنن كتاب : السير باب أصل فرض الجهاد (٩/ ٢٠) و في « شعب الإيمان » (٣ / ١٨٦ ، ١٨٧) .

(٣)ساقطة من جميع النسخ . وقد استكملتها من الأصول التي ذكر فيها هذا الحديث المذكور في التخريج .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه »كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة بإسناد منقطع (١٥٨٢)(٢/ ٢٣٩، ٢٤٠) ، والطبراني في « الصغير » (١/ ٢٠١) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٢٩٧) (٣/ ١٨٧) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٠٤١)(١/ ٥٨٣ ، ٥٨٤) وفي « السلسلة الصحيحة » (١٠٤٦)،(٣/ ٣٧ ، ٣٨).

(٥) هكذا في جميع النسخ ولعله يوجد سقط لعدم اتصال الكلام من هنا بما قبله .

(٦) في (ث) : وأحسنها .

(٧) في (ك) : السنن .

ثم جاءت في التغليط على مانعي[1] الزكاة أنه قال : (ما منع قوم زكاة أموالهم إلا حبس الله [عنهم[2] القطر ولولا البهائم لم يمطروا[3] ، ولا نقض قوم عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله][4] عليهم عدواً من غيرهم ، وأخذوا ما كان بأيديهم . ولا نقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا [بالسنين][5] ، وشدة المؤنة ، وجور للسلطان عليهم ، وإذا لم يحكم أئمتهم بكتاب الله جعل بأسهم بينهم)[6] .

وقال الله عز وجل : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾[7] .

وجاء عن رسول الله ﷺ : (ما من صاحب كنز[8] لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم ، فتجعل صفائح فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره ، حتى يفضح بين الناس ثم يرى سبيله)[9] .

---

(١) في (ك) : مانع

(٢) في (ث) : عليهم .

(٣) في (ع) بالتاء - تمطروا - وهو خطأ .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ع) .

(٥) سقطت من (ث) .

(٦) أخرجه ابن ماجة في «سننه» ، كتاب الفتن : باب العقوبات (٢/ ١٣٣٢ ، ١٣٣٣) (٤٠١٩) ، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٤٠) ، وقال : صحيح الإسناد ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢/ ١٣٢١)(٧٩٧٨) .

(٧) التوبة (٣٤ ، ٣٥) .

(٨) قال أبو جعفر الطبري : الكنز كل مجموع بعضه على بعض ، سواء كان في بطن الأرض ، سواء كان في بطن الأرض أو على ظهرها . قال في « شرح مسلم» (٢/ ٦٨٢) : (زاد صاحب العين وغيره : وكان مخزونًا) .

(٩) صحيح مسلم (٢٦) (٢/ ٦٨٢) كتاب الزكاة : باب إثم مانع الزكاة ، والبيهقي في « الكبرى» (٤/ ٨١) في كتاب الزكاة : باب ما جاء من الوعيد في كنز مال زكاة . . كلاهما من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه .

عنه ﷺ : (من كان له مالاً فلم يعط حق الله منه جعل يوم القيامة شجاعاً أفزع ، لفيه زبيبتان[1] ، فإذا رآه تعوّذ فيقول : لن يعيذك[2] مني ، أنا كنزك الذي كنزتني ، فخذني ، فما يدعه حتى يأخذه ، فما هو إلا أن يقبض عليه ، فيلزم بيده ، ويجعل حميه[3] ما يشاء) .

وفي حديث آخر : (يضع يده في فيه فلا يزال يعضها حتى يقضى بين الناس) .

وفي حديث آخر عن رسول الله ﷺ : (مامن صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في / نار جهنم صفائح ؛ فيكوى بها جبينه وجنباه حتى يحكم الله بين عباده ، ثم يرى سبيله ؛ إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر[4] [أوفر][5] . ما كانت يسبق عليها ، كلما مضت عليه أخراها وُدّت عليه أولاها ، حتى يحكم الله بين عباده ؛ ثم يُرى سبيله ؛ إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بُطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت فتطأه / بأظلافها[6] وتنطحه بقرونها ، ليس فيها عقصاء ولا / جلحاء[7] ، كلما مضى عليه

ع ١٧٩ / ب

ك ٣٠ / ب

ث ١٤٨ / أ

---

(١) في (ث) مكانهابياض ، وأثبتناها من (و) .

(٢) في (ث) : تعدل .

(٣) هكذا في النسخ ، وهي غير واضحة ، والحديث لم أجده بهذا اللفظ ، وقد أخرج نحوه البخاري في « صحيحه » (١٤٠٣) (٣/ ٣١٥) في كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وتقدم في معناه غير حديث .

(٤) هو المكان المستوي الواسع من الأرض . « النهاية » مادة ق ر ق ر ، و « مسلم شرح النووي » (٢/ ٦٨٠) ، ط محمد فؤاد عبد الباقي .

(٥) سقطت من ع .

(٦) الأظلاف جمع ظلف ، وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس . (النهاية) (٣/ ١٥٩) .

(٧) العقصاء ملتوية القرنين (النهاية) (٣/ ٢٧٦) ، والجلحاء التي لا قرن لها . (النهاية) (١/ ٢٨٤) .

أخراها رُدت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده ؛ ثم يُرى سبيله ؛ إما إلى الجنة ، وإما إلى النار)[1] .

وجاء عنه ﷺ : « من كان عنده مال يبلغه الحج / فلم يحج ، أو عنده مال تحل فيه الزكاة فلم يزكه سأل الرجعة »[2] . فقيل : يا ابن عباس إنما كنا نرى هذا الكفار : و٢٠٥/ب فقال : أنا أقرأ عليكم به قرآناً : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتهلكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ، ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون ، وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ﴾[3] .

وقال[4] قتادة[5] رحمه الله : «من منع زكاة ماله سلط الله عليه الطين »[6] .

وقال إبراهيم التيمي[7] رحمه الله : « من كان له مال فمنع حقه سُلِّطَ[8] عليه أن ينفقه في الماء والتراب » ، (وإن المرء ليؤجر في نفقته كلها إلا في شئ يجعله في هذا التراب) .

وقال عبد الله بن مسعود رحمه الله : « من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة

---

(١) تقدم ص (١١٩) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٤١٨) في كتاب ابن جرير الطبري في « تفسيره » (٢٣/ ٤١١ ، ٤١٢) .

(٣) سورة المنافقون : ٩-١٠ .

(٤) في (و) : فقال .

(٥) هو قتادة بن دعامه السدوسي حافظ العصر ، قدوة المفسرين و المحدثين وكان من أوعية العلم . . ت سنة ١١٨هـ سير اعلام النبلاء (٥ / ٢٦٩) .

(٦) في (و) : العين ، وفي (ع) : الغبن ، ولعلها : الطين - تناسباً مع السياق كما صرح به في النص التالي وهو التراب والماء - وهو البناء فوق الحاجة ، وهذا للتحقير . أفاده ملا على القاري في « مرقاة المفاتيح » (٩/ ٣٦) . والأثر أخرجه بن الجعد في مسنده ص ١٦٣ بلفظ « من منع زكاة ماله سلط الله عليه البناء » .

(٧)هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، يكنى أبا أسماء الكوفي ، العابد مات سنة ٩٢هـ وعمره (٤٠) (التقريب ١ / ٦٩) .

(٨) في (ث) : سلطه الله عليه .

(٩) في (و) : نقضه .

(١٠) أخرج الترمذي في « سننه » (٣٤٨٢) (٤/ ٦٥١) في كتاب صفة القيامة من حديث خباب مرفوعا : « يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب - أو قال : « البناء » وقال : حسن صحيح . وبنحوه في « تاريخ جرجان » للسهمي ص (٣١٩) . وأخرجه أيضاً ابن ماجه وغيره بألفاظ متقاربة .

فلا صلاة[1] له»[2] . وهذا موافق لما جاء في بعض الروايات عن النبي ﷺ أنه قال : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ، لا يقبل الله بعض ذلك دون بعض)[3] .

وعن عبد الله -رحمه الله/ - قال : « ما تارك الصلاة بمسلم»[4] .

ع١٨٠/أ

ثم إن المعنى في وجوب الزكاة بيِّن ، لأن المال[5] نعمة من نعم الله تعالى كسلامة البدن وصحته ، إلى إزاحة[6] علة المحتاجين ، والإنفاق على الفقراء والمساكين حتى يتقووا بها على العبادة ، ولا يستغرق جهدهم باضطرابهم أزمانه[7] ، فلا يتفرغوا معه لخدمة[8] مولاهم . ثم يكون[في][9] ذلك ما يبين من[10] بخل الأغنياء وقلة رأفتهم[11] ، فيلزم الأغنياء بذلك سمة[12] الكفران

(١) تحرفت في (و) : فالصلاة .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة نحوه في « مصنفه» (٣/ ١١٤) كتاب الزكاة : باب ما قالوا في منع الزكاة ، وابن زنجويه في «كتاب الأموال» (١٣٤٩) (٢/ ٧٧٩) ، زاد في « مجمع الزوائد»(٣/ ٦٢) : الطبراني في الكبير ، وقال : وله إسناد صحيح .

(٣) أصل الحديث رواه البخاري في « صحيحه» كتاب الإيمان : باب دعاؤكم إيمانكم (١/ ٦٤) (٨) ، ومسلم في « صحيحه» في كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١/ ٤٥) (١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . من غير زيادة لا يقبل الله . . .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ وإنما وجدتُ : « ما مانع الزكاة بمسلم» وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١١٤) في كتاب الزكاة : باب ما قالوا في منع الزكاة . فلعلها الزكاة ، وتحرفت على الناسخ خاصة و الحديث في الزكاة . وفي الصلاة ورد قوله «من لم يصل فلا دين له » رواه محمد بن نصر في « تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٦-٩٣٧) ، وعزاه الألباني لابن أبي شيبة في « الإيمان» والطبراني في « الكبير » وقال : بسند حسن .

(٥) في (و) : «المالك» .

(٦) في (ك) : إزالة .

(٧) في (ث) : لزماتهم .

(٨) في (ث) : بخدمة .

(٩) سقطت من (ع) .

(١٠) في (ث) : في .

(١١) تحرفت في (ع) وفي : (ث) : ما فيهم .

(١٢) في (ث) : تيمة .

والطغيان ، ويعود المال الذي أنعم الله عليهم نقمة[1] ، بعد أن كان[2] نعمة أنزلها[3] الله إليهم .

وأيضًا فإن من تأمل وجه الحكمة في فرض الزكاة، علم أن أهل الدِّين إذا كانوا مختلفين ، فمنهم أغنياء ، ومنهم ذو الحاجة ، كان في إهمال الأغنياء أمر المحتاجين والاستبداد بما أوتوه من النعمة هلاك المحتاجين . وليس من [حق] [4] ما أنعم الله تعالى به على بعض عباده من المال الذي يجاوز قدر حاجته درجات كثيرة ، ويربي على حد كفايته أضعافًا مضاعفة[5] ، أن يرى مُشاكله [6] في الجنس[7] والجبلة/ ، وموافقه له في الدين والملة، [مغلوب الشرف ، متكافئ الضرر][8] ، [وهو][9] يقدر على إصلاح حاله بأدنى شيء / يعطيه من ماله ، فيبخل به عليه ، فيكون مسيئًا[10] إلى مثل نفسه، وبعضُ[11] واحد من أهل ملته، وآثر البخل على الإحسان، وببذل[12] اليسير من المال لقرينه وشكله. وكما أنه إذا قدر على مواساة المحتاج فلم يفعل حتى هلك المحتاج؛ كان قد جلب سوء[13] صنيعه

ك٣١/أ

ث١٤٨/ب

---

(١) في (ث) ، (ع) : عليهم .

(٢) في (ع) و(ث) : كانت .

(٣) في (و) : تحرفت إلى أزلها .

(٤) سقط من (ك) .

(٥) في (ث) : مضعفة .

(٦) في (ث) ، (و)، (ع) : (مشاركًا له ، موافقًا) ، وهو محتمل ، وما أثبتناه من « الابتهاج» .

(٧) غير واضحة في (ع) .

(٨) في « الابتهاج» : (مغلوب من الصبر ، مرتكبًا في الضر) و(ك) : (مغلوب الشر مرتكبًا في الضر) .

(٩) سقط من (و) .

(١٠) في (ث) و(و) « الابتهاج» : أساء .

(١١) في (و) بحذف الواو .

(١٢) في (و) : ويبذل .

(١٣) في (ث) : حلت سر .

إلى نفسه هذا البلاء والمساوئ . وكذلك إذا تداركه بالإنعام عليه ، وأصلح حاله وأحسن إليه كان ما أفاد نفسه من المحامد والمحاسن بحسنة لا يجمع بذلك إحياء[١] مثله ، والزيادة في عدد أهل ملته ، واختار الفضل على البخل لنفسه ، واعتاض عن مال يسير -أخرجه من مُلكه- أحدًا يدعو له في وقت الدعاء ، ويُثني عليه في أحوال الثناء . فلا يشكل على ذي[٢] عقل ومعرفة : أن الأمر إذا كان على ما وصفنا، فالدفع خير من المنع[٣] ، والإعطاء أحسن من الاستبقاء[٤] .

ولئن كانت الشريعة جاءت بفرض الزكاة ، فإنما جاءت بأفضل الخصلتين وأجمل المعاملتين/ ، ودعت إلى أهدى السبيلين وأزكى الأمرين، ع ١٨٠/ب فلا يتمسك بها إلا ناظر لنفسه، مبصر لرشده[٥] ، ولا يزورّ[٦] عنها إلا غافل عن مصلحته ، جاهل بصواب أمره وبالله التوفيق .

وإذا ظهر عظم[٧] قدر الزكاة بما وصفنا . -والزكاة اسم لفرض مطلق- فلا[٨] سنة من جنسه[٩] ، وهي في هذا مخالفة للصلوات .

---

(١) في (ث) : حيا

(٢) في (ع) : ذوي .

(٣) في (ع) : البيع .

(٤) في (ع)، و(ك): الاستيفاء .

(٥) في (ث) و(ع) : له شده .

(٦) في (ث) : يروى - ويزورّ أي يميل وينحرف « المعجم الوسيط» مادة (زور) .

(٧) سقطت من (و) .

(٨) في (ث) : بالواو .

(٩) قوله : (فلا سنة من جنسه)، خلافٌ لما قرره الشاطبي في « الموافقات» (١/ ١٥١) : حيث قال إن المندوب خادمٌ للواجب ؛ لأنه إما مقدمة له ، أو تذكار به . كان من جنس الواجب أو لا . فالذي من جنسه كـ : نوافل الصلوات مع فرائضها ، ونوافل الصيام [والصدقة] ، والحج ، وغير ذلك مع فرائضه . والذي من جنسه : . . فذكره .

ويشبه أن يكون وجه الفرق بينهما : أن الصلاة تقام بالبدن مشبهة[1] لأكثر من الصلاة[2] المفروضة ، فَسُنَّ عليها من الزيادة ما سُن[3] ؛ لأنها لا تقدح ولا تشق . وليس المال في هذا كالبدن[4] ؛ لأن المفروض من الزكاة إنما اعتبر فيه الثاني ، والإمكان ؛ فأوجب قليلاً من كثير ، أو يسيرًا من جليل خطير ؛ لئلا تضرُّ المواساة بالمواسي ويتحول الداء إلى المداوي . فلو سُنَّ مع الفرض منها من النوافل مثل ما سُنَّ منها مع[5] فرائض الصلاة ؛ لشق ذلك على أرباب الأموال وأجحف بهم ، وأثَّر في أحوالهم ، فلهذا لم يَلِقْ أن يُسن من الزكاة كما سُن من الصلاة ، والله أعلم .

وجملة الزكاة قسمان : أحدهما حق المال ، والآخر حق البدن .

فأما حق البدن فزكاة الفطر ، لأنها أوجبت[6] شكرًا للإباحة الواقعة بعد الحظر ، وتلك الإباحة للأبدان إذ كان الحظر عليها ، فالزكاة إذًا حقها .

وأما التي هي حق الغناء والثروة فهي التي تدعى زكاة المال .

وجملة الأموال التي تجب فيها الزكاة ثمانية أصناف : الذهب ، والفضة ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، والزروع ، والنخل ، والكرم .

ومن هذه الأموال ما يتعجَّل وجوب الزكاة فيه عند المُلك ، كالذهب/ و٢٠٦/أ والفضة المستخرجين من المعدن إذا بلغا كمال النصاب ، ثم تتكرر الزكاة عليه بالأحوال[7] ما دام باقيًا في الملك .

---

(١) في (ك) : مشتبهة .

(٢) في (و) ، و(ك) بالجمع : الصلوات .

(٣) وكذلك الزكاة إلا أن التطوع فيها غير مقدر .

(٤) في (ث) : البدن .

(٥) في (ث) : من .

(٦) في « الابتهاج » : وجبت .

(٧) مفردها حول ، وهي السنة الهجرية .

ومنها ما يتعجل وجوبها فيه ثم لا تتكرر عليه بتكرر الأحوال ما دام باقيًا في الملك ، كثمر النخل/ ، والكرم ، والحب ، فإن[1] بدا صلاح نصاب[2] من ذلك في ملكه وجبت[3] عليه زكاته من ساعته . ومنها/ ما لا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه حول كامل[4] ، ثم تتكرر الزكاة فيه بتكررها عليه في الملك ، وهو المواشي التي ذكرناها .

ث١٤٩/أ

ع١٨١/أ

وما حكمٌ من هذه الأحكام إلا وله دلائل ، وما أصل من هذه الأصول إلا ويتفرع ويتشعب الكلام فيه ، وعلمُ ذلك موجود في الكتب المفردة لهذا الفن . (وإنما نذكر في هذا الكتاب من محاسن الشريعة وعلم الآداب ما يجري مجرى التكملة[5] لما ألفه الفقهاء في[6] تلك الأبواب) .

ونقول في الجملة : إن نعمة الله تعالى بالمال وإن كانت تعم جميع أصنافه والزكاة لا تعمها ؛ ولكن تخص بالوجوب والأخذ [من] [7] بعضها وفي ذلك وجهان :

أحدهما : أن الله تعالى أوجب الزكاة في كل جنس من أجناس المال في أعلى أنواعه وعفا عما دونه ، ولأن[8] الحاجة إلى الأعلى عامة شديدة . وكذلك ما كان أعلى وأشرف من غيره ، فإنّ فضل المال ليس إلا أنه مُحتاج إليه . فما كانت الحاجة إليه أشد ، والمحتاجون إليه أكثر ، فهو باسم[9]

---

(١) في (ث) ، (ك) ، (و) زيادة : من . .

(٢) في (و) ، (ث) ، (ع) : شيء ، وما أثبتناه فمن «ك» .

(٣) في (ث) : وحث .

(٤) في (ث) ، (ع) : ثاني .

(٥) في (و) ، (ع) ، (ث) : التكلم . والتصويب من « الابتهاج» .

(٦) في (ك) : من .

(٧) ساقطة من جميع النسخ والسياق يقتضيها .

(٨) في (ث) ، (ع) : بأن .

(٩) في (ث) اسم .

الفضل أولى وأحق . وإذا [١] كان ذلك كذلك اقتصر فرض المواساة على هذا النوع ؛ لأن علة المحتاجين تنزاح[٢] بما يؤتون[٣] منه ، ولا يبقى لهم بعدما يستفيدونه منها ضرورة ، ولا يطيقون جملتها[٤] ولا يقدرون على الصبر معها ، وإنما يبقى[٥] العجز عن تقبل[٦] الشهوات التي لو أمكنوا منها ، وألزم الأغنياء أقدارهم عليه ، لبطل ابتلاؤهم بالحاجة ، ولم يظهر بينهم وبين الممكنين من عامة ما يحبونه ويشتهونه فرق .

ثم إن **أصناف الأموال** معلومة : أحدها ما يستخرج من باطن الأرض وأعلاه الذهب والفضة ، لأن الناس كلهم محتاجون إليهما [٧] ولا غنى بأحد عنهما ، فإنهما مالا التقليب[٨] والتجارة ، وبهما تقوم الممتلكات ويقدر أروش [٩] الجنايات ، وما عدا ذلك من النحاس والحديد والرصاص فسلع يمكن التجوز[١٠] دونها . وقد يقوم غيرها مقامها ، أو مقام بعضها .

ومنها : الحيوانات/ التي تقتنى فأعلاها الأنعام ، فإن الدر والنسل منها ع ١٨١/ب

---

(١) في (ك) : فإذا .

(٢) في (ث) (تنزاع) وفي (ع) تنزاغ .

(٣) في (ث) ، (ع) : يوفون .

(٤) في (و) ، و(ع) زيادة : رحله - هكذا .

(٥) في (و) : بالتاء .

(٦) في (ث) : تعبا - هكذا . وفي (ك) : قضا .

(٧) في (و) : إليها .

(٨) في (ك) : الثقلين .

(٩) قال ابن الأثير : « الارش المشروع في الحكومات : هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع ، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك ؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص ، وسمي أرشًا ؛ لأنه من أسباب النزاع ، يقال : أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم » النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (أرش) (١/ ٣٩) .

(١٠) في (ك) : التحرز . وهذا مذهب الشافعية والمالكية ، أما الحنابلة : فكل ما خرج من الأرض - استنباطاً لا دفناً - مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة . « المغنى » (٤/ ٢٣٨ - ٢٣٩)

يقتنى ، ومنها ما يؤكل لحمه ، ويركب ظهره ، ويحمل عليه الأثقال إلى أقاصي البلدان والأطراف . ومنها ما لا يصلح لذلك/ . إلا أن المنفعة تتوفر بلحومها وألبانها وأصوافها وأشعارها وجلودها . فأما ما عداها مما يعد زينة أولاً فكمل كمال هذه الأصناف فائدة ومنفعة ، وأصناف الظاهر التي تقتنى ، ودواب[1] الصيد التي تملك فليست الحاجة إليها كالحاجة إلى الأنعام التي وصفنا .

ك ٣٢/أ

ألا ترى أن الحاجة إلى البغل والحمار إنما تكون للحمل والركوب ، والإبل تعمل عملهما / [2]، ثم تزيد عليهما بأن فيها[3] طعامًا وشرابًا وليسا[4] في البغال والحمير .

ث١٤٩/ب

وأما الخيل فإنها لا تطيق من الجهد ما تطيقه الإبل ، ولا تفيد من الرسل ما تفيده ، فهي من هذا الوجه أيضًا بمنزلة سائر التوابع لها ؛ لقصورها عن منزلتها فيما [5] يُراد ويصلح له .

ومنها ما يستنبت من الأرض ؛ فأعلاه الأقوات[6] التي لا قوام للأبدان إلا عليها[7] ، وما عدا ذلك مما يطعم تلذذًا [8] ، أو يراد للقوت طيبة[له][9] ؛ فهو فضل جعلت الزكوات واجبة في أعالي هذه الأجناس التي تعم وتشتد

---

(١) في (ث) : ودواما .

(٢) في (و) : بالياء .

(٣) في (و) : عملها .

(٤) في (ث) : منهما ، وفي (و) : فيهما .

(٥) في (ث) : ولبسًا .

(٦) في (ث) : مما .

(٧) في (ث) : ألا يولف .

(٨) في (ع) : يلذ ، وفي (ث) : يلذوا .

(٩) ساقطة من (و) .

الحاجات إليها ، فإن في ارتفاق المحتاجين أن يصبروا على مضض الحاجة التي تقع لهم إليها إهلاكهم ، ولم يكن الغرض[1] في إخراجهم إهلاكهم ، وإنما كان[ابتلاؤهم][2] . وجعلت الزكاة مقصورة على هذه الأنواع ليتم الابتلاء الذي قد قدر لهم بإخراجهم ، والله أعلم .

وأما الموضع الآخر : فهو أن هذا الذي[ذكر][3] وقع عليه الاقتصار من الزكاة المأخوذة على هذه الأجناس المذكورة ، وإلا فالحق الذي يجب لله تعالى في مال الغَني لا يقتصر بها على نوع دون نوع ، لكنه يتسع[4] في الأنواع كلها [قال الله عز وجل : ﴿وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾[5] إلا أن الله عز وجل جعل إخراج الحق الشائع في الأموال[6] كلها][7] بإزاء[8] . هذه الزكاة التي أوجبها في أصناف مخصوصة ، فمن لم يكن [عنده] [9]سواها ، فأخرج زكاتها ؛ فقد قضى حقها ، ومن ملكها وملك معها خيلاً ورقيقًا [10]وبغالاً وحميرًا وأثاثًا/ وضياعًا وجواهر وغيرها ، فأخرج الزكاة من الأصناف المعلومة قضى لما يخرجه منها حقها ، وحق عامة ما يملكه من صنوف الأموال/ .

ع١٨٢/أ

و٢٠٦/ ب

---

(١) في (ك) : إتلافهم .

(٢) سقطت من (ث) .

(٣) ساقطة من (و) ، (ك) .

(٤) في (ث) : سبع .

(٥) المعارج : ٢٤-٢٥ .

(٦) في (ع) : الأنواع .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ث) .

(٨) في (ث) : بان لهذه ، وفي (ع) ، و(و) : طمس .

(٩) سقط من (ك) .

(١٠) في (ث) : رفيقًا.

ومن قال هذا ، قال : إن كانت الزكاة لن تجب إلا في أموال[1] مخصوصة ، فالصلاة[2] لم تجب إلا في أوقات مخصوصة ، ثم لا يجوز أن يقال إنها حق يلزم لبقاء البدن وسلامته في تلك الأوقات خاصة ، لكنه حق لبقائه وسلامته في عامة الأوقات ، غير أنه جعل ما يقام من الصلاة ، وفي[3] بعض الأوقات قاضياً حقها وحق غيرها من ساعات العمر كلها . فكذلك/ الصيام إنما أوجب في شهر من اثني عشر شهراً ، ثم لا يجوز أن يقال : إنه حق لبقاء البدن وسلامته في ذلك الشهر خاصة ، [لكنه حق لبقائه وسلامته فيه وفي[4] غيره ،إلا أنه جعل الصيام فيه خاصة][5] قاضياً حقه وحق السنة كلها . وكذلك [الحج][6] إنما أوجب في وقت معلوم من سنة واحدة[7] ، وليس يجوز أن يقال : إنه حق البقاء والسلامة في تلك السنة ، ولكنه حق العمر كله وإن طال وامتد . وأشبه من هذا أمر الزكاة ، إنما تجب في ثمر[8] الكرم والنخل وحب الزرع ، ثم يقضي المأخوذ حق الخارج كله ثمره وشجره ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ومما أخرجنا لكم/ من الأرض﴾[9] والكل خارج من الأرض .

ك٣٢/ب

ث١٥٠/أ

وأقرب من هذا أن من ملك نصاباً من مال زكاة ، لم تجب عليه الزكاة

---

(١) في (ث) بالتعريف .

(٢) في (ع) ، (ث) : والصلاة .

(٣) في (و) بحذف الواو .

(٤) في (ث) : وما .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (ك) .

(٦) سقطت من (و) .

(٧) في (ث) : ثم أخذه .

(٨)في (ث) : لثمر .

(٩)البقرة: ٢٦٧ .

حتى يمر به حول ، فإذا انتهى الحول وجبت ، ثم لا يجوز أن يقال : إنها تقضي حق الملك في الحول كله ، وإن كان كله خاليًا عن الوجوب إلا ساعة الانتهاء . وأقرب من ذلك أيضًا أن من ملك نصابًا[1] من مال الزكاة إلى أربعين شاة حولاً ، وجبت الزكاة عليه وهو شاة . فلو كانت مائة وعشرين لم تجب فيها أيضًا إلا شاة ، فقد صارت الشاة بعد حق الأربعين ، وحق الأربعين الأخريين ، فلا ينكر[2] إن كان معها أموال من غير/ جنس المواشي أن يقضي حقها وحق تلك[3] الأموال . فيكون ما مضى ذكره من الاعتبار أعالي[4] الصفاق والأموال[5] عليه بتخصيصها بأخذ الزكاة منها ، واعتبار الأنصبة فيها ، إلا[6] أنه لا حق لله تعالى فيما عداها من الأموال[7] والله أعلم .

ع١٨٢/ب

---

(١) في (ث) : فصابا .

(٢) في (ع) ، (ث) : يتكرر وهي تحتمل .

(٣) في(ث) : ملك .

(٤) في(ك) : أعالي أهل .

(٥) في(ث) : بحذف الواو .

(٦) في (و) سقطت الألف .

(٧) يعني بسبب المال كما يقتضيه ما سيأتي من كلامه ، قال شيخ الإسلام في « مجموع الفتاوى» (٧/ ٧١٦) : (. . يقال : ليس في المال حق سوى الزكاة ، أي ليس فيه حق بسب المال سوى الزكاة ، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال ، كما تجب النفقة للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم . ويجب حمل العاقلة ، ويجب قضاء الديون ، ويجب الإعطاء في النائبة ، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري ، فرضًا على الكفاية ، إلى غير ذلك من الواجبات المالية ، لكن بسبب عارض ، والمال شرط وجوبها ، كالاستطاعة في الحج ، فإن البدن هو سبب الوجوب والاستطاعة شرط . والمال في الزكاةهو السبب والوجوب معه) وفي « المصنف» لابن أبي شيبة (٣/ ١٩٠-١٩١) عن ابن عمر- رضي الله عنه- والحسن في المال حق سوى الزكاة. ومثله عن الشعبي في « شرح السنة» للبغوي (٦/ ٦٨) وانظرهناك بحثًا جيدًا ، وقال إبراهيم النخعي : كانوا يرون في أموالهم حق سوى الزكاة . وانظر بحثًا نفيسًا لابن حزم في « المحلى » (٦/ ١٥٦-١٥٩) ، و« الأموال» لابن زنجويه (٢/ ٧٨٥-٧٩٣) حيث جمع العديد من الآثار ، وبوب لها : (ما يجب على صدقة المال من الحقوق في المال سوى الزكاة) .

فصــل

ثم إن هذه الزكاة[1] كما أوجبت في هذه الأصناف الثمانية من أجناس المال ، فكذلك[2] [أوجبت][3] لثمانية أصناف من طبقات الناس ، قال الله عز وجل : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾[4] .

ولم يدخل غير هؤلاء من المحاويج [معهم][5] كالأسير الفقير في أيدي العدو ليفتدي به فيخرج من أيديهم[6] . ولا في المحبوس ظلمًا في ما لا طاقة له به ليخلص ، أو تكفين الميت[7] المعسر ودفنه ؛ لأن الأسير لو كان واجدًا مالاً لزمه أن يفتدي نفسه ، والمحبوس ظلمًا في مال[8] يراد منه لو وجده ، فألزمه أن يعطيه ؛ لأن النبي ﷺ قال : (من قتل دون ماله فهو شهيد)[9] .

وكذلك[10] أهل الصدقات ، لأن كل واحد منهم لو كان واجدًا للزمه [أن يصرف ما وجده إلى نفسه ، وكذلك[11] إذا كان عادمًا[12] لزم غيره أن يؤتيه قدر كفايته من ماله . وأما الميت المعسر فلا سبيل إلى تمليكه ، وشرط الزكاة التمليك . فلهذا لم يكن لهذه الأبواب مدخل في الزكوات . والله أعلم/ .

ك٣٣/أ

(١) في (و) : الزكوات .
(٢) في (ع) (ث) : ولذلك .
(٣) سقطت من (ث) .
(٤) التوبة : ٦٠ .
(٥) سقطت من (و) .
(٦) مراده هنا الأسير الذي لا يجد من المال ما يفدي به نفسه وإنكانفي حاله ليس من الفقراء والمحاويج .
(٧) في (ع) و (ث) : يكفن ميت .
(٨) في (و) : حال .
(٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المظالم : باب من قاتل دون ماله (٥/ ١٤٧)(٢٤٨٠) ، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الايمان باب (٦٢) (١/ ١٢٤) (٢٢٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وغيرهما .
(١٠) في (ث) : ولذلك .
(١١) في (ع) : فكذلك ، وفي (ث) : فلذلك .
(١٢) في (ع) ، (ث) : غارمًا .

فصـــل

ومن الأموال ما يظهر كالمواشي والنخل والكرم والزرع فيكون أخذ صدقاتها إلى الولاة . قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾[١] وكذلك[٢] أخذ صدقة الفطر في وجوبها لوقت معلوم ، فلا يخفى كما لا يخفى زكاة ما أخرجته الأرض إذا بدا صلاحه .

ومنها : ما يخفى كالذهب والفضة ، فيكون لرب المال تفريق زكاته بنفسه . فكل ما كان أخذ زكاته إلى الوالي ، فالسمع والطاعة / واجبان له على من حلت[٣] الزكاة ماله . ولا ينبغي له أن يغل ، ولا أن يكتم إن كان الوالي عدلاً ، على ما يجيء بيانه .

ث١٥٠/ب

وإذا حضر[٤] المصدق المال ، فإن قدر على دفع حقه إليه في الحال لينصرف ، لم يحبس . فإن كان ذلك مما يحتاج فيه[٥] إلى مهلة وزمان ، أنزل[٦] وأكرم ؛ فإن النبي ﷺ أوصى بالضيف ، ومن أكرم الأضياف[٧] فقدأدى[٨] الحق[٩] من حقوق الله تعالى ، وكان مؤتمنا[١٠] عليه ليؤدي كما أمر به إليه .

---

(١) التوبة : ١٠٣ . .

(٢) في (ث) : ولذلك .

(٣) في (ع) و(ث) : خلت .

(٤) في (ع) (ث) : حضر .

(٥) في (أ) : إليه .

(٦) في(ك) أبرك.

(٧) في (ع) و(ث) : الأضياف .

(٨) في (ع)، (و) ،(ك) : مساوي ،وفي(ث)تحتمل ما أثبتناه وهو الصواب إن شاء الله .

(٩) في (ع) : لحق .

(١٠) في (ك): موصًا .

ثم لا ينبغي لرب المال أن يتضجر من الصدقة ويتحرى لها [1] رذالة المال . فيكون كمن حبس بعضها عليه فأدى بعضه ؛ فإنه روي أن رجلاً أتاه [2] مصدق رسول الله ﷺ ، فبعث بفصيل مخلول [3] فلما أتاه قال : (اللهم لا تبارك فيه وفي إبله [4]) فبلغ ذلك الرجل فبعث بناقة حسنًا ، فقال : (اللهم بارك فيه وفي إبله) [5] وقد قال الله تعالى : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [6] .

و٢٠٧/أ

وقد جاء عن النبي/ ﷺ أنه قال : (إذا جاءكم المصدق فلا يصدرن ، إلا وهو عنكم راض) [7] . فقد يدخل في هذا أن لا يطال حبسه ، ولا يكثرن [8] عليه ولا يهان [9] ، بل يكرم ويوقر ويعرف حقه . ويدخل فيه : أن يؤدي إليه ما يطالب به مما هو حقه ، ولا يبخس منه شيئا . فأما إن طلب أكثر من حقه فلا يعطى ، لأن النبي ﷺ بين فرائض الصدقات ، ثم قال(فمن

---

(١) في (و)، (ث) : بها ، وفي (ك) : به .

(٢) في (ث): إياه .

(٣) في (ث) : هفيل مخلول ، وفي (و) يحاول ، ومعنى فصيل مخلول : ما غرز خلاله هو(المخيط)على أنفه لئلا يرضع أمه . انظر اللسان (١١/ ٢١٤) .

(٤) في (ع) : لا يبارك فيه وفي إبله . والمثبت من (و) ، (ث) هو الموافق للأصول الحديثية .

(٥) أخرجه النسائي في «سننه» (٥/ ٢٩-٣٠)من حديث وائل بن حجر في كتاب الزكاة باب الجمع بين المتفرق والتفريق يبين المجتمع . وابن خزيمه في صحيحه رقم (٢٢٧٤) (٤/ ٢٢) كتاب الزكاة باب (٩٥) . قال محققه الدكتور محمد مصطفى الاعظمي: إسناده صحيح . وأخرجه البيهقي في« الكبرى» (٤/ ١٧٥) في كتاب الزكاة: باب ما يقول المتصدق اذا أخذ الصدقة .

(٦) البقرة : ٢٦٧ . .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاه باب إرضاء الساعي (٢/ ٧٥٧) (٩٨٩) بلفظ : إذا أتاكم مصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضى . وأخرجه الدارمي بلفظ المصدق (١/ ٣٩٤) في «سننه» في كتاب الزكاة باب ليرجع المصدق عنكم وهو راضي) . والامام أحمد في مسنده (٤/ ٣٦٤) ولفظه : (فلا يفارقكم إلا عن رضى) . وقريبًا منه عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣٦٣ ، ٢٣٦٥) (٢/ ٣٢٥ ، ٣٢٦) .

(٨) في (ع) : يكترى، وفي (و) تحتملهما .

(٩) في (ث) ، (ك) : يستهان .

سألها على وجهها فليعطه ، ومن سئل فوقها[1] فلا يعطه)[2] .

وإن سأله الوالي قيمة الزكاة ، فإن كان الوالي من أهل الاجتهاد ؛ فأداه رأيه إلى أن ذلك جائز ، فحكم به على رب المال ، جاز عليه حكمه وسقط به إن وقع الحق ، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ، فإنما هو ظلم يظلمه به فلا يسقط به الحق عنه ، والله أعلم .

فصل

وينبغي إذا أخذ المصدق زكاة مال رجل كما وجبت[3] عليه أن يدعو له بالخير والبركة ، قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم/ إن صلاتك سكن لهم ﴾[4] . ع١٨٣/ب

وروي عنه أنه لما جاءه ابن أبي أوفى[5] بصدقات/ قومه قال : (اللهم صل على آل أبي أوفى)[6] . فإن أغفل المصدق أن يدعو لرب المال فحق لرب[7] المال أن يأمره بأن يدعو له . ك٣٣/ب

قال النبي ﷺ لبشير بن الخصاصية لما قال له : إن أصحاب الصدقة

---

(١) في (و) : يوفيها .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه » في كتاب الزكاة : باب زكاه الغنم رقم (١٤٥٤) (٣/ ٣٧٢) . وأبو داود في «سننه »(٢/ ٩٦) (١٥٦٧) كتاب الزكاة : باب في زكاة السائمة . والحاكم في« المستدرك»(١/ ٣٩٠-٣٩١) وقال : على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٣) في (ع) و (ث) : وجب .

(٤) التوبة : ١٠٣ .

(٥) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، صحابي شهد الحديبية وعُمّر بعد النبي ﷺ دهراً مات سنة ٨٧هـ وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة .

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الزكاة : باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (١٤٩٧) (٣/ ٤٢٣) . ومسلم في « صحيحه » في كتاب الزكاة : باب الدعاء لمن أتى بصدقة - كلاهما من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

(٧) في (ث) : إن .

يعتدون علينا؛ أفنكتم[1] من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: (لا، ولكن اجمعوها[2] لهم، فإن أخذوا فمروهم فليصلوا عليكم»، وتلا: ﴿وصل عليهم إن صلاتك/ سكن لهم﴾)[3].

ث١٥١/أ

وكان جرير بن عبد الله يقول لبنيه: إذا جاءكم فلا تدعوا إذا صدق الماشية أن تأمروه أن يدعو لكم عليها بالبركة[4].

والدعاء؛ أن يقول لرب المال: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت.

فأما ما قيل في الحديث من[5] أن النبي ﷺ نهى بشيراً[6] عن كتمان ماله، فليس على معنى أنه أمره أن يعطي المصدق ما لا يلزمه، ولكن لئلا يكون قد جاء المصدق فمنعه إحصاء ما كان له إحصاؤه، فلا ينبغي للمصدق أن يعتدي في الصدقة، فإنه إن تعدى، فقد قال النبي ﷺ: (لا إيمان لمن لا أمانة له)[7] والمتعدي[8] في الصدقة كمانعها.

وقال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: (إياك وكرائم أموالهم، وإياك ودعوة

---

(١) وفي (ع)، (ك)، (ث): أفنكتمهم.

(٢) في (ث) و(ع): أخرجوه.

(٣) قال السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٢٨٢) «وأخرج الباروري في «معرفة الصحابة» وابن مردويه عن السدوسي.. فذكره. وأخرجه أبو داود مختصراً إلى: «قال: لا» في «سننه» (١٥٨٦، ١٥٨٧) (٢/ ١٠٥) في كتاب الزكاة: باب رضا المصدق.

(٤) ذكره أبو عبيد في «الأموال» (١١٠٠) ص (٣٦٧, ٣٦٨)، ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال» (١٥٧٧) (٣/ ٨٩١)، وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً في «مصنفه» (٣/ ١١٥) ولفظه في «أموالهما»: «إذا جاءكم المصدق، فلا تكتموه من نعمكم شيئًا، فإنه إن عدل عليكم، فهو خير لكم وله، وإن جار عليكم فهو شر له وخير لكم، ولا تدعوا إذا صدق الماشية وصدرت: أن تأمروه أن يدعوا لكم بالبركة».

(٥) زيادة من (و).

(٦) غير واضحة في (و)، (ع)، (ك).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ١١). وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٣٥). والامام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٣٥، ١٥٤). والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٣٠) (١٠/ ٢٨٠) كلهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٣): إسناده منقطع.

(٨) في (ث): والمعتدي.

المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)[1] .

وإن عدل ولم يتعد به فقد قال النبي ﷺ : (العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته فليختر الآن لنفسه)[2] .

وجاء أن النبي ﷺ (بعث قيس بن سعد بن عبادة[3] ساعيًا ، فقال له أبوه : لا تخرج حتى تحدث برسول الله ﷺ عهدًا ، فلما أراد الخروج أتى رسول الله ﷺ فقال له : «يا قيس بن سعد : لا تأتين يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء[4] ، أو بقرة لها خوار[5] ، أو شاة لها يعار ، ولا تكن كأبي رغال فقال سعد : وما أبو رغال ؟ قال : مصدق بعثه/ صالح رسول الله ﷺ فوجد رجلاً بالطائف في غنم قريبة من المائة شصاص[6] إلا شاة واحدة ومعه بني له صغير لا أم له ، [فلبن][7] تلك الشاة عيشه ، فقال له صاحب الغنم : من أنت ؟ فقال : أنا رسول رسول الله إليك فرحب به . فقال : هذه الغنم ، خذ أيها أحببت ، فنظر إلى الشاة اللبون ، فقال : هذه . فقال الرجل : هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولا شراب غيرها ، قال : إن كنت تحب اللبن فأنا أحبه . فقال : خذ شاتين مكانها فأبى ، فلم يزل يزيده

ع١٨٤/أ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاه باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (١٤٥٨) (٣/ ٢٧٧) ، ومسلم في «صحيحه » في كتاب الأيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩) (١/ ٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي في « سننه» (٦٤٥) (١/ ٣٧) كتاب الزكاة : باب ماجاء في العامل على الصدقة، وحسنه . وأخرجه ابن ماجه في « سننه» (١٨٠٩) (١/ ٥٧٨)في الزكاة : باب ماجاء في عمال الصدقة والحاكم في «مستدركه» (١/ ٤٠٦) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .

(٣) هو قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري صحابي جليل ، روى ستة عشر حديثًا عن النبي ﷺ ، وكان يحمل راية الأنصار مع النبي ﷺ ويلي أموره توفي سنة (٦٠هـ) . التقريب (٢/ ٣٣) .

(٤) قال الثعالبي - أبومنصور-في « فقه اللغة» ص (٢٤٨) : (الخوار للبقر ، والثغاء للغنم ، والثواج للضأن ، واليُعار للمعز . .) .

(٥) في (و) : تواج . ولعل الصواب : خوار .

(٦) في (و) : شقاص . والصواب ما أثبت ، فمعنى شاه شصاص (بالضم) أي ذهب لبنها .

(٧) سقط من (ث) ، (ع) و(و) وفي (ك) : حتى ملكه وما أثبتناه من الأصول الحديثية .

ويرفع[1] له حتى بدل له خمسين شصاصًا[2] مكانها، فأبى عليه، فلما رأى ذلك عمد[3] إلى قوسه[4] فرمى[5] بسهم فقتله، فقال[6]: ما ينبغي أن يأتي رسول الله بهذا الخبر أحد قبلي. فأتى صالحًا النبي ﷺ / ، فأخبره الخبر، فقال صالح: اللهم العن أبا رغال. فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله، اعف قيسًا من السعاية[7].

ث١٥١/ب
ك٣٤/أ

وعنه أنه دعا أبا بكر رضي الله عنه ليخرج ساعيًا ثم قال له: (احذر يا أبا بكر، لا تأتيني تحمل يوم القيامة بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها يعار، تحملها على عنقك ثم تقول: يا رسول الله؛ أنقذني، فأقول: قد حذرتك. فقال أبو بكر: مالي بها طاقة، فاعفني. فأعفاه رسول الله ﷺ، ودعا أبا[8] عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، فأمره، فخرج)[9].

---

(١) في (ع): يردخ، وفي (ث) يروح.

(٢) عند ابن خزيمة والبيهقي والحاكم: خمس شياه شصاص، وعند ابن زنجويه: خمسين شاة شصاصًا.

(٣) في (ث): عهد.

(٤) في (ث): قومه.

(٥) عند ابن خزيمة والحاكم: فرماه.

(٦) في (ث)، (و): قال.

(٧) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٧٢) (٤/ ٢١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي: بل منقطع، والبيهقي في «الكبرى» في كتاب الزكاة: باب ترك التعدي على الناس في الصدقة (٤/ ١٥٧). وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٥٣) (٣/ ٨٧٩) من حديث قيس بن سعد بن عبادة.

(٨) في (ث): أبو.

(٩) لم أجده من حديث أبي بكر رضي الله عنه. لكن ثبت عن عبادة بن الصامت، كما عند الطبراني في «الكبير» وصححه المنذري ووافقه الألباني. وعن أبي مسعود الأنصاري عند أبي داود في الإمارة: باب غلول الصدقة، (٢٩٤٧) (٤/ ٦٤٨) وحسنه الأرناؤوط. وعن رجل من الأسد في «صحيح البخاري» في كتاب الحيل: باب احتيال العامل ليهدى إليه، (٦٩٧٩) (١٢/ ٣٦٤). وفي «صحيح مسلم» في كتاب الإمارة: باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٢) (٣/ ١٤٦٣).

فصــــل

ثم إن الزكاة وإن كانت فريضتها عارية عن السنن؛ كما وصفت فيما تقدم/ ، فإن التبرع بالصدقات مستحب مندوب إليه . قال الله عز وجل : ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ [1] .

و٢٠٧/ ب

فأبان بذكر الزكاة مع الصلاة في آخر الآية ان المراد بقوله تعالى : ﴿وآتى المال على حبه﴾ : غير الزكاة ، فليس إذًا إلا صدقة/ التطوع . وقال : ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [2] . وقال : ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنا فيضاعفه له﴾ [3] وقال ﴿وأقرضوا الله قرضا حسنا، وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا﴾[4] . وقال : ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون﴾ [5] . إلى غير ذلك من آيات كثيرة فيها الندب إلى الصدقة والترغيب فيها .

ع١٨٤/ب

---

(١) البقرة : ١٧٧ .

(٢) آل عمران : ٩٢ .

(٣) الحديد : ١١ .

(٤) المزمل : ٢٠ .

(٥) البقرة ٢٧٤ .

فصـــل

ثم إن صدقة التطوع لا تختص ببعض الأموال كما اختصت الزكاة، لكن الأموال كلها محل لصدقة التطوع، [وهذا كالصلاة التي يختص فرضها ببعض الأوقات ثم تشترك الأوقات كلها في التطوع][1]. وقد جاء في فضلها والترغيب فيها إخبار عن النبي ﷺ.

فمنها: ماروي أن النبي ﷺ قال: ([أيكم][2] مال وارثه أحب إليه من ماله. قالوا: يارسول الله! ما منا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه فقال رسول الله ﷺ [3]: مالك ماقدمت، ومال وارثك ما أخرت)[4].

وعنه ﷺ قال: ﴿ألهاكم التكاثر﴾[5]. قال: (يقول ابن آدم: مالي مالي وأنى لك من مال[6] إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت[7])[8].

وعنه قال: (كل امرىء في ظل صدقته حتى يفصل/ بين الناس)[9]. ث١٥٢/أ

وعنه/ ﷺ قال: (اتقوا النار ولو بشق تمرة)[10]. ك٣٤/ب

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ك).

(٢) ساقط من (ث).

(٣) في (و)، (ع)، (ك): زيادة (اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله)، وليست في (ث) وهو الصواب، إلا أنه سقط منها: (فقال رسول الله ﷺ).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرقائق باب ماقدم من ماله فهو له من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما (٦٤٤٢) (١١/ ٢٦٤) واللفظ له. والامام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٨٢).

(٥) التكاثر: ١.

(٦) في(ث)، (ك): مالك.

(٧) في (ث)، (ك): فامضيت.

(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٥٨) (٤/ ٢٢٧٣) في أول كتاب الزهد. والترمذي (٤/ ٥٧٢) (٢٣٤٢) في كتاب الزهد: باب (٣١). وقال حسن صحيح.

(٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٤٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٣١) (٤/ ٩٤) في كتاب الزكاة: باب إظلال الصدقة صاحبها يوم القيامة، والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٦) وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي - كلهم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. و الحديث صححه الألباني كما في . .

(١٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (١٠١٦). والنسائي في «السنن» في كتاب الزكاة: باب القليل في الصدقة (٥/ ٧٤ - ٧٥) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

وعنه ﷺ أنه قال لكعب بن عجرة: (يا كعب، الصلاة قربان. والصوم جنة، والصدقة تطفيء الخطيئة كما تطفيء الماء النار[1]، ولا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به. والناس[2] غاديان، فمبتاع نفسه فمعتقها، وبائع نفسه فموبقها)[3].

ع١٨٥/أ

وعنه ﷺ: (الصدقة وقيام الليل يكفران الخطيئة)[4] وتلا/: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون﴾[5].

وعن سمرة أنه قال: «[قل][6] ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا وحثنا على الصدقة ونهانا عن المسألة».

وعن ابن عمر [رضي الله عنهما][7] قال: «الصدقة تمنع المصيبة، والصيام[8] يمنع من قد رالسوء».

وعنه ﷺ: (الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء)[9].

---

(١) في (و): بالنار.

(٢) في (ث)، (ع): بالناس.

(٣) أخرجه الامام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٩٩، ٣٢١) من حديث جابر. والحاكم في «مستدركه» (٤/ ٤٢٢) والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٤٥، ١٦٢) وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٣٠) لأبي يعلى من حديث جابر، وقال: ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن أبي إسرائيل، وهو ثقه مأمون.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الزكاة: باب الصدقة تكفر الخطيئة (١٤٣٥) (٣/ ٣٥٣)، ولفظ الحديث: «فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة» والمعروف من حديث حذيفة رضي الله عنه. أما هذا اللفظ فلم أجده. وقريبا منه: «الصدقة تطفئ الخطيئة». وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلاة. (٦١٤) (٢/ ٥١٢) من حديث كعب بن عجرة. وقال: حسن غريب.

(٥) السجدة: ١٦.

(٦) سقط في (و)، (ث)، (ك).

(٧) سقط في (و).

(٨) في (ث): الصائم.

(٩) أخرجه الترمذي في «صحيحه» في كتاب الزكاة: باب ماجاء في فضل الصدقة (٦٦٤) (٣/ ٤٣). وقال: حسن غريب، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٥٤٤) وزاد: وابن حبان عن أنس رضي الله عنه.

وعنه ﷺ : (إن الله يقبل الصدقات ولا يقبل منا إلا طيب ، ثم يربيها لأحدكم كما يربي أحدكم فِلوّه أو فصيله[1] حتى تكون الثمرة مثل الجبل)[2]

وعنه ﷺ : (ما نقصت صدقة مالا ، فتصدقوا ولا يعفوا عبد عن مظلمة ، ابتغاء وجه الله إلا رفعه الله بها غدا [3] يوم القيامة ، ولا يفتح عبد على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر)[4] .

وقوله ﷺ : (لاتنقص صدقة مالا فتصدقوا) يدل سياقه على أن المراد به أن مايخرجه [المرء من][5] ماله في وجه الصدقة لا [6] يعرضه للفقر ، وما كانت صدقة قط سببا لفقر صاحبها ،[فتصدقوا] [7] ولاتخشوا أن تفتقروا إذا تصدقتم . وهذا اذا كانت الصدقة مستوفيه شرائطها التي تذكر بعد هذا [8] إن شاء الله تعالى .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أهديت لنا شاة مستوية ، فقسمتها كلها إلا كتفها ، فلما دخل رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له[9] فقال : (شاتكم[10]

---

(١) الفصيل : ولد الناقة إذا فُصل عن أمه ، والفلو -بالكسر- الجَحْش والمُهْر فُطما ، أو بلغا السنة . «القاموس» مادتي (ف ص ل) ، (ف ل و) .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الزكاة : باب الصدقة من كسب طيب ، (١٤١٠) (٣/ ٣٢٦) . ومسلم في «صحيحه » في كتاب الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب(١٠١٤)(٢/ ٧٠٢) . والترمذي في «سننه» في كتاب الزكاة : باب ماجاء في فضل الصدقة وتربيتها (٦٦١) (٣/ ٤٩) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : (ما تصدق أحد بصدقه من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذه الرحمن بيمينه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم) وفي روايه (أعظم من أحد) .

(٣) ليست في (و) .

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب البر والصلة : باب استحباب العفو والتواضع ، بلفظ : «مانقصت صدقه من مال » (٢٥٨٨) (٤/ ٣٧٦) . والترمذي في «سننه» في كتاب البر والصلة : باب ماجاء في التواضع (٢٠٢٩) (٤/ ٣٧٦) . وقال حسن صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) في (ع) و(ث) : المؤمن .

(٦) في الأصل و : ولا .

(٧) ساقطه من (ع) .

(٨) في و : بعدها .

(٩) في (و) : كله .

(١٠) في (و) ، (ك) بزيادة : ما .

كلها لكم إلا كتفها)[1] وقال ﷺ: (من استطاع منكم أن يتقي النار ولو[2] بشق تمرة فليفعل)[3]. ومما جاء في قول الله/ عز وجل ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[4]. روى أنها لما نزلت، قال أبو طلحة[5]: يارسول الله، إن أحب أموالي إليّ بيرحاء[6] جعلتها لله[7]، فقال النبي ﷺ: ([ضعها][8] في قرابتك)[9]. فقسمها أبو طلحة بين قرابته أبي بن كعب وحسان بن ثابت. واعتق ابن عمر جارية يقال[لها][10] مرجانة، وقال: إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[11] وإني كنت والله [لأحبك][12] فاذهبي فأنت/ لوجه الله[13]. وقال ابن عمر لصفية: إن

ث١٥٢/ب

ع١٨٥/ب

ك٣٥/أ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٤٧٠) (٤/ ٦٤٤) في كتاب صفة القيامة باب ٣٣ من حديث عائشة رضي الله عنها وقال صحيح. ووافقه الألباني، ولفظه: أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: ما بقي منها قالت: ما بقي منها إلا كتفها. فقال ﷺ: بقي كلها غير كتفها.

(٢) في (ث): ولم وهو خطأ.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»(١٤١٧) (٣/ ٣٣٢) في كتاب الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة. ومسلم في «صحيحه» في كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة. والنسائي في «سننه» (٥/ ٧٤ - ٧٥) في كتاب الزكاةباب القليل في الصدقة من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٤) آل عمران: ٩٢.

(٥) هو زيد بن سهل الأنصاري، مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرًا وما بعدها، مات سنة ٣٤هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٧٥) (٢٠١٠)، والتقريب (١/ ٣٢٩).

(٦) بيرحاء: قال في «الفتح» (٣/ ٣٨٢): بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء، وبالمهملة والمد، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة، جمعها ابن الأثير في «النهاية» فذكرها، ثم نقل عن الباجي: أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور، وكذا جزم به الصغاني. قال: ومن ذكرها بكسر الموحدة وظن أنها بئر من المدينة، فقد صحف. وفي «شرح مسلم» نقل عن الزمخشري: إنها فَيْعَلَى من البراح، وهي الأرض المنكشفة الظاهرة. والكلمة ساقطة من (ك).

(٧) في (ث): إني أحب أموالي، واني جعلتها لله.

(٨) ساقطه من (ع) و (ث).

(٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الزكاة: باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١) (٣/ ٣٨١). ومسلم في «صحيحه» في كتاب الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة(٩٩٨)(٢/ ٦٩٣). وأبو داود في «سننه» في كتاب الزكاة: باب صلة الرحم (١٦٨٩) (٢/ ١٣١).

(١٠) سقطت من (و).

(١١) آل عمران: ٩٢. .

(١٢) سقطت من (و).

(١٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٦٠) لعبد بن حميد، والبزار.

عبدالله بن جعفر أعطاني سبعة آلاف دينار أو عشرة آلاف دينار[1] . قالت : فما ينتظر؟/ قال : خير من ذلك ، هو حر لوجه الله ، ثم قرأ : ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[2] ومما جاء في قوله عز وجل : ﴿وأقرضوا الله قرضا حسنا﴾[3] روي أنها لما نزلت قال أبو الدحداح : « إن الله يريد منا القرض ؟قال : نعم يا أبا الدحداح . قال : فاني أقرضت ربي حائطي . قال وكانت فيه ستمائة نخلة . فجاء إلى الحائط ، وقال لأم الدحداح : اخرجي فقد أقرضته ربي»[4] .

و٢٠٨ / أ

(١) في (ع)، (ث) : درهم .

(٢) آل عمران : ٩٢ .

(٣) المزمل : ٢٠ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٩٧٤٦) (٥/ ٤٠٦ ، ٤٠٧) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٢/ ٢٤٢) ، والحاكم في « المستدرك» (٢/ ٢٠) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي من حديث أنس رضي الله عنه . زاد الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٩/ ٣٢٤) الطبراني ، وقال : ورجالهما رجال الصحيح .

فصـــل

إن لصدقة التطوع شرائط [1]:

فمنها : أن تكون من فضل المال ، فأما من كان ماله مستغرقا حاجته [2] فلا ينبغي له أن يتصدق بماله ويدع [3] عياله ، ولا ينبغي لأحد أن يتصدق بجميع ماله ويحوج نفسه إلى غيره .

ومنها : إذا تصدق بدأ بذوي أرحامه ، ولا يميز فيها بين الواصل والقاطع ، بل يبدأ بذي الرحم الكاشح [4] .

ومنها : إنه إن فضل عن ذي قرابة فضل ؛ آثر به الجيران ، فإن فضل منهم صدقة ؛ فإلى المتعففين من المحتاجين ، وهم الذين لا يسألون الناس [5] .

ومنها : أن لا يُحصي ما يتصدق به ، فيعرض ذلك على قلبه ويثبته كما يثبت حساب تجارته .

ومنها : أن يخفي صدقته إذا استطاع ، ولا [6] يتحدث بها .

ومنها : أن لا يمن على السائل ولا [7] يؤذيه بالتعيير .

ومنها : أن يحبس أصل المال إذا أراد الصدقة ، ويُسبل [8] المنفعة .

ومنها : أن يتصدق بأحب أمواله إليه .

ومنها : أن تكون صدقته في سبيل الله بأن يعين غازيًا .

ومنها : أن يتصدق [في حال قوته وصحته فإن ذلك أفضل من أن

---

(١) لا يعني المصنف الشرائط في المعنى الإصطلاحي الأصولي . لأن أكثر ما ذكره ليس بلازم ، وإنما يعني أداب التصدق وما يستحب أن يفعله .

(٢) في و : بحاجته .

(٣) في (ع) ، (ك) : يذر .

(٤) الكاشح هو العدو الذي يضمر عداوته ، ويطوي عليها كشحه : أي باطنه . « النهاية» مادة (ك ش ح) .

(٥) في (ع) ، (و) ، (ك) : عنهم .

(٦) في جميع النسخ : إذا ، لم ، والتصويب من « الابتهاج» .

(٧) في (ع) و (ث): لا .

(٨) في (و) (ك) : يسئل .

يتصدق][1] في مرضه أو [2] بعد موته .

ومنهـا : [أنه إذا أراد الصدقة في وقت دون وقت ، تحرى بصدقته يوم الجمعة ، ومن الشهور شهر رمضان][3] .

ومنها : أن يؤثر مناولة المحتاج بيده ، ولا يكلها[4] إلى غيره .

ومنها : أن يكون مقلا ، فيسمح بالفضل عن ضرورته .

ومنها / : أن يتصدق من كسب يده . ع١٨٦/أ

فأما [5] أن الصدقة من فضل المال ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل : العفو﴾ [6] وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : (من أعطى فضل ماله فهو خير له ، ومن أعطى شر ماله فهو شر له ، ولا يلوم الله على الكفاف)/ [7] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره لقول [8] الله عز وجل : ﴿العفو﴾ : الفضلة عن [9] العيال[10] . وقاله الحسن ومحمد بن كعب القرظي ث١٥٣/أ

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ث) .

(٢) في (و) ، (ك) : أم .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ك) .

(٤) في (ع) : ولا يلها

(٥) في (ك) : وأما .

(٦) البقرة : ٢١٩ .

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الزكاة : باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (١٣٠٦) (٢/ ٧١٨) وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦٢) ، والترمذي في «سننه» في كتاب الزهد : باب ٣٢ (٢٣٤٣) (٤/ ٥٧٣) وقال : حسن صحيح - من حديث أبي أمامة رضي الله عنه - وألفاظه متقاربة ، وأوله : «قال الله عز وجل : يا ابن آدم . .» .

(٨) في (ث) ، (ع) ، (و) : تفسير قول الله .

(٩) في (ث) ، (ك) ، (و) : على .

(١٠) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٣٦٤) ، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٧٥) (١١/ ٣٨٦) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» : فيه محمد بن ليلى وهو سيء الحفظ .

(١١) هو محمد بن كعب القرظي المدني ، سكن الكوفة ، ثم تحول إلى المدينة فسكنها . قال عنه ابن حبان في ثقاته : كان من أفاضل أهل المدينة وفقهاً ، وقال عنه عون بن عبد الله : ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن من القرظي . مات نحو سنة عشرين ومائة . انظر تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٤٠-٣٤٧) ، التقريب (٢/ ١٢٨) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أن رجلا أتى النبي ﷺ بمثل البيضة من الذهب، قال: يارسول الله؛ هو صدقة، وما تركت بعدي مالاً غيرها. ثم مضى الرجل. فأخذها / ليحذفه بها ولو أصابه لأوجعه، ثم قال: ينطلق أحدكم فينخلع[1] من ماله أجمع، ثم يصير عيالاً على الناس)[2].

ك٣٥/أ

واستأذن أبو لبابة رسول الله ﷺ في أن ينخلع من ماله، صدقة إلى الله ورسوله فقال له رسول الله ﷺ: (يكفيك من ذلك الثلث)[3].

وعنه ﷺ قال: (خير الصدقة ما أنفقت عن غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)[4].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل من بني عذرة[5] وجاءه بماله[6]، قال له: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، وإن فضل عن أهلك شيء[7] ففي ذي قرابتك [فإن

---

(١) في (ث): فيخلع.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله (١٦٧٣) (٢/١٢٨)، والدارمي في «سننه» (٣١٩) في كتاب الزكاة، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٤١) (٤/٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/٤١٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي - كلهم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرج الامام مالك في «الموطأ» في كتاب الأيمان والنذور: باب جامع الأيمان (٢/٢٨١) قال الأرناؤوط في هامش «جامع الأصول» (٢/٤٦٦): وإسناده منقطع.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/٢٧٨)، والبخاري بنحوه في «صحيحه» في كتاب الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٢٤٢٦) (٣/٣٤٥). ومسلم في كتاب الزكاة: باب اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٤) (٢/٧١٧) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه عند الجميع: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول».

(٥) في (ث)، (ع): عبده.

(٦) في (ث)، (ع): باك.

(٧) في (ث)، (ع): (فضل شيء فلأهلك).

فضل من ذي قرابتك][1] شيء فهكذا وهكذا يقول : [بين يديك][2] وعن يمينك وعن شمالك)[3] .

وعنه ﷺ (أن رجلا جاء إليه فقال : يارسول الله ، عندي دينار ، فقال : أنفقه على نفسك فقال عندي آخر : فقال : أنفقه على ولدك . فقال : عندي آخر ، فقال : أنفقه على أهلك . قال عندي آخر : قال : أنفقه على خادمك . قال عندي آخر . قال : أنت أعلم)[4] .

وعنه ﷺ : (إن أفضل دينار ، [دينار][5] ينفقه الرجل على عياله ، دينار ينفقه [الرجل][6] على دابته في سبيل الله/ ، دينار ينفقه [الرجل][7] على أصحابه في سبيل الله)[8] فبدأ بذكر العيال .

ع١٨٦/ب

وأما[9] الابتداء بذكر القرابة والرحم ؛ فلما روي أن رسول الله ﷺ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ع) .

(٢) في (ع) ، (ث) : وتقول بسر ذلك .

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه »في كتاب الزكاة : باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، (٦٦٧)(٢/ ٦٩٣) ، والنسائي في «سننه» في الزكاة (٥/ ٦٩-٧٠)، وفي البيوع (٧/ ٣٠٤)، والبيهقي في « سننه» (٤/ ١٧٨) ، (١٠/ ٣٠٩)، وابن حبان في « صحيحه» الإحسان (٥/ ١٤٢) (٣٣٢٨) من حديث جابر برضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد» (١٩٧) ، وأبو داود في «سننه » في كتاب الزكاة : باب صلة الرحم (١٦٩١) (٢/ ٢٣٢) . والنسائي في « سننه» في كتاب الزكاه : باب تفسير الصدقة عن ظهر غنى(٥/ ٦٢) . وأخرجه الامام أحمد في « مسنده»(٢/ ٢٥١ ، ٤٧١)- كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) سقط من (و) .

(٦) سقط من (و) ، (ع) .

(٧) سقط من (و) ، (ع) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٥/ ٧٧) ، ومسلم في « صحيحه» في كتاب الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك (٩٩٤) (٢/ ٦٩١) . والترمذي في « سننه» (١٩٦٦) (٤/ ٣٤٤-٣٤٥) في كتاب البر والصلة ، وابن ماجة في « سننه» في كتاب الجهاد : باب فضل النفقة في سبيل الله- كلهم من حديث ثوبان رضي الله عنه .

(٩) في (ث) ، (ع) : وأيضًا .

[قال][1] : (إن صدقة القرابة تضاعف ضعفين : ضعف للقرابة وضعف للصدقة)[2] .

وعنه ﷺ : (أن رجلا قال له ﷺ : ربما أفضلت الصدقة، خبأتها للنائبة وابن السبيل . فقال لي رسول الله ﷺ : أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك)[3] .

ودل على ذلك أيضًا حديث أبي طلحة وقد تقدمت روايته .

وأما التسوية بين الواصل والقاطع : فلما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال : «أوصاني/ خليلي ﷺ بسبع ؛ بحب المساكين والدنو منهم ، وأن أصل الرحم وإن أدبرت[4] ، وأن أقول الحق وإن كان مرا وأن أنظر إلى من هو دوني ، ولا أنظر من/ هو فوقي ، وأن لا أسأل أحدًا شيئًا ، وأن لا أخاف في الله لومة لائم . وأن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها من كنوز الجنة»[5] .

ث١٥٣/ب

و٢٠٨/ب

---

(١) سقطت من (ع) .

(٢) أخرجه الامام أحمد في « مسنده » (٤/ ١٧)من حديث سلمان بن عامر بلفظ : «الصدقة على المسكين صدقة وإنها على ذي الرحم اثنتان؛ إنها صدقة وصلة ، وأخرجه البخاري في « صحيحه» في كتاب الزكاة : باب الزكاة على الأقارب (١٤٦٢) (٣/ ٣٨١) بمعناه بلفظ : له أجران أجر القرابة والصدقة . ومسلم بمعناه (١٠٠٠) (٣ / ٦٩٤) من حديث زينب امراة عبد الله بلفظ : « لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة» .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٧٤١٣) (٨/ ٩٢-٩٣) ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٣/ ١٢٠) : وفيه من لم أعرفه ، والرجل هو صعصعة بن ناجية المجاشعي - وهو جد الفرزدق الشاعر ، كما في «الإصابة» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٤٠٦٨) (٢/ ١٧٩-١٨٠) .

(٤) في (ث) ، (ع) : أدري .

(٥) أخرجه الطبراني « في الكبير » (١٦٤٩) (٢/ ١٥٦) ، وفي « الأوسط»(٧٧٣٩) (٧/ ٣٦٤-٣٦٥) . زاد الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٨/ ١٥٤) : البزار ، وقال : ورجال الطبراني رجال الصحيح غير سلام بن المنذر - وهو ثقة . وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده» بلفظ : « أمرني خليلي بسبع . . » (٥/ ١٥٩) . قال الهيثمي في « المجمع » (١٠/ ٢٦٣) : وأحد إسنادي أحمد ثقات .

وعنه ﷺ : (ليس الواصل بالمكافيء ، ولكن [الواصل الذي][1] إذا انقطعت رحمه وصلها)[2] .

وعنه ﷺ قال : (أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح)[3] ومعنى ذلك أنه لا يتهيأ له إيتاؤه إلا بعصيان هواه، فانه يميل به نحو الإعراض/ عنه . ك٣٦/أ

وأما صرف ما يفضل عن القرابة إلى الجيران ، فلقول الله جل وعز : ﴿والجار ذي القربى والجار الجنب﴾[4] ولقول النبي ﷺ : (مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)[5] فدل[6] ذلك على أن الجوار يتبع القرابة [في وكادة][7]النسب . ألا ترى أن تأكيد الوصية بالجار كيف أوهم توريثه . فعلم أنه أولى الأسباب منزلة من الوراثة، والله أعلم .

وأما أن لا يحصي[8] ما يتصدق به ، فلما روي عن رسول الله ﷺ أن

---

(١) في جميع النسخ : لمن . والتصحيح من الأصول الحديثية .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب ليس الواصل بالمكافئ (١٠/ ٤٣٧)(٥٩٩٠)، وأبو داود في «سننه» في كتاب الزكاة : باب في صلة الرحم (١٦٩٧) (٢ / ١٣٣) ، والترمذي في «سننه» في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في صلة الرحم ، وقال : حسن صحيح (١٩٠٨) (٤/ ٣١٦) -كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الامام أحمد في « مسنده» (٥ / ٤١٦)، والطبراني في «الكبير»(٤/ ١٦٥ ، ٢٠٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري وأوله : «إن أفضل الصدقه على ذي الرحم الكاشح» . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٦) ورجاله رجال صحيح .

(٤) النساء : ٣٦ .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه» في كتاب الأدب : باب الوصاة بالجار (١٠/ ٤٥٥) (٦٠١٤)، ومسلم في «صحيحه » في كتاب البر والصلة : باب الوصية بالجار (٤/ ٢٢٥) (٢٦٢٦) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه الامام أحمد في «مسنده »(٢/ ٨٥) من حديث عبد الله بن عموو بن العاص رضي الله عنهما .

(٦) في(ع) ، (ث) : يدل .

(٧) في (ع) ، (ث) : وكاره . والوكادة من التأكيد وهو التوثيق . انظر اللسان مادة « وكد » (٣/ ٤٦٦) .

(٨) في (ث) : يخفي .

عائشة رضي الله عنها ذكرت عدة من مساكين، أو عدة من صدقة ، فقال لها : (أعطي ولا تحصي ، فيحصى عليك) [١] . / ع ١٨٧ / أ

وأما إخفاء الصدقة فلقول الله عز وجل : ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم﴾[٢] .

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : شاب نشأ في عبادة الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ما تعطي يمينه) [٣] . ومعنى ذلك أنها إذا لم تكن واجبة جرى فيها الرياء عند الابتداء ، فاذا أخفيت كانت عن [٤] الرياء أبعد[٥] .

وأما إيثار المتعففين ، فلقول الله عز وجل : ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ﴾ [٦] إلى آخر الآية [٧] . ولأن الغالب أن المتعفف الذي لا يسأل أشد حاجة من السائل المتردد ؛ فكانت الصدقة عليه أحسن موقعا منها على من ليس في الحاجة مثله .

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه» (١٧٠٠) (٢/ ٤٣٤) في كتاب الزكاة : باب في الشح ، والنسائي في « سننه» (٥/ ٧٣) في كتاب الزكاة : باب الإحصاء في الصدقة .

وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي قوله ﷺ : « أنفقي ولا تحصي ، فيحصى عليك» من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، عنه ﷺ .

(٢) البقرة ٢٧١ . .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه»في كتاب الأذان : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٢/ ٦٨) (٦٦٠). ومسلم في « صحيحه» في كتاب الزكاة: باب فضل إخفاء الصدقة (٢/ ٧١٥) (١٠٣١) ، والنسائي في « سننه» في كتاب الزهد : باب ما جاء في الحب في الله(٤/ ٥٩٨) (٢٣٩١) - كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) ف (ع) : من .

(٥) بحسب الحال فإن ظن أنه يقتدي به غيره فالأولى إظهارها .

(٦) البقرة : ٢٧٣ . .

(٧) في (و) ، (ك) ، (ث) : إلى آخره.

وأما أن لا يمن بها على السائل ؛ فلقول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ [1] وقال : ﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ﴾ [2] . ومعنى هذا والله أعلم : أن/ الصدقة تسر السائل وتوجب[3] للمعطي أجرًا ، والمن والأذى يسوء السائل ويوجب على المعطي إثمًا . فإن ذهب أحدهما بالآخر [4] قصاصًا : صار المعطي كأن لم يعط ولم يمتن [عليه] [5] [وعاد إلى أصل أمره . فإن قيل : لا قصاص بينهما لأن الحسنة بعشر أمثالها والسيئة بواحدة ؟ قيل : الحسنة إنما تكون بعشر أمثالها إذا أريد بها وجه / / الله .

ت ١٥٤ / أ

وإذا جاء/ / [6] المن فقد انصرفت العطية عن وجه ما كان مرادًا لله الى وجه المعطي ، ولولا ذلك لم يمنن عليه][7] . وإذا انصرفت إلى وجهه ارتفع[8] حكم التضعيف وذهب منها السرور على المعطي أولا ، ثم بإدخال المساءة عليه ثانيًا . فصار كل واحد من العطاء والمن كأن لم يكن .

وأما إيثار التحبيس على غيره ، فلأن النبي ﷺ قال لعمر [9] لما قال له : إني أصبت مالاً كثيرًا لم أصب مثله قط ، وإني/ أريد أن أتقرب به إلى الله

ك/٣٦ ب

(١) البقرة : ٢٦٤ .

(٢) البقرة : ٢٦٣ .

(٣) في (ث) ، (ع) ، (و) : تعطي . والتصويب من (ك) .

(٤) في (ع) : بالأجر .

(٥) سقطت من (و) ، (ك) .

(٦) ما بين المائلتين ساقط من (ك) .

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من (ث) ، (ع) ، (ك) .

(٨) في (و) : أو يقع .

(٩) في (ث) : لهم .

جل وعز، فقال له النبي ﷺ : (حبّس الأصل وسبّل الثمرة) [1] . لأنه إذا حبس [2] كانت الرقبة [3] صدقة، والثمرة مادامت تثمر [4] صدقة . وإذا ملك الأصل كانت هذه الصدقة ولم تكن الثمرة صدقة، فكانت أعم الصدقتين أولى بالفضل، والله أعلم ./

ع ١٨٧ / ب

وأما التصدق في حال الصحة والقوة ؛ فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (أفضل الصدقة أن تعطيها وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر، ولا تؤخر حتى إذا بلغت التراقي قلت : لفلان ولفلان كذا، وقد صارت لفلان) [5] .

وعنه ﷺ : (لأن يتصدق الرجل بدرهم في حياته خيرٌ له من مائة بعد موته) [6] .

وأما تحري شهر رمضان من الشهور وتحري يوم الجمعة من الأيام للصدقة [7] ، فلما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (سيد الأيام يوم

---

(١) أخرجه الإمام أحمدفي « مسنده» (٢/ ١١٤، ١٥٧) ، والنسائي في « سننه» (٦/ ٣٣٢) في كتاب الأحباس : باب حبس المشاع ، وابن ماجة في « سننه» (٢٣٩٧) (٢/ ٨٠١) في كتاب الصدقات : باب من وقف من حديث عمر رضي الله عنه ، وصححه الألباني في « صحيح ابن ماجة» (١٩٤٢) .

(٢) في (ع) و(ث) : أخذ من . قال ابن الأثير في « النهاية» مادة (س ب ل) : أي اجعلها وقفًا ، واحبس ثمرتها لمن وقفتها عليه ، سبلت الشيء : إذا أبحته .

(٣) في (ع) و(ث) : الرهبة . والرقبة : الأصل ، قاله في « لسان العرب» مادة (ر ق ب) وفيه : وفي حديث ابن سيرين : (لنا رقاب الأرض) أي نفس الأرض .

(٤) في (ع) و (ث) : ثم .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه» (١٤١٩) (٣/ ٣٣٤) في كتاب الزكاة : باب صدقة الصحيح الشحيح ، ومسلم في « صحيحه» (١٠٣٢) (٢/ ٧١٦) كتاب الزكاة : باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح - كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه أبو داود في « سننه» في كتاب الوصايا : باب ما جاء في كراهة الإضرار في الوصية (٣/ ١١٣) (٢٨٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري وضعفه الالباني في «ضعيف الجامع»(٤٦٤٣) .

(٧) في (ث) : للضرورة ، وفي (ع) : الضرورة .

الجمعة ، وما طلعت شمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة)[1] .

وإذا كان كذلك ، كان البر فيه أفضل منه في غيره .

وجاء عن رسول الله ﷺ : (أفضل الصدقة : صدقة في رمضان) [2] .

وجاء عن كعب أنه قال : «الصدقة في يوم الجمعة أعظم من الصدقة في سائر الأيام»[3] .

وعنه ﷺ : (إن الصدقة تضاعف في يوم الجمعة)[4] .

وأما مناولة المحتاج : فلما روي عن النبي ﷺ (أنه لم يكن يكل [5] خصلتين إلى أحد من أهله ؛ كان يناول المسكين بيده ، ويضع طهوره [6] من الليل / ويخرجه)[7] . وكان حارثه بن النعمان[8] قد ذهب بصره فجعل خيطا من مصلاه إلى باب حجرته ، ووضع [9] عنده مكتلا فيه تمر [10] فإذا

و ٢٠٩ / أ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه» في كتاب إقامه الصلاة : باب في فضل الجمعة ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٣٠) من حديث أبي لبابة رضي الله عنه ، ولفظه : «إن يوم الجمعة سيد الأيام وأفضلها عند الله . . » وحسنه البوصيري والألباني في «صحيح ابن ماجه» (٨٨٨) .

(٢) أخرجه الترمذي في « سننه» في كتاب الزكاة : باب ما جاء في فضل الصدقة (٣/ ٤٣) (٦٦٣) وقال : غريب ، والبيهقي في كتاب الصيام : باب الجود والإفطار في رمضان (٤/ ٣٠٦) - كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ : « قيل : أي الصدقة أفضل؟ قال : « صدقة في رمضان . . » .

(٣) جزء من أثر طويل أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه» (٥٥٥٨) (٣/ ٢٥٥-٢٥٦) . قال الأرناؤوط في «هامش زاد المعاد لابن القيم » (١/ ٤٠٨) : رجاله ثقات ، وإسناده صحيح .

(٤) لم أجده مرفوعًا ، وأخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» (٢/ ١٥٠) في كتاب الصلوات : باب في فضل الجمعة من قول كعب - رحمه الله .

(٥) في (ع) ، (ث) : كل .

(٦) في (و) : ظهوره .

(٧) انظر « المصنف» لابن أبي شيبة (٣/ ٩٦) كتاب الزكاة : من كان يحب أن يناول المسكين بيده . و« الأموال» لابن زنجويه(٢١٢٠) (٣/ ١١٤٢) ، وانظر «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٢) للهيثمي .

(٨) في كل الأصول الخطية : النمر ، والتصويب من « شعب الإيمان» للبيهقي (٣١٨٨) .

(٩) في (ع) و(ث) : يضع .

(١٠) في (ع) : التمر .

سلم المسكين أخذ من ذلك المكتل، وأخذ بالخيط حتى ينتهي إلى باب الحجرة يناول المسكين بيده، وكان أهله يقولون: نحن نكفيك، فيقول: سمعت رسول الله/ ﷺ: (مناولة المسكين تقي ميتة السوء)[1]. ث ١٥٤/ب

وأما التصدق بأحب الأموال: فقد مضت الروايات فيه.

وأما التصدق بأنفس الأموال: فقد يدخل في الأحب؛ لأن الأغلب أن الأنفس هو الأحب.

وجاء فيه عن النبي ﷺ أنه قال: (أفضل الرقاب[2] أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها)[3] فإذا كان هذا/ في العتق هكذا، فهو في كل صدقة مثله. ع ١٨٨/أ

وأما صدقة المقل: فقد روي عن النبي ﷺ (أنه سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل قيل: أي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك)[4].

وجاء أن رجلا جاء إليه فقال: (يارسول الله؛ كانت لي مائة أوقيه فتصدقت منها بعشرة أواق. ثم جاء إليه آخر، فقال: يارسول الله؛ كانت لي مائة/ دينار، فتصدقت منها بعشرة دنانير. ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله؛ كانت لي عشرة دنانير فتصدقت منها بدينار. فقال رسول الله ﷺ: قد ك٣٧/أ

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»(٣/ ٢٥٨، ٢٦٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»(١/ ٣٥٦)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٢): وفيه من لا أعرفه، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٨٩٢).

(٢) في (ث): الزكاة.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب العتق (٣/ ١١٧)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان (١/ ٨٩) (١٣٦) والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٥٠، ١٧١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٧٧) (٢/ ١٢٩) في كتاب الزكاة: باب الرخصة في ذلك أوله. قال الألباني: بسند صحيح «الإرواء» (٣/ ١٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤١٤). وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

أحسن كلكم وأنتم في الأجر سواء ، قد تصدق كل منكم بعشر ماله)[١] .

وهذا والله أعلم يشبه أن يكون ،[لأنهم][٢] قد سمعوا النبي ﷺ يحث على الصدقة فقال كل واحد منهم في نفسه : أتصدق بعشر ما عندي ، ثم جاءوا وعرضوه[٣] على النبي ﷺ .

ويحتمل أن يكون معنى «هم في الأجر سواء» : أن المتصدق بدينار أشق على صاحب العشرة من المتصدق بعشرة على صاحب المائة ؛ لأنه يبقى له وراء الصدقة تسعة دنانير ، وذلك[٤] تسعون ، فيكون ما نقصه [صاحب العشرة من عشر نفسه بالدينار[٥] التي أخرجها أشد مما نقصه[٦] صاحب المائة ، إلا أنه][٧] احتمل ذلك لوجه الله ، فألحق في الأجر بصاحب المائة ، لمكان ما تحمله وراء إزالة الملك من ضرر القلة احتسابا عند الله تعالى .

وقال عثمان بن أبي العاص : «لدرهم ينفقه أحدكم من جهد خير من عشرة ينفقها غيضا من فيض»[٨] .

ويستحب للمتصدق أن يتصدق بزوجين : قال رسول الله ﷺ : (من أنفق زوجين في شيء من الأشياء في سبيل الله/ دُعي من أي أبواب الجنة : ث ١٥٥/ أ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٠٥١) (١١/ ١٠٦) ،والامام أحمد في مسنده (١/ ١١٤ ، ١١٥) كلاهما من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، بألفاظ متقاربة . وانظر «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ١١١) .

(٢) سقط من (ك) .

(٣) في (ع) ، (ث) : فعرضوه .

(٤) في (ع) ، (ث) : فذلك .

(٥) في (و) : بالدنانير .

(٦) في (و) : بعضه .

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من (ك) .

(٨) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ص (٢٦٦) رقم (٧٧٠) ، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٣٧) (٢/ ٧٧٤)، وإسناده صحيح .

ياعبد الله ؛ هذا خير . وللجنة أبواب ، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان أهل الجهاد دعي من باب الجهاد/ ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام : الريان ، قال أبو بكر : ما على من يدعى من تلك الأبواب ضرورة ، وهل يدعى منها كلها يارسول الله؟ فقال : « نعم ، وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر »[1] .

ع ١٨٨ / ب

وأما معونة الغازي ، فلما روي عن النبي ﷺ أنه سئل : (أي الصدقة أفضل ؟ فقال : خدمة عبد في سبيل الله ، أو ظل فسطاط أو طروقة فحل)[2] .

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٦٦) (٧/ ٢٣) في كتاب فضائل الصحابة : باب قوله ﷺ لو كنت متخذا خليلا ، ومسلم في «صحيحه» (١٠٢٧) (٢/ ٧١١) في كتاب الزكاة باب من جمع الصدقة وأعمال البر ، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي في « سننه » (١٦٢٦) (٤ / ١٦٨) في كتاب فضائل الجهاد : باب ماجاء في فضل الخدمة في سبيل الله ، والحاكم في « المستدرك »(٢ / ٩١) وقال صحيح : الإسناد ووافقه الذهبي . من حديث عدي ابن حاتم رضي الله عنه .

وطروقة الفحل : هي الناقة إذا كبرت وصلحت أن يعلوها الفحل ؛ وهي الحِقَّة من الإبل .

فصـــل

وإذا كانت الصدقة على السائل ، فلسؤاله شروط وآداب . وللإعطاء مثلها .

فمن شروط السؤال أن يكون عن حاجة ، فإن لم يكن عن حاجة ؛ فهو منهي عنه ولا يستحق أن يعطى .

قال النبي ﷺ : (من سأل الناس وله غنى ، كانت شيئًا في وجهه يوم القيامة) [1] . وعنه ﷺ قال : (المسائل كدوح [2] يكدح/ بها الرجل وجهه فمن شاء ألقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو ينزل به الأمر لا يجد منه بدا) [3] .

ك٣٧/ب

وعنه ﷺ أن رجلا جاءه فقال : (يارسول الله أوصني وأوجز ، فقال : عليك باليأس مما في أيدي الناس ، وإياك والطمع فإنه هو الفقر الحاضر ، وصل صلاة مودع ، ترى أنك لن تصلي صلاة بعدها ، وإياك وما يعتذر منه) [4] .

فإن أتت غنيًا عطيةٌ من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده ؛

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (١/ ٤٤١) ، وأبو داود في «سننه» (٢/ ١١٦) (١٦٢٦) في كتاب الزكاة: باب من يُعطى من الصدقة وحدّ الغني ، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٥٨٩) في كتاب الزكاة: باب من سأل عن ظهر غنى وذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٨٠) -كلهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) الكدوح : الآثار من الخدش والعض ونحوه . وقيل للحمار مكدح لما به من آثار العضاض القاموس ص٣٠٤

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه» (٢ / ١١٩) (١٦٣٩) في كتاب الزكاة : باب ما تجوز فيه المسألة ، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٩٧) في كتاب الزكاة : باب الرجل يسأل سلطانًا ، وأيضًا أحمد في «مسنده » (٥/ ٢٢) - كلهم من حديث سمرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الحاكم في « المستدرك» (٤/ ٣٢٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وقال : صحيح، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في « الصحيحة» (١٩١٤) بلفظ (عليك بالإياس) . زاد السيوطي في « الدر المنثور» (٢/ ٩٦) البيهقي في الزهد . وزاد المتقي الهندي في « كنز العمال» (٤٤١٥٦) (١٦/ ١٣٠) أيضًا : الديلمي في « مسند الفردوس» .

فإنه : (رزق ساقه الله إليه) . وفي بعض الروايات : (ساقه الله إليك) .

وأرسل النبي ﷺ إلى عمر [بمال][1] : فرده . فلما جاءه قال : (ماحملك أن ترد ما أرسلت به إليك ؟ قلت : يا رسول الله ، أليس قلت : إن خيراً [لك][2] أن لا تأخذ من الناس شيئًا ؟ قال : إنما ذلك أن تسأل الناس ، وما [3] جاءك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه[4] الله)[5] وفي بعض الروايات : (ساقه الله إليك) .

ومن قدر على أن يكتسب ما يكفيه فذلك أولى به من أن يسأل / الناس . ث ١٥٥ / ب

قال النبي/ ﷺ : (لئن يحتزم أحدكم حزمة من حطب يحملها على ظهره ع ١٨٩ / أ فيبيعها/ خير له من أن يسأل رجلا يعطيه أو يمنعه . ولئن يأخذ[6] ترابا و ٢٠٩ / ب يجعله[7] في فيه خير له من أن يجعل فيه مما حرم الله تعالى) [8] .

ومن آداب السؤال أن لا يقوم السائل في المساجد فيسأل ؛ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «لا تسألوا الناس في مساجدهم فتفحشوهم [9] ؛ ولكن سلوهم في منازلهم ، فمن أعطى أعطى ، ومن منع منع»[10] .

---

(١) سقطت من (ث) .

(٢) سقطت من (ع) .

(٣) في (و) : ومما .

(٤) هكذا عند عبد الرزاق .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٢٠٠٤٤) (١١/ ١٠٣) من حديث عطاء بن يسار ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠١٧) (٦/ ٥٥٢) من حديث زيد بن أسلم عن أبيه ، وأخرج مسلم نحوه (١٠٤٥) (٢/ ٧٢٣) في كتاب الزكاة : باب إباحة الأخذ لمن أعطى . . .

(٦) في و : تأخذ .

(٧) في و : فتجعله .

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الزكاة : باب الاستعفاف عن المسألة ،(٣/ ٣٩٢) (١٤٧٠). ومسلم في «صحيحه»في كتاب الزكاة : باب كراهة المسألة للناس، (٢/ ٧٢٠) (١٠٤٢). وأخرجه النسائي في « سننه» في كتاب الزكاة : باب الاستعفاف عن المسألة- كلهم- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٩) في(ع) : ففحسوهم .

(١٠) لم أجده .

وعن الحسن يرفعه قال : « ينادي مناد يوم القيامة : ليقم بغيض الله ، فيقوم سؤَّال المساجد »[1] .

ومنها : أن لا يسأل بالقرآن ، وقد ذكرته فيما تقدم .

وفيه[2] قال : جاء عائذ بن عمرو[3] من المسجد الجامع حتى إذا بلغ أصحابه إذا رجل والناس مجتمعون عليه ، فنظر فإذا رجل يقرأ ويسأل ، فالتمس سوطًا فوجده . ثم أتى الناس فقال : افرجوا ، فعلا رأسه ضربًا حتى سبقه عدْوًا ، فقال : «يا عباد الله ، ما كنت أرى أن أبقى حتى أرى أحدًا يسأل بكتاب الله شيئًا»[4] . ويجوز أن يكون وجه الكراهية في هذا أنه ربما لم يُعط ، فيكون عرض كتاب الله لإن[5] يرد المتسول به . وفي ذلك بعض الغض[6] من حرمته ، أو يكون أنه إذا التمس بالقرآن مالاً ؛ كانت منزلته كمنزلة من يلتمس بالصلاة والصيام مالاً ؛ وذلك لا معنى له .

ومنها : أن لا يُلحّ إذا سأل . قال الله تعالى : ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾[7] وقال الحسن : «إذا جدّ السؤال جدّ المنع» .

ك٣٨/أ

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (أمرني رسول الله ﷺ/ إذا ألحف السائل في المسألة أن لا أعطيه شيئًا ، وأمرني إن لم يكن عندي شيئًا أعطيه أعرض عليه شربة من ماء[8] ، فإن أباها ، قلت : رزقنا الله وإياك . ونهاني

---

(١) حديث موضوع ؛ فيه جعفر بن أبان الكذاب ، ذكره ابن الجوزي في « العلل المتناهية» (٦٩٧) (١/ ٤١٢) ، والسيوطي في « تحذير الخواص» ص (١٨٨) .

(٢) في (ث) ، (ع) : وعنه .

(٣) هو عائذ بن عمرو الأنصاري ، صحابي وكان فيمن شهد صفين مع علي رضي الله عنه . انظر الإصابة (٤/ ٤٩٤).

(٤) لم أجده .

(٥) في (ث) ، (ع) : أن لا .

(٦) في (ع) : الغيظ ، وفي (ك) : القصر .

(٧) البقرة ٢٧٣ .

(٨) وأخرج هذا المعنى : أبو نعيم في « الحلية» من حديث أم سلمة رضي الله عنه : «لا تردوا السائل - ولو بشربة ماء» «كنز العمال» (١٦١٧٥) (٦/ ٣٨٥) .

أن أقول : بورك فيه ، فإنه يأتينا البر والفاجر)[1] .

وعن عطاء يرفعه ، قال : « إذا رددت[2] السائل ثلاثا فلم يذهب ، فلا بأس أن تَزْبُرَه»[3] .

وكان الحسن رحمه الله يجلس السُّؤَّال يوم الجمعة عند الخطبة . وكان عكرمة لا يرى فعلَهُ[4] .

ع ١٨٩ / ب وسمع[5] مسروق/ رجلا يقول : « أين الزاهدون في الدنيا الراغبون في الآخرة ، فقال : إني لأكره أن أعطي مثل هذا الرجل ؛ أعطوني ، تصدقوا عليَّ » .

ومنها : أنه إذا أعطى شيئًا لم يتسخطه ؛ جاء عن النبي ﷺ (أن سائلاً سأله فأعطاه ، فوحش[6] بها . فجاءه آخر فأعطاه ثمرة فأخذها وقال : ثمرة من رسول الله ﷺ . قال : اجلس . ثم أرسل رسولاً إلى أم سلمة : ابعثي

ث ١٥٦ / أ لي بصُرَّة الدراهم ، فجيء بها / ، فقال : أعطها إياه قال أنس : حرزتها نحواً من أربعين)[7] .

ومنها : أنه إذا سأل لم يسأل بالله تبارك وتعالى . قال رسول الله ﷺ : (ألا أخبركم بشر الناس : رجل يُسأل بالله ولا يُعطي به)[8] . وهذا الحديث

---

(١) لم أجده .

(٢) في (ث) : ارددت ، وفي (ع) : غير واضحة .

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط» (٨٣٠٣) (٥/ ١١٣-١١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال في «مجمع الزوائد » (٣/ ٩٩) : وفيه ضرار بن سرد- وهو ضعيف . زاد صاحب « كنز العمال» (١٦٧٩١) (٦/ ٥١٥) : الطيالسي وابن النجار ، والدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وضعفه . وضعفه أيضًا السيوطي والمناوي والألباني .

(٤) في (ث) ، (ع) ، (و) : جهة ، وهو خطأ .

(٥) في كل النسخ زيادة (ابن) ، والتصويب من « الابتهاج » .

(٦) في (و) ، (ث) ، (ع) : فوحس .

(٧) لم أجده .

(٨) أخرجه الترمذي في « سننه» في كتاب فضائل الجهاد ، وقال عنه : حسن غريب (٢/ ١٨٢) (١٦٥٢)، والنسائي في « سننه» في كتاب الزكاة : باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به (٥/ ٨٣) . زاد الألباني في «صحيح الجامع»(٢٦٠١) ، وصححه الإمام أحمد وابن حبان- كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

يدل على أن السؤال بالله يختلف ، فإذا كان المسؤول ممن يعلم السائل أنه إذا سأله بالله تعالى اهتز لإعطائه واغتنمه؛ جاز له أن يسأله . وإن كان ممن يلتوي ويضجر ولا يأمن أن يرد؛ فحرام عليه أن يسأل بالله[1] عز وجل .

ويشبه أن يكون ما جاء عن النبي ﷺ : (إن كنت لا بد سائلا فسل الصالحين)[2] موضوعًا في هذا الموضع .

وكان سلمة إذا سئل بوجه الله أنف ، وقال : إذا لم تعط بوجه الله فبماذا تعطي ، وكان يقول : هي مسألة إلحاف» [3] . ومعنى أنه كان يكره السؤال بالله خيفة أن يضطر به من ليس به العطاء إلى العطاء ، فيكون كأنه انتزعه وهو كاره .

وقام رجل في مسجد فيه عويم بن ساعدة[4] وكان بدريًا فقال : إني أسألكم بوجه الله الكريم ، فقال عويم بن ساعدة : كذبت . قبحك الله ليس بوجه الله الكريم سألتنا ، ولكن سألتنا بوجهك الرقيق اللئيم .

«وكره عطاء أن يسأل بوجه الله شيء إلا ما كان من أمر الآخرة» [5] .

ومنها : أنه إذا سأل لم يسأل مقدارًا معلومًا من مال معلوم ، قال رسول الله ﷺ : (لا يسأل أحدٌ وله[6] أوقية ذهب أو عدلها إلا سأل الناس إلحافًا)[7]

---

(١) في (و) : الله .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٤/ ٣٣٤)، والنسائي في «سننه»كتاب الزكاة: باب سؤال الصالحين(٥/ ٩٥)، وأبو داود في « سننه » في كتاب الزكاة : باب في الاستعفاف (٢/ ١٢٢)(١٦٤٦) - كلهم من حديث الفراسي، وهو حديث ضعيف في سنده مسلم بن مخشي لم يُتابع، وابن الفراسي مجهول، لا يعرف .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» في كتاب الزكاة : في الرجل يسأل الرجل فيقول أسأل بالله (٣/ ١١٦).

(٤) الصحابي البدري ، الأوسي الأنصاري ، شهد العقبتين ، مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١/ ٥٠٣) للذهبي ، و« الإصابة» (٣/ ٤٥) للحافظ العسقلاني .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه»في كتاب الزكاة : في الرجل يسأل الرجل فيقول أسألك بالله(٣/ ١١٦) .

(٦) زيادة من الأصول الحديثية، وبها يستقيم المعنى، إلا أنها تعكر على المصنف استدلاله بهذا الحديث على ما يريد .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٥/ ٤٣٠) ، وأبو داود في « سننه ، في كتاب الزكاة: باب من يُعطى من الصدقة وحد الغنى (٢/ ١١٦) (١٦٢٧) . وصححه الألباني في « صحيح الجامع» (٦٢٨٣) ، وزاد : ابن حبان ومالك والنسائي - كلهم من حديث عطاء بن يسار عن رجل بني أسد - وهو أبو سعيد كما ذكر صريحًا عند بعضهم .

فصــــل

ع١٩٠/أ

وأما المسؤول فينبغي له إذا سئل بالله أوبوجه [1] الله أن لا يمنع / . وقال رسول الله ﷺ / : (من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل[بالله][2] فأعطوه، ومن دعاكم بالله فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه[به] [3] فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافأتموه) [4] .

ك٣٨/ب

وقال عبد الله بن عمر : «ومن سئل بالله فأعطى فله سبعون أجرًا »[5] .

ومما يؤمر به المسؤول : أن لايرد السائل ولو بظلف مُحْرَق، وقد مضى في هذا الباب .

ومنه أن يعطيه طيب النفس، منشرح الصدر ، وينوي عند إعطائه سائلاً وغير سائل أنه يتصدق عليه ، أو أنه يعطيه لوجه الله تعالى ، وأن يقال له : يعطيه شكرا لنعمة [أنعمها][6] الله عليه، أو أنه يعطيه استدفاعًا لبلاء قد أظله من الله أو يخشاه ، ويفرَق منه؛ فكل ذلك جائز .

و٢١٠/أ

ث١٥٦/ب

وإن لم يحضر المسؤول / شيئا يعطيه ؛ فليدع/ للسائل ، وليسأل الله تعالى أن يرزقه ويجبره . فإن كان السائل دعا له فقد كافأ دعاء بدعاء . وإن كان لم يدع له ؛ فذلك أحرى أن يشرح صدره إذا صُرِف بغير شيء .

---

(١) في (ع)، (ث) : وبوجه .

(٢) سقطت من (ع) .

(٣) سقطت من (و) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٦٨) ، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢١٦) ، وأبو داود في «سننه» في كتاب الزكاة : باب عطية من سأل بالله (٢/ ١٢٨) (١٦٧٢)، والنسائي في « سننه» في كتاب الزكاة : باب من سأل بالله -عز وجل- (٥/ ٨٢) ، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، وصححه النووي والحافظ والألباني ، وحسنه السخاوي .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» في كتاب الزكاة : في الرجل يسأل الرجل فيقول أسألك بالله(٣/ ١١٦) .

(٦) سقط من (ك) .

وإن كان المسؤول غنيًا ، وعنده قوم : فينبغي لهم أن يُعينوا السائل بالشفاعة ، فعسى أن يُعطي إن لم يكن في نفسه الإعطاء ، ويزيد إن كان في نفسه الإعطاء . قال أبو موسى : كنا عند النبي ﷺ فسأله سائل فقال : (اشفعوا تؤجروا ، ويقضي الله على لسان نبيه ماشاء)[1] .

وقال جابر رضي الله عنه : (قام سائلٌ إلى النبي ﷺ فسأله ؛ فأعرض عنه . ثم سأله ؛ فأعرض عنه . ثم سأله ؛ فأعرض عنه . فقالوا : يارسول الله ؛ ما كنت تعرض عن السائل !! فقال : ما أعرضتُ عنه أن لا يكون من حاجتي ، ولكن أردتُ أن يَشفع له[2] بعضكم ، فيؤجر ، فإن الله في حاجة المسلم ما كان في حاجة أخيه ، ومن سره أن يعلم منزلته عند الله ؛ فلينظر إلى منزلة الله عنده ، فإنه ليُنزل العبد حيث ينزله في نفسه)[3] .

ع ١٩٠ / ب

وإن حضر سائلٌ مجلس عالم [ليحث][4] الناس / على إعطائه[5] والإحسان إليه ، فينبغي للعالم أن يفعل ذلك ، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فحث عليه ، فما بقي في المجلس رجل [إلا][6] تصدق بأقل أو أكثر ، فقال رسول الله ﷺ : (من سن خيراً فاستن به كان له أجره كاملاً ،

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه» في كتاب الأدب : باب تعاون المؤمنين من حديث أبي موسى رضي الله عنه (١٠/ ٤٦٤) (٦٠٢٧) ، وأبو داود في «سننه» في كتاب الأدب : باب في الشفاعة (٤/ ٣٣٤) (٥١٣٢ ، ٥١٣٣) من حديث معاوية وأبي موسى رضي الله عنه ، ونحوه في « صحيح مسلم» في كتاب البر والصلة : باب استحباب الشفاعة (٤/ ٢٠٢٦) (٦٢٧) .

(٢) في (و) : لكم .

(٣) أخرجه البيهقي في « الشعب» (٦/ ١٤٤) (٧٦٥٠) في الكتاب ٥٣ : باب في التعاون على البر والتقوى . وانظر «شرح السنة» للبغوي (٦/ ١١٨) ، وآخره : «من سره . . » أخرجه أبو نعيم في « الحلية» (٦/ ١٧٦ ، ٢٧٤) ، ٨/(٢١٦) من حديث أبي هريرة وسمرة ، وأوسطه : « فإن الله في حاجة العبد . . » جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه كتاب باب (/) ومسلم في صحيحه كتاب باب (/).

(٤) سقط من (ث) .

(٥) في (ث) ، (ع) : عطائه ، بحذف الألف .

(٦) سقطت من (ث) ، (ع) .

ومن أجور من استن به [لا][1] ينقص من أجورهم شيء)[2] (وسأل النبي ﷺ لجماعة من مُضر جاؤوه مجتابي[3] النمار متقلدي السيوف ، فأعطوا حتى تهلل وجهه ، وذهب عنه ما كان يجده بهم) [4] .

وسئل عبد الله بن مسعود عن رجل أخذ لمسكين من رجل آخر دراهم ، فاستقبله مسكين آخر ليعطيه منه . قال : هي للذي أخذها له .

وإذا سئل رجل فرد ، فقد قلنا : إن المسؤول يدعو له بالرزق .

وروي في هذا الباب عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «لا تقولوا للسائل : بورك فيك ، فإنه يسأل المسلم والكافر والبر والفاجر ، ولكن قولوا : يرزقنا [الله][5] [وإياك][6]» .

وقال عون بن عبد الله رضي الله عنه : «كنا عند محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه فتكلم ولحيته تزين/ بالدموع ، فكان مما أوصانا قال : يا أخواني لا تنسوا الفضل بينكم ، إذا أتاكم سائل ، فلم يكن عندكم شيء تعطونه فلا تدعوا أن تردوا عليه رداً جميلاً» [7] .

ك٣٩/أ

---

(١) زيادة من الأصول الحديثية .

(٢) أخرجه ابن ماجة في « سننه» (٢٠٤) (١/ ٧٤) في المقدمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال البوصيري : إسناده صحيح ، وصححه الألباني . وأخرجه الحاكم في « المستدرك» (٢/ ٥١٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) في (ث) ، (ع) : محتاجي ، وفي (و) : بحتاجي ، والتصويب من الأصول الحديثية .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه» في كتاب الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار (٢/ ٧٠٤) (١٠١٧) ، والنسائي في «سننه» (٥/ ٧٥-٧٧) في كتاب الزكاة : باب التحريض على الصدقة - كلاهما من حديث جرير رضي الله عنه ، ومجتابي النمار : أي لا بسين ثياب خارقين أوساطها ، يقال : اجتبت القميص إذا دخلت فيه ، والنمار جمع نمرة وهي ثياب صوف من مآزر العرب ، أخذت من لون النمر فيها سواد وبياض . من «شرح النووي» بتصريف يسير .

(٥) سقط من (ث) .

(٦) ساقطه من (ث) .

(٧) لم أجده .

ث ١٥٧ / أ

وإذا / تصدق المسؤول على السائل أو ابتدأ ذي حاجة[1] بصدقة ، جاراً أو غير جار معروفًا ، فدعا له ؛ فقد قيل إن المعطي يرد عليه مثل دعائه ؛ فيخلص له بره ومعروفه .

قال عطاء بن السائب[2] : «خرج أبو عبد الرحمن من المسجد ، وغلامه يقوده ، فلمسه ، فإذا معه زاده ، فقال : تصدق بهذا فإنك ترجع [إلى][3] أهلك الآن ، فأعطاه مسكينًا ، فقال : بارك الله فيكم ، وشُغلت أنا بالقراءة ، ثم إنه قال بحد الصوت : وفيك وفيك ، فعلمنا[4] إنما هو مسكين . فقال : إن عائشة قسمت لحم بقرة ، فلما رجع الرسول قالت : ما قالوا ؟ قال [قالوا][5] : بارك الله فيكم ، فقالت عائشة : وفيهم . وقالت : إنما هي حسنة فيردون إلي / مثلها . فأريد أن أكافئهم بما قالوا فتخلص لي هديتي»[6] .

ع ١٩١ / أ

وقال عون بن عبد الله[7] : «إذا أعطيت المسكين[8] ، فقال : بارك الله فيك ، فقل : أنت بارك الله فيك» .

---

(١) في (ث) : حاجته .

(٢) هو عطاء بن السائب بن زيد الثقفي الكوفي ، أحد علماء التابعين كان ورعًا تقيًا . روى عن عبد الله بن أبي أوفى وأنس ووالده وجماعة . قال عنه الإمام أحمد : « ثقة ثقة رجل صالح ومن سمع منه قديمًا كان صحيحًا ، وكان يختم كل ليلة » . انظر تهذيب الكمال (٢٠/ ٨٦)، ميزان الاعتدال(٣/ ٧١) ، التقريب (١/ ٦٧٥).

(٣) سقط من (ث) .

(٤) في (و) ، (ك) : فعلمنا .

(٥) سقطت من (ث) .

(٦) قال شيخ الإسلام في «مجموع فتاويه» (١/ ١٨١) : (وكانت عائشة رضي الله عنها إذا أرسلت إلى قوم بصدقة ، تقول للرسول : اسمع ما يدعون به إلينا ، حتى ندعو لهم بمثل ما دعوا لنا ، ويبقى أجرنا على الله)، وانظر زيادة بحث في هذه المسألة لشيخ الإسلام في الموضع المشار إليه .

(٧) هو عون بن عبد الله بن عتبة الهذلي ، اشتهر بالخطابة والرواية وهو أحد الفقهاء السبعة كان آدب أهل المدينة سكن الكوفة ، فاشتهر فيها بالعبادة والقراءة ، مات قبل سنة ١٢٠هـ . انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤١) ، والتقريب (١/ ٧٦٠) ، الأعلام (٥/ ٩٨) .

(٨) في (و) : السائل .

فصـــل

وإذا أخرج[الرجل] [1] للسائل الصدقة فوجده قد ذهب ، « فإن عمرو بن العاص رحمه الله كان يأمر بعزله ليعطي آخر » [2] . وبه قال الحسن وإبراهيم وبكر بن عبد الله المزني ومحمد بن سيرين .

وقال ابن عمر : «إذا أرسلت إلى رجل [3] بصدقة فردها عليك فهي من مالك ، لم تدركه فامضها على سبيلها» [4] .

قال إبراهيم : «لا ترجع في شيء جعلته لله » .

وهذا استحباب ، فإن رده إلى مكانه أو أكله فلا بأس ، لأنه في [5] ملكه ما لم يقبضه [6] المتصدق [عليه] [7] .

* * *

---

(١) سقط من (ك) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» (٣/ ٥٦) في كتاب الزكاة : باب في المسكين يؤمر له بالشيء ، فلا يوجد، وابن زنجويه في « الأموال» (٣/ ١٢٢٩) (٢٣٤٠) .

(٣) في (و) : الرجل .

(٤) نحوه من قول ابن عباس رضي الله عنه في « الأموال » لابن زنجويه (٣/ ١٢٢٨) ، وعند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٦) عن محمد بن الحنفية والشعبي .

(٥) في (و) ، (ع) ، (ك) : على .

(٦) في (ث) : بالتاء . وفي (ك) : يُتصدق .

(٧) ساقطة من جميع النسخ والسياق يقتضيها .

فصـــل

ومما يدخل في باب شكر نعمة المال: أن لا يكتم الغني ماله ويوهم أنه فقير؛ لئلا يُسأل. قال الله عز وجل: ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾[1].

وقال رجل: رآني رسول الله ﷺ وأنا رث الثياب، فقال: (ألك من مال؟ قلت: نعم، من كل المال؛ من الخيل والإبل والغنم، قال: فلير عليك أثر نعمة الله)[2].

ويلتحق بهذا: أن المال إذا كان زرعًا أو كرمًا أو نخلاً، فلا ينبغي أن يحصد الزرع ليلاً، أو يجذ الثمار ليلاً؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك[3] لما فيه من الرغبة عن المعروف، والاحتراز من أن يحضر المساكين فيأخذوا لقط الثمار والسنابل وما انتثر من الحبوب، أو يزدحموا فتجاوز عطيتهم العشر. وذلك مباين لأخلاق أهل الدين؛ لأن الله عز وجل بعث نبينا ﷺ بمكارم الأخلاق، وهذا ليس منها.

فأما إن كان [ذلك][4] لكتمان المال / ولحق العشر: فهو كُفر، وقد قال الله عز وجل: ﴿إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها

و ٢١٠/ب

---

(١) الضحى: ١١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٣/ ٤٧٣)، وأبو داود في «سننه» في كتاب اللباس: باب في غسل الثوب، وفي الخلقان (٤/ ٥١) (٤٠٦٣)، والترمذي في «سننه» في كتاب البر والصلة: باب ما جاء في الإحسان والعفو، (٤/ ٣٦٤) (٢٠٠٦)، والنسائي في «سننه» (٨/ ١٩٦) في كتاب الزينة. قال الأرناؤوط في «شرح السنة» (١٢/ ٤٨): إسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ١٤٧) في كتاب الزكاة: باب علاج الطعام بالليل، وذكر في هذا المعنى أثرين، وفي «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٧) ذكر أثرًا في باب النهي عن جذاذ النخيل بالليل. والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٣٣) في كتاب الزكاة: باب ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل، وذكر حديث: «نهي عن الجداد بالليل والحصاد بالليل» قال جعفر -الصادق-: أراه من أجل المساكين.

(٤) سقطت من (ث).

مصبحين ولا يستثنون ، فطاف/ عليها طائف من ربك وهم نائمون ﴾[1] ت ١٥٧ / ب
إلى آخر القصة .

فأبان / أنهم لما عزموا على حبس حقوق المساكين عوقبوا في الدنيا ك ٣٩/ب
باجتياح[2] المال ، وأن / العذاب الذي هو لهم[3] في الآخرة أكبر[4] منه ، ع ١٩١ / ب
فلا يحل لأحد أن يفعل ذلك فيختان الله عز وجل ويختان لأمانته ،
والأصناف الذي أوجب الله تعالى لهم الحق ، لا فرق بين أن تقع منه هذه
الخيانة في هذه الصدقة ، وبين أن تقع في سائر الصدقات . وبالله التوفيق .

* * *

---

(١) القلم (١٧-١٩) .

(٢) في (و) : باحتياج ، وفي (ث) : باحتاج ، وفي (ك) : بإخراج .

(٣) أي لمن فعل مثل فعلهم ، ولم يتب كما تابوا - كما هو ظاهر القرآن .

(٤) في (و) : أكثر .

الثالث والعشرون من شعب الإيمان

وهو باب في الصيام

قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ [1] . وقال النبي ﷺ : (بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت) [2] . وعنه ص : (الصيام جنة حصينة من عذاب الله) [3] . وعنه ﷺ قال : (الصيام جُنة من النار كجنة أحدكم للقتال) [4] . وعنه قال : (الصيام جنة مالهم يخرقها) [5] . يعني والله أعلم مالم يفسد الصائم صومه فيكون كالمجتن إذا خرق [جنته] [6] .

وجاء عنه ص (على كل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصيام) [7] . عنه ص قال : (إسباغ الوضوء شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان والتكبير والتسبيح تملأ السموات والأرض ، والصلاة نور والزكاة برهان ، والصيام

---

(١) البقرة : ١٨٣ .

(٢) تقدم تخريجه في أول كتاب الزكاة ص ١١٦ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢/ ٤٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨) ولفظه « الصيام جنة وحصن حصين من النار » . والترميذي بنحوه (٢/ ٥١٣) .

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده (٤/ ٢٢) والنسائي في سننه في كتاب الصيام : باب ٤٢ (٤/ ١٦٧) . وابن ماجه في الصيام : باب ما جاء في فضل الصيام (١٦٣٩) (١/ ٥٢٥) .

(٥) أخرجه النسائي في سننه كتاب الصيام : باب ٤٢ (٤/ ١٦٧) من حديث أم عبيدة رضي الله عنها . قال الألباني « صحيح الاسناد ومنقطع » .

(٦) سقط من (ع) .

(٧) أخرجه ابن ماجه في الصيام : باب في الصوم وزكاة الجسد (١٧٤٥) (١/ ٥٥٥) وابن أبي شيبة في « مصنفه » كتاب الصيام : باب من كان يكثر الصوم ويأمر بذلك (٢/ ٤٢٥) .

ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك . كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها)[1] .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : (دخلت المسجد فإذا النبي ﷺ فيه ، فقال : صليت يا أبا ذر ؟ فقلت : لا : فصليت ثم جئت . فقال : يا أبا ذر ، تعوذ بالله من شياطين الإنس والجن ، فقلت : يا رسول الله ؛ وهل للإنس شياطين ؟ قال : نعم » ثم قال : قل يا أبا ذر : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [2] فإنها كنز من كنوز الجنة . قلت : يا رسول الله ما أعظم ما أنزل الله عليكم ؟ قال : الله [3] لا إله إلا هو الحي القيوم . حتى فرغ/ من الآية . قلت : يا رسول الله ، ما الصلاة؟ قال : خيرُ موضوع ، من شاء أقل ع ١٩٢ / أ ومن شاء أكثر . قلت : فما الصيام ؟ قال : فرض مجزي ، قلت : فما الصدقة ؟ قال : ضعف مضاعف/ وعند الله مزيد ، قلت : فأيها أفضل؟ ث ١٥٨ / أ قال : جَهْد المُقل أو سرٌّ إلى فقير . قلت : يا رسول الله ، أي الأنبياء كان قبل ؟ قال : آدم و قلت : ونبيًا كان ؟ قال : نعم ، قلت: فكم المرسلون ؟ قال : ثلاثمائة وخمسة عشر) [4] .

وعنه ﷺ : (صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر تذهب وغر الصدر) [5] .

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه » في الزكاة : باب وجوب الزكاة (٥/ ٥). وابن ماجة في الطهارة : باب الوضوء شطر الإيمان . وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة : باب فضل الوضوء (١/ ٢٠٣) ، بلفظ «الطهور شطر الإيمان» . ثم ساقه .

(٢) سقط من (و) .

(٣) سقط من (و) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد « مسنده »(٥/ ١٧٩) ، والطبراني في « الكبير » (٧/ ٧٨) (٨/ ٢٥٨ - ٢٥٩)بنحوه. وقال الهيثمي في «المجمع»(١/ ١٥٩) : «مداره على علي بن زيد وهو ضعيف» .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده »(٥/ ٣٦٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب قسم الفيء : باب سهم الصف (٦/ ٣٠٣-٣٠٤).

وجاء عنه ﷺ : (سافروا تصحوا ، وصوموا تصحوا ، واغزوا تغنموا)[1] .

وقد أبان الله عز وجل بقوله : ﴿ لعلكم تتقون ﴾ أن الصوم من أسباب التقوى الذي هو خير زاد المؤمن ، من تزوده من دنياه لآخرته . قال الله عز وجل : ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾[2] .

وسماه رسول الله بالأسماء الخمسة التي ذكرتها ؛ أحدها : أنه جنة ، والثاني : أنه زكاة الجسد ، والثالث : أنه ضياء ، والرابع : أنه فرض مجزي ، والخامس : أنه صبر . وهذه الأسماء الخمسة إبانة لمنزلة الصيام من العبادات .

ثم أبان بقوله : « صوموا تصحُّوا » أن فيه وراء العبادة منفعة أخرى ؛ وهو أنه سبب لصحة البدن .

فأما إخبار الله عز وجل بأنه فرض الصيام على المؤمنين ليتقوا [3] ، وهو نظير قوله عز وجل في [الصلاة][4] : ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾[5] ؛ لأن الانتهاء عن الفحشاء والمنكر هو التقوى . وحقيقة التقوى فعل المأمور به والمندوب إليه ، واجتناب المنهي عنه والمكره المنزه عنه ؛ لأن المراد من التقوى وقاية العبد نفسه النار ، وهو إنما يقي نفسه النار بما ذكرتُ . فبان أنه هو التقوى .

---

(١) أخرجة الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «سافروا تصحوا واغزوا تغنموا» ، والبيهقي في « الكبرى » كتاب النكاح : باب قوله تعالى ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ (٧/ ١٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه بلغنا « سافروا تصحوا وتغنموا » .

(٢) البقرة : ١٩٧ .

(٣) في (ك) : لينتفعوا .

(٤) سقط من (ع) .

(٥) العنكبوت : ٤٥ .

والصلاة أحد شقيها كما وصفها به الكتاب ؛ لأن من حبب الله تعالى إليه الصلاة ووفقه لها / ، وذلل أعضاءه وجوارحه بها ، لم يكن إلا منتهيًا عن الفحشاء والمنكر ، وكذلك الصيام من تبعها ، لأن التملي[1] من الطعام والشراب رأس البواعث على الفواحش والمناكير ، ولذلك قالت العرب في أمثالها التي شهدت العلماء بأنها حكم ، وتلقوها عنهم ودونوها وجلدوها نزلت به البطنة ، أي : يملأ يشبع [2] ، فجملة ذلك على أن يغمض / ، وثبت بمثل هذا لمن حسنت حاله واستجمع أمره ، فصار لذلك يشتغل بطلب ما لا يعنيه، ويتعرض لما لا ينبغي له .

ع ١٩٢/ب

و ٢١١/أ

ومثلها في العادات أن الجائع[3] العطشان لا يجد في نفسه من باقي[4] الشهوات ما يجده منه الممتلي من الطعام والشراب ، ولكن كل شهوة هاجت أو تحركت في نفس واحد ، فإنما تهيج وتتحرك بعد سكون ثائرة الجوع والعطش ، وحقيق أن يكون كذلك ، فإن الحاجة إلى الطعام والشراب ضرورة لا قوام للأبدان إلا بهما ، والحاجة إلى ما ورائهما من الشهوات/ زيادة ؛ ولا شك إن الهمّ بالزوائد إنما يحدث بعد تقضي[5] الهم[6] بالأصول والأركان .

ث ١٥٨/ ب

وإذا كان كذلك فقد حصل من الصيام التقوى؛ إذا كان يجلب إلى الصيام من الجوع والعطش ما يخمد به شهواته/ فينقطع به عنها ، ولا يأتي في فضلها ما لا يرضاه الله تعالى . ولهذا قال النبي ﷺ : (عليكم بالباءة ،

ك ٤٠/ ب

---

(١) في (ث) ، (ع) : الممتلي .

(٢) غير واضحة في (ث) ، (ع) ، (و) .

(٣) في (ك) : الصائم .

(٤) في (ك) : قلق .

(٥) تقضي : أي بعد انقضاء .

(٦) في (ك) : الهموم .

فمن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء)[1] فأمر بالنكاح ليكثر المؤمنون وعبّاد المسلمين ، ثم أمر من لا يقدر عليه بالفقر وسوء الحال أن يصوم ، وأخبر أن صومه له وجاء . أي يقطع شهوته ، فلا يتأذى بها وفي ذلك صحة ما وصفت ، وبالله التوفيق .

ولمعنى[2] الآية وجه آخر : وهو أن يكون المعنى : لعلكم تتقون الكفران والتغافل بقدر النعمة عن شكرها ، وذلك أن الناس إذا كانوا ممكنين طول الدهر ليلاً ونهاراً من الأكل والشرب ، فنسوا الجوع والعطش ، وغفلوا عن شدتها ، وبتجنب[3] ذلك يحتملون موقع نعمة الله عليهم / بالطعام والشراب ، ويغفلون عن شكرها . ففرض الله عليهم مدة من المدد ليستشعروا أن التمكن من الأكل والشرب لا يقع بمجرد وجود الطعام ، لكن يحتاج مع الوجود إلى إطلاق المولى وإباحته ، فيكون ذلك [أطرًا لإيمانهم ، ثم يكفوا عنهما لوجه فيكون ذلك][4] عبادة ، ثم يجدوا خلاء الكف توقانًا إليهما ويصبروا ، فيكون ذلك إذكارًا لقدر النعمة التي كانت عليهم طول الدهر بالإطلاق والإباحة ، إذا ردت إليهم شكروها، وأدوا حقها . ولا شك أن هذا باب من أبواب التقوى ، وهو نظير ما قيل في الأمراض والأسقام ، إنما محن يمتحن الله بها عباده ليصبروا عليها في أوقاتها فيأجرهم بها ويثيبهم ويذكروا عندها النعمة التي كانت عليهم بالصحة والقوة من قبل ، حتى إن عادت عليهم شكروها ، ولم يغفلوا عن حقها .

ع ١٩٣/أ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم : باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (١٩٠٥) (١٤٢/٤)، ومسلم في « صحيحه» في كتاب النكاح : باب الصوم لمن عجز عن النكاح (١٤٠٠) (١٠١٨/٢)، والإمام أحمد في «مسنده »(١/ ٤٣٢)كلهم من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ « من استطاع منكم الباءة فليتزوج» .

(٢) في (ك) : وفي معنى .

(٣) في (ك) : وبحسب .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (ك) .

وفيه وجه آخر : وهو أن يكون المعنى : لعلكم تتقون البخل وإهمال[1] المحتاجين والتغافل عنهم ، وذلك أن الجوع والعطش أمران جبل الناس عليهما ، وفيهم أغنياء مكفولون[2] وضعفاء محتاجون . فإذا استمر للواجدين الأكل والشرب سهوا أو غفلوا ولم يدنهما بالجوع . وإذا لم يذكروه لم يذكروا أهله والمبتلين به ، ففرض عليهم الصوم مدة حتى إذا أحسوا من تأخر الطعام / عنهم عن وقته المعهود من الضحى وانتصاف النهار إلى المساء باليسير من الجهد تذكروا بذلك حال من يطوي يومًا بليلته أو أكثر من ذلك لا صائمًا ولا طاعمًا لشدة صبره وفقره وفاقته ، فيصير ذلك سببًا [لعطفهم][3] وإحسانهم إليهم ، وشكرهم نعمة الله عندهم ، وفضله لديهم . وقد جاء عن يوسف عليه السلام أنه كان يجوع ، فقيل له : أتجوع وخزائن الأرض بيدك -يراد خزائن مصر/ -؟ فقال : إني أخاف أن أشبع فأنسى الجياع[4]. وهكذا الناس كلهم إذا استمر بهم التمكن / من الطعام والشراب ، نسوا الجياع فامتحنوا بالصوم مدة ليجوعوا ، فيذكرهم جوعهم جوع غيرهم . فيرحموهم ويواسوهم ، ولا يستبدوا بالنعم التي أوتوها ويشركوا غيرهم فيها ، فيما أعطوها ، ولا شك أن المواساة والعطف والإحسان من التقوى ، وليس بين هذه الوجوه تناف . فقد يجوز أن تكون جميعها مرادًا بالآية ، والله أعلم[5] .

ث ١٥٩ / أ

ك ٤١/أ

ع ١٩٣ / ب

(١) في (ك) : وإمهال .

(٢) في (ث) ، (ع) ، (و) : يتكففون .

(٣) سقط من (ث) .

(٤) ينظر شرح المنهاج للشيخ زكريا الأنصاري مقدمة الصيام ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٤/ ٥٥٢) وعزاه للبيهقي في الشعب وأبو الشيخ ووكيع من رواية الحسن موقوفًا عليه ، وللخطيب من رواية جابر موقوفًا عليه .

(٥) وهو ما رجحه الشنقيطي في مقدمة أضواء البيان ، وفي « محاسن التأويل » (١/ ١٩) نقل القاسمي عن شيخ الإسلام : « ومن التنازع الموجود فيهم - يعني السلف- : ما يكون اللفظ فيه محتملاً للأمرين إما لكونه مشتركًا في اللغة ، وإما لكونه متواطئًا في الأصل ، حتى قال : فمثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف ، وقد لا يجوز » وعلله : يكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياه ، وإما يكون اللفظ متواطئا ؛ فيكون عامًا إذا لم يكن لمخصصه موجب .

فأما ما جاء عن النبي ﷺ من قوله : (إن لكل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصيام)[1] فهو -والله أعلم -إخراج شيء من المال لوجه الله تعالى [والصيام ينقص من قوة البدن وينحل الجسم فيكون الصيام كأنه أخرج شيئًا من جسده لوجه الله][2] . ولهذا والله أعلم رتب الصيام على الزكاة ، فلما عد أركان الإسلام وذكره على أثرها ، فإنه كان داخلاً في معناه ، وإنما فرق بينهما أن الزكاة حق المال ، والصيام حق البدن .

وقد يحتمل قول الله عز وجل ﴿ ولعلكم تتقون ﴾ على هذا المعنى ، لعلكم تتقون أنفسكم النار ، بأن ينقص من أجسادكم بعضها بالجوع والعطش ، وترك اللذة لوجه الله تعالى . فيصير ما تنقصونه منها بهذه الأسباب عوضًا مما كانت النار تأخذها منكم لو وافيتم القيامة وأبدانكم لم تزل صحيحة من الترف ، وذنوبكم جمة من السرف/ ، والله أعلم . و ٢١١/ ب

وأما قوله ﷺ : (الصوم جنة)[3] ، فقد يجوز أن يكون هذا معناه أيضا ، ويجوز أن [يكون][4] الصائم باذل المهجة في سبيل الله ، لأن الله عز وجل جعل قوام الأبدان بالطعام والشراب ، فمن تركها بأمره فقد استسلم للهلاك ، إلا أن يعصمه الله منه ، ومن يفعل ذلك فقد صار في جنة من العذاب ، لأنه لا شيء أعز على أحد من نفسه ، فإذا سمح بها ، فقد جاء بأقصى ما يقدر عليه من يطلب مرضاة الله تعالى ، فقضى حق العبودية من نفسه ، وكان الله تعالى أكرم من أن يعذبه .

---

(١) تقدم تخريجه أول كتاب الصيام ، ١٧٠ .

(٢) مابين الحاصرتين ساقط من (ث) .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم : باب فضل الصوم(١٨٩٤) (٤/ ١٢٥)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الصوم باب : فضل الصوم(١٦٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠٦) واللفظ له، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سقط من (ك) .

ع ١٩٤ / أ
ث ١٥٩ / ب

وأما قوله ﷺ: / (الصوم ضياء)[١]، فيحتمل أن يكون معناه/ أنه ضياء للقلب؛ لأن الشهوات إذا انصرفت[٢] به انجلى عن القلب الظلام الغاشي إياه باستيلاء الشهوات على النفس، فأبصر الصائم مواضع النظر له من عبادة الله تعالى فآثرها وابتدر إليها، ومواقع الضرر[٣] الذي يلحقه من معاصي الله تعالى، فاعتزلها وكف عنها.

وأما قوله ﷺ: (الصيام فرض مجزي)[٤]، فيحتمل أن يكون معناه أنه كالزكاة؛ لأن الزكاة إخراج شيء من المال[٥] على/ الثواب الموعود. والصيام نقص شيء من الجسد على الثواب الموعود، فكل واحد منهما فرض مجزي.

ك ٤١ / ب

وأما قوله (شهر الصبر)[٦]، فيحتمل أن يكون معنى تسمية الصيام صبراً، لأن الصبر في لسان العرب الحبس، والصائم[٧] يحبس نفسه عن أشياء جعل الله قوام بدنه بها. فكان مستحقًا لاسم الصبر، وقد قيل في قوله عز وجل: ﴿ استعينوا بالصبر والصلاة ﴾ [أن المراد بالصبر الصيام][٨] وقد يجوز أن يكون المراد جميع جهات الصبر، والله أعلم.

وقد[٩] جاء وراء ما ذكرنا من **تعظيم ذكر الصوم** أخبار منها:

---

(١) تقدم ص(١٧١) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٥): وفي أكثر نسخ صحيح مسلم [والصبر ضياء] وفي بعضها: [والصيام ضياء]. اهـ

(٢) في (ك): انقمعت.

(٣) في (ك): الصبر.

(٤) تقدم في أول كتاب الصيام ص ١٧١.

(٥) في (و) الملك.

(٦) تقدم ص (١٧١) بلفظ (صوم شهر الصبر..)

(٧) في (ث) و(ع): الصيام.

(٨) سقط من (ث)، وهو قول مجاهد، كما في «زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٦٣)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٩٠) وغيره.

(٩) في (ك): ثم قد.

عن رسول الله ﷺ أنه قال : (الصوم نصف الصبر) [1] . وهذا -والله أعلم- أن جميع العبادة [فعل][2] أشياء وكف عن أشياء ، والصوم يقمع الشهوات ، فيتيسر به الكف عن المحارم ، وهو شطر الصبر ، لأنه صبر عن الشهوات ، فيبقى وراءه الصبر على المشاق وهو تكلف الأفعال المأمور بها ، فلما كان الصبر صبران ، صبر عن الأشياء ، وصبر على الأشياء ، والصوم يعين[3] على أحدهما ، فهو إذًا نصف الصبر ، والله أعلم .

[ومحمد ﷺ قال : (إن لكل شيء بابًا ، وباب العبادة الصيام) [4] ، وهذا - والله أعلم -معنى راجع إلى معنى ما تقدم][5] .

وعنه ﷺ : (الصائم لا ترد دعوته) [6] . وجاء عن بعض السلف في قوله عز وجل : ﴿كلوا واشربوا هنيئًا بما أسلفتم في الأيام الخالية ﴾ [7] قال : الصوم . وروي أن / عبدالله أتى بشراب فقال : أعطه علقمة ، فقال : إني صائم . فقال : أعطه مسروقًا، فقال : إني صائم ، فقال : إنهم ﴿ يخافون يومًا تتقلب فيه القلوب والأبصار ﴾[8] .

ع ١٩٤/ب

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٧٤٥) (١/ ٥٥٥) الصوم : باب في الصوم زكاه الجسد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأوله : « لكل شيء زكاة . . والصيام . . » وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٨٢) .

(٢) سقط من (ك) .

(٣) في (ك) : معين .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٤٢٣) من حديث ضمرة بن حبيب وعزاه في كنز العمال (٢٣٥٨٥) لهناد عن ضمرة أيضًا مرسلاً .

(٥) مابين الحاصرتين ساقط من (و) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٧٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٧) كتاب الصيام : باب ما ذكر في فضل الصيام وثوابه من حديث أبي هريرة .

(٧) الحاقة : ٢٤ ، والأثر عزاه السيوطي في « الدر المنثور» (٨/ ٢٧٢) لابن المنذر وابن عدي والبيهقي من قول ابن رفيع .

(٨) النور : ٣٧ .

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : (كل حسنة يعملها ابن آدم تضاعف له عشرًا إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم ، فإن الله عز وجل يقول : الصوم لي وأنا أجزي به . للصائم فرحتان ؛ فرحة عند إفطاره ، وفرحة يوم القيامة ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) [١] . وفي بعض الروايات : (وفرحة عند لقاء ربه) [٢] . وفي بعضها : (فإنه يترك الطعام والشراب لأجلي) [٣] . وفي بعضها : (يترك شهوته لأجلي) [٤] . وفي بعضها (كل عمل ابن آدم كفارة / ، والصوم لي وأنا أجزي به) [٥] . أي : أن كل عمل يعمله ابن آدم من الطاعات فإنما هو له ولا ينقص من نيته شيئا ، فإني لم أفرض عليه عبادة تعرضه للنقصان ، أولا يؤمن أن تكون سببا لهلاكه ، إلا الصوم . / وذلك أن الله عز وجل جبل الناس على أن تكون أبدانهم دائمة التحلل بالبخارات التي تخرج من المسام والعروق والتنفس ، فهي كذلك [٦] تحتاج إلى البقاء إلى أن يعوض منها الطعام والشراب ، فإن حُبسا عنها [٧] أدى هذا التحلل إلى الضعف الذي لا تفارق مثله الحياة ، والصائم يحبسهما عن نفسه ، فهو إذا تأذّى منه مدة طويلة وأيامًا متتابعة

ث ١٦٠ / أ

ك ٤٢/أ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم : باب هل يقول إني صائم إذا شُتم(١٩٠٤) (٤/ ١٤١) ، ومسلم في « صحيحه» في كتاب الصوم : باب فضل الصيام(١٦٣) (٢/ ٨٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأوله « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام . . »

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٢/ ٤٧٧) .

(٣) عند البخاري في كتاب الصوم : باب نقل الصيام (١٨٩٤) (٤/ ١٢٥) بلفظ قريب«يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » .

(٤) تقدم تخريجه (المصدر نفسه) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٦٧) بلفظ (كل العمل كفارة إلا الصوم) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٧٩) : ورجاله رجال الصحيح .

(٦) في (و) لذلك .

(٧) أي عن الأبدان .

يعرض نفسه لضعف بهذا ، أو يفرط عليه فيقتله . ولولا أن الصوم إذا اتصل خيف منه على الصائم ، لم يرخص للمسافر والمريض في الفطر ، فإنما[1] رخص لهما فيه لأنه سبب لضعف البدن ، والمرض سبب له ، والتعب سبب له . فلا يؤمن أن يكون من اجتماع شيئين تلف عاجل . وليس هذا أيضًا مما يخفى ؛ لأن صيام اليوم الواحد يضعف في العيان فإذا تواتر أنهك وانحل ، والنقصان بالصيام متعجل . ثم قد يصيره التهوك والنحول إلى حد لا يرجع منه إلى الصلاح ، ولا يزال يتزايد حتى يكون منه الهلاك فصار الإمساك في هذا بمنزلة هذه ، وهو/ الأكل والشرب ، فإن الواحد قد يأكل / أكلة في غير وقتها فيبلط[2] بها فيموت ، وقد يتحمى[3] فيمرض منه ، فلا يزال يثقل عليه حتى يهلكه . فصح أن الأمر على ما وصفنا ، بدءًا من أن الصيام تعريض من الصائم نفسه للنقصان الذي قد يقف ، وقد يؤدي إلى الهلاك ، فالصائم إذًا بصيامه مؤثر الرجوع إلى الله تعالى ، مستسلم لذلك ، منشرح الصدر له ، وكان صومه له عز اسمه من هذا الوجه .

و٢١٢ / أ

ع١٩٥ / أ

فأما سائر الأعمال المفروضة على العبد فليس في شيء منها هذا المعنى ، وإنما كلها أعمال تؤدي مع بقاء النفس وسلامتها[4] . فصار ذلك فرقًا بينه وبينها .

وأما قوله (وأنا أجزي به) فمعناه - والله أعلم - : وأنا القائم بجزائه

---

(١) في (ث) ، (ع) : فإذا .

(٢) أي يصرع ويسقط . ومنه حديث عائشة رضي الله عنها «تضرب اليتيم وتلبطه» أي تصرعه إلى الأرض . انظر النهاية (٤/٢٢٦) .

(٣) في (ك) : يتجشمه ، و(و) : يتحمه .

(٤) ع الجهاد في سبيل الله عز وجل ، ومعارضته مردودة بما ذكره الشاطبي في موافقاته (٨/١) .

والمالك له وليس ذلك مما أخبرتكم به من أن الحسنة بعشر أمثالها . فإن مثل النفقة في سبيل الله كمل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة . لكن جزاء الصوم يجلّ عن هذا كله، وأنا أعلم به وإليّ أمره . فإن ذكر ذاكر الجهاد في سبيل الله ، فليعلم أن الجهاد غير مؤد إلى الهلاك الذي يؤدي [إليه] [1] حبس الطعام والشراب عن البدن ، لأن الله عز وجل أخبر أن الأمر بخلاف هذا ونهانا أن نقول لمن يقتل في سبيل الله أنه[2] ميت ، ووصفه/ بأنه حي عنده يرزقه ، وأنه فرح مستبشر ، ثم يرجو أن يلحقه من أخوانه ، ولم يخبرنا عز وجل عمن كان الصوم سببًا لهلاكه بمثل هذه الحال . فعلمنا/ أنه كسائر الأموات الذين ينقطع عنهم رزق الدنيا فلا يصلون إلى رزق الآخرة - حتى[3] يوم القيامة - وينقضي الحساب ويصارون إلى الجنة فكانت المعارضة بالجهاد ساقطة[4] من هذا الوجه .

ث ١٦٠/ب

ك ٤٢/ب

فإن قيل : [كيف يجوز أن يقال : إن الصوم مؤد إلى الهلاك وهو منهي عنه خيف الهلاك ؟

قيل][5] : هو منهي إذا كان من يريد الصوم مجهودًا بمرض أو سفر أو كبر ، فيكون الهلاك إذا حدث حادث من مجموع الجهدين : الصوم وغيره . و[ليس][6] إذا كان التعرض بالهلاك بمجرد الصيام قربة ، وجب أن/ يكون التعرض له بكل شيء قربة[7] . فإن تعريض المال للنقصان

ع ١٩٥/ ب

---

(١) سقط من جميع النسخ وبها يستقيم المعنى .

(٢) في (ك) : أنك .

(٣) في (ث) ، (ع) : يعني .

(٤) في (ث) ، (ع) : مناقضة .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (ك) .

(٦) سقط من (ع).

(٧) في (و) ، و(ع) ، (ك) : مثله .

بالصدقة قربة ، ولا يجب أن يكون تعريضه بكل شيء قربة ، فإن هذا الذي ورد به الكتاب من وضع الصوم عن المريض ، والمسافر والشيخ الكبير يبين ما نحن في تقريره ؛ لأن المريض والمسافر لما رخص لهما في الفطر أمرا بالقضاء ، ولو لم يكن تعريض البدن للهلاك أو النقصان بالصوم من جملة حقوق الله تعالى على عباده ، لأسقط الصوم لا إلى قضاء ، كما أسقط الركعتين من المسافر لا إلى قضاء ، وأسقط عن المريض القيام لا إلى قضاء . ولما لم يسقط علمنا أنه وضع عنه الصوم لئلا ينقصهما أو يثقلهما[1] اجتماع الصوم وغيره ، فلا يكون ما يحدث عليهما من ذلك من الهلاك عن الصوم وحده، وهكذا الشيخ الكبير لما وضع عنه الصوم ألزمه الفدية . فكان[2] المسكين[3] للحياة بطعام يؤتيه قائما مقام ما يتركه من تعريضه نفسه للهلاك بالصوم ، لأنه لو صام فهلك لم يكن جهد الصوم بانفراده هو القاتل له . ولو لم يكن ذلك في المعنى[4] المستحق لسقط [عنه الصوم بالفدية كالصلاة إذا عجز عنها، ولما كان الصوم إذا عجز عنه سقط] [5] إلى الفدية ، علمنا أن ذلك إنما كان من الوجه الذي ثبت ، والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (كل عمل ابن آدم كفارة ، والصوم لي) [6] فمعناه ما ذكرت أن جميع الطاعات كفارات ، والصيام أيضًا كفارة ، لكنه أخص بي ؛ لأنه تعرض للجوع ، كما مضى بيانه .

وأما قوله ﷺ : (للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره ، وفرحة يوم

---

(١) في (و) : يقتلهما ، (ك) : يقبلهما .

(٢) بياض في (ث) .

(٣) في (ع) أيضا . وفي (و) : المستعين للحياة .

(٤) في (ث) ، (ع) ، (و) : معنى .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (ك) .

(٦) أخرجه مسلم في « صحيحه » في كتاب الصيام : باب فضل الصوم (١٦٣) (٢/ ٨٠٧) .

القيامة)[1] ، فمعناه - والله أعلم - فرحة عند إفطاره لما يجب له من الثواب الذي لايعلمه إلا الله عز وجل وفرحة يوم القيامة بما يصل إليه منه . فإن ما وجب له من فضل الله لن يخلفه الله إياه .

ويحتمل وجهًا آخر : وهو أن للصائم فرحتين : إحداهما عند الإفطار ، وهو أن يصدق الله تعالى بنفسه عليه عند/ انسلاخ النهار . ولم يأذن له في وصل الليل بالنهار فيتعجل هلاكه ، لكنه وإن تعرض بالصيام للهلكة ، فقد رضي الله تعالى منه بما دونها أو مثله ليزداد خيرا وبرا في أيام مهلته ، فله بهذا البر الوارد عليه من الله تعالى فرحة ، وبما / يرد عليه يوم القيامة من الثواب فرحة .

ع١٩٦/أ

ك٤٣/أ

ويحتمل وجهًا آخر : وهو أن له فرحة عند إفطاره .

وجاء في الحديث من (أن للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة)[2] ، وله يوم القيامة فرحة بالثواب والجزاء .

وأما ذكر الخلوف ، فإنه أطيب عند الله من ريح المسك ، فقد يجوز أن يكون معناه أنه ليس في حكم الله تعالى أذى كالخلوف الذي يحدث في غير الصوم ، فيأمر بإزالته بالسواك ، ولكنه في حكم الطيب الذي يستدام . فقد يدخل في هذا المعنى أن الله تعالى يأجر الصائم عليه ؛ لأنه في الطباع من باب الأذى الذي لو خلي المرء فيه واختاره ، لكان يزيله .

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصيام : باب هل يقول إني صائم . . (٤/ ١٤١) (١٩٠٤) ، ومسلم في « صحيحه» في كتاب الصوم : باب فضل الصوم (١٦٣) (٢/ ٨٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده »ص ٣٩٩ برقم ٢٢٦٢ من حديث عبد الله بن عمر ، وابن ماجه في «سننه» في كتاب الصوم : باب الصائم لاترد دعوته ١٧٥٣ (١/ ٥٧٧)، والحاكم في « مستدركه» (١ / ٤٢٢) بلفظ إن للصائم عند فطره دعوة لاترد ، وحسنه الحافظ وحسنه الألباني وشعيب الأرناؤوط بالشواهد . انظر : إرواء الغليل ٤/ ٤٤ للألباني ، وهامش زاد المعاد (٢/ ٥٢) ، وتقدم في حديث طويل صفحة ٣٧١ بلفظ (ثلاثة) وذكر الصائم حين يفطر .

وإذا صبر عليه ولم يزله ، أثابه الله تعالى به والله أعلم . وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : (ليس في الصوم رياء)[1] وليس معنى هذا أن المراءاة بالصوم لا تمكن ؛ لأن من صام ليقال : قد صام ، ثم أخبر الناس بصيامه ، فقد راءى به . وإنما معناه أن الصلاة قد لا تكون رياء . ولكن المصلي يرائي بالتخشع فيها وتطويلها وتحسينها . والصدقه قد لاتكون رياء ، ولكن المتصدق يرائي بتكثيرها وتحسينها ومناولتها السائل بيده ونحو ذلك . والحج قد لايكون رياء ، ولكن الحاج يرائي بالإحرام قبل الميقات ، ولأول أشهر الحج ، وإطالة الدعاء وإدمان الوقوف والاستكثار من الطواف بالبيت ونحوه . والجهاد قد لايكون رياء . ولكن المجاهد يرائي بفضل جد يظهره في القتال فوق ما يفعله غيره . وأما الصوم كان كله كف وإمساك معقود بالنية ، فإذا سلم أصله من المراءاة بسلم عن أن يكون فيه رياء بعد ذلك ، والله أعلم .

ع١٩٧/أ

ومما يبين عظم قدر الصوم/ أن حقيقة الصوم : التعرض لإتلاف النفس وإثارة [2] الحبس أعني النفس : أن تقوم بالطعام والشراب ، والحبس يقي بالسائل وإذا وقع الامتناع من الأكل والشرب والمباشرة فقد وقع القصد إلى إتلاف النفس وإثارة [2] الحبس ، فلم يكن في العبادات أشد أداءًا لحق العبودية منه ، واستوجب بذلك أن يكون من أركان الاسلام .

ث١٦١/ب

فإن قيل : صيام/ اليوم الواحد ليس منه واحد من هذين المعنيين ، قيل : الصيام معناه ما ذكرت ، والصائم يدخل في الصوم معتقداً أنه كان عنده ما أعده الله تعالى عليه ، فإن كان الليل إذا حضر تصدق الله عليه

---

(١) أخرجه البيهقي في (الشعب) (٣٥٩٣) (٣/ ٢٩٩ - ٣٠٠) من حديث ابن شهاب الزهري منقطعًا وموصولاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه قال الحافظ في فتح الباري (٤/ ١٢٩) : وإسناده ضعيف .

(٢) كذا في (ث) ، وفي (و) ، (ع) ، (ك) : إماره : ولم يظهر لي معناها .

بإباحة ما كان حظره عليه ، فلذلك لا يخرجه من أن يكون قد أوفى من نفسه الطاعه بتسليم/ النفس والحبس ، فطاب نفسا عنهما [كمن أحضر مالاً][1] يوفيه مستحقه ليتصدق به عليه ، ولايخرج بذلك من أن يكون منتهيا إلى ما كان عليه من حقه، والله أعلم .

ك ٤٣/ب

❊ ❊ ❊

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ك) .

فصـــــل

ثم إن الصوم الذي ذكرت بمنزلة[1] من العبادات إذا فرض[2] الله عز وجل في السنة شهرا واحدا وهو شهر رمضان . فأما تقديره شهرا ، فلأن الصوم فيما دونه لا يبين كثيراً في قمع الشهوات ، وتقديره موقع النعمة بالطعام والشراب وفيما فوقه يقدح ويشق ، ويخرج الشهر عدل بين ذلك : لأنه ليس من المدد التي لايحصل غرض الصوم فيها لغيره ، ولا من المدد التي تجمع إلى تحصيل غرض الصوم فيها الإحراج والتشقيق ، فقصر الفرض على شهر لهذا المعنى إن شاء الله .

ثم جعل ذلك الشهر شهر رمضان ، لأنه هو الذي أنزل فيه القرآن ، الجامع للأمر والنهي والوعد والوعيد ، فكان أولى بأن يكون تعظيم النفس ورياضتها فيه ليكون إلى العمل بما جاء به القرآن أساسا . وعليه أحرص ؛ قال الله عز وجل : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، أياما معدودات ﴾[3] . ثم أبان أنها شهر رمضان ، ثم أشار إلى معناه ، فقال : ﴿ الذي أنزل فيه القرآن ﴾[4] . ومعنى أنزل القرآن فيه/ : بأنه كان ينزل في كل ليلة قدر من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا ، ما ينزل إلى مثلها من الغمام . ثم كان جبريل عليه السلام ينزله نجوما إلى النبي ﷺ طول السنة ، فأنزل القرآن كله من اللوح إلى بيت

ع١٩٧/ب

(١) في (و) منزلته .

(٢) في (و) إنما فرضه .

(٣) البقرة : ١٨٣ .

(٤) البقرة : ١٨٥ .

العزة في عشرين ليلة من عشرين سنة، بهذا جاءت الرواية والله أعلم[1] .

وشهر الصوم[له][2] **أسماء** : احدها شهر رمضان . وقد جرت العادة بأن لا يقال رمضان كما يقال رجب وشعبان ، وإنما يقال : « شهر رمضان » والآخر : شهر الصبر ، والثالث حطة ، والرابع : سيد الشهور .

وأما قولهم ، شهر رمضان ، فلأن الله عز وجل هكذا ذكر في كتابه ، وأغلب ما جاء عن النبي ﷺ من ذكره فعلى هذه الصفة .

ويقال : إن من السلف من كان يكره أن يقال : جاء رمضان ، وذهب رمضان ، ويقول : لا ندري ، لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، تأويل هذا القول يلزمه أن يقول في رجب وشعبان/[وشوال][3] وصفر/ مثل قوله في رمضان وإلا فهو متناقض . واشتقاق الاسم يدل على أنه لا يجوز بأن يكون من أسماء الله تعالى ؛ لأنه من الرمض ، وهو القلق من شدة الحر[4] . وقد روي عن النبي ﷺ ذكر رمضان ، وعن أصحابه/ كذلك

و٢١٢/أ
ث١٦٢/أ
ك٤٤/أ

---

(١) حديث « أنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا ليلة القدر ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة . أخرجه النسائي في « الكبرى » ٦/ ٤٢١ (١١٣٧٢) في كتاب التفسير سورة الفرقان والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢٢) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وهذا السياق من رأي بعض المفسرين وأثر ابن عباس فيه : نزوله جملة واحدة إلى بيت العزة في السماء الدنيا من اللوح المحفوظ ثم نزوله منجمًا في عشرين ، وقيل في ثلاث وعشرين وحكي عن مقاتل بن حيان الإجماع على هذا والمذهب الثالث في نزوله أن بداية نزوله ليلةالقدر ثم تتابع على النبي ﷺ وهو رأي الشعبي .

(٢) سقط من (ك) .

(٣) سقط من (و) .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٤/ ٢٠١) في كتاب الصيام باب : كراهة قول جاء رمضان وذهب ، وضعفه النووي في المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٨) ، وعزاه صاحب كنز العمال (٢٣٧٤٣) (٨/ ٤٨٤) إلى ابن عدي وأبي الشيخ والديلمي من حديث أبي هريرة بلفظ لا يقولن أحدكم حتى رمضان .

قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٦٤١) وما بعدها وحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره مرفوعًا لاتقولوا جاء رمضان الخ . حديث ضعيف لا يقاوم ما ثبت في الصحيح . .اهـ .

مجردًا عن ذكر الشهر ، لكن الأغلب أنهم لم يذكروه إلا مقرونًا[1] باسم الشهر تحريا لموافقة الكتاب[2]، وهو قول الله عز وجل ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾[3] . وليس معنى قول الله عز وجل « شهر رمضان » أن في ذكره رمضان بلا شهر ، معنى من معاني القبح ، وإنما هو أن الله عز وجل ذكر أنه كتب علينا الصيام أيامًا معدودات ، وما دون الشهر يلحقه هذا الاسم . فلما أراد أن يبين انه شهر كامل ويعرفنا أي شهر هو ، قال : « شهر رمضان » ليعلم تلك الأيام المعدودات ليست بمطلقة ، ولكنها من شهر مخصوص . وأن ذلك الشهر مستوفي، فالاقتصار على بعضه غير جائز . وليس في هذا ما يمنع من أن يقال : رمضان من غير/ أن يذكر الشهر معه[4] ع ١٩٧/أ والله أعلم .

وأما تسميته شهر الصبر فقد روينا فيما تقدم عن النبي ﷺأنه قال : (صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر تذهب وغر الصدر)[5] . ويثبت[6] من معنى هذا الحديث ما فيه الكفاية .

وأما تسميته حطة ، فقد روى ان أبا هريرة رضي الله عنه سأل كعبا رضي الله عنه كيف تجدون رمضان عندكم ؟ فقال كعب : نجده[7] حطة تحط

---

(١)في (ث) و (ع) مفردًا .

(٢) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٩) : وقد ثبتت أحاديث كثيرة في الصحيحين في تسمية رمضان من غير شهر في كلام رسول الله ﷺ منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وفي رواية لهما « إذا دخل رمضان» ، وفي روايه لمسلم « إذا كان رمضان» وأشباه هذا في الصحيحين غير منحصرة . ا هـ .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) في (ث) و(ع) : معًا .

(٥) تقدم في ص (١٧١).

(٦) سقط من (ك) .

(٧) في (ث) و (ع) نجد في كتاب الله حطه تحطيه الخطايا وهذا غير صحيح والمثبت من (و) .

به الخطايا . فقد يجوز أن يكون كعب أراد بهذا : أنه وجد في التوارة مما جرى فيها من ذكر النبي ﷺ وأمته أن يفرض عليهم صيام شهر يدعى رمضان، ويجعل ذلك حطة لهم .

ويجوز أن يكون أراد به ، وجد أيام الصوم في كتابهم سمي حطه ، فلما كانت أيام صوم المسلمين شهر رمضان رأى أنه مستحق لهذا الإسم .

وأما تسميته سيد الشهور ، فإنه روي عن النبي ﷺ أنه قال : (سيد الشهور شهر رمضان ، وأعظمها حرمة ذو الحجة) [1] واحتمل تسمية هذا الشهر سيد الشهور وجهين : أحدهما أنه شهر القرآن الذي هو جامع الشريعة ، لأنه فيه أنزل . والآخر : أن ليلة القدر إحدى لياليها، وهي كما قال الله عز وجل ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾[2] . واستحق من هذين الوجهين أن يدعى سيد الشهور، وأعظمها حرمة ذو الحجة؛ لأنه من الأشهر الحرم[3] وليس رمضان منها[4] .

* * *

(١) أخرجه البزار في «كشف الأستار» في كتاب الصيام: باب فضل شهر رمضان (٩٦٠) (١/ ٤٥٧) ، وقال: يزيد فيه لين ، وأخرجه الطبراني في «الكبير » (١١/ ١٦٠) وفيه « وسيد الأيام يوم الجمعة » بدلا من وأعظمها حرمة قال الهيثمي في «مجمع الزوائد »(٣/ ١٤٠): وفيه نافع وأبو هرمز وهو ضعيف. قال الالباني في الضعيفه (٤٤٦) (١/ ٤٤٥): موضوع .

(٢) في (ث) أشهر الحرام (وهذا غير صحيح) .

(٣) في (ث) : أشهر الحرام .

(٤) وكان أهل الجاهلية يسمون رمضان ويَمر ، وهو أول شهور السنة عندهم ، وسموه أيضًا : باطل لكثرة شربهم للخمر فيه ، وباطل هو مكيال الخمر . وروي : ناتق وبين هذه التسميات زمنًا طويلاً . انظر : لقطة العجلان لصديق حسن خان (٢٠-٢٣) .

فصــل

وجاء عن النبي ﷺ في تعظيم قدر هذا الشهر أخبار :

منها : ماجاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب . وصفدت الشياطين ، ونادى منادي باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر / ، ولله في كل ليلة عتقاء من النار)[1] . ك٤٤/ب

فأما تفتيح[2] أبواب الجنة ، وتغليق أبواب النار ، فقد يجوز[3] أن يكون على ظاهره . ويجوز أن يكون مثلا . فإن أجري على ظاهره ، فوجهه : إن أبواب الجنة / تفتح فيقال لأصحابه من قبل الله تعالى الجنة . ولا مدخل للمؤمنين غيرها فلا تكسلوا ولا تفتروا ، فإنكم تصلون إلى الجنة في هذا الشهر باليسير من العمل الذي لا يصلون لمثله إليها في غيره . وينجون من النار ما لا ينجون فيما[4] سواه ، فإنكم إن أخلدتم إلى التقصير في العبادة وجريتم في المعاصي على عادتكم ، كنتم المتنعين من دخول الجنة بعدما فتحت لكم . والمعرضين لفتح باب النار بعدما غلقت دونكم . ع١٩٨/ب

فإن قيل : إن ذلك مثل ، فوجهه : أن الله عز وجل وعد في هذا الشهر تضعيف الحسنات ، وجعل فيه ليلة خير من ألف شهر[5] فصارت الجنان

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه » في كتاب الصوم : باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (١٨٩٩) (٤/ ١٣٥) . وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الصوم : باب فضل شهر الصيام (١٠٧٩) (٢/ ٧٥٨). والإمام أحمد في «مسنده »(٢/ ٣٥٧) .

(٢) في (ث) ، (ع) : انفتاح .

(٣) سقطت من (و) .

(٤) في (و) فيما لا ينجون به فيما . . وفي (ع) مما لاينجون . .

(٥) روي تضعيف الحسنات في حديث سلمان الفارسي : «يا أيها الناس أظلكم شهر عظيم مبارك» وفيه «من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه . . . » .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» في الصيام : باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر (١٨٨٧) (٣/ ١٩١)، وقال محققه : إسناده ضعيف . قال الألباني في الضعيفة رقم (٨٧) : منكر .

كأن أبوابها فتحت ، ونعمها أتيحت . وصارت النيران كأن أبوابها غلقت وشدائدها أبطلت . لأن الحسنات إذا ضعفت في عامة الشهر ، ثم كانت ليلة القدر كألف شهر . فالغالب أن أحداً من المؤمنين لا تبلغ سيئاته من الكثرة أن لا تغمرها هذه الحسنات المضاعفة حتى تصير كأنها لم تكن . وإذا اتفق ذلك ، فلا مؤمن إلا وقد استوجب الجنة وحرم على النار . فصارت الجنات كأنها أبيحت للمؤمنين في هذا الشهر والنيران كأنها رفعت عنهم . فإن قصر مقصر فجرى في هذا الشهر على عادته في التثاقل عن الطاعات والدوام على المعاصي والسيئات ، فإنما أوتي من قبل نفسه ، وهو الذي أراده الرسول ﷺ لقوله : (فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم).

وأما تصفيد الشياطين : فقد يجوز أن يكون أراد بذلك آياته خاصة / ، و٢١٢/ب ويكون وجهه أن القرآن كان ينزل إلى السماء الدنيا في كل ليلة ، قدر ما يكفي لتلك السنة إلى مثلها من العام القابل . فكانت الشياطين تصفد في رأس الشهر لئلا يتمكنوا من الرقي في أسباب السماء لاستراق السمع ، مبالغة في حراسة القرآن أن يشهدوا شيئا منه ، أو يعلم مايراد تنزيله منه ، أو مقداره ، قبل أن يبلغ النبي ﷺ/ ذلك غيره . وإن كانت الحراسة قد رفعت ع١٩٨/ب بالشهب والحراس ، فيكون ذلك نظير قوم[1] يُحبَسون في موضع ، ويوكل بهم جماعة تحرسهم [في][2] وقت يراد فيه المبالغة في حفظهم/ ، فيزاد على ك٤٥/أ ما كان منهم أن يقيدوا فكذلك هذا والله أعلم .

وعلى هذا كان تصفيد الشياطين في شهر رمضان مقصوراً على زمان النبي ﷺ خاصة ويدل عليه أنه قال في بعض ألفاظ هذا الحديث «سلسلت

(١) سقط من (ك) .

(٢) في (ث) ، (ع) ، (و) : تتفق ، وفي (ك) : طمس ، وما أثبت أقرب للصواب .

مردة الشياطين» ، فخص المردة بالذكر . وقال الله عز وجل في قصة المسترقة : [﴿ وحفظا من كل شيطان مارد ﴾ (١) .

فالأغلب الأشبه والله أعلم ، أن يكون التصفيد لمسترقة](٢) السمع الذين لهم فضل قوة ، وفيهم فرط خبث ، فلاجتماع الأمرين لهم يعمدون صعود السماء ، للوقوف على ما فيها(٣) ، فيصفدون في هذا الشهر لئلا يقدروا على الرقي ، فيكون ذلك أحسم لشرهم وأبلغ في حراسة الوحي من أن يخلو(٤) الصعود ، حتى إذا حصلوا في مقاعدهم أو اختطف منهم خطفة رمي ببعض الشهب، والله أعلم .

وقد قيل : إن تصفيد الشياطين مثل لتطهير أنفس الصوام من البواعث على المعاصي في هذا الشهر واشر ابها حب الطاعات ، والحرص على العبادات ، وذلك لما ينقمع من شهواتهم ، ويقبلون عليه من قراءة القرآن ، والاجتماع مع العلماء وإسراعهم إلى الذكر ، فإنهم إذا حسموا أطماعهم في هذا الشهر من الملاذ التي هي محللة في غيره ، أو محللة في أمثاله كانوا لها عن الملاذ التي هي محرمة في الشهور غيره أشد حسما . وإذا وطنوا أنفسهم على قراءة القرآن ومجالسة العلماء لم يجمعوا إليهما ما لا يليق بهما ، ولم يقبلوا عليهما إلا ليكون عملهم بحسب ما يتلون في القرآن ويسمعونه من أهل العلم .

وإذا صاموا اليوم ، واحتاجوا إلى صيام الغد وتبييت النيه له من الليل ، وعلموا أنهم مندوبون إلى قيام الليل / ورأى بعضهم بعضا وهم يصلون في ع ١٩٩ / أ

---

(١) الصافات : ٧ .

(٢) مابين الحاصرتين ساقط من (ك) .

(٣) في (ك) : مناكبها .

(٤) في (ث) ، (ع) : يحلها .

المساجد أوفي البيوت ، كان المنهمكون في الفساد قبل الشهر بين حالين : إما أن يقتدوا بالصالحين فيصلوا كما يصلون . وإما أن يرتدعوا في الشهر عما كانوا يأتونه في غير الشهر ، وما وصفه الله تعالى من محق الشرور[1] ، وأسباب الفساد منه بتصفيد الشياطين ، لأنهم هم الذين يغرون الناس بالمعاصي ويوسوسون اليهم بها . فإذا ضعفت آثارهم[2] ووهنت مكائدهم في هذا الشهر ، صاروا كأنهم صفدوا ، فصاروا لا يصلون إلى الإختلاط بالإنس ، وحملهم ما كانوا يحملونهم عليه من قبل ، والله أعلم .

ومن قال هذا ، قال : ليس هذا بأكثر مما جاء في القرآن من قوله عز وجل للكفار : ﴿ لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون ، إنا جعلنا في أعناقهم أغلالا فهي إلى الأذقان فهم مقمحون ، وجعلنا من بين أيديهم سدا ، ومن / خلفهم سدا فأغشيناهم فهم لا يبصرون ﴾ [3] ، ومن قوله عز وجل : ﴿ أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم ﴾ [4] ، ومن قوله عز وجل : ﴿ صم بكم عمي ﴾ [5] .

ك٤٥/ب

فاذا جاز أن يكون هذا من سببه إباء الكفار للايمان ، واعراضهم عما يسمعونه ويرونه من آيات الله وبيناته ، ونزولهم منزلة من لا يسمع دعاء ، ولا يرى آية ولا يعقل حجة ، ومنزلة المعلول الممنوع بعلة ، عما يراود عنه مما يمتنع العليل عن مثله . فكذلك يجوز أن يكون تصفيد الشياطين عبارة عن قلة تمكنهم في هذا الشهر من صد الناس عن الطاعات وإغوائهم بالمعاصي والسيئات ، والله أعلم .

---

(١) في (ك) : السرقة .

(٢) في (ك) : أيديهم .

(٣) يس : ٧ .

(٤) النحل : ١٠٨ .

(٥) البقرة : ١٨ ، ١٧١ .

وقيل : إن ذلك حقيقة[1] وليس بمثل ، والمعنى أن يحال بينهم وبين السلطان [2]الذي لهم على نفوس[3] الناس في هذا الشهر بأصفاد تليق بهم ، فلا يتهيأ لهم معه الخلوص إلى النفوس ، وإحضار الفساد للقلوب ، وأن اجتماع المسلمين على الصلاة والصيام في الشهر / مع تكاسل بعضهم عن الصلوات المكتوبات في غيره ، والسماحة بالصدقات مع البخل بالزكوات فيما سواه . والإقبال على القرآن مع التغافل عنه في أكثر الأوقات . والميل إلى مجالسة أهل العلم ومساءلتهم بعد الإعراض عنه وترك الاشتغال به من قبل ، وتركهم شرب الخمور مع الحرص عليها طول السنة ، ليس إلا لانقطاع مكائد الشيطان عنهم ، ولولا / ذلك لم يكونوا في هذا الشهر إلا كما يكونون قبله أو بعده ، أو ليتكاسلوا عن الصيام الذي/ هو حقه ، كما يتكاسلوا عن الصلوات في أوقاتها . فإن صيام يوم من أوله إلى آخره أشق من ركعتين أو أربع ركعات ، فلما كان ذلك لا يقع منهم ، علمنا أن الشياطين قد منعوا عنهم ، فمن ذلك تيسروا للطاعة والعبادة . والله أعلم .

ع١٩٩/ب

ث١٦٤/أ

و٢١٣ / أ

فإن قيل : ليسوا مع ما وصفتم لا يخلون من وجوه من المناكير ، والعظائم منهم ، نحو قطع الطريق ، وقتل النفوس والسرق ، فهلا علمتم بذلك أن الشياطين غير ممنوعين عنهم إن كانت هذه المعاصي لا تقع من الناس إلا بإغواء الشياطين .

فالجواب : إن الشياطين وإن صفدوا في هذا الشهر ، فإن الآثار التي علقت بنفوس الصائمين من تسويل شر لهم ، وتحبيب باطل إليهم لا تنخلع عنها بتصفيدهم ، ولا يفارقها بل يلزمها وتكون بحالها فيكون وجود ما

---

(١) وهو الراجح .

(٢) في (ك) : الشياطين .

(٣) في (ث) ، (ع) ، (و) : نفوسهم .

ذكرتم لها ومن قبلها . فأما حدوث مادة جديدة لشر مستأنف لم يكن خطر بالقلب قبل الشهر ولا تنبهت النفس عليه . فهذا لا يكون/ في الشهر .

فإن قيل : وماذا يعني تصفيدهم في الشهر إذا كانوا قد قدموا من الآثار القبيحة ، ما لزمت نفوس الآدميين ، فصاروا يعملون بها في الشهر مثل ما يعملون بها في غيره .

قيل : إن تلك الآثار تزداد بانقطاع المواد عنها ضعفًا ووهنًا ، ولولا ذلك لكان الناس كلهم في الشهر ، كما يكونون قبله أو بعده . وليس كذلك بل تباين أحوالهم في غيره مباينة شديدة / ثم المكائد المبتدأة[1] لا تقع أصلا ، فلم[2] يحل التصفيد من أن يقع ويفيد ، وبالله التوفيق . ع٢٠٠/أ

وأما قوله : (وينادي مناد يا باغي الخير هلم ، ويا باغي الشر أقصر)[3] ، فقد يجوز أن يكون مثلا لترغيب الله تعالى المؤمنين في زوائد الخيرات والحسنات في هذا الشهر حتى صاروا كأنهم ينادون كل ليلة ، فيقال لهم : يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر . وقد يجوز أن يكون حقيقة لا مثلا ، وأن يكون ملك ينادي بذلك ليزداد العباد جدًا في الخير ، وبعدًا من الشر .

فإن قيل : ما معنى هذا النداء وهم لا يسمعونه[4] ؟

قيل : ليس كذلك ، لأن الصادق قد أبلغهم إياه وأخبرهم به ، فصاروا سامعين له ، وليس كل نداء يسمع من المنادي . ولكن من سمعه من صادق يبلغه[5] عنه ، فكأنما سمعه منه ، فكذلك هذا ، والله أعلم .

---

(١) سقط من (ك) .

(٢) في (ث) ، (ع) : فلا .

(٣) تقدم ص (١٩٠) برقم (١).

(٤) في (ك) : يسمعون به .

(٥) في (و) ، (ك) : فبلغه .

وجاء عن النبي ﷺ [في][1] تعظيم قدر هذا الشهر : [وهو أن جبريل عليه السلام قال له- وهو يرقى المنبر- : رغم أنف امرئ أدرك هذا الشهر][2] فلم يغفر له ، فقال أنس : « رغم أنف امرئ أدرك أبويه أو أحدهما الكبر عنده / ، فلم يغفر له ، فقال : آمين . رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليك . فقال : آمين »[3] .

ث١٦٤/ب

ومعنى هذا - والله أعلم - رغم أنف امرئ أدرك أبويه أو أحدهما الكبر عنده وأدرك هذا الشهر ، وذكرت عنده فلا هو صلى عليك فعرف حقك ، ولا [4]عمل في هذا الشهر ما يتوصل به إلى المغفرة ، فعرف حقه ، ولا بر والديه ، أو الذي أدرك منهما فعرف حقه ، فإن الأمر إن لم يكن على هذا وجب أن يكون من ترك أحد الثلاثة وعمل بالآخرين غير مغفور له . وهذا غير جائز ؛ لأن الله تعالى أخبر أنه لا يضيع عمل عامل من المؤمنين، فقال : ﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً﴾[5]، فصح أن معنى الحديث ما ذكرت .

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا سلم رمضان سلمت السنة كلها)[6] ومعنى هذا ما جاء في حديثه من قوله : (الشهر إلى الشهر كفارة لما بينهما)[7]

---

(١) سقط من (ث) ، (ع) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ث) .

(٣) أخرجه الترمذي بلفظ مقارب في الدعوات باب قول النبي ﷺ رغم أنف رجل (٣٥٤٥) (٥/ ٥٥٠) وحسنه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٦) . قال الألباني : حسن صحيح وصححه في صحيح الجامع (٣٥١٠) .

(٤) في (ك) : ولا هو .

(٥) الكهف : ٣٠.

(٦) ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء(٧/ ١٤٠) بسنده من حديث عائشة رضي الله عنها ثم قال: تفرد به إبراهيم عن أبي خالد القرشي ، وذكره الذهبي في « ميزان الاعتدال » في ترجمة أبي خالد هذا واسمه : عبد العزيز ابن أبان. قال ابن معين : كذاب خبيث يضع الحديث ، وذكره الحافظ ابن طاهر المقدسي في «تذكرة الموضوعات »رقم (٦٣) صفحه (٣٢) .

(٧) ثبت معناه في صحيح مسلم في كتاب الطهارة : باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة . . وفيه : ورمضان إلى رمضان . . ، وآخره : « مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» ،(١٦) (١/ ٢٠٩).

أي أن شهر رمضان/ إذا سلم كان كفارة لما بعده إلى الشهر القابل ، فتصير السنة سالمة بسلامة الشهر ، والله أعلم .

ك٤٦/ب

ومن عظم قدر هذا الشهر اختصاصه بليلة القدر ، قال الله عز وجل : ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ (١) ، وقال : ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾(٢) فظهر بذلك أن ليلة القدر في [شهر] (٣) رمضان .

ومعنى ليلة القدر التي يقدر الله تعالى لملائكته جميع ما ينبغي أن يجري على أيديهم من تدبير بني آدم محياهم ومماتهم إلى ليلة القدر من السنة القابلة ، وكان يدخل في هذه أيام حياة النبي ﷺأن يقدر فيها ما هو منزله من القرآن إلى مثلها من العام القابل ، وإنما قيل ليلة القَدْر ، لم يقل ليلة القَدَر ، وإن كان المعروف من قرينة القضاء [القدر بفتح الدال ؛ لأنه لم يذكر بها ليلة القضاء ، وأن القضاء سابق وأنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء](٤) وتحديده ليكون ما يلقى إلى الملائكة في السنة مقدراً بمقدار يحصره عليهم . وما يقال على هذا المعنى فهو القدْر - بتسكين الدال- يقال : قدرته أقدره قدراً ، كما يقال : حذرته أحذره حذراً . ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ (٥) . من هذه الآية مجاز والمعنى : ما عظموه حق تعظيمه ، وما عرفوه حق معرفته .

وقال الله عز وجل في وصف هذه الليلة : ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة ، إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ (٦) . فأخبر أنها مباركة . أي

(١) البقره : ١٨٥ .

(٢) القدر : ١ .

(٣) سقط من (ع) و (و) .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (ث) ، (ع) ، (و) .

(٥) الأنعام : ٩١ .

(٦) الدخان : ٣ ، ٤ .

مبارك فيها لأولياء الله عز وجل ، فإنها جعلت خيراً من ألف شهر ، أي إذا أحيوها وقدروها حق قدرها ، وقطعوها / بالصلاة/ وقراءة القرآن والذكر ، ولم يلهوا فيها ، ولم يلغوا ، كانوا كأنهم فعلوا ذلك ألف شهر وأكثر : ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾[1] أي كل أمر مبني على السداد ، والحكيم بمعنى محكم .

و٢١٣/ب
ث١٦٥/أ

وقد جاءت في هذه الليلة أخبار / مجتمعة ، المعنى في أنها أحدى أوتار العشر الأواخر . وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (تحروا ليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر من رمضان)[2] . ثم فيها وجهان :

ع٢٠١/أ

أحدهما : ما روي عن أبي قلابة[3] رضي الله عنه «من أنها تجول في ليالي العشر»[4] ، أي تكون سنة إحدى ليالي العشر وسنة ليلة غيرها .

والآخر : أنها إحدى الأوتار بعينها كلها ، فإن كانت كذلك ، فينبغي أن تكون [ليلة] [5]خمس وعشرين ، إن كان ما روي أن القرآن أنزل لأربع وعشرين من رمضان صحيحًا . فإن وهبًا ذكر «أن صحف إبراهيم أنزلت أول ليلة من رمضان / [وأنزلت التوراة بعد ذلك لسبع مائة عام لست خلون من رمضان وأنزل الزبور بعد ذلك بخمس مائة عام لاثنى عشرة ليلة خلت من رمضان وأنزل الإنجيل بعد ذلك بألف ومائتي عام لثمان ليلة خلت من رمضان][6] ، وأنزل الفرقان بعد ذلك بستمائة وعشرين عامًا لأربع

ك٤٧/أ

(١) الآية السابقة .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب فضل ليلة القدر : باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، (٢٠١٧) (٤/ ٣٠٥) .

(٣) عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي تابعي ثقة فاضل ، قال عنه حماد بن زيد في الطبقات لابن سعد (٧/ ١٣٧) «كان والله من الفقهاء ذوي الألباب»اهـ قدم الشام ومات بها سنة أربع ومائة هـ.
انظر : تهذيب الكمال (١٤/ ٥٤٦) ، السير (٤/ ٤٦٨) ، التقريب (١/ ٤٩٤) .

(٤)أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصوم (٢/ ٤٩٠) .

(٥) سقط من (ك) .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (ث) و(ع) .

وعشرين ليلة مضت من رمضان»[1] . وإن لم يثبت هذا فهي ليلة مشكلة[2] .

وسأل أبو ذر عنها رسول الله ﷺ ، وأقسم عليه ليخبرنه بها حتى أغضبه وقال : (لو أذن الله تعالى أخبركم بها لأخبرتكم ، لا آمن أن يكون أحد السبعين)[3] ، يعني في العشر الأواخر لسبع خلون منها ، أو لسبع بقين منها ، وهو ليلة ثلاث وعشرين ، أو ليلة سبع وعشرين .

ودلت الأخبار على أن النبي ﷺ كان يعلم هذه الليلة وقتًا ، غير أنه لم يكن مأذونًا في الإخبار بها ثم أنسيها ، فأما أنه لم يؤذن له في الإخبار بها ، فلئلا يتكلون على عملهم بها ، فيحيوها دون سائر الأوتار ، [بل يحيوا الأوتار][4] كلها ، فيصيبوها في جملتها ، وكان عبد الله [يؤيد][5] الناس على هذا ، فيقول : من يقم الحول يصبها ، فقال أبي بن كعب : والله لقد علم أبو عبد الرحمن أنها في رمضان ، لكنه أراد أن يعمي على الناس لئلا يتكلوا .

وأما أنه أنسيها فلئلا يُسأل عن شيء من أمر الدنيا فلا يخبر به ، أو لأنه كان مجبولاً / على أكرم الأخلاق وأحسنها ، وعلم الله تعالى من قبله ع٢٠١/ب الرأفة بأمته ، وأنه ليس عليه أن يسأل شيئا مما عنده ، فيبخل به ، فأنساه علم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٠٧) من حديث واثلة بن الأسقع وأوله : (أنزلت صحف إبراهيم . . وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان) دون ذكر فرق الأعوام بينهم . وحسنه الألباني « في صحيح الجامع » (١٥٠٩) (٢/ ٢٨) .

(٢) في (و) ، (ك) : مستكملة .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣/ ٧٤) في الصيام من حديث أبي ذر رضي الله عنه بلفظ : [. . ولكن التمسوها في إحدى السبعين . .] .

وأصل هذا الحديث في البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنها (٢٠٢٢) (٤/ ٣٠٦) كتاب فضل ليلة القدر : باب تحريها في الوتر .

(٤) مابين الحاصرتين ساقط من (ك) .

(٥) سقط من (ك) .

هذه الليلة حتى إذا سئل عنها فلم يخبر بها ، فلم يكن كاتمًا علمًا عنده .

وذكر/ النبي ﷺ أنه أري هذه الليلة ثم أنسيها[1] ، ورأى أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين ، فقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : كان ذلك ليلة إحدى وعشرين [قال عبد الله بن أنيس[2] : مطرنا ليلة إحدى وعشرين][3] فصلى بنا رسول الله ﷺ - يعني من صبيحتها - فانصرف ، وإني أرى الماء والطين على أنفه وجبهته ، ثم جاء مع هذا عن النبي ﷺ قال : ليلة القدر ليلة أربع وعشرين[4] .

ث١٦٥/ب

وروى ابن عباس رضي الله عنه (أن رجلاً قال : يا نبي الله ، إني رجل شيخ كبير يشق علي القيام ، فمرني بليلة ، لعل الله تعالى يرزقني فيها ليلة القدر ، فقال : عليك بالسابعة)[5] بهذا يدل على أنها ليلة سبع وعشرين . ولا بد من تأويل هذه الأخبار بعد أن قال النبي ﷺ : (رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها) .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » في كتاب في فضل ليلة القدر : باب في تحريها (٢٠١٨) (٤/ ٣٠٥) من حديث أبي سعيد بلفظ : (. . وقد أريت هذه الليله ثم أنسيتها . .) . وأخرجه أيضا مسلم في كتاب الصيام : باب فضلها وأوقات قبلها (١١٦٨) (٢/ ٨٢٧) من حديث عبد الله ابن أنيس .

(٢) عبد الله بن أنيس السلمي صحابي جليل روى عدة أحاديث وهو من القادة الشجعان ، من أهل المدينة ، صلى إلى القبلتين ، وشهد العقبة وأحد وما بعدهما وهو الذي سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر . انظر : تهذيب الكمال (١٤/ ٣١٤) ، الإصابة (٤/ ١٣) ، الأعلام (٤/ ٧٣ .

(٣) مابين الحاصرتين ساقط من (ك) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٦/ ١٢) من طريق ابن لهيعة بسنده إلى بلال رضي الله عنه . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٣/ ١٧٦) : وإسناده حسن ، وقال الحافظ في « الفتح» (٤/ ٣١١) وقد أخطأ ابن لهيعة في رفعه . . » .

وأصله في البخاري كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحريها (١٢٢٢) (٤/ ٣٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنها مرفوعًا بلفظ : (التمسوا في أربع وعشرين - يعني ليلة القدر) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١/ ٢٤٠) والطبراني في « الكبير » (١١٨٣٦) (١١/ ٣١١) قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٧٦) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

فنقول – وبالله التوفيق – : قد يجوز أن يكون أبو سعيد سأله عن ليلة القدر ، وقد مضت من تلك السنة ، فقال : هي ليلة ثلاث وعشرين ، أي : كذلك كانت هذه السنة لا شك ، ثم لا يدري أن/ تكون في القابلة فيها أو في غيرها . وكذلك قوله لبلال .

ك٤٧/ب

فأما قوله للسائل «بالسابعة» : فيحتمل أنه كان الأغلب على ظنه في تلك السنة أنه ليلة سبع وعشرين ، فلذلك أمره بها ، والرجل لم يسأله عنها قطعًا ، وإنما سأله عن ليلة لعله يوافق فيها ليلة القدر ، وحاصل هذه الليلة يمكن أن يوافق فيها ليلة القدر [ولعله سأله وثلاثة أوتار قد انقضت ، ولم يكن فيها ليلة القدر][1] ، وبقي وتران أغلبهما أن تكون هذه الليلة السابعة ، فحثه عليها ، وليس ذلك / من القطع بسبيل ، والله أعلم .

ع٢٠٢/أ

وفي تسمية هذه الليلة – ليلة القدر وتعظيمها وجه آخر : وهو أن كل ذلك لتقدير كل[2] ما ينزل من القرآن فيها إلى مثلها من السنة القابلة ، ومعنى قول الله عز وجل : ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ [3] ، أي بفصل آخر القرآن ، ويفرق[4] فيكون ذلك الفصل ، وذلك الفرق أمرًا حكيمًا . ويحتمل / إذا ميز ما يراد تنزيله في السنة ذلك المميز أيضا ، وجعل نحو ما ينزل كل نجم منه عند وقته ، فذلك فرق كل أمر حكيم .

و٢١٤/أ

فأما سائر الأمور التي تجري على أيدي الملائكة من تدبير أهل الارض ، فإنها / تبين ليلة النصف من شعبان [5] ، فقد وردت فيها أخبار كثيرة ،

ث١٦٦/أ

---

(١) ما الحاصرتين ساقط من (ع) ، (ك) .

(٢) ســاقط من (و) .

(٣) الدخان : ٤ .

(٤) في (ث) ، (ع) : يقصر .

(٥) لم يصح في ذلك شيء ، فالآية ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ قال ابن العربي المالكي : جمهور العلماء على أنها ليلة القدر ، ومنهم من قال ليلة النصف – وهو باطل . قال ابن كثير : ومن قال أنها ليلة النصف من شعبان كما روي عن عكرمة فقد أبعد النجعة .

وسميت ليلة الصك ، وليلة الآجال والأرزاق ، وليلة فك العاني ونصرة المظلوم إلى غير ذلك من أسماء كثيرة ، فيكون تعظيم ليلة القدر لأجل القرآن ، وأن تنزيله قد انقطع . كما يفضل يوم عاشوراء بأن الله تعالى نجى موسى عليه السلام من فرعون [1] ، وذلك لأنه اختص به يومٌ بعينه ، وقد مضى . وكما يفضل ولد المهاجر بأن أبًا لهم كان هاجر ، وولد الأنصاري بأن أباه آوى ونصر .

وقد أشبعت القول في عامة هذه الأبواب في كتابي المجرد لذكر خصائص شهر رمضان وأوردته في هذا الكتاب مع فضل تقرير تكلفته ، ليكون أسرع إلى الإفهام إن شاء الله .

ومن جملة ماعظم الله به قدر صيام شهر رمضان أن جعل أول يوم يليه عيدا ، وحرم صيامه . وأوجبت فيه صدقة الفطر ، وأمر الناس بالتكبير ليلة العيد يومه إلى وقت منه معلوم [2] .

وأ ما جعل اليوم الذي ذكرنا يوم عيد ، فهو من الاعلام الموروثة لايخفى شأنه على أحد ، ونقل الحديث فيه تكلف ، ومعناه - والله أعلم - أن مبنى أركان الدين كلها على الشهر والإعلان . لأن الصلاة تقام جماعة ثم يكون في كل جمعة اجتماع الجماعات ، وخروج الوالي بالخطبة . والزكوات أيضا يأخذها الإمام أخذا ظاهراً [يبعث السعاة / عليها ، ويدون الدواوين ع٢٠٢/ب

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الصوم : باب صيام عاشوراء(٤ . . ٢) (٤/ ٢٨٧) ومسلم (١١٣٠) كتاب الصيام : باب صوم عاشوراء من حديث ابن عباس رضى الله عنهما (٢/ ٧٩٦) ولفظ البخاري : (قدم النبي ﷺ المدنيه فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : ماهذا ؟ قالوا : هذا يومٌ صالح ، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى . قال فأنا أحق بموسى منكم فصامه ، وأمر بصيامه » .

(٢) ذكر البغوي في «شرح السنة » (٤/ ٣٠٠ - ٣٠١) : (عن ابن المسيب وعروه وأبي سلمة وأبي بكر يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير) . وقال قبلها : ومن السنه إظهار التكبير ليلتي العيد مقمين وسفراً في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم . . . وبالمصلى إلى أن يحضر الإمام) .

ك٤٨/أ

لها، ويفرقها تفريقا ظاهراً][1] . والحج والجهاد يجتمع/ عليهما أهل البلدان المتفرقة وطبقات الناس المختلفة ، فلا يكاد أمر يكون أعلى منها . والصيام يخفى لأن مبناه على العزم والكف ، وهما أمران لا يعلمها من الصائم إلا الله ، ثم الصائم نفسه ، يشرع عند انقضائه التكبير في العيد بما مَنَّ الله تعالى من إشهاد الشهر ، والتوفيق بصيامه ، وقَدَّر من استكمال عدته ، وأداء حقه فيعلي[2] بذلك أمر الصيام ، ويلحق بنضرائه من العبادات والله أعلم .

وأما تحريم الصوم في يوم العيد ، فلأنه يوم يلي انسلاخ شهر الصيام ، فكان كالليالي المتخللة لأيام الشهر ، فإن كل ليلة منها تلي انتهاء وقت الصيام ، فلما لم يكن في ليلة منها صوم ، فكذلك لا يكون في يوم العيد صوم ، والله أعلم .

وأما وجوب صدقة الفطر ، فإن ابن عمر رضي الله عنهما قال[3] :

ث١٦٦/ب

فرض رسول الله ﷺ / صدقة الفطر من رمضان على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، صغير وكبير من المسلمين ، صاعًا من تمر وصاعًا من شعير[4] ومعنى ذلك - والله أعلم - : شكر نعمة الله فيما أباح من الطعام والشراب بالنهار[5] بعد أن كان حظرهما فأوجب على الناس أن يطعموا كما يطعمون، ويتصدقوا على المحتاجين بما يجدون . ثم بين رسول الله ﷺ

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ك) .

(٢) في (ك) : فيعان .

(٣) ساقطة من (ع) .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » في كتاب الزكاة : باب فرض صدقة الفطر ولفظه : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر . . » (١٥٠٣) (٣/ ٤٣٠) . ومسلم في « صحيحه » في كتاب الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين (٩٨٤) (٢/ ٦٧٧) .

(٥) سقط من (ع) .

مقدار الإطعام والجنس الذي يكون منه ، وعلم ذلك موجود في كتب الأحكام .

فأما الشراب فلم يأمر أن يتصدق به لأنه عام الوجود يعيش به الناس في مساكنهم . ومما يختص به هذا الشهر مما يرجع إلى تعظيم قدره أن سنَّ رسول الله ﷺ قيام لياليه وقُدم القول فيه في باب الصلاة .

ونقول هاهنا : إن الجماعة من سنن القيام ؛ فينبغي للذين لا يحفظون القرآن أن يقدموا إمامًا يحفظه / ، فيؤمهم في المجسد . وتزين المساجد التي يقام فيها الجماعات بالقناديل كما فعل أيام عمر رضي الله عنه[1] . ع٢٠٣/أ

وقال علي رضي الله عنه : «نور على عمر قبره كما نور مساجدنا» ، ويتحرى أن يكون الإمام حسن القراءة لا يمله القوم . وتُبخر المساجد عند القراءة ، وإن لم يفارقه الطيب حتى تنقضي صلاته فهو أحسن .

وأما القُرَّاء وحملة القرآن فإنهم إن جمعوا بين حضور الجماعات ، ثم الانفراد في بيوتهم بالصلاة فهو أحسن . وإن لم يطيقوا فالانفراد بالصلاة أولى بهم ؛ لأنه شهر القرآن ، فالقراءة ممن يحسنها أفضل من الاستماع إلى قراءة غيره ، والله أعلم .

* * *

(١) هذا استحسان لا دليل عليه .

فصـــل

وينبغي للصائم أن يصوم بجميع جوارحه ، كما لا يأكل ولايشرب ولا يباشر أهله ، فكذلك ينبغي له أن يصوم ببشرته فلا يفضي بها إلى بشرة أهله بشهوة ، وبعينه فلا ينظر اليها بشهوة ، وبقلبه فلا يتفكر في محاسنها ، لئلا تساوره الشهوة فيكون منه ما يفسد الصوم أو تبدر منه/ الخيانة ، فيكون قد قضى / شهوته ، وأبطل بترك الصبر أجره ، وبلسانه فلا يغتاب ولا يسب ولا يخاصم ولا يكذب ، ولا يرجى زمانه بإنشاد الأشعار ورواية الأسماء المضاحك ، والثناء على من لا يستحق الثناء والمدح ، والذم بغير حق وغير ذلك . وبيده لا يمدها إلى باطل ، وبرجله لايمشي بها إلى باطل ، وبجميع قوى بدنه فلا يستنفذها في باطل .

ك٤٨/ب و٢١٤/ب

قال النبي ﷺ : (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجه في أن يدع طعامه وشرابه) [1] . وقال النبي ﷺ : (ماصام من ظل يأكل لحوم الناس) [2] . وقال : (إذا كان أحدكم صائما ، فلا يرفث ولا يفسق ، ولا يجهل [3] . فإن جهل عليه فليقل : إني صائم) [4] . ومعنى / ذلك - والله أعلم - فليقل في نفسه إني صائم ، فلا ينبغي أن أساور وأخاصم .

ث١٦٧/أ

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » في كتاب الصوم : باب من لم يدع قول الزور (١٩٠٣)، وأبو داود في كتاب الصوم : باب الغيبة للصائم(٢٣٦٢) (٢/ ٣٠٧)، والترمذي في كتاب الصوم: باب ماجاء في التشديد في الغيبة للصائم(٧٠٧) (٣/ ٨٧) - كلهم - من حديث أبي هريرة ، والسياق للبخاري .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » في كتاب الصيام : ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب(٣/ ٤) من حديث أنس مرفوعًا، وإسناده ضعيف، فيه الرقاشي، وفي الباب بإسناد صحيح من قول عبيدة السلماني : « اتقوا المفطرين الغيبة والكذب » رواه ابن أبي الدنيا في كتابه « ذم الغيبة والنميمة» رقم (٤٠) ص(٦٢) .

(٣) في النسخ يجادل ، والمثبت من الأصول الحديثية .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » في كتاب الصوم : باب فضل الصيام (١٨٩٤) (٤/ ١٢٥). ومسلم في «صحيحه » في كتاب الصوم : باب فضل الصيام (١١٥١) (٢/ ٨٠٦) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٥١٦) وفيه : (ولا يجهل) بدلاً من : (ولا يجادل) كما في المطبوع ، فلعله تصحيف .

ومما يستحب في هذا الشهر الجود والإفضال ، وقد مر القول فيه / في ع٢٠٣/ب بعض الأبواب المتقدمه[1] ، وأفضل ذلك كفاية المحتاجين أمر فطرهم .
جاء عن النبي ﷺ : (من فطَّر صائمًا فله مثل أجره ، ولا ينقص من أجر الصائم شيء)[2] . ومعنى ذلك - والله أعلم - أن المكفي شغل فطره إنما يصوم بمعونة الكافي ، فكان صيامه واقعًا منه . فلهذا كان له مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء ، لأن صومه لنفسه وماعند الله واسع .

فإذا أفطر الصائم فينبغي أن يفطر على تمر ، فإن لم يجد فالماء . هكذا روي عن النبي ﷺ[3] .

ويستحب أن لايفطر على شيء مسته النار تفاؤلاً بأن لايتبع موضع الصوم[4] أثر النار . وكما يتقي[5] أن يتبع الجنازة بجمرة ، تفاؤلاً للميت بإبعاد النار عنه . وقد جاء عن أنس أن النبي ﷺ كان يفطر على ثلاث تمرات ، أو على شيء لم تمسه النار[6] .

---

(١) في (و) المتفرقه .

(٢) أخرجه الأمام أحمد في « مسنده » (٤/ ١١٤) والترمذي في « سننه » في كتاب الصوم : باب ماجاء في فضل من فطر صائمًا (٨٠٧) (٣/ ١٧١)من حديث زيد بن خالد الجهني ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة : باب ماجاء في الصدقة على ذي القرابة وحسنه(٦٥٨) (٣/ ١٤٦) . والإمام أحمد في « مسنده » (٤/ ١٧ - ١٨) . والطيالسي في «مسنده » (١٢٦١) . وصححه شعيب الأرناؤوط في «شرح السنة » للبغوي (٦/ ١٩٢) ، ولفظه : «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإنه بركة ، فان لم يجد تمرًا فالماء ، فإنه طهور» .

(٤) في (ث) ، (ع) الهزم .

(٥) في (ث) و (ع) : ينتهي .

(٦) خرج أبو يعلى في « مسنده» (٦/ ٥٩) (٣٠٣٥) من حديث أنس : « كان النبي ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار» . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٥) : وفيه عبد الواحد بن ثابت ، وهو ضعيف ، قلت : قال البخاري فيه : منكر الحديث ، وعليه فكل ما بناه على هذا الحديث من أحكام لا تعتبر .

وإذا أفطر الصوام عند رجل [فحسن أن يدعو بما كان رسول الله ﷺ يدعو به فيقول: صلت عليكم الملائكة ونزلت عليكم الرحمة وأكل طعامكم الأبرار »[1] فيجمع إلى الدعاء التبرك بدعاء المصطفى ﷺ وإذا أراد الصائم الإفطار . .][2] فحسن أن يدعو لنفسه ولأهل بيته ولجماعة المسلمين بالمغفرة ، وما يهمه من كرب إن كان به ، وهو يبغي الفرج عنه ، أو ما يجري مجراه ، لأنه يروى عن النبي ﷺ : (أن للصائم عند فطره دعوة مستجابة)[3]، وروي عنه ﷺ أنه كان إذا أفطر قال : (ذهب الظمأ وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله)[4] .

ويستحب للصائم أن يفرق طعامه فلا يمتليء منه قبل القيام ، ثم يصيب منه حاجته عند السحور ، لأنه روى عن النبي ﷺ قال : فرق ما بيننا وبين أهل الكتاب أكلة السحر[5] . وكان يقول: تسحروا فإن في السحور بركة[6] . فان أصاب حاجته[7] عند الإفطار ، استغنى عن السحور لأنه لم يرخص في الأكل فوق الشبع ، والله أعلم[8] .

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأطعمة : في الدعاء لرب الطعام ، من حديث أنس رضي الله عنه (٣٨٥٤) (٤/ ١٨٩) . وابن ماجة في «سننه» في كتاب الصيام : باب في ثواب من فطر صائمًا (١٧٤٧) (١/ ٥٥٦) من حديث عبد الله بن الزبير .

(٢) مابين الحاصرتين ساقط من (ث) و (ع) .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٨٣) برقم ٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » في كتاب الصوم : باب القول عند الإفطار (٢٣٥٧) (٢/ ٣٠٦) . والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٢) وصححه . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع » (٤٥٥٤) .

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه » في كتاب الصوم : باب فضل السحور (١٠٩٦) (٢/ ٧٧١) ، وأبو داود في كتاب الصوم : باب « صحيح » توكيد السحور (٢٣٤٣) (٢/ ٣٠٢) ، والترمذي في كتاب الصوم : باب فضل السحور (٧٠٩) (٣/ ٨٩) وقال حسن صحيح .

(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » في كتاب الصوم : باب بركة السحور (١٩٢٣) (٤/ ١٦٥)، ومسلم في كتاب الصوم : باب فضل السحور(١٠٩٥) (٢/ ٧٧٠).

(٧) في جميع النسخ صاحبه والصواب ما أثبت .

(٨) في هامش «روضة الطالبين» للنووي (٢/ ٢٣٣) نقل عن الزركشي من كتاب « الخادم على الروضة» : قال الحليمي : إذا كان شبعانًا فينبغي أن لا يتسحر ؛ لأنه فوق الشبع . وعلق على نقل الزركشي : وليأخذ حسوات من ماء ليتحقق له ثواب السحور .

فصـــــل

ثم إن الصيام كالزكاة من أنه لا مسنون من جنسه إلا أن منه ما قد رغب وندب إليه ، وجاءت / في فضله أخبار ، **فمنها** : صيام ستة أيام من شوال . ع ٢٠٤/ أ

قال النبي ﷺ : (من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال ، فكأنما صام الدهر كله) [١] .

وجاء في بعض الأخبار : اقرأوا إن شئتم ، ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ [٢] .

أي صوم الشهر بصيام ثلاثمائة يوم ، وصوم ستة أيام بصيام ستين يوما . فذلك ثلاثمائة وستون يوماً . [وهذا الحساب موضوع على سير الشمس دون القمر ، لأن السنة الشمسية هي التي تكون أيامها ثلاثمائة / ث ١٦٧/ ب وستين] . [٣] أما القمرية فإن أيامها ثلاثمائة وأربعة وخمسون ، لأن شهراً منها يتم وشهراً منها ينقص [٤] .

وقد يجوز أن يكون المعنى : إن اللّه عز وجل وإن نقص من الشهر يوماً ، فإنه يكمل له أجر شهر تام والله أعلم .

ومنها : صيام البيض . روي عن النبي ﷺ أنه قال : (من كان صائماً فليصم من الشهر ثلاثاً البيض أو العشر ، ثلاث عشرة وأربعة عشرة وخمس عشرة) [٥] . وأما ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : (صيام ثلاثة من كل شهر

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » في كتاب الصيام : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال (١١٦٤) (٢/ ٨٢٢) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٥/ ٤١٧ ، ٤١٩) . وأبو داود في « سننه » في كتاب الصوم : باب في صوم ست أيام من شوال (٢٤٣٣) (٢/ ٣٢٤) .

(٢) الأنعام : ١٦٠ .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط (ك) .

(٤) وهذا ما يكون غالباً .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥/ ١٥٢) ، وأبو داود في الصوم (٢٤٤٩) (٢/ ٣٢٨) ، باب في صوم الثلاث من كل شهر ، والنسائي في « سننه » في كتاب الصوم : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من الشهر (٤/ ٢٢٢) .

صيام الدهر)[1] .

قال أبو ذر : صدق الله ورسوله في كتابه ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ فليس المراد به ثلاثة أيام سوى البيض ، لكن ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، وإن كانت[2] هذه الثلاثة البيض فهي أفضل . ألا ترى أن النبي ﷺ قال : (من كان صائماً من الشهر فليصم الثلاثة البيض)[3] .

وقال لأعرابي دعاه إلى الطعام . فقال : إني صائم فقال : (أفلا جعلتها البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)[4] . وقال رجل : قلت لابن عباس : « أصوم ثلاثة أيام من الشهر ، فأي الأيام أجعلها؟ قال : الأول : صم العشر[5] البيض / ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر »[6] ، ع٢٠٤/ب فمن لم يصم البيض صام من أول الشهر الاثنين والخميس الذي يليه ، هكذا روت أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ وقالت عائشة ، ولم تفسره : صم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، وصم من الشهر المقبل الأربعاء

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٧٠٧) ، وأخرجه النسائي في « سننه » (٤/ ٢٢١) في كتاب : الصوم باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والإمام أحمد في « مسنده» (٣/ ٤٣٦) ، قال الهيثمي(٣/ ١٩٦) : ورجال أحمد رجال الصحيح . والطبراني في الكبير (٢/ ٢٥٦) (٢٤٩٩) .

(٢) في (ع) وإنما .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٥/ ١٥٢) ، والترمذي في كتاب الصوم وحسنه (٧٦٢) (٣/ ١٣٥)، ووافقه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٥٥) . وأخرجه أيضاً أبو داود وغيره .

(٤) في (و) : الغر .

(٥) سقط من : (ك) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١/ ٣١) ، والنسائي في الصوم : باب ذكر الاختلاف على موسى (٤/ ٢٢٣) ، والبيهقي في « الكبرى » في كتاب الضحايا : باب ماجاء في الأرنب (٩/ ٣٢١) من حديث ابن الحوتكية ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٩٥) : وفيه المسعودي ، وقد اختلط .

والخميس والجمعة[1] ، وفي هذا إخراج الثلاثاء من الصوم . وليس لذلك معنى يعرف .

وجاء في فضل هذا الصيام أن النبي ﷺ قال : (ألا أنبئكم بما يذهب وحر الصدر صيام ثلاثة أيام من كل شهر)[2] . قال علي رضي الله عنه : وحر الصدر : علة دائمة . وقال مجاهد : علة وحسرة . وأما صيام الاثنين والخميس وتخصيصهما ، فذلك من أيام الشهر . فقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يصوم الاثنين والخميس[3] .

روى أبو قتادة قال : سئل رسول الله ﷺ [عن يوم الاثنين قال : (فيه ولدت وفيه أوحي إليّ) . وقال النبي ﷺ][4] : فيغفر الله الذنوب إلا ما كان من متشاحن/ أو قاطع رحم ، فإنهما يؤخران[5] . فكان علي رضي الله عنه يصوم الاثنين والخميس ، وكان أسامة بن زيد يصومهما ويقول : لا أحب أن يعرض عملي إلا وأنا صائم .

ك٤٩/ب

ويحتمل عرض الأعمال : أن الملائكة الموكلين بأعمال بني آدم يتناوبون ،

---

(١) أخرجه الترمذي في « سننه» في كتاب الصوم باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس (٧٤٦) (٣/ ١٢٢) وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص (٨٧) ، وفيه : ومن الشهر المقبل : الثلاثاء والأربعاء والخميس وإسقاط الثلاثاء من المؤلف وهم ، لم أجده في ألفاظ الحديث مطلقًا ، كما في الترمذي و«المرقاة» و«كنز العمال » وغيره .

(٢) أخرجه النسائي في الصوم : باب صيام ثلثي الدهر (٤/ ٢٠٨) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بلفظ : «ألا أخبركم . . » وتقدم قريبًا منه .

(٣) أخرجه الترمذي في « سننه » في كتاب الصوم: باب ماجاء في صوم يوم الاثنين والخميس(٧٤٥) (٣/ ١٢١) وقال : حسن غريب، والنسائي في « سننه » في كتاب الصوم: باب صوم النبي ﷺ (٤/ ٢٠٢ - ٢٠٣)، وابن ماجه في « سننه » في كتاب الصوم : باب صيام يوم الاثنين والخميس (١٣٣٩) (١/ ٥٥٣) .

(٤) مابين الحاصرتين ساقط من (ث) .

(٥) أخرجه الأمام أحمد في « مسنده » (٢/ ٢٦٨) ، والترمذي في كتاب الصوم : باب ماجاء في صوم يوم الإثنين والخميس (٧٤٧) (٣/ ١٢٢)، وقال: حسن غريب . وأبو داود في كتاب الصوم: باب في صوم الاثنين والخميس(٢٤٣٦) (٢/ ٣٢٥). وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٢٩٥٦) (٢/ ٤٤) .

فيقيم معهم فريق من الاثنين إلى الخميس ثم يعرجون ، وفريق من الخميس إلى الاثنين ، ثم يعرجون ، فكلما عرج أحد الفريقين قرأ[١] ما كتب في الموقف الذي له من السموات ، فيكون ذلك عرضًا في الصورة ويحتسب الله تعالى عبادة[٢] للملائكة / . فأما هو في نفسه عز وجل يغني[٣] عن عرضهم ونسخهم[٤] فهو أعلم بما كسبه العباد من العباد ، ومنهم ويحتمل أن [يكون][٥] العرض على كثير من الملائكة تصرفهم بأمر الله عز وجل ، فرقًا بعد فرق ، ليحصوا أعمال بني آدم ، ويحفظوها ، وينسخوها ، ويرفعوها ، إما في كل اثنين ، وإما في كل خميس على ما بيَّنت / .

ث١٦٨/أ

ع٢٠٥/أ

ثم قد يجوز أن يكون ذلك الملك جبريل صلوات الله عليه ، لأن الله عز وجل وصفه بأنه مطاع هناك ، وذلك يدل على أنه أمار في موضعه إذ الطاعة لا تكون إلا لآمر ، فقد يحتمل أن يكون المصرف للملائكة على هذا الشغل جبريل عليه السلام ، وعليه يكون العرض . ويكون العرض أن يؤدي كل فريق إليه ما كان بلغه من العمل بسبب ، فيجمع[٦] من جهده الطاعة ، وإلا فالبارئ عز وجل لا يتأخر علمه بأعمال عباده إلى أن يعرض عليه ، والله أعلم .

وأما صوم الدهر فليس بمستحب ، سئل رسول الله ﷺ عن رجل يصوم الدهر ، قال : (لا صام ولا أفطر)[٧] ، وهذا القول يحتمل معنيين :

أحدهما أن يكون دعاء عليه لغلوه وإفراطه ، والآخر بأن يكون خبرًا عنه

---

(١) غير واضحة في (ث) ، (ع) .

(٢) في (ك) : على عباده .

(٣) في (،) : فغني

(٤) في (ث) ، (ع) : بسبحهم .

(٥) سقط من (ث) .

(٦) في (ث) ، (ع) : فيخرج من جهده .

(٧) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الصوم : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢) (٢/ ٨١٨) . والامام أحمد في « مسنده » (٤/ ٢٥) .

ومعناه عند البخاري في كتاب الصوم : باب صوم داود عليه السلام « الفتح » (١٩٧٩) (٤/ ٢٦٤) .

بأنه لا مجهود بالصوم ولا مترفة بالفطر ؛ لأن من صام دائمًا صار الصوم له عادة ، فكان أكله من الليل إلى الليل كأكل المفطر من الظهر إلى الظهر ، ومن الضحى إلى الضحى ، وزالت عنه المشقة ، فلم يحس بجوع ولا عطش ، وإذا كان كذلك ، كان كأنه غير صائم ، وهو مع ذلك غير مفطر ، فقد يجوز أن يكون أراد بقوله « لا صام ولا أفطر » ، هذا والله أعلم .

وروي أن خولة بنت حكيم[1] امرأة عثمان بن مظعون[2] دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي متقشفة بذة الهيئة ، فقالت لها عائشة : لم تصنعين هذا؟ فقالت : إن صاحبي لا يريد النساء ، يصوم النهار ويقوم الليل ، وأراد أن يترهب . فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ فقال : (لكن أنا أصوم وأفطر وأرقد وأقوم ، وليس في ديننا الرهبانية ، فمن رغب عن ملتي فليس مني)[3] . وقال عبد الله بن عمرو : وقال لي رسول الله ﷺ : (يا عبدالله بن عمرو ، أتصوم النهار/ وتقوم الليل؟ قلت : نعم ، قال/ : فلا تفعل ، فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونقهت نفسك ، لكن صم وافطر ، فإن لأهلك عليك حقًا ولجسدك عليك حقًا ، صم ثلاثة أيام من كل شهر ، وذلك صوم الدهر ، قلت : يا رسول الله ، إني أجد قوة ، قال : لا تفعل ، لا صام من صام إلى الأبد ، إن كنت لابد صائمًا فصم صوم داود ،

ك٥٠/أ
ع٢٠٥/ب

---

(١) خولة بنت حكيم بن أمية السلمية صحابية مشهورة زوجة عثمان بن مظعون الصحابي الجليل وتكنى أم شريك . قيل : إنها من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ . انظر : تهذيب الكمال (٣٥/ ١٦٤) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤١٥) ، التقريب (٢/ ٦٣٧) .

(٢) عثمان بن مظعون بن حبيب صحابي جليل روى عدة أحاديث من أوائل الذين أسلموا وهاجروا إلى الحبشة توفي بعد شهوده بدرًا ، وهو أول من مات بالمدينة ، من المهاجرين ، وحينما توفي قبله النبي ﷺ وهو يبكي . انظر : السير (/) ، تهذيب الكمال (/) ، الإصابة (٤/ ٣٨١) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٦/ ٢٦٨) وأبو داود في « سننه » في الصلاة باب : مايؤمر به من القصد في الصلاة (١٣٦٩) (٢/ ٤٨) . وللحديث شواهد كثيره عند البخاري ومسلم انظر « ارواء الغليل » (٢٠١٥) (٧/ ٧٨) .

كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ، ولا يفر إذا لاقى)[1] .

وجاء عن النبي ﷺ : في صيام داود أربعة ألفاظ : أحدها[2] : الحكاية والخبر ، والآخر كالترغيب والأمر ، والثالث : أن ذلك أفضل الصيام والرابع : أنه أعدل الصيام .

فأما الخبر فهو ما روي (أن رجلاً / قال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً يصوم يومًا ويفطر يومًا ؟ قال : ذاك صوم أخي داود ، قال : فرجل يصوم/ يومًا ويفطر يومًا ؟ قال : وددت أني أطيق ذلك . قال : أرأيت رجلاً يصوم يومين ويفطر يومًا ؟ قال : ومن يطيق ذلك؟)[3] .

ث١٦٨/ب

و ٢١٥ /ب

وأما الترغيب فهو ما [روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : (صم صوم داود ، صم يومًا وأفطر يومًا)[4] .

وأما أن ذلك أفضل الصيام ، فقد][5] روي عن عبد الله بن عمرو أيضًا أن النبي ﷺ قال : (إن أفضل الصوم صوم أخي داود ، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا ولا يفر إذا لاقى)[6] .

وأما أنه أعدل ، فقد رواه أيضًا عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (أعدل الصيام عند الله صيام نصف الدهر)[7] ومعنى هذا - والله أعلم -

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » في مواضع وبألفاظ متقاربه منها : كتاب الصوم : باب صوم داود (١٩٧٩) ومسلم (١١٥٩) (٢/ ٨١٢ - ٨١٨) في الصوم : باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به .

(٢) سقط من (ك) .

(٣) اخرجه مسلم الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢) (٢/ ٨١٨ ، ٨١٩)والنسائي (٤/ ٢٠٩) الصيام : باب صوم ثلثي الدهر . وابن ماجه (١٧١٣) (١/ ٥٤٦) الصيام باب ما جاء في صيام دادو عليه السلام .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (ك) .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) أخرجه الامام أحمد في مسنده (٢/ ٢٠٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

أن من صام يومًا وأفطر يومًا ، لم يألف الصيام قط ، ويكون كل يوم يصوم له في اليوم الأول ، وهذه مشقة .

ثم إنه يرتفق بالفطر مقدار ما يتحمل من جهة الصوم ، فلذلك كان هذا أعدل الصيام وبالله التوفيق .

فلا ينبغي/ لأحد أن يجهد نفسه فيحملها من العبادة فوق طاقتها ، فإن ذلك يحول بينه وبين المداومة، ويقطعه من العبادة أصلاً في بعض الأوقات، كما جاء عن النبي ﷺ قال : [(إن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى)[1] . وجاء عنه ﷺ قال][2] : (اكلفوا من الأعمال ما تطيقونه ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّت)[3] .

ع ٢٠٦/أ

وأما عادة رسول الله ﷺ في الصيام فهو ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ يصوم الشهر حتى نقول : ما يريد أن يفطر منه شيئًا ، ويفطر من الشهر حتى نقول : ما يريد أن يصوم منه شيئًا ، وكنت لا تشاء أن تجده مصليًا من الليل إلا رأيته أو نائمًا إلا رأيته)[4] . أرادت أنه كان لا يصوم شهرًا كله ولا يفطر شهرًا كله ، ولا يقوم ليلة كلها ولا ينام ليلة كلها . وروي عن أنس نحو ذلك .

---

(١) أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (١١٧٨) صفحة (١٤١٥) ، والبيهقي في « الكبرى » (٣/ ١٨) في الصلاة : باب القصد في العبادة والجهد في المدوامة من حديث جابر قال الهيثمي في « المجمع » (١/ ٦٢) : فيه يحيى ابن المتوكل أبو عقيل - وهو كذاب . وانظر السلسلة الضعيفة (١/ ٢١) للألباني .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ك) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » في التهجد : باب ما يكره من التشديد في العبادة (١١٥١) (٣/ ٤٣) . ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها : باب أمر من نعس في صلاته(٧٨٥) (١/ ٥٤٢) . والإمام أحمد في «مسنده » (٦/ ١٢٢) (٢١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها بألفاظ متقاربة .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » في الصوم : باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره (١٩٧٢) (٤/ ٢٥٣)، من حديث أنس رضي الله عنه . ومسلم في الصوم : باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (١١٥٦) (٢/ ٨٠٩) ، من حديث عائشة رضي الله عنها . والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٦٨) من حديث عائشة أيضًا ، ولفظ البخاري : (كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى تظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى تظن أن لا يفطر منه شيئًا . .) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى أزواج رسول الله ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالُّوها ، فقالوا / : وأين نحن من النبي ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : فأما أنا فأصلي الليل أبدًا ، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر لا أفطر ، وقال الآخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا ، فجاء النبي ﷺ فقال : (أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر / ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1] .

ك ٥٠/ب

ث ١٦٩/أ

وقد يجوز أن يكون ما روي عنه من صيام الاثنين والخميس [أنه كان إذا لم يسرد أيامًا ، وأراد أن يصوم يومًا ، وحده تحرى أن يكون ذلك الاثنين والخميس][2] .

ومن جملة الصيام صيام شعبان ، روي عن النبي ﷺ أنه كان يصوم شعبان ورمضان[3] . وقالت عائشة رضي الله عنها / : (لم أر رسول الله ﷺ يصوم في شهر أكثر من صيامه في شعبان ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله)[4] .

ع ٢٠٦/ب

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » في النكاح : باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣) (٩/ ٥) . ومسلم في «صحيحه» في النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه (١٤٠١) (٢/ ١٠٢٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ع) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٦/ ٢٩٤) والنسائي في « سننه » في كتاب الصوم : باب التقدم قبل شهر رمضان(٤/ ١٥٠) ، والترمذي في الصوم : باب ماجاء في وصال شعبان برمضان(٧٣٦) (٣/ ١١٣) . كلهم من حديث أم سلمة ، واللفظ لأحمد .

(٤) أخرجه البخاري في الصوم : باب صوم شعبان (١٩٦٩) (٤/ ٢٥٠) . ومسلم في « صحيحه » في الصوم : باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (١١٥٦) (٢/ ٨١١) .

وجاء عنه ﷺ أنه قال : (إذا انتصف شعبان فكفوا عن الصوم)[1] ، ويحتمل أنه كان يصوم ويأمر أمته أن يكفوا عند انتصافه عن الصيام ، كما كان يواصل . وينهى أمته عن الوصال ، فإنه ربما خشي على أمته الضعف وكان آمنًا في نفسه ، لأنه قد قال في الوصال : (إني لست كأحدكم ، إني [أبيت][2] يطعمني ربي ويسقيني)[3] . فقد يحتمل أنه كان يطعمه ويسقيه على الحقيقة ، بأن يخلق في جوفه طعامًا وشرابًا فيشبعه ويرويه . ويحتمل أنه كان يدفع عنه الجوع ويقويه ويغنيه عن الطعام والشراب ، ويصرف عنه شهوتهما ، فيكون كالطاعم الشارب ، والله أعلم .

وأما صيام رجب ، فإني لم أجد له في الأصول المعروفة ذكرًا ، سوى ما روي أن النبي ﷺ سئل عن صوم رجب فقال : (فأين أنتم عن شعبان)[4] . وهذا يحتمل أن معناه أن رجب قد ظهر فضله فإنه من الأشهر الحرم ، وكان معظمًا في الجاهلية يدعى شهر الله الأصم ، فلا يحمل فيه السلاح ولا تسمع قعقعته ، فلا تسألوني عنه ، واسألوني عن شعبان . فإن كان هذا ، فقد يجوز أن يكون صومه مستحبًا ، ويحتمل أن يكون معناه أن رجب منفصل عن شهر رمضان فهو كالأشهر التي قبله ، وإنما المتصل بشهر رمضان والمبشر به ، والمشبَّه من بعض الوجوه به شعبان ، فإن فيه ليلة

---

(١) أخرجه أبو دادو في « سننه » في كتاب الصوم : باب كراهية وصل شعبان برمضان (٢٣٣٧) (٢/ ٣٠٠) ، والترمذي في « سننه » في كتاب الصوم : باب كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان(٧٣٨) (٣/ ١١٥)، وقال : حسن صحيح .

(٢) سقط من (ث) و (ع) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » في كتاب الصوم : باب الوصال من حديث أنس (١٩٦١) (٤/ ٢٣٨) . وأخرجه مسلم في « صحيحه » في كتاب الصوم : باب النهي عن عن الوصال في الصوم (١١٠٣) (٢/ ٧٧٤) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢/ ٤١٨) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » في كتاب الصيام : باب صيام أشهر الحرم (٤/ ٢٩٢) (٧٨٥٨)، وابن أبي شيبة في « مصنفه » في الصيام : باب في صوم رجب (٣/ ١٠٢) .

الصكاك[1] كما في شهر رمضان ليلة القدر فاسألوني عنه لا عن رجب ، وهذا أشبه ، لأن ذا القعدة من الأشهر الحرم/ ، وما ورد في صيامه خير . و٢١٦/ أ

وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب أكف الذين يرفعونها عن الطعام في رجب حتى يأكلوا ، وكان عبد الله بن عمر/ رضي الله عنهما يقول : «صوموا منه وأفطروا» . ع٢٠٧/أ

وجاء عن النبي ﷺ قال عند دخول رجب : (اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا/ رمضان)[2] فقد يحتمل أن يكون رجب بدلالة هذا الخبر ، قرينة شعبان ، فيستحب الصيام ، ويكون صرف أكف الذين كانوا يكرهون من شدة تعظيمهم هذا الشهر أن يفطروا فيه ، فقد روى أنه كان فيهم من / إذا أفطر فيه قضاه ، ونهاهم عن ذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، والله أعلم . ك٥١/أ ث١٦٩/ب

ومنها صيام المحرم ، يروى أن رسول الله ﷺ قال لرجل : (إن كنت صائما بعد شهر رمضان ، فصم المحرم ، فإنه شهر الله)[3] .

وفي رواية أخرى أنه سئل : أي الشهور أفضل بعد رمضان ؟ فقال : (شهر الله الأصم المحرم)[4] .

ومنها : صيام عاشوراء ، وهو اليوم العاشر من المحرم ، وجاء عن النبي ﷺ أن صيامه كفارة سنة ، وجاء عنه ﷺ قال : (يكفر السنة التي

---

(١) أي النصف . ولم أجد دليلاً على مشروعية ليلة النصف وما وجدته ضعفه الألباني .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١/ ٢٥٩) والطبراني في « المعجم الاوسط » (٣٩٣٩) (٤/ ١٨٩) وقال : تفرد به زائده .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١/ ١٥٤) والدارمي في « سننه » في الصوم : باب في صيام المحرم (٢/ ٢١).

(٤) ذكره ابن أبي شيبة في « مصنفه » في الصيام : باب ما ذكر في صوم المحرم(٣/ ٤٢) بدون لفظ الأصم ، وأصله في مسلم وغيره بلفظه « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » .

قبلها)[1] . وعنه ﷺ : (من وسَّع على عياله يوم عاشوراء ، أوسع الله عليه سائر سنته) [2] . وقال سفيان بن عيينة : «جربناه فوجدناه كذلك» .

ويستحب أن يصوم التاسع قبله . قال الحكم بن أعرج[3] : سألت ابن عباس عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد تسعًا ثم أصبح صائمًا ، فقلت : أفعله رسول الله ﷺ؟ فقال : نعم .

وقد اختلف في صيام عاشوراء فقيل : إنه كان فرضًا قبل أن تنزل فريضة رمضان ، فلما نزلت نسخت ما كان قبلها من الصيام . وقيل : لم يكن فرضًا ، وإنما كان صيام شكر صامه رسول الله ﷺ لتخليص الله تعالى عبده موسى من فرعون فيه .

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر(١١٦٢) (٢/ ٨١٨) . وأبو داود في « سننه » في الصيام : باب في صوم الدهر تطوعًا (٢٤٢٥) (٢/ ٣٢١) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠٠٠٧) (١٠/ ٩٤) والبيهقي في « شعب الإيمان (٣/ ٣٦٥ - ٣٦٧) وقال في موضع أسانيده كلها : ضعيفة ، وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (٥٨٨٥) . ونقل المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٢٣٥) قول ابن رجب الحنبلي عنه : لا يصح إسناده ، وفي « العلل المتناهية» رقم (٩١٠) لابن الجوزي قول الدارقطني عنه منكر .

(٣) سقط من (ك) . وهو الحكم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج البصري ، صحابي جليل . انظر : تهذيب الكمال (٧/ ١٠٣) ، الإصابة (٢/ ٧٤) ، التقريب (١/ ٢٢٣) .

فصـــل

ع٢٠٧/أ

وقد ذهب بعض السلف إلى/ أن عاشوراء هو اليوم التاسع . واحتج بالحديث الذي رويته عن ابن عباس وادعى أن رسول الله ﷺ قال : (إن سلمت لأصومن العاشر التاسع)[1] . وأن من أثبت الواو بين العددين فقد غلط ، وأن معنى الحديث : لأصومن مكان العاشر التاسع . والأمر عندنا بخلاف هذا ، لأن الواو محفوظة في هذه الرواية عندنا ، والغلط في حذفها أمكن منه في إثباتها . وتأويلهم هو الغلط ، لأنه جاء الجمع بين التاسع والعاشر مفسراً ، وفي ذلك سقوط ما ظنوه .

ومعنى ما روي عن ابن عباس من قوله ، فأصبح في تاسعه صائماً إبانه أدب هذا الصيام ، وأنه لا يتُقرب إلى الله عز وجل بصيام يوم فرد كما يتقرب إليه بركعة من الصلاة . فكما يستحب في الصدقات الأزواج ، وجاء فيها من الأخبار ما قد عرف ، فكان مراد ابن عباس الأمر بصيام التاسع لا الاقتصار عليه من العاشر ، والله أعلم[2] .

وكيف يظن [أن يكون عاشوراء التاسع وهو اسم مشتق من العشر . وكيف يقول النبي ﷺ نحن أحق بموسى منهم يعني اليهود ويصوم ثم يذهب

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١/ ٢٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ « لئن سلمت لأصومن التاسع -يعني عاشوراء» وهو في الصحيح وغيره بلفظ : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » أخرجه مسلم في « صحيحه » في الصيام : باب في أي يوم يصام عاشورا (١١٣٤) (٢/ ٧٩٨) ، وقال : وفي رواية أبي بكر : يعني عاشوراء .

(٢) وتوجيه المؤلف لا ينفي من أن الخلاف عن ابن عباس والضحاك في أي يوم عاشوراء معروف ، وقد خالفا فيه الجميع في أحد الروايتين عنه ، فقد ذكر ابن رجب : «رُوي عن ابن عباس والضحاك أن يوم عاشوراء هو تاسع المحرم » قال ابن سيرين : كانوا لا يختلفون أنه اليوم العاشر إلا ابن عباس فإنه قال : إنه التاسع . «لطائف المعارف » (ص١٠٩)، وفي المغني (٣/ ١٧٤) : (حكي القولين عن ابن عباس ، ورجح أنه العاشر) وفي «فتح الباري» (٤/ ٢٨٨) نقل الحافظ عن ابن المنير : « الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية ، وقيل : هو اليوم التاسع » .

ث١٧٠/أ

الصوم عن موضعه / ويومه إلى غير موضعه ويومه وهو إذا فعل ذلك لم يكن][1] عظم اليوم الذي كان عيداً لموسى عليه السلام فسواء صام غيره أو لم يصمه لذلك يومًا أصلاً والله أعلم . وقال أبو رافع : من أراد أن يصوم عاشوراء فليصم التاسع والعاشر[2] .

ومنها صيام يوم عرفة ؛ روي أن النبي ﷺ قال : (يوم عرفة كفارة سنتين قبلها وسنة بعدها) [3] .

ع٢٠٨/أ

فإن سأل سائل فقال : رويتم أن النبي ﷺ قال : (الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر) [4] . وأنه قال : (الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر) [5] . وأنه قال : (شهر رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما) [6] . وأنه قال :(صوم يوم عرفة يكفر سنتين/ ، سنة قبلها وسنة بعدها) [7] ، وأنه قال : (صوم عاشوراء كفارة السنة التي تقدمتها) [8] .

وقال الله عز وجل قبل هذا كله : ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾[9] . فأخبرونا عن هذه الأخبار كيف تلائم هذه الآية ؟

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ث) .

(٢) هذا محمول على الخلاف في هلال الشهر ، أو فعل الأتم كما عزم عليه النبي ﷺ ومات ولم يفعله ؛ حتى لا يتشبه باليهود .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢) (٢/ ٨١٨)، وأبو داود في « سننه » في الصيام : باب في صوم الدهر تطوعًا (٢٤٢٥) (٢/ ٣٢١) .

(٤) ثبت معناه في « صحيح » مسلم في كتاب الطهارة : باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة(١٦) (١/ ٢٠٩) . والإمام أحمد في « مسنده » (٢/ ٢٢٩) كلاهما من حديث أبي هريرة .

(٥) (٦) جزء من الحديث السابق .

(٧) تقدم برقم (٣) .

(٨) أخرج بنحوه مسلم وغيره وقد تقدم ص٢١٨ .

(٩) النساء : ٣١ .

وكيف يلائم بعضها بعضًا ، فإن اجتناب الكبائر إذا أوجب غفران الصغائر[1] ، لم يبق من الصغائر ما تكفرها الصلوات الخمس ، ثم الصلوات الخمس إن كفرت لم يبق وراءها ما يكفر[ها الجمعات ثم إن كفرت لم يبق وراءها ما يكفرها صيام رمضان ، ثم إن كفر لم يبق وراءها ما يكفر] [2] صوم عرفة ، ثم إن كفر لم يبق وراءها ما يكفره عاشوراء ، فمن أي وجه يثبت أن تكون هذه الأعمال كفارات؟

و ٢١٥/ ب

قيل له/ وبالله التوفيق : وقد يجوز أن يكون معنى هذه الأخبار أن كل واحدة من الصلوات الخمس ثم الجمعات ، ثم صيام رمضان ثم صيام عرفة ثم صيام عاشوراء له من القدر عند الله أن يعفي على أثر السيئات كلها بالغة ما بلغت ، وكائنة ما كانت ، ما لم تكن كبائر ، وإذا كانت بهذه المنزلة وقع بها تكفير ما تصادفه من السيئات ، وما لم تصادف منها سيئات فتكفيرها [انقلبت][3] زيادة في درجات أنفسها ، وهذا كما يقال : الوضوء طهارة ، أو أنه رافع للحدث . أو يقال : العتق كفارة ، أو الإطعام كفارة [أو الكسوة كفارة][4] ، فيكون المعنى أن هناك ما يتطهر به ، أو كان ما يكفر ، فإن لم يكن كان عبادة وفضلاً وبرًا يوجب لصاحبه الثواب . ولولا أن هذا هكذا لما صح أن يتوضأ من لا حدث منه ، فلا أن يعتق أو يطعم أو يكسو من

---

(١) وذهب ابن عبد السلام إلى أنها لا تختص بالصغائر في كتابه « النصيحة بما أبدته القريحة» ، ونقل عن الشوكاني التقييد بالصغائر عن جماعة من المعتزلة وغيرهم كما في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٤٠) ، وفي مرقاة المفاتيح (٤/ ٥٤٢) قال ملا علي قاري : (قال إمام الحرمين : والمكفر الصغائر ، قال القاضي عياض : وهو مذهب أهل السنة والجماعة وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله) فقد قال الشيخ عبد الله البسام في «توضيح الأحكام» من بلوغ المرام (٣/ ١٩١) : (ظاهر الحديث أن صوم عرفة يكفر الصغائر والكبائر من الذنوب وبه قال بعض العلماء . والجمهور على أنه لا يكفر الكبائر) وانظر «لطائف المعارف» (٣٧٢) .

(٢) مابين الحاصرتين ساقط من (ع) ،(ك) .

(٣) سقط من (ك) .

(٤) مابين الحاصرتين ساقط من (و) .

لا حنث عليه ، ولو وجب إذا أعتق الرجل عن كفارته ولا كفارة عليه ، أن لا يعتق عنده ، ولما لم يكن هذا هكذا ، بل كان الوضوء طهارة لمن[يحتاج إليها وقربة وبراً ، فإن لم يكن هناك حدث يرفعه أو العتق ، وما ذكرنا معه كفارة][1] لمن لم يحتج إليها وبراً لا كفارة إذا لم يكن هناك ما يكفر ، وإن لم يكن ، فإنما هي درجات يزيد/ الله فيها من يشاء ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان كذلك . وصيام عاشوراء كذلك إن صادف سيئات سنة كفرها ، وإن لم يجد/ فإنما هو فضل / يرفع الله درجات من يشاء .

ك٥٢/أ

ع٢٠٨/ب
ث١٧٠/ب

وصيام عرفة إن صادف سيئات سنتين رفعها ، فإن لم يجد فإنما هو فضل يزيد الله في درجات ما يشاء . فإنما أريد بالحديث أن كل عبادة من هذه العبادات فلها هذا القدر في هذا[2] المحل ، فإن اتفق أثاماً يكفرها ، وإلا فهي خيرات تزاد ودرجات ترفع ، والله أعلم .

وينبغي للحاج أن لا يصوم يوم عرفة بعرفة ، لأن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة[3] ، ومعنى ذلك أن يتقوى بالفطر على الوقوف الذي من مناسك الحج ، وإنما فضل هذا اليوم بالنسك ، فما أضعف عنه لم يكن لاستحبابه فيه معنى .

وفي هذا الباب صيام تسعة من أوائل ذي الحجة . روي[4] أن النبي ﷺ ما

---

(١) مابين الحاصرتين ساقط من (ع) .

(٢) في (و) وهي بهذا .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب الصوم الصوم : باب في صوم عرفة بعرفة(٢٤٤٠) (٢/ ٣٢٦) وابن ماجه في « سننه » في الصوم : باب صيام يوم عرفة١٧٣٢) (١/ ٥٥١) وضعفه الألباني في « الضعيفة » (٤٠٤) (١/ ٣٩٧) .

(٤) رُوي من صيغ التضعيف وهو في صحيح مسلم موقوفًا على عائشة رضي الله عنها فلعله وهاه دراية على قاعدة أن عدم العلم لا يفيد العلم بالعدم ، وعائشة رضي الله عنها ليس معها إلا عدم العلم بصيامه ، وصوم العشر يدخل في عموم الأعمال الصالحة المندوب إليها في هذه الأيام .

صام العشر قط ، ومعنى ذلك عندنا أنه كان يفطر فيها ليجد في العمل . فقد روي عنه : (ما من أيام العمل فيهن أحب إلى الله من أيام العشر) [1] . فيحتمل أنه كان يستكثر فيها من الصلوات وقراءة القرآن ليلاً ونهاراً [2] ، فلذلك ترك صيامها كما ترك صيام يوم عرفة بعرفة ، لأجل الوقوف والدعاء ، فمن كان فاعلاً مثل ذلك فليفطر . ومن لم يقدر عليه[3] ، فالصيام فيه عمل ، فهو أحب إلى الله تعالى أن يتقرب العبد إليه به ، من أن يكون مفطراً[4] ، والله أعلم .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » في العيدين : باب فضل العمل في أيام التشريق(٩٦٩) (٢/ ٥٣٠)، والإمام أحمد في « مسنده » (١/ ٢٢٤) ، وأبو داود في « سننه » في الصوم : باب في صوم العشر (٢٤٣٨) (٢/ ٣٢٥) كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة ولفظ البخاري : «ما العمل في أيام العشر أفضل . . » .

(٢) وهذا على معنى الترك المفضول للأفضل والصلاة أفضل من صيام التطوع . نص عليه الأئمة الأربعة . انظر لطائف المعارف (ص ٣٠٢) .

(٣) في (و) و (ع) : يقدر ولعلها أنسب .

(٤) في (ث) (ع) : معطه .

فصـــل

وينبغي أن يعلم من أصول الصيام أن فيه الكراهية كما فيه الاستحباب، وفيه التحريم كما فيه الإيجاب، فصيام شهر رمضان واجب، وصيام العيدين وأيام التشريق حرام ولا ينعقد فيهن صيام. وقد جاء في إجازة صيام أيام التشريق للمتمتع بالعمرة إلى الحج خير. وبيان ذلك في كتب الأحكام.

وصيام الاثنين والخميس مستحب، وصيام الجمعة وحده، أو صيام السبت وحده مكروه (نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة وحده)[1] ومعنى ذلك والله أعلم: أنه إذا خص / فإنما يقصد ما فيه من المعنى الذي هو مختص به، وليس ذلك إلا أنه يوم عيد. وليس حق العيد أن يصام، أو يقال: أن ذلك العيد تعطيل الجماعات كلها للرواح إلى المسجد، والاجتماع فيه لسماع الخطبة والصلاة، والتبكير إلى الجمعة أفضل من التهجير. وقد جاءت الأخبار بالحث عليه والأمر بالمسارعة اليه، ومن بكر فإما أن يصلي وإما أن/ يقرأ، وكل ذلك يدل على طول الشغل. فينبغي أن يستعان عليه بترك الصيام كما قلنا في يوم عرفة.

ع٢٠٩/أ

ك٥٢/ب

قال إبراهيم / : « إنما كرهنا صوم يوم الجمعة ليتقووا على الصلاة ».

ث١٧١/أ

وأما صوم يوم السبت وحده، فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لاتصوموا يوم السبت إلا ما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه)[2].

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » الصوم: باب صوم يوم الجمعة(١٩٨٥) (٤/ ٢٧٣)، ومسلم في الصوم: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا (١١٤٤) (٢/ ٨٠١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والسياق لأحمد في « مسنده» (١/ ٢٨٨)..

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٦/ ٣٦٩) من حديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها، وأبو داود في الصوم: باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم(٢٤٢١) (٢/ ٣٢٠)، والترمذي في « سننه » في الصوم: باب ماجاء في صوم يوم السبت(٧٤٤) (٣/ ١٢٠)، وقال: حديث حسن.

ومعنى ذلك : أن الصيام إمساك ، والإمساك عن الأشغال والأعمال في هذا اليوم عادة اليهود ، فلا ينبغي أن يشاكلوا في شيء من صنيعهم الذي لم يشرك بيننا وبينهم فيه .

وأما إذا صام صائم الخميس والجمعة ، أو الجمعة والسبت ، أو السبت والأحد ، فلا كراهية ، لأن تخصيص اليوم بقصد صيامه دون ماسواه إذا زال زالت الكراهية بزواله[1] .

وفي هذا الباب ماجاء عن علي رضي الله عنه : أنه كره قضاء رمضان [في العشر ، وهذا / يحتمل وجوها : و٢١٦/أ

أحدها : أنه كرهه لأنه يضعف عن العمل فيها وقد جاء أن العمل فيما أفضل][2] ، وأحب إلى الله عز وجل منه في غيرها .

والآخر : أن يكون كرهه لمن كان عليه من قضاء رمضان أكثر منها ، لأن لا يتفرق القضاء عليه ، فإن المتابعة أولى به ، وإن كان تفريقه جائز

[**والثالث :** أن يكون كره تأخير القضاء انتظار العشر واستحب تعجيل القضاء][3] .

والرابع : أنه استحب صيام هذه الأيام فكره تأخير القضاء إليها ، فإن القضاء فيها يمنع من صيامها لنفسها وقد «جاء عن / عمر رضي الله عنه في قضاء رمضان [تطوعا لما فاته منها»[4]][5] خلاف ماجاء عن علي رضي الله ع٢٠٩/ب

---

(١) وهو مارجحه شيخ الإسلام في اقتضاء السراط المستقيم .

(٢) مابين الحاصرتين ساقطمن (ث) .

(٣) مابين الحاصرتين ساقط (ث) .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرى» (٤/ ٢٨٥) بسنده قال : «ما من أيام أحب إلي أن أقضي فيها شهر رمضان من أيام العشر » وانظر «المصنف» لعبد الرزاق (٤/ ٢٥٦) (٧٧١٤) وغيره .

(٥) مابين الحاصرتين ساقط (ع) و (و) .

عنه . فقد يجوز أن يقال إنه إذا لم تكن أيام العمل فيه أحب الى الله عز وجل من هذه الأيام ، وكان القضاء عملا ، فوضعه فيها أحسن منه في غيرها . ولكن ذلك لايكون إلا بترك صيامها لنفسها وليس ذلك مما يُكره ، وإن كان الصوم مستحبًا . لأن صيامها لا فرض ولا سنة ، وإنما هو تطوع ، والله أعلم .

فإن صامها من عليه قضاء رمضان تطوعا ، فإنه روي عن عكرمة أنه قال : «مثل الذي يتطوع وعليه قضاء رمضان ، كمثل الذي يُسبح وهو يخاف أن تفوته [1] المكتوبة»[2] ، يعني بالتسبيح التطوع .

وهذا التشبيه إنما يصح إذا أخَّر قضاء رمضان حتى لم يبق إلى رمضان القابل من [الأيام][3] إلا مقدار ما عليه صيامه ، فلا يقضي ويتطوع . فأما إذا تطوع في العشر وآخر القضاء ، فليس يخشى فوتا ، ولكنه يريد الجمع بين التطوع والفرض في الوقت . فهو كمن يركع سنة الفجر قبل فرضه أو سنة الظهر قبل فرضه ، أو يتطوع بين الأذان/ والإقامة بما شاء والفرض أمامه . والله أعلم . ك٣٥/أ

ومما يدخل في هذا الباب اعتياد صوم يوم [بعينه] [4] كالاثنين والخميس . وقد روى في هذا الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فقال : «كره أن يوقت يومًا يصومه»[5] .

---

(١) العباره في (ث) و(ع) غير مستقيمه وما أثبت من (و) ، (ك) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» في الصيام (٢/ ٤٦٤) .

(٣) سقط من (و) .

(٤) سقط من (ث) و (ع) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في الصيام (٢/ ٤٥٩) .

وقال حصين بن أبي الحر[1] : دخلت على عمران بن حصين يوم [الاثنين][2] وهو يأكل فقال : هلم فقلت : إني صائم . فقال : «لا تجعل عليك حتمة بصومه»[3] .

وعن حفص بن جابر قال :/ كنا نأتي أنس بن مالك ، فجاء بحفنة من ثريد وجمع بنيه فتنحيت ، فقال ادن ياحفص فأطعم : فقلت : إني صائم ، فقال : إياك أن تكون إثنينيًا أو خميسيًا أو رجبيًا[4] . وقال ابراهيم[5] : «كانوا يكرهون أن يفرضوا على أنفسهم شيئًا لم يفترض عليهم» . ث١٧١/ب

وعن مجاهد أنه كان يصوم الإثنين والخميس ثم تركه[6] ، وهذا لأن في تخصيص يوم أو شهر دائما بالصيام / وتوقي الإفطار فيه تشبيه له برمضان ، ولا ينبغي أن يشبه به مالم يشبهه الله تعالى ، وهذا وجه الكراهية فيه . ع٢١٠/أ

وأما ما تقدم من الأخبار في ذكر الاثنين والخميس ، فهو على معنى : أن من أراد صيام يوم أو يومين ، فهذان أولى به مما سواهما ، أو على أنه يديم صومهما ما لم يدع إلى طعام أو شراب أو[ينزل][7] به ضيف ويجب أن يؤاكله أو يدخل على ذي حرمه ، فيقدم إليه طعامًا ، فأما أن يتوقى الفطر فلا ، وبالله التوفيق .

ومما يدخل في هذا الباب صوم اليوم [الذي][8] يشك في أنه [من][9]

---

(١) هو حصين بن مالك بن الخشخاش وهو ابن أبي الحر التميمي العنبري الصحابي الجليل عمل لعمر رضي الله عنه ثم عاش إلى زمن الحجاج . انظر تهذيب الكمال (٦/ ٥٣٣) ، الإصابة (٢/ ٧٤) ، التقريب (١/ ٢٢٣) .

(٢) سقط من (و) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٥) ، ولفظه : « لا تصم يومًا تجعل صومه عليك حتمًا ليس من رمضان» .

(٤) في مسند أحمد (٣/ ٢٣٠)من حديث أنس بن سيرين بنحوه، وفيه : «لعلكم اثانيون لعلكم خميسيون . . » .

(٥) يعني النخعي .

(٦) لم أجده .

(٧) سقط من (ث) و (ع) .

(٨) سقط من (ث) .

(٩) ساقطة من جميع النسخ والسياق يقتضيها .

رمضان أوليس منه ، وهو الثلاثون من شعبان . روي عن النبي ﷺ أنه (نهى عن صيام ستة أيام : عن صيام العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي [يشك][1] فيه أنه [من][2] رمضان) [3] .

وهذا على أن يصام غير موصول بصوم معزوز يقدمه فيصير مقصوداً بالصوم لأجل رمضان ، فإن صيام رمضان قبل رمضان محال لا معنى له . ومن يفعل ذلك فعسى أن يفطر آخر يوم من رمضان على أنه شوال ، وعسى أن يراه غيره صائما فيرى أنه لم يصم إلا بحجة فيصوم ، فينبغي أن يتنزه عن هذا إلا أن يصوم مع المسلمين بحجة والله ، أعلم .

❊ ❊ ❊

(١) سقط من (ك) .

(٢) ساقطة من جميع النسخ والسياق يقتضيها .

(٣) أخرجه الطيالسي في « مسنده » ص (٢٨١) رقم (٢١٠٥) ، وأبويعلى في «مسنده» (٥/ ٢٩٢) (٢٩١٣) ، (٧/ ١٤٩٠) (٤١١٧) من حديث أنس رضي الله عنه . قال في «مجمع الزوائد»(٣/ ٢٠٣) : وهو ضعيف من طرقه كلها .

فصـــل

وينبغي للناس أنه إذا دنا رمضان أن يفرحوا به ويستبشروا به ، ويدعوا الله ويسألوه أن يبلغهم ويوفقهم لصيام أيامه ، وقيام لياليه ، [ويجنبهم فيه الفسوق والعصيان والتمرد والطغيان ، ويوطنوا نفوسهم على أن يستمروا[1] لأداء حقه] [2] ولا يأخذوا بالهوينا في أمره ، منشرحي الصدر ، طيبي الأنفس بذلك كله ، غير منحصرين [3] منه ، ولا ضائقين/ به ، وأن يتراءوا هلاله ليلة الثلاثين من شعبان ، فقل من يستعمل لقدوم غائب كريم ، ويقولوا إذا رأوه ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول عند رؤية الهلال : (اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ، ربي وربك الله) [4] .

ك٥٣/ب

وروى أنه كان يقول : (الله أكبر) [5] ثم يدعو / وفي بعض الروايات زيادة قوله : (والتوفيق لما تحب وترضى) [6] .

ع٢١٠/ب

وروي أن عليًا عليه السلام [7] ، «كان لايستشرف / لهلال / الا لهلال رمضان ، فكان إذا نظر إليه قال : اللهم أدخله علينا بالسلامة والإسلام والإيمان ، والصحة من الأسقام ، والفراغ من الأشغال ، ورضنّا فيه باليسير من النوم» .

و٢١٦/ ب
ث١٧٢/أ

---

(١) في (و) يشمروا .

(٢) مابين الحاصرتين ساقط من (ع)

(٣) في (ث) متحقرين .

(٤) أخرجه الترمذي في « سننه » في كتاب الدعوات : باب مايقول عند رؤية الهلال(٣٤٥١) (٥/ ٥٠٤) وقال : حسن غريب ، والدارمي في « سننه » في الصوم : باب ما يقال عند رؤية الهلال(٢/ ٤) .

(٥)(٦) أخرجه بالزيادتين الدارمي في « سننه » (٢/ ٤) في كتاب الصوم : باب مايقال عند رؤية الهلال .

(٧) قال النووي في «الأذكار» ص (١٦٦) : (أما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا : هو في معنى الصلاة فلا يستعمل في النائب ، فلا يفرد به غير الأنبياء ، فلا يقال : علي عليه السلام ، وسواء هذا في الأحياء والأموات ، وأما الحاضر فيخاطب به ، وهذا مجمع عليه) . ونقله ابن القيم في «جلاء الأفهام» ص(٤٦٦) وما بعدها ، وص(٤٨١ ، ٤٨٢) مقرًا له ، وانظر «غذاء الألباب»(١/ ٣٢ ، ٣٣) للسفاريني .

ولا ينبغي لمن رأي الهلال أن يقوم في وجهه ويدعو ، بل يعرض عنه ويقول ما يقول [١] وهو لاينظر إليه أو منطلقًا عنه .

وقال علي رضي الله عنه : إذا رأيت الهلال فلا ترفع [٢] له رأسا وقل : ربي وربك الله .

وقال أبو مسعود الانصاري : «لأن أقع من فوق هذا القصر أحب إلي من أن أصنع كما يصنع هؤلاء إذا رأوا الهلال كأنهم يرون ربهم» [٣] .

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يكره أن ينتصب للهلال انتصابا ، ولكن يعرض ويقول : الله أكبر ، الحمد لله الذي ذهب بهلال كذا وكذا، وجاء بهلال كذا وكذا .

وعن عقبة بن عمرو [٤]: إذا رأى أحدكم الهلال فلا[ترفع] به رأسًا ، فإنما هو آية من آيات الله ، والله لئن أقع من هذا القصر أحب إلي من أن أقول فيه ما يقول رجال إذا رأوه ، قال أحدهم : لا إله إلا الله ، كأنما يرى ربه . ولكن ليقل الرجل - إن أحب - ربي وربك الله .

قال مجاهد : [إذا رأيتموه فلا تستقبلوه فتكبروا ، ولكن قولوا : الحمد لله الذي أذهب شهر كذا وجاء شهر كذا . وكره مجاهد][٥] الصوت والإشاره عند رؤية الهلال .

وعن ابراهيم أنه كان يكره إذا رأوا الهلال أن يستشرفوا له ويرفعوا رؤوسهم .

وقال عبد العزيز بن أبي دواد : «كان المسلمون يقولون عند حضرة[٦]

---

(١) سقط من (و) .

(٢) سقط من (و) .

(٣) انظر المصنف لابن أبي شيبة (١٠/ ٤٠٠) (٩٧٩٧) .

(٤) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري صحابي جليل، روى كثيرًا من الأحاديث ، يقال له أبو مسعود البدري مشهور بكنيته ، شهد العقبة وأحدًا . ونزل الكوفة ، توفي في صفين لما استخلفه عليها علي رضي الله عنه . انظر : الإصابة (٤/ ٤٣٢) ، التقريب (١/ ٦٨٢) ، الأعلام (٤/ ٢٤٠) .

(٥) مابين الحاصرتين ساقط من (ك) .

(٦) في (ك) حضور .

شهر رمضان : «اللهم أطل شهر رمضان وعظمه ، فسلمه لنا وسلمنا له ، وارزقنا صيامه وقيامه صبراً واحتساباً ، وارزقنا فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط ، وأعذنا فيه من الفترة و[السآمة][1] ، والكسل والنعاس ، ووفقنا فيه لليلة القدر ، واجعلها لنا خيراً من ألف شهر»[2] ثم يستقبلوا العمل ، فيجتهدوا في أن ينقضي عنهم ، وقد أحرزوا حظوظهم من خيره وبركته ، ويقدموا [3] فيه إلى الله تعالى بموجبات رحمته ومغفرته ولا يكونوا كمُغْفِل فرصة ، قد أمكنه انتهازها ، ومضيع خطوة تيسر له إحرازها . وبالله التوفيق .

* * *

---

(١) سقط من (ث) ، (و) .

(٢) لم أجده .

(٣) في (و) ، (ك) : ويقربوا .

فصـــل

وقد ذهب بعض السلف في الصوم إلى ما / ليس بمذهب . فروى عن إبراهيم أنه قال : «بلغني أن من أقل الأعمال أجرًا الصوم» ، وعنه أنه كان يقول : «الصوم أقل الأعمال تضعيفا »، وهذا خلاف ما جاء عن/ النبي ﷺ لأنه قال : (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)[1] . وخلاف ما أخبر به من تضعيفه لأنه قال أثرًا عن الله عز وجل : (كل حسنة يعملها ابن آدم تضاعف له إلى سبعمائة ضعف ، إلا الصوم فإنه لي ، وأنا أجزي به)[2] فأبان أنه يزيد الصوم على سبعمائة ضعف ، فكيف يجوز لأحد مع هذا أن يقول إنه أقل الأعمال تضعيفًا .

ث١٧٢/ب

ك٥٤/أ

وأيضا فإن الصوم زكاة الجسد ، وليس يجوز أن تقصر زكاة الجسد عن زكاة المال لا في التضعيف ولا في غيره ، وبالله التوفيق .

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » في كتاب فضل ليلة القدر : باب فضل ليلة القدر(٤/ ٣٠٠) (٢٠١٤) . ومسلم في « صحيحه » في كتاب صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان ٧٦٠) (١/ ٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وقدتقدم تخريجه .

الرابع والعشرون من شعب الإيمان

وهو باب الاعتكاف

قال عز وجل : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ [1] وقال : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [2] . وكان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان[3]، [لأنه كان يزداد فيه جدا واجتهادًا، وروي عنه (أنه كان إذا دخلت العشر/][4] أحيى الليل وشد المئزر وأيقظ أهله) [5] . وقال عطاء : سألت عائشة رضي الله عنها : كيف يصنع رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان ؟ فقالت : كان ينام ويصلي ويأكل ويشرب ، حتى إذا كان عشر البواقي شد إزاره وشمَّر ، فليس له هم إلا الصلاة والدعاء .

ع ٢١١/ب

وقيل في معنى قوله (وشد المئزر) أنه عبارة عن التشمير ، ويدل عليه أنه قيل في بعض الروايات (رفع المئزر) . وقيل معناه : كف عن النساء . ويدل عليه أنه قيل في بعض الروايات (شد المئزر واجتنب النساء) [6] .

فلما كانت عادة رسول الله ﷺ في عشر الأواخر اعتزال النساء ، والجد

---

(١) البقرة : ١٢٥ .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) أخرجه البخاري في الاعتكاف : باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان(٤/ ٣١٨) (٢٠٢٥) ومسلم في الاعتكاف : باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧١) (١/ ٨٣٠) .

(٤) مابين الحاصرتين ساقط من (و) .

(٥) البخاري في كتاب فضل ليلة القدر : باب العمل في العشر الأواخر من رمضان٤/ ٣٥٦) (٢٠٢٤) ، ومسلم في الاعتكاف : باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان (١١٧٤) (١/ ٨٣٢) . من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه « كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله .

(٦) الطبراني في (المعجم الأوسط) (٦/ ١٣) (٥٦٥٣) من حديث أنس رضي الله عنه ولفظه (. . طوى فراشه واعتزل النساء . قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٧٤) : فيه حفص بن واقد البصري، قال ابن عدي : له أحاديث منكرة .

والاجتهاد في العبادة، تحرى الاعتكاف فيها لوجهين: أحدهما: أن الاعتكاف فيها أفضل منه فيما سواها. كما أنه في شهر رمضان -في الجملة- أفضل منه في غيره، لأن أفضل أعشار الشهر العشر الأواخر. كما أن أفضل الشهور شهر رمضان.

والوجه الآخر أن / الإقامة في المسجد عون له على ما يريده من العبادة، فان المسجد مبني للعبادة، فكما أن من أوى إلى بيته مالت نفسه إلى ما / بنيت البيوت له من الجمام والراحة. فكذلك إذا أوى إلى المسجد مالت نفسه ما بنيت[1] المساجد له، وليس ذلك إلا الذكر والصلاة وقراءة القرآن وكان قلبه مع ذلك عن تذكر النساء وأمرهن غافلا.

ث١٧٣/أ
و٢١٧/أ

ويستحب لكل من أراد الاعتكاف أن يعتكف في شهر رمضان. وإن كان يريد اعتكاف شيء من الشهر اعتكف العشر الاخر كما فعله رسول الله ﷺ/، وان يزداد في العشر الأواخر جدا واجتهادا. ثم في أوتارها خاصة إذا كانت ليلة القدر فيها. وإن لم يكن الحظ فيها للنوام، وإنما للمشمرين المجتهدين القوام. ولأن هذا الشهر يعظم خيره وبركته، وقوة الأمل فيه رحمة الله وبركاته، ومحبب إلى أولياء الله، فهم يغتمُّون بذهابه كما يفرحون بمجيئه، وحكم كل من يغتنم جواره / ويكره فراقه أن يكون عام الولوع به ومعرفة حقه عند دُنُوِّ ذَهَابه أشد وأكثر.

ك٥٤/ب
ع٢١٢/أ

ولقد أوصى الله تعالى ورسوله ﷺ الأولاد بالوالدين الذين[2] بلغوا الكبر، وذلك أنهم إذا بلغوا الكبر، فقد قاربوا الفراق، إذ ليس بعد الكبر إلا محتوم القدر، هكذا الشهر إذا انقضى منه عشر بعد عشر، فليس بعد العشر الثالث إلا الذهاب الكارب. فينبغي لمن كان يسره جواره ويسوؤه

---

(١) في (ث)، (ع): إن.

(٢) في (و) الذين.

إدباره أن يقل[1] في هذا العشر قراره ، ويكثر صلاته واستغفاره، ويزداد قرآنه وأذكاره، ويكون في المسجد اعتكافه ويقل إلى المنزل اختلافه إلا فيما لا بد منه ولا غنى به عنه . والله أعلم .

* * *

(١) في (ك) : يعلو .

فصـــل

الاعتكاف قريب المعنى من الصيام ، وكأنه أحد الصيامين كما أن الطواف قريب المعنى من الصلاة ، وكأنه أحد الصلاتين، لأن الصيام [هجر][1] المألوف من الطعام والشراب والنساء، وكذلك الإعتكاف هجر المألوف من المسكن والنساء، فيجتمع الصيام والاعتكاف في أن شرطهما اعتزال النساء . ثم [يختص] [2] الصيام بهجر الطعام والشراب ، ويختص الاعتكاف بهجر المنازل والبيوت ، لأنه لايصح إلا في المساجد .

ووجه القربة في الاعتكاف : أن المعتكف يذر البيت لوجه الله تعالى ، فيهجر الاستراحة والتبسط في الحديث ، والاشتغال عن الذكر والنوم الطويل / ونحو ذلك، ويقيم في موضع الصلاة، منتظراً الصلاة بعد الصلاة معرضًا عن اللغو ، رافضًا لجميع اللهو ، لا يهمه إلا التعبد كما قال الله عز وجل : ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، يسبح له فيها بالغدو والآصال ، رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار ، ليجزيهم الله أحسن ما عملوا / ويزيدهم من فضله ﴾ [3] . الآية ، فهو كالصوم الذي يذر فيه العبد طعامه وشرابه ليقمع شهواته، وتحف نحو الطاعات حركاته . وبالله التوفيق . [و][4] لتناسب مابين هاتين العبادتين [اختاروا][5] الجمع بينهما ، فرأوا أن يكون الاعتكاف في حال الصوم ، فإن النبي ﷺ لم

ث١٧٣/

ع٢١٢/ب

---

(١) سقط من (و) .

(٢) سقط من (و) .

(٣) النور : ٣٦ - ٣٨ .

(٤) ساقطة من جميع النسخ والسياق يقتضيها .

(٥) في جميع النسخ (أخباراً لعلها) ولا يظهر لي معناها والمثبت مما يقتضيه السياق .

ك٥٥/أ

يرو عنه أنه اعتكف إلا في شهر رمضان إلا عامًا ترك فيه/ الاعتكاف في العشر الأواخر لعذر ثم قضاه في العشر الأول من شوال . وإنما أرادوا بذلك أن يكمل الإمساك عن عامة ما تميل النفس إليه ، والرفض لجميع ما يثقل البدن من المطعم والمشرب والمسكن والمنكح ، فلا يبقى من موانع العبادة والقواطع عنها في العادة شيء يميل (٣) بالنفس إلى الجمام ، ويحول بينها وبين أن تقوم بخدمة الله تعالى حق القيام . وبالله التوفيق .

* * *

(١) في (و) : يثقل وفي (ث) : مثقلا و في (ع) : يعمل ، وما أثبت من (ك) .

الخامس والعشرون من شعب الإيمان

وهو باب في المناسك

قال الله عز وجل : ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئًا وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾ (١) .

وقال عز وجل : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ (٢) .

وقال النبي ﷺ : (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت)(٣) . وقال : (من لم يمنعه من الحج مرض حابس أو سلطان جائر ، أو حاجة ظاهرة ، ثم مات ولم يحج ، [فليمت](٤) إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا) (٥) ، وهذا أعظم ما/ يكون من التغليظ ، وإنما قال هذا ؛ لأنه لم يكن لهاتين الطائفتين في الحج نصيب ، ولم يكن من دينهم ، كما كان فرض الصلاة / والصيام والزكاة من دينهم / فجعل من ترك الحج من المسلمين كالمشتبه بمن لمن يشرع له بالحج ، وكانوا صنفين ، فقال : (فليمت إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا) أي مثل أحدهما فليختر أيهما شاء ، فيضرب له المثل ، والله أعلم .

ع٢١٣/أ

ث١٧٤/أ

و٢١٧/ ب

---

(١) الحج : ٢٦ .

(٢) الحج : ٢٧ .

(٣) تقدم مطولاً في أول كتاب الزكاة .

(٤) سقط من (ث) ، و(ع) .

(٥) أخرجه الدارمي في «سننه » (٢/ ٢٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى» في أول المناسك من حديث أبي أمامة رضي الله عنه . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تلخيص الحبير» [. لهذا الحديث أصل ، ومحمله على من استحل الترك . وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع] نقله السيوطي في «اللآلي المصنوعة»(٢/ ١١٩) .

وقوله عز وجل : ﴿ومن كفر﴾ معناه : ومن لم يحج ، إلا أنه سماه كفرًا كما سمى النبي ﷺ ترك الصلاة كفرًا ؛ ليبين أن فعل كل واحد منهما إيمان، ولولا ذلك لما كان تركه كفرًا[١] .

وقد يجوز أن يكون ذلك منه تسمية ابتداء في هذين الأمرين ، فصار الكفر اسمًا لهما شرعيًا كاسم النفاق لما يراد به ، وكالإيمان والإسلام لما يراد بهما ، وغير ذلك من أسماء كثيرة لم تكن سمعت ولا عرفت وإنما بلغت[٢] من الرسول ﷺ .

ويحتمل معنى آخر، وهو أن المراد من فعل ما يفعله الكفار ، فجلس ولم يحج، كما قيل في قوله تعالى في قصة يونس ﴿فظن أن لن نقدر عليه/ ﴾[٣] . معناه: ففعل فعل من يظن أن لن نقدر عليه[٤] ؛ وهو الهرب[٥] من تبليغ الرسالة، وركوب البحر في ركابه . وهكذا [قول][٦] النبي في الصلاة (من تركها فقد كفر)[٧] . أي فعل ما يفعله الكفار، والله أعلم .

ك ٥٥ / ب

---

(١) كما تسمى شعب الإيمان إيمانًا ، والحج فيها ، فكذلك تسمى شعب الكفر كفرًا ، وترك الحج مع الاستطاعة منها كما حرره ابن القيم في « الصلاة وحكم تاركها» (٢١-٢٩) وابن أبي العز في شرح الطحاوية (   ) .

(٢) في (و) : تُليت .

(٣) الأنبياء : ٨٧ .

(٤) هذا تأويل مخالف لظاهر القرآن [فظن أن لن تقدر عليه] ألجأه إليه حمله (نقدر) من القدرة فيكون هذا الظن على هذا التوجيه كفر ، وعند أهل السنة لا يجوز الكفر ولا صغائر الخسة على الأنبياء ، كما حرره العلامة الشنقيطي في «أضواء البيان» (٦٦/٢) ولـ (نقدر) توجيه آخر فعند أهل التحقيق أنها بمعنى (تضيِّق) كما في قوله تعالى ﴿والله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر﴾ وقوله تعالى : ﴿وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه . . ﴾ والحمل عليه أولى . انظر «مشكل الآثار» للطحاوي (/) وغيره .

(٥) في (ث) ، (ع) ، (ك) : المهرب .

(٦) في جميع النسخ « قول» .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٥/ ٣٤٦) وابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الإيمان والرؤيا (١١/ ٣٤) (١٠٤٤٥) والترمذي في «سننه» كتاب الإيمان : باب ما جاء في ترك الصلاة (٥/ ١٤) (٢٦٢١)، وقال : حسن صحيح غريب . كلهم من طريق بريدة رضي الله عنه .

فصـــل

ومعنى ﴿حج البيت﴾[1] قصده والبيت هو الكعبة .

وإنما تعرف حقيقة الحج ومقداره بين العبادات بمعرفة [قدر][2] البيت ، والوقوف على [السبب] [3]الداعي إلى تفضيله وتشريفه . وقد أشار الله تعالى إلى أصل ذلك في كتابه ، فقال : ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركًا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنًا﴾[4]، وقال في آية أخرى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[5] . وأغلب ما قيل في معناه : أن المراد به خلاف الحديث ؛ فحصل عن الآيتين أن الكعبة بيت عتيق / ، وأنه أول بيت وضع في الأرض ، ولم يذكر الله تعالى واضعه ؛ فيحتمل أن يكون الله تعالى أخبر به عندما أخرج آدم من الجنة ، ويحتمل أنه كان أحدثه قبله ، ويحتمل : أن يكون أمر آدم فبناه ، ويحتمل أن يكون أمر الملائكة فبنته . لا يخرج وضعه في الأرض من هذه الأربعة الأوجه .

ع ٢١٣ / ب

وأيًّا [6] ما كان من هذا فينبغي أن يعلم أن وضعه فيه لم يكن ليسكنه[7] ساكن ، وإنما كان ليجعل معبداً [8]، وذلك أن الله عز وجل قد جعل في / بعض سماواته بيتًا ، وسماه البيت المعمور ، وجعله تعالى لملائكته ، وجعل

ث ١٧٤ / ب

---

(١) الحج : ٢٧ .

(٢) سقط من (ث) و(ع) .

(٣) سقط من (ك) .

(٤) آل عمران : ٩٦ .

(٥) الحج : ٢٩ .

(٦) في (ث) ، (ع) : وأما .

(٧) في (ث) ، (ع) ، (ك) : أسكنه .

(٨) في (ك) : متعبداً .

فوق السموات العرش وشرفه باسم نفسه ، فقال : ﴿ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية﴾[١] ، وقال ﴿وكان عرشه على الماء﴾[٢] ، وجعله للملائكة المقربين مطافًا وجعل لهم حوله مصافًا[٣] . فإنما خلق هذا البيت في الأرض ليكون فيها مكان البيت المعمور في مكانه من السموات ، ومكان العرش حيث هو لمن في السموات .

وجاء عن الحسن ومجاهد : «أن الكعبة تحت البيت المعمور وبحذائه»[٤] .

وقال قتادة : ذكر لنا أن الحرم [حرم][٥] بحياله إلى العرش ، وإذا كان كذلك ، فهو إذًا إنما وضع تحت البيت المعمور الذي هو بحيال[٦] العرش ؛ ليكون معناه في الأرض معنى ما هو بحيالهما حيث هما .

وإذا كان العرش إنما شرف[٧] باسم الله تعالى ليكون متعبدًا[٨] للملائكة [المقربين يطوفون حوله ويصفون ويسبحون لله عز وجل والبيت المعمور رتب[٩] حيث هو بحياله ليكون متعبد[١٠] الملائكة][١١] الذين هم في تلك السموات . فكذلك الكعبة إنما شرفت باسم الله تعالى ، ووضعت في الأرض بحيال البيت المعمور ؛ ليكون متعبدًا لسكان الأرض ، فخصه الله

---

(١) الحاقة : ١٧ .

(٢) هود : ٧ .

(٣) هذا التوجيه فيه نظر ، فاستواء الله على عرشه حقيقة ، وهو سرير الملك ، والكرسي موضع قدميه ، ونسبة العرش إليه ؛ لأنه عرشه حقيقة ، وسرير ملكه ، لا ليكون متعبدًا للملائكة فتنفي بهذا حقيقة الاستواء وهما العلو والارتفاع .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢/ ٤٥٦) .

(٥) سقط من (و) .

(٦) في (و) يحاذي .

(٧) في (ث) : يشرف .

(٨) في (و) : متعبدًا .

(٩) في (ث) : بيت .

(١٠) في (و) معبدًا .

(١١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ك) .

لعبادتين [1] أحدهما الطواف فلا يجوز إلا حوله . والآخر : الصلاة فلا تجوز إلا إليه ، وذلك على صحة ما قلنا من أن هذا البيت وضع في الأرض؛ ليكون متعبدًا لا يسكنه ساكن ؛ [فإن][2] الله عز وجل أخبر أنه وضعه للناس .

ومعلوم أنه لا يحمل[3] / الناس ولا يسعهم ، فصح أن معنى وضعه للناس أن يتناوبوا للعبادة حوله ، ويتشاركوا في الصلاة إليه . ع ٢١٤/ أ

ودل عليه أيضًا أن النبي ﷺ أخبر (أن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض) [4] . فدل ذلك على أنه وضعه للناس بمعنى أن يكون متعبدًا لهم ، ولو وضعه لهم ليسكنوه ؛ لما حرمه ولما حرم ما حوله[5] ، كما لم يفعل ذلك بالمساكن التي هي في مشارق الأرض ومغاربها . فقد ظهر بما وصفنا السبب الذي تعلق الصلاة والطواف بالبيت لأجله .

ويؤكد ذلك أن الصلاة إذا كانت عبادة لله عز وجل ، ولم يكن بدًا إذا وقف الرجل يصلي من أن يستقبل جهة من الجهات ، كان أولى جهة بأن يستقبلها جهة البيت المشرف باسمه المعظم بإضافته إليه ، فصارت قبلة لإبراهيم ﷺ ، ثم بعد ذلك لنبينا محمد ﷺ / من هذا الوجه/ ، والله أعلم . و٢١٨/ أ ث ١٧٥/ أ

---

(١) في (ث) ، (ع) : بعبادتين .

(٢) في جميع النسخ : أن .

(٣) في (ك) : يحتمل .

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب جزاء الصيد ، باب : لا يحل القتال بمكة (٤/ ٥٦) (١٨٣٤) ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج : باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها (٢/ ٩٨٦) (١٣٥٣) ، وعبد الرزاق في «مصنفه» كتاب الحج ، باب الحرم وعضد عضاهة (٥/ ١٤٠) (٩١٨٩) - كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه بألفاظ متقاربة .

(٥) في (ك) : هو له .

فأما الحج الذي يراد به القصد على سبيل الزيارة[1] ، فإنما يتفرع عن تشريف الله تعالى هذا البيت بإضافته إلى نفسه ، وإطلاقه للناس أن يقولوا : بيت الله الحرام ؛ فإن المسلمين أجمعوا على هاتين التسميتين ، والإجماع لا يكون إلا عن توقيف متوارث أو نص متناقل . وقد قال الله عز وجل : ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾[2] . وقال : ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾[3] .

ولما أخبر أنه بيت حرام ، وكانت تلك الحرمة حقه جل ثناؤه ، وعلمنا أنه خلق البيت ليضاف إليه لا ليضاف إلى أحد من عباده ، فاقتضى ذلك أن يؤمه الناس بحجه وزيارته . فإن [من][4] تعظيم الله تعالى إذا كان في الأرض بيت محرم مشرف باسمه : أن يزار ، ويعبد بقصده وتعظيمه ، تقرباً بذلك إليه ، وتعظيماً وتكريماً لاسمه ، وإن كان يُعلم أنه لا يحتاج إلى البيوت ولا يسكنها ، فإن الملائكة الذين هم حول العرش يعلمون أن الله عز وجل / لا يحتاج إلى سرير يتعظم بالجلوس عليه[5] ، وأنه لا يجوز أن يتوهم عليه هذا ، ولا أن يظن به ، فإنه قد كان ولا عرش ولا بيت ، لم يزل

ع ٢١٤/ ب

---

(١) في (ع) : الفضل على سبيل الزيادة .

(٢) المائدة : ٢ .

(٣) المائدة : ٩٧ .

(٤) سقط من (ث) .

(٥) تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وهذا من النفي المفصل الذي لم يرد في كتاب ولا سنة والأصل النفي المجمل كما ورد في القرآن الكريم . طريقة القرآن النفي المجمل ، والمفصل فيما هو رد على من وصفه بنقص ، وهي طريقة السلف رضوان الله علهم وما نحاه المؤلف فطريقة أهل الكلام فينفي عنه كل ما يستحيله عقله وإن ثبت في القرآن والسنة وأجمع عليه السلف .

هذا النفي المبتدع إن أراد به أنه سبحانه لم يستو على عرشه حقيقة بذاته كما هو عند بعض السلف مثل سفيان الثوري وابن عيينة وابن المبارك وابن راهويه والإمام أحمد وغيرهم من أئمة السلف وأنه علا عليه وارتفع كما فسره غير واحد منهم ، وأراد نفي علو ذاته فوق سماواته علواً حقيقياً لا أن المراد علو المرتبة والمكانة فقط فقد خرج عن مذهب أهل السنة ووقع في إحدى بدع المتكلمين - عفا الله عنه .

لا في مكان ، ولا يزال لا في مكان ، ولا يمكن أن يحويه مكان أو يحصره أو يحيط به مكان ، ثم لم يمنعهم ذلك من تعظيم العرش بعد أن شرفه باسمه، والصف حوله ، والتسبيح عنده .

ك٥٦/أ وكذلك علم الآدميين[1] بأن الله تعالى لا يحتاج إلى البيت ولا يسكنه / ولا يمنعهم من تعظيم بيت قد شرفه باسمه وحرمه وحرم بحرمته ما حوله .

ومن التعظيم : أن يزوروه ، وأن لا تنقطع[2] وفودهم عنه ؛ فهذا سبب الحج .

وذكر وهب بن منبه [3]في كتابه : « أن آدم صلوات الله عليه لما أهبط إلى الأرض استوحش فيها ، لما رأى من سمعتها ، ولم ير فيها أحدًا غيره ، فقال : رب ، أما لأرضك هذه عامر يسبحك فيها ويقدس لك غيري ، قال الله عز وجل : إني سأجعل فيها من ذريتك من يسبح بحمدي ويقدس لي ، وسأجعل فيها بيوتًا ترفع لذكري فيسبحني فيها خلقي وسابونك فيها بيتًا أختاره لنفسي وأخصه بكرامتي وأوثره على بيوت الأرض كلها باسمي وأسميه بيتي لتعظيمه[4] بعظمتي ، أحرمه بحرمتي ، وأجعله أحق البيوت كلها وأولاها بذكري / وأضعه في البقعة المباركة التي اخترت لنفسي فإني ث١٧٥/ب اخترت مكانه يوم خلقت السموات والأرض ، ومن قبل ذلك قد كان بغيتي، فهو صفوتي من البيوت ، ولست أسكنه ، وليس ينبغي أن أسكن البيوت، ولا ينبغي لها أن تحملني ، أجعل ذلك البيت لك ، ولمن بعدك يا آدم حرمنا وآمنا ، أحرم بحرمته ما فوقه وما تحته وما حوله ،[فقد][5]

---

(١) بياض في (ث) ، (ع) .

(٢) في (ث) : يقطع .

(٣) انظر ترجمته ، ص ٣٧٩ .

(٤) غير واضحة في (ع) .

(٥) ساقطة من (و) .

استوصيت بذلك أماني ، ومن أخلفهم فقد أحقرني في ذمتي ، ومن عظم شأنه عظم في عيني ، ومن صغر شأنه صغر في عيني ، ولكل ملك حوزة وبطن مكة حوزتي التي حزت لنفسي دون خلقي فأنا الله ، ذو بكة أهلها بقربي[1] وجيران / بيتي وعمارها وزوارها وفدي وأضيافي في كنفي وضماني وذمتي وجواري أجعله أول بيت وضع للناس وأعمره بأهل السماء وأهل الأرض يأتونه أفواجًا شعثًا غبرًا ﴿على كل ضامر يأتين[2] من كل فج عميق﴾[يعجون][3] بالتكبير عجيجًا ، ويرجون بالتلبية رجيجًا . فمن اعتمره ولا يريد غيري ، فقد زارني وضافني ووفد إلي ونزل بي[4] ، فحق لي أن أتحفه[5] بكرامتي ، وحق للكريم أن يكرم وفده ، وزواره وأضيافه ، وأن يسعف كل واحد منهم بحاجته . تعمره يا آدم ما كنت حيًا ، ثم تعمره من بعدك الأمم والقرون والأنبياء من ولدك ، أمة بعد أمة ، وقرنًا بعد قرن ، ونبيًا بعد نبي ، حتى ينتهي ذلك إلى نبي من ولدك ، يقال له محمد وهو خاتم النبيين ، فأجعله من عماره وحماته وولاته وحجابه وسقائه يكون أميني عليه ما دام حيًا ، فإذا انقلب إلي وجدني قد ذخرت من أجره/ وفضيلته ما يتمكن به[6] من القرابة إليّ والوسيلة عندي وأفضل المنازل في دار المقامة ، وأجعل اسم ذلك البيت وذكره وشرفه ومجده وسناه ومكرمته لنبي من ولدك ، يكون قبيل هذا النبي وهو أبوه إبراهيم ، أرفع له

ع٢١٥/أ

ك٥٦/ب

---

(١) في (و) : حفوتي وغير واضحة في (ك) .

(٢) في (ث) ، (ع) : أهنائي .

(٣) سقط من (ث) ، (ع) .

(٤) في (و) ويؤت لي .

(٥) في (ث) و(ع) (ك) : ألحقه .

(٦) في (ث) ، (ع) : منه .

قواعده ، وأقضي على يديه عمارته ، وأنيط له سقايته ، وأريه حله وحرامه ومواقفه ، وأعلمه مشاعره ومناسكه ، وأجعله [أمه][1] قانتًا قائمًا بأمري داعيًا إلى سبيلي ، أجتبيه وأهديه إلى صراط مستقيم ، أبتليه فيصبر ، وأعافيه فيشكر ، وآمره فيفعل ، وينذر لي فيفي ، فيعدني[2] فينجز[3] .

ث ١٧٦/ أ

أستجيب دعوته في ولده وذريته من بعده ، وأشفعه فيهم / ، وأجعلهم أهل ذلك البيت ، وولادته وحماته وسقاته وخدمه/ وخزانه وحجابه حتى يبتدعوا أو يغيروا ويبدلوا ، فإذا فعلوا ذلك فأنا أقدر القادرين على أن أستبدل من أشاء بمن أشاء ، وأجعل إبراهيم إمام ذلك البيت وأهل تلك الشريعة يأتم به من حضر تلك المواطن من جميع الإنس والجن / يطأون فيه آثاره ويتبعون فيه سننه ، ويقتدون فيها بهداه . فمن فعل ذلك منهم أوفى نذره [واستكمل نسكه، وأصاب نعمته ، ومن لم يفعل ذلك منهم ضيع نسكه ولم يوف نذره] [4] وأخطأ بغيته .

و ٢١٨/ ب

ع ٢١٥/ ب

فمن سأل عني [يومئذ في ذلك الموطن][5] أين أنا ؟ فأنا مع الشعث الغبر الموفين نذورهم ، المستكملين مناسكهم ، المبتهلين إلى ربهم ، الذي يعلم ما يبدون وما يكتمون» [6] .

وهذا الحديث يدل على أن البيت لم يكن موضوعًا حين أهبط آدم من الجنة إلى الأرض ، هذا ظاهره ، وقد يحتمل أن يكون موضوعًا ، وإنما أراد الله بقوله : سأبوئك منها بيتًا لي أدلك عليه وأرشدك إليه ، وأنه قد وضع ، وكل بيت ذكرته لك فإنما يوضع بعده .

---

(١) سقط من (ث) ، (ع) .

(٢) في (ع) : ويعدني .

(٣) في (ث) ، (ع) : فأنجز .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (ك) .

(٥) ما الحاصرتين ساقط من (ك) .

(٦) إسناده ضعيف جدًا . قاله محقق « شعب الإيمان» للبيهقي د. عبد العلي حامد (٧/ ٥٤٤) .

فصل

وإذا ظهر أصل الحج ، فالحج أن يتجرد من يريده عن لباس العادة[1] ويلبس إزارًا أو رداء ويلبي ، معتقدًا أنه قد أحرم بحج ، وذلك في وقت الحج .

فإن وصل إلى البيت قبل [يوم][2] عرفة طاف وسار ثم خرج إلى عرفة يوم عرفة ، ووقف بها بعد زوال الشمس إلى غروبها ، ثم أفاض إلى المشعر الحرام ، وأقام به حتى يصلي الصبح ، ثم يدفع إلى منى ، فإذا طلعت الشمس رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ، وإن كان معه هدي ذبحه أو نحره ، ثم حلق رأسه ثم أفاض إلى مكة ، يأتي البيت ، وذلك يوم النحر ، وطاف سبعًا ، وصلى خلفها (وخلف كل طواف إذا فرغ منه ركعتين)[3] ويجزيه السعي الذي قدمه ، فإن لم يكن سعى من قبل هذا اليوم [سعى][4] بعد الطواف ، ثم عاد الليل إلى منى ويقيم بها ثلاثة / أيام يرمي بالجمرات الثلاث كل يوم بعد زوال الشمس بإحدى وعشرين حصاة ، وكل جمرة سبع ، وإن شاء أن ينفر الثالث نفر ، فإذا فرغ مما ذكرت ، فقد فرغ من الحج ، ويحرم عليه إذا أحرم لبس المخيط ، وحلق الشعر ، وتقليم الأظافر ، وقتل الصيد والاستمتاع بالنساء والنكاح والتطيب ، ويحل له منها إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ، كل شيء إلا النساء . فإذا طاف وسعى حل له كل شيء مما كان/ حرامًا عليه ، والغرض/ من الأعمال التي قدمت ذكرها ؛

ك٥٧ / أ

ث١٧٦ / ب

ع٢١٦ / أ

---

(١) في (و) : العباءة .

(٢) سقط من (ث) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه» كتاب الحج : باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام (٣/ ٥٧٠) (١٦٢٧) ، وابن ماجه في «سننه » كتاب المناسك : باب الركعتين بعد الطواف (٢/ ٩٨٦) (٢٩٥٩) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٤) سقط من جميع النسخ ، والمقام يقتضيها .

الإحرام ، وأدى الوقوف بعرفة في وقته ، والطواف يوم النحر ، والسعي ، [وما شيء][1] منها إلا يتفرع ، وكل ذلك مذكور في كتب الأحكام .

وإنما نورد في هذا الكتاب ما نعلم أنه يشذ عن غيره أو يتعذر وجوده مجتمعًا فيه ، فنقول وبالله التوفيق :

إن الحج عبادة تجمع الإيمان وعامة العبادات التي هي من أركانه ؛ لأن نفسه إيمان ، وما فيه من الإحرام الجامع لهذه المحظورات التي سبق ذكرها ، يضاهي إحرام الصلاة التي يحرم بها[2] الكلام ، وكشف العورة والإعراض عن القبلة ، والمشي وسائر الأعمال التي ليست بصلاة ، إلى غير ذلك ، ويضاهي الصيام[3] المحرم للطعام والشراب والمباشرة .

وأما ما فيه من التلبية ، وأذكار الوقوف والطواف والسعي ، فهو شبيه بأذكار الصلاة في القيام والركوع والسجود والقعود ، وما فيه من الطواف والسعي فيشبهان[4] بركعات الصلاة .

وما فيه من المقام بمنى والرمي ، فإنه شبيه بالمرابطة في سبيل الله والجهاد .

وأما الوقوف بعرفة والمشعر الحرام فشبيه بالاعتكاف في المساجد .

وأما ما يلزم على حضور هذه المشاهد، وتكلف هذه المناسك من مؤنة[5] في المال فهو[6] نظير الزكاة .

---

(١) سقط من (و) .

(٢) في جميع النسخ به والصواب ما أثبت .

(٣) في (ث) و(ع) : الصلاة .

(٤) في (و) : تشبيها .

(٥) في (ث) ، و(ع) : مزية .

(٦) في (و) : فإنه .

فقد اجتمعت في الحج معاني العبادات كلها ، فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى ورابط في سبيل الله وغزا .

وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد [1] : « الصوم والصلاة يجهدان البدن ولا يجهدان المال ، والصدقة تجهد المال ولا تجهد البدن ، وإني [لا] [2] أعلم شيئا أجهد للمال والبدن من هذا الوجه » [3] يعني الحج .

وفي ذلك ما يبين عظم قدر الحج وجلال موقعه من العبادات .

---

(١) أبو الشعثاء هو : جابر بن زيد الأزدي البصري من التابعين ، مشهور بكنيته ثقة فقيه ، قال له ابن عمر : «إنك من فقهاء أهل البصرة وستفتي ، فلا تفتين إلا بكتاب أو سنة ماضية » ، وقال عنه الذهبي في السير : «كان عالم أهل البصرة في زمانه . . » مات سنة ثلاث وتسعين . انظر تهذيب الكمال (٤/ ٤٣٥) .

(٢) سقط من (ث) و(ع) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في الحج : الصدقة والعتق والحج (٤/ ٢٥٠) ، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٤١٢) وإسناده صحيح ، وانظر «مثير العزم الساكن» (١/ ٩٥) .

فصل

ثم إن غرض[1] الحج[2] أن الناس كما أنهم لما كانوا لا يتمالكون من أن يعرض منهم[3] في العبادة الكسل ،[ويتصل بكثير من طاعاتهم الخلل][4] ، فكان تعالى رحيمًا بعباده ؛ رؤفًا بجميع خلقه ، / نظر لهم [بأن جعل لهم][5] أوقاتًا معلومة ضاعف / ثواب أعمالهم ، ودلهم عليها ليكون ذلك مبعثة لهم على الجد في العمل ، حتى إذا فعلوا ما أمرهم به ورغبوا فيما رغبهم فيه ، أعند السير من عملهم كثيرًا [وجزاهم][6] به جزاء موفورًا ، فكذلك لما كانوا لا يتماسكون عن أن / تبدر منهم[7] بوادر العصيان ، وتحدث/ منهم حوادث الإسراف والطغيان بين لهم في الدنيا معادًا يعودون إليه إذا أرادوا النزوع عما أسخط الله تعالى ومعتصمًا[8] يعتصمون به ، إذا هموا بالرجوع إلى ما يرضي الله عز وجل فجعل ذلك حج بيته الحرام ، ووصف لهم مثابًا ومنابًا يقصدونه إذا أنابوا إليه ؛ لأنهم لا يعضلون إلى عبادة[9] ، وليس بذي مكان فيقصد في مكانه[10] ، وإذا نظروا لم يجدوا موضعًا يحققون الإنابة إليه بحضوره أولى من البيت المشرف باسمه ، المحرم بحرمته ، المجعول وجهه قبلة للمصلين ، وما حوله للطائفين ، فيقومون[11] البيت متصورين

ع ٢١٦ / ب
ك ٥٧ / ب
ث ١٧٧ / أ
و ٢١٩ / أ

---

(١) في (ع) و(و) : عرض .

(٢) هذا اجتهاد من المصنف رحمه الله في بيان العلل والأغراض من مناسك الحج ، فقد تكون هذه وقد يكون غيرها والله أعلم .

(٣) في (ث) : فيهم ، وفي (ع) : عنهم .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (ع) .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (ع) .

(٦) سقط من (ث) ، (ع) .

(٧) في (و) يبدر .

(٨) في (ث) (ع) : مختصمًا .

(٩) في (و) : عبادته .

(١٠) تقدم بيان فساد مذهبه الأشعري في هذا وقد سأل النبي ﷺ جارية معاوية السلمي أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة ، وهو في صحيح مسلم وغيره .

(١١) في (ث) ، (ع) : فيقومون .

بصورة العبيد إلا باق[1] المستعطين ، يريدون الرجوع إلى مولاهم حتى إذا بلغوا الميقات رفضوا ملابسهم المعتادة ، واغتسلوا ولبسوا الرباط [2] كما يفعل بالحي إذا مات ، فيغسل ويكفن في الرباط ، كأنما هجروا الدنيا وزينتها ، وخلفوها وراء ظهورهم وأحرموا عاقدين [3] على أنفسهم أن يدوموا على ما هم عليه ، ولا يتلذذوا بتطيب ولا مباشرة ولا يلهوا باصطياد، ولا يتنعموا بأخذ شعر ، ولا بتقليم ظفر ، إلى أن يأذن الله تعالى لهم فيه ، متصورين بصورة العبيد الذين ذكرناهم إذا أشرفوا على بلد مولاهم ، فغيروا أحوالهم وتهيئوا بهيئة الخشوع والذلة ، منتظرين ما يمن به عليهم مولاهم من العفو ، فتكون مزايلتهم تلك الحال عند ذلك لا قبلة ، فإذا وصلوا إلى مكة لم[4] يعرجوا على شيء دون الطواف ، كما أن العبد الراجع بعد [طول العصيان إلى سيده إذا وصل إلى فناء داره لم يعرج على شيء عليه إلا إليه وإظهار الولوع له[5]][6] فطافوا حول/ البيت متصورين بصورة عبد لاذ بسيده ، وهو يقول له : أنا لك وإليك ، لا مذهب لي عنك، ولا منقلب إلا حولك . وذاك أن الطواف إذا كان حول البيت ، كان الطائف لازمًا بالبيت بكل حال . وكلما ذهب عن وجه البيت إذا افتتح طوافًا عاد [إليه] [7] إذا ختمه ، فكأنه يقول أينما ذهبت فلست بذاهب عنك ، وحيثما مضيت ، فإني راجع إليك ، والإشارة في ذلك إلى أني تبت وأنبت، فلست المحدث ما يبعدني عنك ، ولن أكون حلال ما ألابسه من الأشغال والأعمال خارجًا إلى ما يسخطك ، كما أني في ذهابي عن باب[8]

ع ٢١٧/ أ

(١) الأباق : أي هربُ العبيد من سيدهم يقال أبق أي: ذهب بلا خوف أو استخفى ثم ذهب القاموس ص ١١١٦.
(٢) الرباط : هو كل ثوب لين دقيق ، والجمع ربط ورباط . انظر لسان العرب (٧/ ٣٠٧) .
(٣) في (و) : تهيؤا بهيئة العبيد .
(٤) في (ث) : ثم .
(٥) في (و) : الركوع به .
(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (ث) .
(٧) سقط من (و) .
(٨) سقط من (و) .

بيتك طائعًا لست مهاجرًا إياه ، ولا مفارقًا له / ولكني متمسك بجواره عائد إذا استدرت عن فنائه .

ك ٥٨ / ب

وله وجه / آخر : وهو أنه قد جاء يزور البيت ، ولكل جزء منه الحرمة التي لجمعية ، فلا يكون محدثًا عهدًا بجميع أجزاء البيت إلا بأن يستدير حوله ، فاحتاج إلى الطواف لذلك .

ث ١٧٧

ثم الزيادة على المرة الواحدة للولوع بما أصاب والحرص على الاستكثار منه وإظهار السرور به ، وكل ذلك ملائم للعادات ليس بخارج منها .

وله وجه آخر : وهو أن يتصور الطائف بصورة من أتى البيت من أحد وجوهه[1] ، فخاف صدًّا فتجاوزه إلى وجه آخر ، فخاف صدًّا فتجاوزه إلى وجه ثالث ، فخاف صدًا فيجاوزه إلى الرابع ، فخاف صدًا فعاد إلى الأول، ثم لم يزل يستدير ويتحول من صفحة إلى صفحة حتى استكمل سبعًا فوُعد الإذن وبُشر بالقبول ، وقيل له : قد وقع فعلك موقعه فانصرف الآن إلى يوم الزيارة . ويخرجون إلى عرفة كان مناخ الزوار جُعل فيها [لأنها][2] من الحل ، فلا ينبغي لمن لم يؤذن له [3] بالزيارة –وهي من همه– أن يقوم مقامه في الحرم ، ومنه يزور ؛ لأن الزائر في العادة من يقصد غيره وهو بمعزل عنه . فأما من كان عنده فلا زيارة تقع منه له ، وإذا كان حرم البيت كالبيت/ فالمقيم فيه كالمقيم في البيت أو عنده ، فلا يتعذر منه[4] زيارته ، فجعل مجمع الزوار قبل مجيء وقت الزيارة عرفه ، فإذا جمعوا بها وقفوا طويلاً ، ودعوا وتضرعوا حتى إذا طال ذلك عليهم وجن الليل ، أذن لهم

ع ٢١٧ / ب

(١) في (و) : وجهه .
(٢) ساقطة من (و) .
(٣) في (ث) ، (ع) : لقاء .
(٤) في (ك) : عليه .

في ورود الحرم الدنو قليلاً[1] ، فيأتون المزدلفة ، ويقيمون بها ليلهم داعين ضارعين ، حتى إذا أسفر النهار قدموا منها إلى منى ، وأمروا أن يرموا بها جمرة العقبة بسبع حصيات كأنهم يخاطبون الشيطان ويقولون : لا مطمع لك فينا بعد اليوم ، فقد باعدناك وقطعناك . ويتصورون بصورة من يزجر عدواً ويقذفه[2] يريد تنحيته عن نفسه وإبعاده ، ويرمونه بسبع حصيات كما يطوفون حول البيت سبعًا ليكون مكان كل طوفة بالبيت رمية وحرقة للشيطان .

وفيه وجه آخر : وهو أن يكون رمي الحصى تأويلاً لإسقاط الألوات والأرجاس عن أنفسهم ، كأنهم يقولون : قد [طرحنا][3] بذنوبنا وأخلاطنا فتبرأنا منها كما ألقينا هذه الحصى من أيدينا ، وأبعدناها/ عن[4] أنفسنا ، والرمي مثل الإبعاد . و / ب

وفيه وجه آخر : وهو أن المناسك كلها موروثة عن/ إبراهيم عليه السلام قال النبي ﷺ : (يا أيها الناس أقيموا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم)[5] . ث ١٧٨ / أ

وروي أن إبليس اعترض له بمنى فزجره بحصيات رماه بها لئلا يفسد عليه نسكه ، فأوجب[6] / حق الاقتداء به أن يرمي مثل تلك الحصيات كل ك ٥٩ / أ

---

(١) في (ث) : ليلاً .

(٢) في (و) : ويفرقه .

(٣) سقط من (و) .

(٤) في (ع) ، (ك) ، (و) : من .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٣٧ ، والترمذي في سننه (٣/ ٢٣٠) (٨٨٣) ك الحج : باب « ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها ، وقال حسن صحيح ، وابن ماجة (٢/ ١٠٠١) (٣٠١١) ك المناسك : باب الموقف بعرفات كلهم من حديث ابن مربع الأنصاري بألفاظ متقاربة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٢٠٤٦) .

(٦) في (ك) ، (و) : وأوجب .

حاج، تبركًا لمتابعته ، واتباع سبيله . ألا ترى أن الاقتداء بأمته في السعي ، كيف كان واجبًا على ما يذكره من [1]معناه، فأولى أن يجب الاقتداء في الرمي به نفسه .

وفيه وجه رابع : وهو ما روي (أن الله عز وجل لما فدى إسماعيل بكبش أتاه[2] إبراهيم بمنى ، فلما هم بأخذه استعصى عليه ، فلم يزل إبراهيم يرميه بالحصى حتى ألجأه إلى سفح الجبل فأخذه) [3] / . ع ٢١٨ / أ

فقد يجوز أن يكون رمي الحجاج للاقتداء بإبراهيم ، وتفاؤلاً بأن رميه بالحصى عاد عليه بإدراك بغيته ، فيرجى أن تنالنا بركته ، فيما نقتدي به منه ، فيعيذنا[4] الله من النار كما أعاذ إسماعيل من الذبح ، والله أعلم .

وفيه وجه خامس : وهو أن الطواف بالبيت لما عادل الصلاة ، وهو فعل مجرد لا ذكر معه ، فكذلك الرمي يعدل بالاستغفار ، وإن كان فعلاً مجردًا لا ذكر معه . فالطواف التجاء والرمي استغفار . وكأن الرامي يقول : اللهم ارم بأوزاري عني كرمي هذه الحصيات .

ويشبه أن تكون سبع حصيات قائمة مقام سبع استغفارات كل واحدة بعشرة فتلك سبعون . ثم أمروا بتبليغها سبعين حصاة لتكون سبعين استغفارة بالحقيقة، والعدد دون التضعيف ، وذلك في أربعة أيام ، والله أعلم .

ثم أذن لهم في حلق رؤوسهم ومعاودة العادات في لباسهم والتطيب تبشيرًا لهم بالقبول والاستعفاف ، وترفيهًا في العاجل بينهم . ثم قيل

---

(١) في (ث) و(ع) : يذكر في .

(٢) في (و) : آراه .

(٣) أخرجه الإمام أحمد بنحوه في «مسنده» (١/ ٣٠٦-٣٠٧) ، والبيهقي في « الكبرى» كتاب الحج : باب ما جاء في بدء الرمي (٥/ ١٥٣) زاد الهيثمي في «مجمع الزوائد» : الطبراني - كلهم - من حديث ابن عباس رضي الله عنه بإسناد صحيح .

(٤) في (ث) و(ك) : ويعذنا .

لهم : قد جاء وقت [1] الزيارة ، فاحضروا . فيدفعون من منى إلى مكة ، ويأتون المسجد متوجهين نحو البيت ، حتى إذا دنوا من البيت بدأوا فقبلوا الحجر الأسود كأنما قصدوا معظمًا ، فكشف لهم عن يمينه ، لأن الحجر للبيت بمنزلة اليد ، فإنه منصوب في وجه البيت من قبل اليمين [2] .

وقيل : إن تقبيل الحجر بمنزلة تقبيل العبد باب [دار] [3] سيده ، إذا لم يصل إلى تقبيل يده ، فكذلك لما استحال أن يكون لله [4] جارحة تلمس وتقبل عمد [5] إلى تقبيل باب بيته .

ثم مضوا [6] على أيمانهم وتركوا البيت على يسارهم حتى يطوفوا سبعًا ، فإذا فرغوا / خرجوا [إلى] [7] المسعى فسعوا بين الصفا والمروة [متيمنين] [8] متقابلين لدرك المراد والوصول إلى البغية ، إذ [9] كانت هاجر لما سعت بينهما ورجعت إلى إسماعيل وجدته ، وقد كفاها الله فيه ما كانت تحذره ، وأنيط له من الماء ما كانت تطلبه ، فكذلك يرجو/ كل حاج أن يرجع من السعي إلى ما كان يطلبه ، وذلك العفو والمغفرة .

ث١٧٨ / ب

ع٢١٨ / ب

ويحلون بعدما ذكرنا الحل الكامل ، فكأنما قيل للصادق منهم/ : ما مضى فقد مضى ، فاستأنف العمل .

ك٥٩ / أ

(١) في (و) : جاوبت .

(٢) الحديث (الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه) . قال عنه ابن الجوزي : لا يصح . انظر : « العلل المتناهية ٢/ ٨٥ »

(٣) سقط من (و) .

(٤) في (ث) ،(ع) : فيه .

(٥) في (ث) و(ع) : على .

(٦) في (و) : يمضوا .

(٧) سقط من (ك) .

(٨) سقط من (و) .

(٩) في (ث) : إذا .

ثم يرجعون إلى منى ويقيمون بها ثلاثًا يرمون كل يوم إذا زالت الشمس بإحدى وعشرين حصاة ، كل جمرة بسبع ، فمن قال : إن المقصود بالرمي الشيطان، جعل المقام بمنى في هذه الأيام بمنزلة المرابطة في سبيل الله، والرمي كل[1] يوم منها بعد الزوال بمنزلة ركضة تقع من العدو ، فيرموا بالسهام ليدحروا عن دار الإسلام .

ومن قال : إن المقصود بها الاستغفار جعل المقام بمنى في هذه الأيام كالاعتكاف في المسجد، والرمي كل يوم منها بعد الزوال كالصلاة والاستغفار، وكل واحد منهما محتمل ، والله أعلم .

وفي الوجهين يراد الثبات على حكم قصد البيت ، وترك الاستعجال بالصدر عنه ، والتبرك بالرجوع إلى الموضع الذي فيه لحقتهم البركة ، ورجوا فيه آثار الرفق[2] وأمارات القبول ، وليكون قصدهم البيت لطواف الوداع والصدر منه ، كما كان قصدهم إياه للزيارة منه ، ولم يرجعوا إلى عرفة لأن عليهم بقايا نسك ليست عرفة موضعًا لها ، ولأنها كانت مناخهم[3] حين كانوا محرمين وهم الآن محلون فكان المقام بمنى الذي الإحلال [بهم][4] أليق[5] من المقام بعرفة، والله أعلم .

---

(١) في (و) : مثل .
(٢) في (ع) : الموقف ، وفي (ث) : وفق .
(٣) في (ث) و(ع) : مباحهم .
(٤) سقط من (ث) و(ع) .
(٥) في (ث) ، (ك) ، (ع) زيادة : بهم .

فصـــل

ولأجل ما وصفنا به الحج من الكمال والتمام وبينا الغرض في التعبد به، لم يشرع في العمر إلا مرة واحدة، ولم يفرض إلا على من كمل[1] حاله. فإن الفرض[2] الكامل لا يليق إلا بكامل الحال، وإن كان الغرض من الحج الإنابة والتوبة والاعتذار إلى الله تعالى لم يلق به العدد، وكان دخول العدد فيه موهنًا أمره. فإن النفس إنما مالت من إعدادها إلى خلاف الجميل تعـويلاً[3] على تلافيه بما يستقبله منها. وإذا كان الحج واحدًا كانت النفس عن[4] مثل هذا أنزع، والقلب/ من/ الهم به أبعد. وبالله التوفيق.

ع٢١٩/أ
و٢٢٢/أ

* * *

(١) في (و)، (ك): كملت.
(٢) في (و): الغرض.
(٣) في (ث)، (ع): تعجلاً.
(٤) في (ث)، (ع): من.

فصـــل

ونرجع إلى ما بدأنا به من الكلام في قوله/ تعالى : ﴿ إن أول بيت وضع للناس﴾[1] . فنقول :

ث ١٧٩ / أ

قد روي في الأخبار « أنه أهبط لآدم خيمة من خيام الجنة ، فضربت في موضع [الكعبة][2] ليسكن إليها ويطوف حولها، ولم تزل باقية حتى قبض الله آدم ، ثم رفعت» وهذا من طريق وهب[3] .

وروي « أنه أهبط معه بيت ، فكان يطوف حوله والمؤمنون من ولده كذلك إلى زمن الغرق ثم رفعه الله ، فصار إلى السماء ، وهو الذي يدعى البيت المعمور ، ويسمى الضراح» [4] .

وذكر رسول الله ﷺ (أنه يدخله كل يوم سبعون ألف ملك يصلون فيه، ثم لا يعودون إليه أبدًا)[5] والذي وقع إلي من الحديث هذا [لا يتجاوز إلي قتادة] [6] إلى آخر قومه .

---

(١) آل عمران : ٩٦ .

(٢) سقط من (ث) و(ع) .

(٣) أخرجه الفاكهي في « أخبار مكة» (٢/ ٢٧٥) ، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٧، ٤١) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣١٨)، والخبر ضعفه د. عبد العلي حامد في تخريجه لجامع الشعب (٧/ ٤٥٨) .

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٧/ ٢١) والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٤١) والخبر ضعفه د. عبد العلي حامد في تخريجه لجامع الشعب (٧/ ٥٤٨) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣/ ١٥٣) والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣/ ٤٣٨) (٣٩٩٣) في المناسك كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١١/ ٤١٧) (١٢١٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٢٨٨٨) .

(٦) في (ك) ، (و) : لا يتجاوزه قتادة .

وجاء عن ابن عباس : «أن آدم لما[1] أهبط إلى الأرض قال : يارب ، مالي لا أسمع صوت الملائكة/ وحسهم ؟ قال : خطيئتك ، ولكن اذهب فابن لي بيتًا فطف حوله كما رأيت الملائكة يصنعون حول عرشي . فأقبل آدم يتخطى حتى أتى إلى[2] مكة ، فوضع البيت»[3] .

ك٦٠/أ

فقد يجوز أن يكون معنى ما قال قتادة من[4] أنه أهبط مع آدم بيت ، أي أهبط معه مقدار البيت المعمور ، طولاً وعرضًا وسمكًا . ثم قيل له : ابن بيتًا بقدره .

ويجوز أن يكون في الأرض بحياله[5] ، فكان حياله موضع الكعبة فبناها فيه . وأما الخيمة ، فقد يجوز أن تكون[6] أنزلت وضربت في موضع الكعبة ، فلما أمر ببنائها فبناها ، كانت في جوف الكعبة طمأنينة لقلب آدم ما عاش ، ثم رفع ، فتتفق هذه الأخبار .

ثم لما كان زمان الغرق رفع البيت الذي بناه آدم ، فصار البيت المعمور ، [ذلك][7] لذي كان معمورًا في السماء ، أي بطل أثره بالغرق ، فخلص البيت المعمور ما كان في السماء . وأما الذي كان في الأرض بحياله فإنه خرب ، ولم يزل خرابًا إلى أن أمر إبراهيم عليه السلام بتجديده ، فاجتمع بما وصفنا/ للبيت من الفضائل الموجبة لتعظيمه ، أنه بدل من خيمة من خيام الجنة كانت مضروبة في موضعه ثم إن أصله بناء آدم صلوات الله عليه ،

ع٢١٩/ب

(١) في (ث) و(ع) : حين .

(٢) سقط من (ث) و(و) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٩٢) (٩٠٩٢) ، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٦) ، وضعفه د. عبد العلي حامد في تخريجه لجامع الشعب (٧/ ٥٤٧) .

(٤) في (ث) و (ع) : مع .

(٥) في (و) : بحاله .

(٦) في (و) : أن يكون قد .

(٧) سقط من (و) .

وأنه أمر ببنائه ليكون له في الأرض مكان العرش للملائكة فوق السموات .

ثم إنه بقدر البيت المعمور وحياله ، ثم إنه رفع ، وبقي ما بقي ، فأراد الله تعالى تجديده ، أجرى ذلك على يدي إبراهيم وإسماعيل صلوات الله عليهما ، وأحيى تلك المشاعر كلها بهما ، وأراهما المناسك ، ولم تزل باقية من ذلك الوقت إلى الآن يشهد ويؤدي حقها على[1] الوجه الذي أمر[2] الله عز وجل [وبينه][3] .

ث١٧٩/ب

ثم إن إبراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت ؛ دعا فقال : ﴿ ربنا / وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ﴾[4] فاستجاب الله دعاءه وبعث فيهم نبينا محمداً ﷺ ، فكان يقول : (أنا دعوة أبي إبراهيم)[5] وإذا كان كذلك فهو إذًا من بركات البيت وخيراته ، إذ كان سببه الدعاء الذي دعا به إبراهيم ربه حين فرغ من بنائه ، راجيًا أن تكون طاعته له ببناء البيت وسيلة يؤتى بها مسئوله ، وتستجاب دعوته .

ثم إن الله عز وجل خلق نبينا بمكة ونبَّأه فيها ، وابتدأ تنزيل الكتاب عليه فيها . وفتحها بعد استيلاء المشركين عليها له وعلى يده ، حتى طهَّر البيت من أرجاس المشركين ، وأخرج الأصنام والتماثيل التي كانوا نصبوها فيه منه . وأعاده ركنًا نقيًا كما كان ، فكان البناء والعمارة جاريين على يدي

(١) في جميع النسخ : من .

(٢) في (و) و(ك) : أمره .

(٣) ساقطة من (ث)و(ع) .

(٤) البقرة : ١٢٩ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٤/ ١٢٧)، والطبراني في « المعجم الكبير »(١٨/ ٢٥٢) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤١٨) في التفسير من حديث العرباض بن سارية، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في «صحيح الجامع » (١٤٧٦) .

إبراهيم وإسماعيل، والتنزيه والطهارة واقعين على يدي نبينا محمد صلى الله عليهم جميعًا .

ك٦٠/ب

ع٢٢٠/أ

ثم إن الله عز وجل جعله/ قبلة للناس ، فقال : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾[(١)] وقال لنبيه ﷺ : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾[(٢)] ثم[(٣)] فرض مع هذا كله قصده وزيارته ، وأمر عباده أن يحفوا حوله بالطواف/ إظهارًا [للولوغ][(٤)] والملازمة له ، كما يحف العبيد ببيوت ساداتهم ، ثم شرع لهم لذلك القصد آدابًا ، وهيأ لهم قبله أسبابًا ، بها يتم منهم التعظيم ، ويكمل الإجلال والتفخيم ، ويتوفر التشريف والتكريم كما سبق بيانه جملة ، وتفصيلاً ، لم يكن في ذلك ما ينكره إلا ضعيف عقله سفيه رأيه ، كما قال الله عز وجل : ﴿ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين ﴾[(٥)] وبالله التوفيق .

* * *

(١) البقرة : ١٢٥ .
(٢) البقرة : ١٤٤، ١٥٠ .
(٣) في جميع النسخ : وإن .
(٤) سقط من (ث) ، (ع) .
(٥) البقرة : ١٣٠ .

فصـــل

فأما ما دون البيت فإن المسجد في التقدير ، كالحرم للبيت ؛ ولذلك كان الطواف في المسجد حول/ البيت وما كان خارج [المسجد][1] فلا يعتد به ، وأما خارج المسجد ففي[2] تقدير الحرم للمسجد إلى آخر حدود الحرم ، وجملة الحرم ما أذكره وهو على طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت[3] تقارب ثلاثة أميال ، ومن طريق اليمن طرف أصله لين في بينه لبن سبعة أميال . ومن طريق جدة منقطع الأعشاش عشرة أميال ، ومن طريق الطائف على طريق عرفة من بطن نمرة أحد عشر ميلاً ، ومن طريق العراق على بينة جبل[4] بالمنقطع سبعة أميال ، ومن طريق الجعرانة شعب أبي عبد الله بن خالد تسعة[5] أميال . وجاء في الآثار : «أن إبراهيم أول من نصب أنصاب الحرم ، وأن جبريل عليه السلام دله على/ مواضعها ، فإن غنم إسماعيل كانت ترعى في الحرم ، ولا تجاوزه ولا تخرج ، فإذا بلغت منتهاه من ناحية من نواحيه رجعت صابَّة فيه»[6] .

و٢٢٢ / ب

ث ١٨٠ / أ

وقيل : إن حدود الحرم مواقف الملائكة التي كانت تحرس آدم لئلا تؤذيه الشياطين والسباع . ثم إنه قد جاء في تعظيم البيت والحرم أخبار :

فمنها ما جاء عن رسول الله ﷺ (أنه وقف على الحجون يوم الفتح

---

(١) ساقط من (ث) .

(٢) في (و) : فهو .

(٣) في (و) : ثبوت .

(٤) في (و) : نخل وهي غير واضحة في البقية .

(٥) في (ث) : سبعة .

(٦) أخرجه الأزرقي في « أخبار مكة» (٢/ ١٢٨) وأورده (٢/ ١٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما مختصرا ومختصراً أيضًا عند عبد الرزاق في «مصنفه» في الحج : باب فضل الحرم وأول من نصب أنصاب الحرم (٥/ ٢٥) (٨٨٦٢، ٨٨٦٣) . وفي هامش «المصنف» لعبد الرزاق : [قال ابن حجر : وأخرجه أبو نعيم . . وإسناده حسن «الإصابة» (١/ ١٨٣)] .

فقال : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت)[1] . وقال : (إن مكة حرام حرمها الله يوم خلق السموات والأرض والشمس والقمر/ ، ووضع هذين الأخشبين لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، ثم عادت كحرمتها بالأمس ، وهي في ساعتي حرام هذه لا يختلى خلاؤها[2] ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يرفع لقطتها إلا منشدها[3] ، فقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر فقال : إلا الإذخر)[4]/ .

ع٢٢٠/ث

وعن النبي ﷺ قال : (ستة لعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة : الزائد في كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط بالجبروت[5] ليذل من أعز الله ، أو يعز من أذل الله ، [والمستحل لحرم الله][6] والمستحل من عترتي ما حرم الله ، والتارك لسنتي)[7] .

ك٦١/أ

ومعنى قوله وكل نبي مجاب الدعوة أراد بقوله ستة لعنهم الله ، الدعاء

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده »(٤/ ٣٠٥) ، والترمذي في « سننه » (٥/ ٧٢٢) (٣٩٢٥) في المناقب ، باب فضل مكة ، وقال : حسن غريب صحيح ، وابن ماجة في « سننه » (٢/ ١٠٣٧) (٣١٠٨) في ك المناسك : باب فضل مكة . كلهم من حديث عبد الله بن عدي الحمراء بلفظه ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٦/ ١٠٣) (٦٩٦٦) .

(٢) في (و) : يجتلى أخلاها .

(٣) في (و) : من أنشدها .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه» ك جزاء الصيد (٢/ ٢١٤) ، ومسلم في «صحيحه» في الحج : (٢/ ٤٤٥) (٩٨٦) .

(٥) في (ث) ، (ع) : الحروب .

(٦) مابين الحاصرتين ساقط من ث

(٧) أخرجه الترمذي في « سننه » في كتاب القدر (٤/ ٤٥٧) (٢١٥٤) ، وابن حبان في « الإحسان ترتيب صحيح ابن حبان» (٧/ ٥٠١) (٥٧١٩) ك الحظر والإباحة : باب اللعن . والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦) في الإيمان ، وقال : صحيح ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي - كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها ، ولفظه « ستة لعنتهم ولعنهم الله . . الخ » وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (٣٢٤٨) .

لا الخبر ثم قال : « وكل نبي مجاب الدعوة » أي قد دعوت عليهم ، وأنا نبي ، والنبي لا ترد دعوته .

وعنه ﷺ قال : (كان النبي إذا هلكت أمته لحق بمكة فتعبد فيها ، ومن معه حتى يموت ، فمات بها نوح وهود وصالح وشعيب ، وقبورهم بين زمزم والحجر)[1] .

وعنه ﷺ : (لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها ، فإذا ضيعوها هلكوا)[2] .

وعنه ﷺ : (لا يكون بمكة سافك دم ، ولا آكل ربا ولا نمام)[3] . ومعناه : لا ينبغي لساكنها أن يكون أحد الثلاث ، فإن لم يتمالك فليفارقها ، ولا يهتك حرمة حرم الله بتعاطي الفواحش فيها .

وعنه ﷺ قال : (الركن اليماني [باب من أبواب الجنة ، والركن الأسود باب من أبواب الجنة ، وما بين الركن اليماني][4] والركن الأسود روضة من رياض الجنة)[5] .

وروي أن إبراهيم قال لإسماعيل عليهما السلام : (ابغني[6] حجراً أجعله للناس آية ، فذهب إسماعيل / ثم رجع ولم يأته بشيء ، ووجد الركن عنده ، فلما رآه ، قال : من أين لك هذا ؟ قال إبراهيم : جاء به من لم يكلني إلى حجرك ، جاء به جبريل ، قال : فوضعه / إبراهيم عليه

---

(١) عزاه جلال الدين السيوطي في « الدر المنثور » (١/ ٣٢٧) للأزرقي والجندي من طريق عطاء بن السائب ، عن عبد الرحمن بن سابط ، وأوله : « مكة لا يسكنها سافك دم » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٤٦) ، وابن ماجة في « سننه » في كتاب المناسك : باب فضل مكة (٢/ ١٠٣٨) (٣١١٠) من حديث عياش بن أبي ربيعة المخزومي بلفظه .

(٣) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

(٤) مابين الحاصرتين ساقط من (ث)

(٥) ذكر قريبًا منه الأزرقي في «أخبار مكة» ص ٣٣٨ .

(٦) في (ع) : أئتني .

السلام في موضعه هذا ، وأنار شرقًا وغربًا ويمنًا وشامًا ، فحرم الله ما انتهى إليه نور الركن من كل جانب)[1] . وهذا قول آخر في علة تحريم الحرم .

وعن رسول الله ﷺ : (من مات بمكة فكأنما مات في السماء الدنيا ، ومن مات في أحد الحرمين حاجًا أو معتمرًا بعثه الله عز وجل يوم القيامة لا حساب عليه ولا عذاب)[2] . وعنه ﷺ : (من نظر إلى البيت إيمانًا واحتسابًا غفر [الله][3] له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحشر يوم القيامة في الآمنين)[4] .

وعنه ﷺ : (صلاة في المسجد الحرام بألفي صلاة فيما[5] سواه)[6] ، وجاء : « . . ألف وخمسمائة . . » . وعنه ﷺ : (من جلس مستقبل الكعبة ساعة واحدة محتسبًا ، حبًا لله ورسوله ، وتعظيمًا للقبلة ، كان له أجر الحاج[7] والمعتمر والمجاهد[8] والمرابط الصائم القائم ، وأول من ينظر الله عز وجل من عباده أهل الحرم . فمن يراه طائفًا غفر [الله][9] له ، ومن رآه قائمًا غفر له ، ومن رآه جالسًا مستقبل القبلة غفر له)[10] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» في الحج ، باب بناء الكعبة (٥/ ١١١) (٩١٠٨) .

(٢) عزاه صاحب « الكنز » (١٢/ ٢٧٢) (٣٥٠٠٩) إلى الديلمي من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، قال : وفيه أحمد بن صالح السموي . وقال ابن حجر : هذا من مناكيره .

(٣) غير موجود في (ع)و(و)

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» باب رؤية البيت (٩١٧٢) (٥/ ١٣٥) وعزاه صاحب الكنز (٣٤٦٤٧) لأبي الشيخ من حديث عائشة وضعفه الألباني في السلسلة .

(٥) في (ث) و(و) : في .

(٦) لم أجده ، ولفظه مخالف لما ورد في صحيح مسلم ك الحج باب فضل الصلاة ، (٢/ ١٠١٢ ، ١٠١٣) برقم (١٣٩٤ ، ١٣٩٥) ، ولفظه « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » من حديث أبي هريرة وابن عمر . وفي مسند الإمام أحمد من حديث جابر رضي الله عنه « . . وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة . . » .

(٧) في (و) : الحاج .

(٨) في (ث) ، (ع) : المحافظ .

(٩) غير موجود في (و) .

(١٠) لم أجد هذا النص .

ك٦١/ب
و/أ

[وعنه ﷺ// : (الكعبة محفوفة بملائكة / يستغفرون لمن طاف بها ويصلون عليه][1] .

وعنه ﷺ : (إن الله عز وجل خلق لهذا البيت عشرين ومائة رحمة ينزلها كل يوم ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين)[2] .

وعنه ﷺ : (من صبر على حر مكة ساعة من نهار تباعدت عنه النار ، وتقربت منه الجنة ، ومن مرض يومًا بمكة كتب الله له من العمل الصالح الذي كان يعمله عبادة ستين سنة[3])[4] .

وعنه ﷺ : (إن الركن والمقام يأتيان يوم القيامة ولهما عينان ولسانان[5] وشفتان ، يشهدان لمن وافاهما بالتصديق)[6] . وقال : (إنه لم يبق في الأرض شيء من الجنة غير هذا الحجر ، ولولا مامسه من أنجاس المشركين

---

(١) مابين الحاصرتين ساقط من (و)

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١/ ١٩٥) (١١٤٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وقد ضعفه محقق الكتاب حمدي السلفي ، قال : في إسناده خالد بن يزيد العمري كذاب ومحمد بن عبد الله الليثي وهو محمد المحرم متروك ، واتهم بالكذب .

(٣) في (و) : سنين .

(٤) عزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٣٤٧٠٤) لأبي الشيخ من حديث أبي هريرة قال : (وفيه عبد الرحيم ابن زيد العمي - متروك- عن أبيه ، وليس بالقوي) .

(٥) في (و) : ولسان .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (١/ ٢٤٦) والترمذي في الحج (٣/ ٩٦١) ، وابن ماجة في «سننه» في المناسك باب استلام الحجر (٢/ ٢٩٤٤) (٩٨٢) . أما سياق المصنف فلم أجده بلفظه . وذكر قريبًا منه الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢٤٢) قال : (رواه الطبراني في الكبير من طريق بكر بن محمد القرشي عن الحارث بن غسان وكلاهما لم أعرفه) .

ما استشفى به ذو عاهة إلا برأ)[1] . ويحتمل[2] أن تكون الجنة في هذا الحديث الجنة التي كان فيها آدم[3] .

ع٢٢١/ب وعنه ﷺ/ : (أن استلامهما يحط للخطايا خطا)[4] . ومن قبل هذا قصة الفيل، وهي سابقة للاسلام ، وما كان في للحبش من قصد الكعبة بالتخريب وسوق الفيل إليها ، وأخذ الله إياهم وتنكيله بهم كما اقتصه في كتابه ، فلو لم يكن لجلال قدر الحرم برهان سوى هذا المكان [لكان][5] على الكفاية زائداً .

ث١٨١/أ وقد ذهب بعض/ . . .[6] الناس في قوله عز وجل : ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[7] . إلى أن المراد به إعتاق الله تعالى إياه من[8] الجبابرة ، فلا يذكر أن يد أحد منهم امتدت إليه و إلى أهله . يروى هذا المعنى عن مجاهد .

وإن ذكر ذاكر الحجاج بن يوسف ونصبه المنجنيق على الكعبة حتى كسرها ، قيل: إنما أعتقها عن كفار الجبابرة لأنهم إذا كانوا بأنفسهم متمردين

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٣٨) (٨٩١٥)، و الطبراني في « الكبير » (١١/ ١٤٦) (١١٣١٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والبيهقي في « الكبرى» (٥/ ٧٥) في الحج : باب ما ورد في الحجر الأسود والمقام من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - مرفوعًا ، بألفاظ متقاربة . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد » (٣/ ١٤١) : (رواه الطبراني في «الأوسط» و« الكبير » ، وفيه محمد بن أبي ليلى ، وفيه كلام) .

(٢) في (ث) و(ع) : ويجوز .

(٣) هذا الخلاف في جنة آدم حكاه ابن القيم في «حادي الأرواح» ص٤٢ وما بعدها ، هل كانت جنة أدم هي جنة الخلد ، أم جنة بين السماء والأرض .

(٤) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٢/ ٣) ، وعبد الرزاق في «مصنفه» في الحج : باب الطواف واستلام الحجر وفضله (٥/ ٢٩) (٨٨٧٧) ، والبيهقي في « الكبرى » في كتاب الحج : باب الاستكثار من الطواف بالبيت(٥/ ١٧٨) (٩٤٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٤١) : رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب ، وهو ثقة لكنه اختلط .

(٥) ساقطة من جميع النسخ والسياق يقتضيها .

(٦) بياض في (و) .

(٧) الحج : ٢٩ .

(٨) في (و) و(ك) : عن .

ولحرم الحرم غير معتقدين، وقصدوا الكعبة بالسوء، فعصمها [الله] [1] منهم، ولم نتلها أيديهم، كان ذلك دلالة على [أن] [2] الله تعالى صرفهم عنها جبراً.

فأما المسلمون الذين اعتقدوا حرمتها، فإنهم إن[3] كفوا عنها، لم يكن في ذلك من الدلالة[4] على منزلتها عند الله مثل ما يكون منها في كف الأعداء، فقصر[5] الله تعالى هذه الطائفة على الكف بالنهي والوعيد، ولم يتجاوزه إلى الصرف بالإلجاء والاضطرار، وجعل الساعة موعدهم، والساعة أدهى وأمر.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: «كانت الأمة من بني إسرائيل لتتقدم مكة، فاذا بلغت ذا طوى[6]، خلعت نعالها تعظيماً للحرم» [7]، وكان لعبد الله بن عمرو بن العاص فسطاطان: أحدهما في الحل، والآخر في الحرم، فاذا أراد أن يعاتب[8] الأهل عاتبهم[9] في الحل. وإذا أراد أن يصلي صلى في الحرم. فقيل له في ذلك فقال: «إن كنا لنحدث/ أن من الإلحاد في الحرم أن يقال: كلا والله، وبلى والله» [10].

ك٦٢/أ

---

(١) غير موجود في (ع) و(و) و(ك).

(٢) سقط من (و).

(٣) في (ث) و(ع): لئن.

(٤) في (ث) و(ع): تحرفت إلى الضلالة.

(٥) في (ث)، (ع): فنصر.

(٦) ذا طوى: موضع عند أطراف الحرم.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٢٠)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣١) والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٥٧) وإسناده ضعيف.

(٨) في (ث) و(ع): يعاين.

(٩) في (ث) و(ع): عاينهم.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٥٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» في الحج: باب الخطيئة في الحرم والبيت المعمور (٥/ ٢٧-٢٨) (٨٨٧٠)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣١) وإسناده صحيح

وقال ابن عباس « استشارني الحسين بن علي رضي الله عنهم في الخروج ، فقلت له : لولا أن يرزأ بي أو بك / لتشبثت بيدي في رأسك » [فكان الذي رد علي أن][1] قال لئن أقتل بمكان كذا وكذا، أحب إلي من أن يُستحل بي الحرم، فذلك الذي سلى بنفسي عنه . قال طاووس « والله ما رأيت اشد تعظيما للمحارم[2] من ابن عباس»[3] . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «لَخطيئة[4] أصيبها بمكة أعز علي من سبعين خطيئة[5] بغيرها»[6] ، وكان يقول لقريش : « يا معشر قريش ، الحقوا الأديار . فهو أعظم لأخطاركم[7] وأقل لأوزاركم»[8] ، يعني : أن تبعات الذنوب في الحرم أعظم وأثقل .

ع٢٢٢/أ

وسئل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن يقيم بمكة فأبى . وسئل : لم تأبى؟ فقال : «مخافة الحدث»[9] ووافق أمره شهر رمضان بمكة فخرج منها إلى الطائف وصام بها .

---

(١) مابين الحاصرتين ساقط من جميع النسخ

(٢) في (ع) : الحرم .

(٣) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣٢) ، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٦٥) ، ورواية الأزرقي عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وإسناده صحيح .

(٤) في (و) لخطبة . ولعلها صحفت .

(٥) في (و) : خطبة .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» في الحج : باب الخطيئة في الحرم والبيت المعمور (٥/ ٢٨) (٨٨٧١) ، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣٤ ، ١٣٧) وفي «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٢) «لأن أعمل عشر خطايا حولية ، أحب إلى من أن أعمل ههنا خطيئة واحدة» .

(٧) في (ث) ،(ع) : لأخطائكم .

(٨) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣٤ ، ١٣٥) .

(٩) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣٤ ، ١٣٥) .

وقال سعيد بن المسيب لرجل من أهل المدينة وافى مكة، وذكر أنه جاء يطلب العلم: «ارجع إلى المدينة، فإنا كنا نسمع أن ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما يستحل من/ حرمتها»[1].

ث١٨١/ب

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا أهل مكة لاتحتكروا الطعام، فإن احتكار الطعام للبيع بمكة إلحاد، يعني قول الله تعالى ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾[2]»[3].

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «ظلم الخادم فما فوقه في الحرم إلحاد»[4].

وقال ابن عباس: «حج الحواريون فلما دخلوا الحرم مشوا تعظيمًا للحرم»[5].

وكان أهل الجاهلية يغير [بعضهم][6] على بعض، ويسفك بعضهم دماء بعض، فإذا رأى أحدهم قاتل ابنه وأخيه في الحرم أو في الشهر الحرام أو محرمًا أو مقلدًا هديًا لم يعرض له، وذلك لما توارثوه من تعظيمه من لدن إبراهيم إلى ذلك الوقت.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسته حتى يخرج منه»[7] وقال ابن عمر: «لو وجدت فيه قاتل عمر ما

---

(١) أورده الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣٤).

(٢) الحج: ٢٥.

(٣) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ ٥١) بإسناد حسن، وأخرجه الأزرقي من قول ابن عمر رضي الله عنهما في «أخبار مكة» (٢/ ١٣٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» في الحج: باب (٥/ ١٥١) (٩٢٢٣) من قول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣٧).

(٥) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣٧)، وابن الجوزي في كتابه «مثير العزم الساكن» (٢/ ١٢٩).

(٦) سقط من (و).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» في الحج: باب الحجر وما فيه مكتوب (٥/ ١٥٣) (٩٢٢٨) والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣٩، ١٤٠).

ع ٢٢٢/ب

ندهته»[1] وقال عبد الله بن عمر « ان الحرم محرم مقداره من الأرض في السموات السبع، وإن بيت المقدس مقدَّس/ مقداره من الأرض في السموات السبع»[2].

و٢٢٣/ب

وقيل لعكرمة « ما قوله: لا ينفر صيدها ؟ قال : أن تحوله من الظل إلى الشمس وتنزل مكانه/ »[3].

وقال طاووس رحمه الله : «يكره السجن بمكة» ، ويقول : «لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة»[4] .

ك ٦٢/ب

وفي الحرم بئر زمزم . جاء في الروايات أن[5] جبريل أبيطه للنبي إسماعيل - صلوات الله عليه - ابن إبراهيم صلوات الله عليه[6] خليل[7] الخليل، وقال النبي ﷺ: (ماء زمزم ، لما شرب له)[8]/ وقال : (زمزم لا ينزح ولا يذم، ويسقي الحجيج الأعظم)[9] وجاء عن بعضهم : « طعام من

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» في الحج : باب الحجر وما فيه مكتوب (٥/ ١٥٣) (٩٢٢٩) .
ما ندهته : أي ما زجرته ، وهي ساقطة من (ك) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» (٤/ ٣٥٢) ، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٧٠) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» (٤/ ٣٥٣) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنف» (٤/ ٥٥٣) .

(٥) بياض في (ث) و(ع) .

(٦) سقط من (و) ، (ع) .

(٧) سقط من (ع) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٣/ ٣٧١) من حديث جابر رضي الله عنه . بلفظ ماء زمزم لما شرب منه»
وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢/ ١٠١٨) برقم (٣٠٦٢) في كتاب المناسك : باب الشرب من زمزم .
والبيهقي في « السنن الكبرى » في كتاب الحج : باب الرخصة في الخروج بماء زمزم - أيضًا - من حديث جابر - رضى الله عنه - بلفظه (٩٩٨٧) (٥/ ٣٣٠) .

(٩) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٥/ ١١٧) (١٩٢١) من قول وهب بن منبه » وأيضا عند عبد الرزاق (٥/ ١١٥) (٩١١٧) من قول كعب ، بلفظ : (زمزم لا تنزق ، ولا تذم . .) .

طعم، وشفاء من سقم»[1].

وقال الحسن رضي الله عنه: «يقال أنه يستجاب الدعاء بمكة في خمسة عشر موضعًا: عند الملتزم، وتحت الميزاب، وخلف المقام، وفي الطواف وبعرفة وبمنى وبجمع، وعند الجمرات الثلاث، وعلى[2] الصفا والمروة، وفي البيت، وعند زمزم، وفي المشعر»[3].

ومما يبين عظم حرمه المعظم، أنه ليس لأحد أن يدخله إلا محرمًا بحج أو بعمرة إلا من كان يتردد من أهلها من الحل إلى الحرم، ومن الحرم إلى الحل في حوائج أهلها كالحطَّابين والرعاة وحملة الألبان، الذين يتعذر عليهم أن يجمعوا بين النسك وبين ما هم بصدده من الشغل. واتفق العلماء على هذا حتى قال بعضهم: إن دخل الحرم بغير إحرام فعليه القضاء، فبان بجميع ما اقتصصناه جلال / قدر الحرم وما يلزم المسلمين من تعظيمه وتفخيم أمره والله أعلم. ثم جاء في فضل الحج والعمرة والحث على المتابعة بينهما، والتغليظ على تارك الحج، مثل ماجاء في تعظيم شأن الحرم

ث١٨٢/أ

قال النبي ﷺ: (تابعوا بين الحج والعمرة، فانهما ينفيان الفقر، كما ينفي الكير خبث الحديد)[4] [وجاء عنه ﷺ: (الحج المبرور ليس له ثواب/

ع٢٢٣/أ

---

(١) أصله عند مسلم في صحيحه ك فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه (٤/ ١٩٢٣) (٢٤٧٣) دون قوله «وشفاء سقم» قال الهيثمي في «المجمع» ص٢٨٦: رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح. وروي عن ابن عباس أيضًا وفيه: «ماء زمزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم» وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان.

(٢) في (ك): عند.

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٩١).

(٤) أخرجه الامام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٨٦). وأخرجه النسائي في «سننه» (٥/ ١١٥) في كتاب المناسك: باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٩٦٤)(٢٨٨٧) في المناسك: باب فضل الحج والعمرة من حديث عمر -رضي الله عنه- بنحوه.

إلا الجنة)[١] . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ][٢] : (من كان عنده مال يبلغه الحج فلم يحج ، أو عنده مال تحل فيه الزكاة فلم يزكه ، سأل عند الموت الرجعة)[٣] .

فقيل يا ابن عباس : إنا كنا نرى هذا للكافر قال : أنا اقرأ عليكم به قرآنا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ، ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون . وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت ، فيقول : رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ﴾[٤] . وقال الحسن بن صالح في تفسيره : فأزكي وأحج[٥] .

وقال سعيد بن جبير : « لو مات جار لي وله ميسرة ، ولم يحج لم أصل عليه »[٦] . وقال الأسود لمولاه مقْلاص : « هل حججت؟ ! لئن مت ولم تحج لم أصل عليك »[٧] ، وقال رسول الله ﷺ : (والذي نفسي بيده ما بين السماء والأرض من عمل أفضل من جهاد في سبيل الله ، أو حجة

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣/ ٦٩٨) (١٧٧٣) كتاب العمرة : باب وجوب العمرة وفضلها . ومسلم (٢/ ٩٨٣) (١٣٤٩) في الحج : باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، والترمذي في « سننه » (٣/ ٢٧٢) (٩٣٣) في كتاب الحج : باب فضل العمرة ، وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢/ ٢٤٦) - كلهم - من حديث أبي هريرة بلفظ : « ليس له جزاء الا الجنة » .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ك) .

(٣) أخرجه الترمذي في « سننه » (٥/ ٤١٨) (٣٣١٦) كتاب تفسير القرآن : باب من سورة المنافقين موقوفًا ، قال : وأبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية ، وليس بقوي في الحديث .
وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٢/ ١١٥) (١٢٦٣٦) من حديث ابن عباس - رضى الله عنه - مرفوعا ، بنحوه .

(٤) المنافقون : ٩ .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٣/ ٤١١) ، والسيوطي في « الدر المنثور » (٦/ ٣٤٠) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤/ ٣٩٢) ، وانظر «مثير العزم الساكن» (١/ ٨٥) لابن الجوزي .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٩٢) ، قال إبراهيم : قال الأسود لرجل منهم موسى : . . فذكره .

مبرورة لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال)[1] .

وعنه ﷺ قال : (الحجاج والمعتمرون وفد الله يعطهم ما سألوا ويخلف عليهم نفقاتهم)[2] .

وعنه ﷺ قال : (العمرة تكفر إلى العمرة ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)[3] .

ك٦٣/أ

وعنه/ [ﷺ : (أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه ، وغزو لا غلول فيه[4] ، وحج مبرور)[5]][6] .

وعنه ﷺ : (من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه)[7] .

---

(١) لم أجده ، وقريبًا منه أخرج مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال قوله ﷺ عندما سئل : «أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، قال : ثم ماذا قال : الجهاد في سبيل الله ، قال ثما ماذا قال : حج مبرور » (١٣٥) (١/ ٨٨) من حديث أبي برد ، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤١٢) من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي .

(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الايمان » له بسنده (٣/ ٤٧٦) (٤١٠٥) في المناسك باب فضل الحج والعمرة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . وأخرجه(٤٠و٤١) -أيضا- من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله- بلفظ مقارب .

(٣) تقدم في الصفحة السابقة برقم (١) .

(٤) في (ث) : له .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢/ ٢٥٨) وابن حبان « الاحسان ترتيب صحيح ابن حبان « (١٠/ ٤٥٨) (٤٥٩٧) كلاهما - من طريق أبي هريرة رضي الله عنه - بلفظه .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (ك) .

(٧) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤/ ٢٥) (١٨١٩) في كتاب المحصر : باب قوله تعالى ﴿ فلا رفث ﴾ ، ومسلم في«صحيحه»(٢/ ٩٨٤)(١٣٥٠)في كتاب الحج : باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة-وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢/ ٢٢٩)-كلهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - والسياق للبخاري ومسلم .

وعنه ﷺ : (اللهم اغفر للحجاج ولمن استغفر له الحاج)[1] .

وعنه ﷺ : (النفقة في/ الحج كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف)[2] . ث١٨٢/ب

وعنه ﷺ : (إن الله تعالي يقول : أن عبدًا صححت له جسمه وأوسعت/ عليه في[3] المعيشة ، يمضي عليه خمسة أعوام ولا يفد إلي محروم)[4] . ع٢٢٣/ب

* * *

(١) خرجه ابن خزيمه في « صحيحه » (٤/ ١٣٢) (٢٥١٦) في كتاب المناسك . باب : استجباب دعاء الحاج ، واللفظ له . والحاكم في المستدرك » (١/ ٦٠٩) (١٦١٢) في أول المناسك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥/ ٢٦١) في كتاب الحج : باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج ، وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (١١٧٧) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥/ ٣٥٥) ، والبيهقي في « الكبرى » (٤/ ٣٣٢) كتاب الحج : باب من اختار الركوب من حديث بريده الأسلمي رضى الله عنه ، واللفظ لأحمد ، وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (٥٩٩٣) .

(٣) في جميع النسخ من ، والصحيح ما أثبت كما في المصادر .

(٤) أخرجه ابن حبان « الإحسان» (٩/ ١٦) (٣٧٠٣) في كتاب الحج : باب فضل الحج والعمرة ، واللفظ له ، وصححه ، وأبو يعلى في « مسنده» (٢/ ٣٠٤) (١٠٣١) من حديث أبي سعيد الخدري . وصححه الألباني في « صحيح الجامع» (١/ ١٩٠٩) .

فصل

وإذا ثبت عظم قدر الحرم وثبت فرض الحج وفضله، وظهر معناه وغرضه، فمن آدابه:

أن يبدأ فيحاسب نفسه ثم يبرئها مما يلزمها من المظالم والآثام ويتوب إلى الله عز وجل، ويندم على ما فرط[1] منها في الطاعات، وقارفه من السيئات، وينزع عنها، ويستغفر الله تعالى منها، ويعزم على أن لا يعود اليها، وليُعدَّ نفقته من أطيب مال وأجله. فإن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا الطيب، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين). وقال الله عز وجل: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا﴾[2] وقال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم﴾[3] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام، وقد [غذي][4] الحرام، فأنى يستجاب له؟[5] وعن رسول الله ﷺ قال: (من يمم هذا البيت حاجًا بكسب حرام فشخص في غير طاعة، حتى إذا أقل ووضع رجله في الركاب وانبعثت به راحلته وقال: لبيك اللهم لبيك، نادى مناد من السماء، لا لبيك / ولا سعديك، كسبك حرام وثيابك حرام، وزادك حرام، ارجع مأزورا غير

و٢٢٤/أ

---

(١) في (ث)، (ع): مما.

(٢) المؤمنون: ٥١.

(٣) البقرة: ١٧٢

(٤) في جميع النسخ: غرق.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/٧٠٣) (١٠١٥) كتاب الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب. والإمام أحمد في «مسنده» (٢/٣٢٨)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/١٩) (٨٨٣٩) كتاب فضل الحج. والبيهقي في «الكبرى» (٣/٣٤٦) كتاب الاستسقاء: باب الصدقة ونوافل الخير، والسياق له -كلهم- من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بألفاظ متقاربة.

مأجور. وإذا خرج حاجا بالمال الحلال ووضع رجله في الركاب وانبعثت به راحلته، فقال: لبيك اللهم لبيك، نادى مناد من السماء، لبيك وسعديك، راحلتك وثيابك حلال، وزادك حلال وحجك مبرور، فابشر بما يسرك. استأنف العمل)[1] ويتزود منها مايحتاج اليه، فإن الله عز وجل أنما أمر الحج من يستطيعه. فقال النبي ﷺ: (الاستطاعة الزاد والراحلة)[2] وروي (أن [رهطًا] من أهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ففيهم أنزل الله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾[3])[4]/ فقد يحتمل أن يكون المعنى على هذا، فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكه أو الحاجة إلى السؤال والتكفف.

ك٦٣/ب

وقال عبد الله بن الزبير وقد تلا هذه الآية: كان الناس يتكل/ بعضهم على بعض في الزاد، فأمروا أن يتزودوا[6].

وقال عكرمة: «كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون يقولون نحن متوكلون، فاذا جاءوا مكة: سألوا الناس، فأنزل الله تعالى ﴿وتزودوا فإن

---

(١) عزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» (١١٨٩١) (١١٩٠٠) إلى ابن عدي، والشيرازي في «الألقاب» وأبي مطيع في «أماليه» عن عمر وابنه وأوله: «إذا حج رجل بمال من غير حله..».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٥/ ٢٢٥) (٢٩٩٨) في كتاب تفسير القرآن، باب آل عمران، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢١٥) في الحج. والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٧) في كتاب الحج: باب بيان السبيل، كلهم من حديث ابن عمر -رضي الله عنه- وفيه (.. قال: الزاد والراحلة).

(٣) في (و): فوجًا، وفي (ث) و (ع) فرط، و (ك): قومًا، والصحيح ما أثبت كما في مصادر الحديث.

(٤) البقرة: ١٩٧.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٤٩) (١٥٢٣) في كتاب الحج: باب قوله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ وأبو داود في «سننه» (٢/ ١٤١) (١٧٣٠) في كتاب الحج: باب التزود في الحج. والبيهقي في «الكبرى» في الحج، باب: من اختار الركوب (٤/ ٣٣٢) كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأوله عندهم جميعًا: (كان أهل اليمن يحجون..).

(٦) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٣١) إلى الطبراني.

خير الزاد التقوى ﴾»[1] .

وكان للنبي / في مسيره راحلة عليها زاده، وقدم عليه ثلاثمائة رجل من مزينة : فلما أرادوا أن ينصرفوا قال : (ياعمر ، زود[2] القوم)[3] .

ث ١٨٣ / أ

ولا يخاطر بالخروج وحده أو في رفقة غير قوية أو بسلوك طريق [مسّبع ، أو ركوب][4] بحر هائج ، فإن الخطر بالنفس ليس من البر . وعن النبي ﷺ : (من ركب البحر في حال ارتجاجه فقد برئت منه الذمة)[5] .

فإذا أراد الخروج من بيته فليودع بيته بركعتين يصليهما لله عز وجل ، ويدعو على أثرهما لنفسه بالسلامة وحسن المعونه ، ولأهله ولولده وماله[6] وسائر ما يخلفه بالسلامة والكفاية .

جاء عن النبي ﷺ أنه قال (ما خلف عبد خليفة على أهله وماله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا)[7] . وقال علي رضي الله عنه : «إذا خرجت في سفر فصل ركعتين ، وإذا قدمت فصل ركعتين»[8] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» (٤/ ٣٢٥) ، زاد السيوطي في « الدر المنثور» (١/ ٥٣١) : سفيان بن عيينة من قول عكرمة رحمه الله .

وقد ثبت هذا في البخاري وأبي داود والنسائي والبيهقي في الكبرى من قول ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في (و) : رد .

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٤٥) بنحوه من حديث النعمان بن مقرن بسند حسن .

(٤) سقط من (ث) .

(٥) لم أجده .

(٦)سقط من (ع) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢/ ٨١) في كتاب الصلوات من حديث المطعم بن المقدام مرسلاً ، ولفظه : « ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم» وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٠٥٩) .

(٨) انظر : «تحفة الذاكرين» ص١٨٦ للشوكاني ، و«كنز العمال» (٦/ ٧١٣) (١٧٥٣٠) ، (٦/ ٧٤٠) (١٧٦٤٦) ففيه عن المطعم بن مقدام ، وعن علي رضي الله عنهما ، يرفعه .

والدعاء للأهل[1]، ما يروى عن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يخرج في سفر قال : (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب[2]ومن الحور بعد الكور، ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال، اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر)[3]، فإذا نهض من مجلسه قال : (اللهم بك انتشرت وإليك توجهت، وبك اعتصمت / وعليك توكلت، اللهم بك ثقتي وأنت رجائي اللهم اكفني ماهمني وما لا أهتم له، وما أنت أعلم به مني[4]، عز جارك، وجل ثناؤك ولا إله غيرك، اللهم زودني التقوى، واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت)[5] .

ع٢٢٤/ب

ويودع أهله وسائر من يتخلف عنه من أهل داره وغيرهم إذا أراد مفارقتهم فيقول لهم : (استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم)[6] ويقول له مودعوه أيضًا : (نستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك)[7] ثم يخرج .

---

(١) في (ث) : لأهل .

(٢) في (و) : المنظر والمنقلب .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه» (١٣٤٢) (٢/ ٩٧٨) بنحوه في الحج : باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٤٤) - كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه .
وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٣٨) (٢٥٣٣) في كتاب المناسك : باب الدعاء عند الخروج إلى السفر من حديث عبد الله بن سرجس .

(٤) سقط من (و) .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبرى» (٥/ ٢٥٠) كتاب الحج : باب الدعاء في السفر . وأبو يعلى في « مسنده» (٥/ ١٥٧) (٢٧٧٠) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال الهيثمي في « المجمع » (١٠/ ١٣٠) : (رواه أبو يعلى ، وفيه : عمر بن مساور - وهو ضعيف) .

(٦) الأصل أن يودعهم بقوله (استدوعكم الله الذي لاتضيع ودائعه) كا ثبت في مصادر الحديث . فدعاء المسافر للمقيم يختلف عن دعاء المقيم للمسافر . ، انظر مسند الأمام احمد (٢/ ٤٠٣) وابن ماجة (٢/ ٩٤٣) .

(٧) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣/ ٣٤) (٢٦٠٠ ، ٢٦٠١) كتاب الجهاد : باب الدعاء عند الوداع من حديث ابن عمر ، وعبد الله الخطمي ، وأخرجه الترمذي في « سننه » (٥/ ٤٩٩) (٣٤٣٢) في الدعوات : باب ما يقول إذا ودع إنسانًا ، وقال : حسن صحيح غريب .

فإذا خرج، فقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا خرج من بيته قال: (بسم الله، ولا حول ولاقوة إلا بالله، التكلان على الله)[1]. وعنه ﷺ أنه كان إذا خرج من بيته قال (بسم الله، اللهم اني أعوذ بك أن أزل أو أضل أو أظلم أو أظلم/ أو أجهل، أو يجهل علي)[2]. فإذا أراد أن يركب راحلته فليقل: (بسم الله)، فإذا استوى عليها فليقل: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون. الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، [اللهم][3] إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)/ [4].

ك ٦٤/أ

ث ١٨٣/أ

وروي أن رســـول الله ﷺ فعل ذلك، وينبغي له ولكل مسافر أن يكثر[5] ذكر الله في سفره، ويتجنب الغيبة والكذب، وكل ما لا يرضاه الله. فإنه روي[6] أن رجلا أراد سفراً فقال: يارسول الله، أوصني فقال: (أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف)[7].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في «سننه» (٢/ ١٢٧٨) (٣٨٨٥) في كتاب الدعاء باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. زاد المتقي في «كنز العمال» (١٥/ ٤٩٠): ابن السني والديلمي.

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٢٦) (١٦٣٠) من حديث ميمونة -رضي الله عنها- بلفظه. وبنحوه أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٢١). وأبو داود في «سننه» (٤/ ٣٢٥) (٥٠٩٤) في كتاب الأدب: باب ما جاء فيمن دخل بيته.

(٣) ساقطة من (ث).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٩٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٤١٣) (٢٦٠٢) في كتاب الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا ركب. وابن حبان «الإحسان» (٤/ ١٦٦) (٢٦٨٦) في كتاب الصلاة: باب المسافر -كلهم- من حديث علي رضي الله عنه.

(٥) في (ع) زيادة (ذلك).

(٦) في (ع)، (و): يروى.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٣١)، وابن ماجة في سننه (٢/ ٩٢٦) (٢٧٧١) في كتاب الجهاد: باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٥١) في كتاب الحج: باب التوديع. والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤٦) في المناسك، وقال: صحيح على شرط مسلم، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال جابر : كنا إذا كنا في الأسفار، فصعدنا كبرنا، وإذا انحدرنا سبحنا، وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد أكمة أو [شرف][1] قال : (اللهم لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حمد)[2]. وإذا أشرف على بلد أو قرية يريد نزولها فليقل إذا رآها ماروي أن رسول الله ﷺ لم ير / قرية يريد[3] دخولها إلا قال حين يراها : (اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، إنا نسألك/ خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها)[4]. وفي حديث آخر أنه كان يقول : (اللهم ارزقنا جناها وجنبنا وباءها، وحببنا إلى أهلها وحبب إلينا صالحيها)[5]. وإذا أصبح في سفره فليقل ماروي أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر فأسحر يقول (سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا - ربنا صاحبنا فأفضل علينا وعائذ به من النار)[6] ومعنى

ع ٢٢٥/أ

و٢٢٤/ب

---

(١) في (ث)، (و) غير واضحة .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٣/ ١٢٦)، وأبو يعلى في « مسنده » (٧/ ٢٧٦) (٤٢٩٧) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه - قال الهيثمي في « المجمع » (١٠/ ١٣٣) : . . وفيه زيادة النميري، وقد وثق على ضعفه، وبقيه رجاله ثقات .

(٣) في (ث)، (ع) : ويريد .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٤/ ١٥٠) (٢٥٦٥) في كتاب المناسك، باب الدعاء عن رؤية القرى . وابن حبان في « الإحسان » (٤/ ١٧٠) (٢٦٩٨) في كتاب الصلاة : باب ما يقول المسافر عند دخول قرية، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٤٦) في المناسك، وصححه . كلهم من حديث صهيب رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٥/ ٨٨) (٤٧٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه بنحوه . قال الهيثمي في « المجمع » (١٠/ ١٣٤) بعد عزوه للطبراني : (وإسناده جيد) .

(٦) أخرجه مسلم في « صحيحه» في كتاب الذكر : باب التعوذ من شر ما عمل وشر ما لم يعمل (٤/ ٢٧٨٦)، و ابن خزيمة في « صحيحه » (٤/ ١٥٢) (٢٥٧١) في كتاب المناسك باب دعاء المسافر عند الصباح . وأبو داود في « سننه » (٤/ ٣٢٣) (٥٠٨٦) في كتاب الأدب : باب ما يقول إذا أصبح . والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٦) في المناسك، وصححه على شرط مسلم، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وألفاظه متقاربه .

هذا يحتمل وجهين .

أحدهما : أن يكون دعاء ، كأنه يقول : ليسمع السامعون بحمد الله وحسن بلائه علينا فإنا نحمده على أنه صاحبنا فأفضل علينا وإنا عائذ به من النار ، فيكون قوله : سمع الله بمعنى : الدعاء ، إثباتًا كما يقال : لا سمع فلان بمعنى الدعاء لقبًا .

والآخر أن يكون المعنى [هل][1] سمع سامع بما كان من نعمة الله علينا ، وبحمدنا ، فإنه صاحبنا فأفضل علينا ، فنحن نحمده على ذلك ونستعيذ به من النار ، ومن الناس من يقول : صاحبنا فأفضل علينا يعني النداء .

وإذا أقبل الليل فقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا سافر فأدركه الليل قال : (يا أرض ، ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما يخرج منك ، وشر مايدب عليك . وأعوذ بالله من أسد وأسود وحية وعقرب ، ومن شر ساكني البلد ووالد وما ولد)[2] .

ث٦٤/أ

وإذا نزل/ منزلا ، فإنه يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من نزل منزلا فقال : أعوذ بكلمات الله/ التامات من شر ماخلق ، لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه)[3] .

ع٢٢٥/ب

وحسن أن يتعوذ عند إقبال كل ليل وإقبال كل نهار بالمعوذتين ، وكذلك

---

(١) سقط من (ث) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢/ ١٣١) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٤/ ١٥٢) (٢٥٧٢) في كتاب المناسك : باب صفة الدعاء بالليل في الأسفار . وأبو داود في « سننه » (٣/ ٣٤) (٢٦٠٣) في كتاب الجهاد : باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل والحاكم في « المستدرك » (٢/ ١٠٠) في الجهاد ، وصححه . كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٤/ ٢٠٨٠) (٢٧٠٨) في كتاب الذكر : باب التعوذ من سوء القضاء . والإمام أحمد في « مسنده » (٦/ ٣٧٧) ، وابن خزيمة في « صحيحه» (٤/ ١٥٠) (٢٥٦٦) في المناسك : باب استعاذة . .

إذا نزل منزلا ، فإن رسول الله ﷺ قال : (ماتعوذ المتعوذون بمثلهما)[1] / .
وكلما ارتحل من منزل ودعه بركعتين ، فإنه يروي أن رسول الله ﷺ (كان إذا سافر فنزل منزلا ، فأراد أن يرتحل ودع المنزل بركعتين)[2] وإذا طال السير ومل الناس وخيف أن يغلب النعاس ، فلا بأس أن يحدو الحادي وينشد المنشد من أراجيز الأعراب التي لاخنا[3] فيها ولا فحش . ولا تشبيب بمن لايحل ، ويروى[4] أن البراء كان حميد الحداء ، وكان حادي الرجال ، وكان أنجشة[5] يحدوا بأزواج النبي ﷺ فلما حدا أعتقت الإبل ، فقال النبي ﷺ : (يا أنجشة ، رويدا سوقك بالقوارير)[6] .

وروي أن النبي ﷺ كان يسير بين[7] مكة والمدينة في جوف الليل إذ سمع رفقة فيها حادي ، فأتاهم هو وصاحب له ، فسلم ثم قال : (ممن القوم؟ قالوا : من مضر . قال : وأنا من مضر ، ونادى حادينا فسمعنا حاديكم فدنونا منه فقالوا : يارسول الله ، أما إنا نقول : إنا أول حي سن

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢/ ٧٣) (١٤٦٣) في كتاب الصلاة : باب في المعوذتين . والنسائي في «سننه» (٨/ ٢٥١) في أول كتاب الاستعاذة . والطبراني في « الكبير » (١٧/ ٣٤٦) (٩٥٢) - كلهم - من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بألفاظ متقاربة .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه » (٤/ ١٥١) (٢٥٦٨) في كتاب المناسك ، باب توديع المنازل بالصلاة ، والدارمي في « سننه » (٢/ ٢٨٩) في كتاب الاستئذان : باب في الركعتين إذا نزل منزلاً . والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٥٣) في كتاب الحج : باب ما يقول إذا نزل منزلاً - كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . وألفاظه متقاربة .

(٣) يقال خنى الدهر : أي آفاته . انظر القاموس المحيط .

(٤) في (ث) : ويرون ، وفي (و) : روي .

(٥) أنجشة : غلامًا حبشيًا كان يرافق النبي ﷺ في بعض أسفاره ، وكان حسن الصوت ، ويحدو بنساء النبي ﷺ .

(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٠/ ٥٥٤) (٦١٤٩) كتاب الأدب : باب ما يجوز من الشعر والرجز ، ومسلم في « صحيحه » (٤/ ١٨١١) (٢٣٢٣) كتاب الفضائل : باب رحمة النبي ص للنساء . والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٢٧) في كتاب الشهادات : باب لا بأس باستماع الحداء - كلهم بنحوه من حديث أنس رضي الله عنه . ولفظ المصنف عند الإمام أحمد في « مسنده » (٣/ ٢٥٣) من حديث أنس أيضًا .

(٧) في (ث) ، (ع) ، (و) : من

الحداء ، كان منا رجل يسوق إبلا له ، فاشتكى يده ، فجعل يقول : وا يداه وا يداه[1] ، فجعلت الإبل تنساق وتجتمع ، فإذا سكت تفرقت .

فنحن نقول : إنا أول من[2] سن الحداء)[3] .

وروي أن النبي ﷺ كان يسير فقال لعبد الله بن رواحة : (ياعبد الله ألا تحرك بنا الركاب ، فنزل فجعل يسوق بالنبي ﷺ ويقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الذين قد بغوا علينا ... وإن أرادوا فتنة أبينا

فقال النبي ﷺ : اللهم ارحمه)[4] .

«ومر عمر رضي الله عنه برجل يغني وهو محرم ، [فقيل لعمر : انظر إلى هذا يغني وهو محرم][5] فقال عمر : «إن الغناء زاد الراكب»[6] .

وكان سعد بن مالك يتغنى بين مكة والمدينة وهو محرم فقيل له[7] :

---

(١) سقط من (و) .

(٢) في (ع) و(و) : حي .

(٣) أخرجه البزار في « مسنده» «كشف الأستار»(٣/ ٨) (٢١١٣) في كتاب الأدب : باب الحادي في السفر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - بنحوه . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٨/ ١٢٩) : (وفيه ابن صالح وهو صالح) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» (١٢/ ١٤٧) (١٢٣٧٧) في كتاب الفضائل من حديث قيس بن أبي حازم وغيره . وبنحوه أخرج البخاري في « صحيحه» (٧/ ٥٣٠) في كتاب المغازي : باب غزوة الأحزاب من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (و) .

(٦) أخرجه البيهقي في « الكبرى» (٥/ ٦٨) ، وليس فيه : وهو محرم ، وأخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه» (٤/ ٣٣٧) نحوه .

(٧) سقط من (ع) .

أتتغنى وأنت محرم ؟ فقال : هل تسمعني أقول بأسًا؟ ، وقال عمر لحاد : «أحد ولا تعرض لذكر النساء»[١] .

ع٢٢٦/أ وليعاشر رفقاه بالمعروف ، وليلن لهم جانبه ويوسعهم / خيره ، وليكفف عنهم شره أساؤوا أو أحسنوا ، وعرفوا حقه أو لم يعرفوا . قال الله عز وجل ﴿ وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب ، والصاحب/ بالجنب ﴾[٢] . فقيل في تفسيره : الرفيق في السفر[٣] . ث ١٨٤/ب

وليختر لصحبته ومرافقته الأخيار وذوي الأخلاق الحسنة والشمائل المرضية . يروى عن رسول الله ﷺ / أنه قال : (لا تصحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي)[٤] . ك٦٥/أ

وعنه ﷺ : (مثل المؤمن كمثل الفرس في آخيته[٥] يجول ثم يرجع إلى آخيته ، وان المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان فأطعموا طعامكم الأتقياء ، وولوا معروفكم المؤمنين)[٦] .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى» كتاب الحج : باب لا رفث (٥/ ٦٧) .

(٢) النساء : ٣٦ .

(٣) انظر : الطبري في تفسيره (٨/ ٣٤٠) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣/ ٣٧) ، والدارمي في « سننه » (٢/ ١٠٣) في الأطعمة : باب من كره أن يطعم طعامه إلا الأتقياء . وبنحوه أخرج أبو داود في « سننه » (٤/ ٢٥٩) (٤٨٣٢) في الأدب : باب من يؤمر أن يجالس - كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٤١) .

(٥) أخيته : حُبيل أو عويد يعرض في الحائط ويدفن طرفاه فيه وتشد فيه الدابة ، أي يبعد عن ربه بالذنوب ، وأصل إيمانه ثابت . وانظر : المجمع لابن حجر (١٠/ ٢١٠) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣/ ٥٤) . وأبو يعلى في « مسنده » (٢/ ٣٥٧) (١١٠٦) وابن حبان في « صحيحه » إحسان (٢/ ٧) (٦١٦) في كتاب الرقائق : باب التوبة - كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وقال شعيب السمان[1]، قلت لطاووس: إني صحبت قومًا إلى مكة ورأيت في أخلاقهم سوءا، فجعل الرجل يلقاني فيقول: كيف وجدت صحبة رفقائك أخبر[2] / عنهم؟ فقال: لا تخبر عنهم[3].

و/ ٢٢٥أ

وقال عمرو بن العاص لقومه: ليس الواصل من [يصل] من وصله[4]، ويقطع من قطعة قالوا: وماذاك؟ قال: ذاك المنصف. إنما الواصل من يصل من وصله ويعطف [على][5] من قطعه. وليس الحكيم الذي يحلم عن قومه ما حلموا عنه، فإذا جهلوا عليه جاهلهم، إنما ذاك المنصف. إنما الحليم من يحلم عن قومه ماحلموا عنه، فإذا جهلوا عليه حلم عليهم »[6].

وأولى من هذا ماروي عن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه: (ألا أدلكم على أفضل مكارم الأخلاق، قالوا: بلى. قال: أن تعفو عمن ظلمك، وأن تعطي من حرمك، وأن تصل من قطعك)[7] ومما يؤثر عن عيسى بن مريم عليه السلام أنه قال: « ليس الإحسان أن تحسن إلى من أحسن إليك، إنما ذلك مكافئا المعروف، ولكن الإحسان أن تحسن إلى من أساء إليك ».

---

(١) في (و): السماك.
(٢) في (و): أأخبر.
(٣) لم أجده.
(٤) في (ك): فضله من فضله.
(٥) سقط من (ث).
(٦) لم أجده.
(٧) بنحو من سياق المصنف أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٤/ ٤٣) (١٧٥٠١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ١٧٢) (٢٠٢٣٧) - كليهما - من حديث عبد الله بن أبي الحسين رضي الله عنه. وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٩/ ١٥٥) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

وسئل ابن عباس وسعيد بن المسيب عن المكري هل له حج أم لا ؟ قال : نعم، حج حسن جميل إذا اتقى الله وأدى الأمانة وأحسن إلى أصحابه[1] .

ع ٢٢٦ / ب

وإذا / أراد السفر أن يترافقوا فقد جاء عن النبي ﷺ قال : (خير الأصحاب أربعة، فان لم تزيدوا عليها كان ذلك أمكن لائتلافهم)[2]، وإن وافق الرجل غير قومه ما لم يكن في ذلك قطع رحم فهو خير . قال رسول الله ﷺ (اغز مع غير قومك يحسن خلقك، وتكرم على رفقائك)[3] .

وقال الحسن رحمه الله : «لا تصحبن من يكرم عليك في السفر، فان السفر يفرق بينك وبينه»[4] .

وقيل لعون بن عبد الله : «مالك لاتصحب فلانا؟ قال : لنا أخلاق نكره أن يختبرها بعضنا من / بعض»[5] .

ث ١٨٥ / أ

وإذا بلغ السفر ثلاثا فصاعدا، فينبغي لهم أن يؤمروا على أنفسهم أحدهم، فيسيرون إذا سار، وينزلون إذا نزل، ويتحرى لهم موضع نزولهم . فيقبلون منه . [وإذا رأى أن يسير الليل دون النهار، والنهار دون الليل لم يخالفوه، وإذا نزل للصلاة نزلوا بنزوله][6] وإذا رأي تقديمها للجمع أو

---

(١) لم أجده .

(٢) لم أجده ، والثابت عن النبي ﷺ : «الراكب شيطان والراكبان . . » .

(٣) أخرجه ابن ماجة في « سننه » (٢/ ٩٤٤) (٢٨٢٧) في كتاب الجهاد : باب السرايا من حديث أنس رضي الله عنه ، وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (٩/ ١٥٧) في كتاب السير : باب ما يستحب من الجيوش والسرايا من حديث الكعبي .

(٤) لم أجده .

(٥) لم أجده .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (ك) .

تأخيرها اتبعوه قال النبي ﷺ : (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) [1]

وأكثرهم قرآنا أحق أن يكون أميرهم ، روي أن رسول الله ﷺ بعث بعثا ذوي عدد واستقرأهم القرآن فأتى على رجل من أحدثهم سنا ، قال : (ما معك يافلان ؟ قال : معي كذا ، حتى ذكر سورة البقرة . قال : أمعك سورة البقرة؟ قال : نعم . قال اذهب فأنت أميرهم) [2] .

ويستحب للمسافر إذا كان رفيقه صالحا أن/ يعينه ويكفيه بعض أمره . روي أن رفقه من الأشعريين خرجوا إلى الشام ، فلما رجعوا ، قالوا : يارسول الله ، ما رأينا رجلا بعد النبي ﷺ أفضل من فلان ، ما نزلنا منزلا إلا قام يصلي ، ويظل النهار صائمًا : قال : (من كان يرحل له ، من كان يكفيه المهنة ؟ قالوا : نحن : قال : كلكم أفضل منه) [3] .

ك ٦٥/ ب

وروي أن النبي ﷺ خرج في سفر ، فصام قوم ، وأفطر قوم . فضعف الصوام عن العمل ، وعمل المفطرون ، فقال النبي ﷺ : (ذهب/ المفطرون بالأجر اليوم) [4] .

ع ٢٢٧/ أ

وعن النبي ﷺ : (خادم القوم أعظمهم أجرًا) [5] وعن النبي ﷺ : (سيد

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣/ ٣٦) (٢٦٠٨) في الجهاد : باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم . والبيهقي في « الكبرى» (٥/ ٢٥٧) في الحج : باب القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا- كلاهما- من حديث أبي سعيد الخدري . قال البغوي في « شرح السنة» (١١/ ٧) : سنده حسن .

(٢) أخرجه الترمذي في « سننه » (٥/ ١٥٦) (٢٨٧٦) في فضائل القرآن : باب فضل سورة البقرة ، وقال : حديث حسن . والحاكم في « المستدرك» (١/ ٤٤٣) في المناسك ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٣) ذكره الألباني في « السلسلة الضعيفة » (١/ ١١٧) (٨٤) ، وقال : (ضعيف ؛ لم أجده في شيء من كتب السنة ، وإنما أخرجه ابن قتيبة في « عيون الأخبار» بسند ضعيف) .

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٩٨) (٢٨٩٠) في كتاب الجهاد والسير : باب فضل الخدمة في الغزو ، ومسلم في « صحيحه » (٢/ ٧٨٨) (١٠١) في الصيام : باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ، والنسائي في « سننه » (٤/ ١٨٢) في كتاب الصيام : باب فضل الإفطار في السفر على الصيام .

(٥) لم أجده .

القوم في السفر خادمهم)[1] . وعنه ﷺ (أنه كان يصلي على الرجل يراه يخدم أصحابه)[2] وقال مجاهد : صحبت ابن عمر وأنا أريد أن أخدمه ، وكان ابن عمر يريد أن يخدمني . وكان يأخذ لي الركاب فأخذه مرة فرآني كرهت ذلك . فقال : يا مجاهد إنك لضيق الخلق »[3] .

وكان عامر بن عبد القيس« إذا فصل غازيًا وقف يتوسم الرفاق ، فإذا رأى رفقة توافقه قال : يا هؤلاء إني أريد أن أصحبكم على أن تعطوني من أنفسكم ثلاث خلال ، فيقولون : ماهن ؟ فيقول : أكن لكم خادما لا ينازعني أحد في الخدمة ، وأن أكون مؤذنا لاينازعني أحد في الأذان ، وأنفق عليكم بقدر طاقتي . فإذا قالوا نعم ، انضم إليهم ، وإن نازعه أحد منهم شيئًا من ذلك رحل منهم إلى غيرهم» .

وقال طارق بن شهاب : «ضرب على الناس بعث ، فخرجت مع سلمان الفارسي فقلت : أخدمه . فجعلت إذا عجنت ذهب واختبز ، وإن علفت الدواب ذهب واحتطب ، فجعلت لا أعمل عملا إلا عمل مثله وأفضل منه حتى جعلت لا أدري أينا أفضل على صاحبه»[4] .

وقال معاوية / بن قرة : « إذا اصطحب الرجلان فتقدم أحدهما فقد أساء الصحبة» . ث ١٨٥ ب

وينبغي أن يبسط في الإنفاق إذا كان خارجا إلى الحج . قال رسول الله

---

(١) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٦/ ٣٣٤) (٨٤٠٧) في باب في حسن الخلق ، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه . وعزاه المتقي في « كنز العمال » (٦/ ٧١٠) للحاكم في « تاريخه » .

(٢) عزاه المتقي في « كنز العمال» (١٨٠٢٤) (٧/ ٧٣) إلى هناد من حديث علي بن أبي رباح مرسلاً ، وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (٤٥٦٦) .

(٣) ذكره ابن الجوزي بسنده في كتابه «مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن» (١/ ١١٧) .

(٤) لم أجده .

ﷺ : (النفقة في الحج كالنفقة في/ سبيل الله بسبعمائة ضعف)[١] . وإنما يراد بهذا الإعانة والمواساة لا الإستكثار من ألوان الطعام والشراب .

و ٢٢٥/ب

وقال رسول الله ﷺ : (حج مبرور ليس له جزاء إلا الجنة . قالوا : يا نبي الله ، وما بر الحج ؟ قال : إطعام الطعام ، وطيب الكلام)[٢] .

وإن اجتمعت الرفقة على المناهدة[٣] وتراضوا بها فلا بأس وقد فعلها قوم من السلف إلا أن تركها أشبه بالورع / وإن كانت الرفقة تجتمع كل يوم على طعام أحدهم ، فذاك أحب إلي من النهد ، لأنهم لا يتناهدون إلا ليصيب كل واحد منهم من ماله ، ثم لا يدري [لعل][٤] أحدهم يقصر عن ماله ، ويأكل غيره أكثر من ماله . وإن كانوا يوما / عند هذا ، ويوما عند هذا بلا[٥] شرط ، فإنما يكونون أضيافًا وكل ما كان أشد انبساطا منها دعي إليه ، وكان أكرم على من دعاه ، وأحب إليه .

ك ٦٦/أ

وقال أيوب السختياني : « إنما كان النهد أن القوم إذا كانوا[٦] في السفر يسبق أحدهم إلى المنزل فيذبح ، ويهيء الطعام ، ثم يأتيهم ، ثم يسبق أيضا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥/ ٣٥٥) . والبيهقي في « الكبرى » (٤/ ٣٣٢) في الحج ، باب من اختار الركوب ، من حديث بريدة الأسلمي ، واللفظ لأحمد . وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (٥٩٩٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده »(٢/ ٢٤٥) ، والبخاري في « صحيحه»(٣/ ٦٩٨) (١٧٧٣) كتاب العمرة : باب وجوب العمرة وفضلها ، ومسلم في « صحيحه » (٢/ ٩٨٣) (١٣٤٩) في الحج : باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .

أما قوله ﷺ : « إطعام الطعام . . » فأخرجه البيهقي في « الكبرى » (٥/ ٢٦٢) في كتاب الحج : باب فضل الحج والعمرة . والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٣) في المناسك ، وقال : صحيح الإسناد . كلاهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) المناهد : اي المشاركة في المال . انظر القاموس المحيط مادة بخصوص

(٤) سقط من (ث) .

(٥) في (ث) ، (ع) : فلا .

(٦) في (ع) و (ك) و (و) : كانوا يكونون .

إليى المنزل . فيفعل مثل ذلك . فقالوا : إن هذا الذي يصنع ، كلنا نحب أن نصنع [1] مثل هذا ، فتعالوا نجعله شيئا شيئا ، لا يفضل بعضنا على بعض فوضعوا النهد بينهم ، وكان الصلحاء إذا تناهدوا تحرى أفضلهم أن يزيد على ما يخرجه أصحابه ، وإن لم يرضوا بذلك منه إذا علموه [2] فعله سرا منهم دونهم» [3] .

قال أحد أصحاب الحسن : كان الحسن يجازينا [4] ، فكان النهد يوضع على يدي فيعطيني كما يعطي القوم في العلانية ، ثم يأتي بمثله في السر . فأقول : يا أبا سعيد ، هؤلاء المتبقون [5] قوم مياسير [6] . فيقول خذها أيها الرجل .

وروي أن ابن عون كان في سفر ، فقال : «إذا أنفق كل واحد منكم على حدة فلم ير ذلك ، فليخرج كل واحد منكم ما استطاع ، وليلي ذلك رجل وأحب أن أكون ذلك الرجل . فقالوا : نعم . فأخرجوا ودفعوا إليه فجعل ينفق عليهم في سفره حتى أنفق عليهم مالاً من مال نفسه فجعلوا يقولون ؟! يا أبا عون ، فيقول الجماعة فيها بركة ، فلما انصرفوا اشترى لكل إنسان منهم هديته ، فدفعها إليه » [7] .

---

(١) في (و) : يصنع .
(٢) في (ث) : علموا .
(٣) لم أجده .
(٤) غير واضحة في (ع) و(و) و(ك) .
(٥) في (ث) : المنفقون .
(٦) في (ث) ، (ع) : مناكير .
(٧) هذه القصة مشهورة عن ابن المبارك كما في «مثير العزم الساكن» (١/ ١١٧-١١٨) .

وقال عباد : « أردت الخروج في سفر ، فجاءني ابن عون ، ومعه حماد ابن زيد فسلم علي وقال : احفظ عني خلتين : عليك بحسن الخلق والبذل[(١)]

ولا ينبغي للسفر أن يعلقوا الأجراس في أعناق دوابهم ، ولا أن يستصحبوا[(٢)] [الكلاب] [(٣)] فإن رسول/ الله ﷺ قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس »[(٤)] .

ع ٢٢٨ / أ

وينبغي/ لهم إذا سافروا أن يرفقوا[(٥)] بدوابهم ، ولا يحملوها فوق الطاقة شيئا[وذلك أن لا يواصلوا السير على الدواب من غير أن يريحوها ، بل يركبوا ويحملوا عليها وقتًا ويجموها وقتًا ويخلوها ترعى وترد الماء][(٦)] ، ويعلفوها ويسقوها . فإن كان السير في الجدب ، وكان في أسراع السير عليها تخليصها والتخليص[مما][(٧)] عليها ، فلا بأس بالإسراع . قال النبي ﷺ : (إذا سافرتم في الخصب ، فأعطوا الظهر حقها)[(٨)] . وفي بعض الروايات (وأعطوا الركب أسنتها)[(٩)] أي مكنونها من أسنتها والأسنة جمع

ث ١٨٦ / أ

---

(١) لم أجده .

(٢) في (ث) : يصحبوا .

(٣) سقط من (ث) و(و) و(ع) والسياق يقتضيه وهي مثبتة في المطبوع .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣/ ١٦٧٢) (٢١١٣) في كتاب اللباس والزينة : باب كراهية الكلب والجرس في السفر . وأبو داود في « سننه » (٣/ ٢٥) (٢٥٥٥) في كتاب الجهاد : باب في تعليق الأجراس .
والترمذي في « سننه » (٤/ ٢٠٧) (١٧٠٣) في كتاب الجهاد : باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل ، وقال : حسن صحيح . كلهم من حديث أبي هريرة واللفظ لأبي داود .

(٥) في (ث) : يرتفقون .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (ث) و(ع) .

(٧) في جميع النسخ : والتخليص ، ولم يظهر لي وجه ذلك .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٢/ ٣٣٧) ، ومسلم في « صحيحه » (٣/ ١٥٢٥) (١٩٢٦) في كتاب الإمارة : باب مراعاة مصلحة الدواب في السير وأبو داود في « سننه » (٣/ ٢٨) (٢٥٦٩) في كتاب الجهاد : باب في سرعة السير -كلهم - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ الإبل بدل الظهر .

(٩) انظر تخريج الحديث السابق ومعناه الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها .

أسنان ، أي دعوها ترتع . وقيل : هو حسن السنان ، وهو مثل ضرب الشحم واللحم ، فإنها بكمالها تقوى على السير ، فجعلهما لها بمنزلة السنان للمقاتل .

ك ٦٦ / ب

وفي حديث آخر : ما روي أن النبي ﷺ قال/ : (إذا خصبت الأرض فأعطوا الظهر حقه ، وإذا جدبت فانجوا عليها بنقيها)[١] وإن لم يمنعهم من السير مانع فهو أولى ، وإن سمعوا فيه صوتا لا يعرفونه فليؤذنوا ، وإذا أردوا النزول ليلا لنومة يتجممون بها ، أو التباس الطريق عليهم ، فليتنحوا عن الطريق لقول النبي ﷺ : (عليكم بسير الليل ، فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ، وإياكم والتعريس[٢] على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات، وإذا تغولت[٣] عليكم الغيلان فافزعوا إلى الأذان)[٤] ومعنى أن الأرض تطوى بالليل : أن السير يتيسر بالليل ما لا يتيسر[٥] بالنهار ، فإن الناس قد يهتمون للأكل والشرب ، فينزلون له ، وربما تأخر واحد وتقدم آخر[٦] ، فيسير كل واحد منهم كما يكون أرفق له اعتماداً على صاحبه ، وأنه لا يضل معه الضياء ، ولا يخفى على الرفيق حال الرفيق، وقد يدعوا ذلك المتقدم إلى أن يقف على المتأخر فينتظره ، وإذ

---

(١) انظر تخريج الحديث نفسه .

(٢) التعريس : النزول آخر الليل للنوم والراحة .

(٣) تغولت . . الغيلان : أي تخيلت وتلونت وذلك لتضلهم عن الطريق ، والغيلان جنس من الشياطين والجن . فأرشد النبي ص إلى الإذن لدفع شرها . انظر : لسان العرب (١١/ ٥٠٧) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣/ ٣٠٤) من حديث جابر بلفظ قريب . والبزار (٢/ ٢٧٥) (١٦٩٥) كتاب الجهاد : باب فيمن سافر في خصب أو جدب من حديث ابن عباس بلفظ قريب .

(٥) في (ث) ، (ع) : ينشر .

(٦) في (ث) : واحد .

سافروا بالليل اجتمعوا ولم يتخلف بعضهم عن بعض خيفة أن يضل المتخلف الطريق ، وأن يخفى على المتقدم حال المتأخر ، فلا يقف على عارض إن عرض له / فيقيم عليه ، ولا يتعلق القلب فيه بمأكل أو مشرب ، وإنما يكون الهم كله السير ، ومن شأن الدواب إذا تزاحمت أن تتسابق وتريد كل واحدة منها أن تسبق ولا تسبق ، فهي لذلك تسرع السير وتطوى الأرض بأقدامها أشد ما تطويها / بالنهار ، والله أعلم . ولا ينبغي لراكب دابة أو حامل عليها أن يلعنها أو يضرب وجهها ، أو يضربها في غير وقت الضرب ، أو فوق ما تدعو الحاجة إليه ، فإنه روي عن النبي ﷺ أن امرأة من الأنصار كانت على ناقة لها في بعض المسير فضجرت ، فلعنتها ، فقال ﷺ : (خذوا متاعكم عنها [1] ودعوها فإنها ملعونة)[2] فكانت تجول في الناس لا يعرض لها أحد ، وروي (أن النبي ﷺ كان في سفر ، فلعن رجل ناقته ، فقال : «أين الذي يلعن ناقته» ؟ فقال الرجل : أنا هذا يا رسول الله ، فقال : «أخرها عنك فقد أجبت فيها)[3] .

ع ٢٢٨/ب

و ٢٢٦/أ

فلا ينبغي لعن الراحلة/ ؛ لأن صاحبها لا يدري لعله يجاب فيها ، فلا يتضرر بذلك غيره ، ولأنه إن كان يلعنها لما يشكوه منها ، فهي إذا أدركها اللعن صارت شراً ، ولم تزدد خيراً ، فلا معنى إذاً للعن .

ث ١٨٦/ب

وأما ضرب الوجه ، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : «لا تسبوا طريق السكة ، ولا تزيدوا في ثلاثة على دابة ، وإذا ضربتم فاتقوا

---

(١) في (ع) : منها .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٤/ ٢٠٠٤) (٢٥٩٥) في البر والصلة : باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، وأبو داود في « سننه » (٣/ ٢٦) (٢٥٦١) في الجهاد : باب النهي عن لعن البهيمة . والبيهقي في « الكبرى » (٥/ ٢٥٤) في الحج : باب النهي عن لعن البهيمة – كلهم – من حديث عمران بن حصين بألفاظ متقاربة .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢/ ٤٢٧) من حديث أبي هريرة ، وأبو يعلى في « مسنده » (٦/ ٣٠٥) (٣٦٢٢) من حديث أنس بن مالك بألفاظ متقاربة .

ك ٦٧/أ وجوه البهائم ، فإنه ليس من شيء إلا يسبح بحمده»/ ، وإذا[1] دعت الحاجة إلى الضرب فلا بأس ، قال جابر : «بينما أنا أسير على جمل فيه [قطاف[2] فلحق بي رسول الله ﷺ فضرب عجز الجمل بسوطه -أو قال : بسوطي- وأسرع جمل ركبته قط وكان][3] [تنازعني خطامه»[4] . وإذا كان في السير[5] ركاب ومشاة ، فمن كان فوق[6] الظهر ، فينبغي له أن يرتدف من المشاة واحدًا][7] في بعض الطريق يعينه بذلك ، ومن لم يكن ظهره بذلك القوي فليقف ، وأما الارتداف ، فقد جاء فيه عن النبي ﷺ أنه كان إذا سافر وغزا ، أردف كل يوم رجلاً من أصحابه .

ع ٢٢٩/أ وأما الإعقاب[8] ، فإن جابرًا روى أن رسول الله ﷺ / أراد أن يغزو ، فقال : (يا معشر الأنصار ، إن من إخوانكم قومًا ليس لهم مال ولا عشيرة ، فليضم إليه الرجلين أو الثلاثة ، فما لأحدنا من ظهر جمله إلا عقبة كعقبة أحدهم : فضممت إليّ اثنين أو ثلاثة مالي من جملي إلا عقبة واحدة كعقبة أحدهم)[9] .

وينبغي لأصحاب الدواب أن يمشوا عنها في بعض الأوقات، يريحونها

---

(١) في (و) وإن .

(٢) قطاف : مصدر القطوف من الدواب ، وهو المتقارب الخطو البطيء . انظر لسان العرب (٩/ ٢٨٦) .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقطة من (ث) ، (ع) .

(٤) لم أجده .

(٥) في (ع) و(و) : السفر .

(٦) في (و) : ذري .

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من (ك) .

(٨) الإعقاب : من يعقب عليه صاحبه إذا جاء بعده في الركوب والذي يليه . . وهكذا . انظر : لسان العرب (٦١٢/١) .

(٩) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٣/ ٣٥٧) ، وأبو داود في « سننه » (٣/ ١٨) (٢٥٣٤) ك الجهاد : باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو ، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٧٢) كتاب السير : باب فضل الإنفاق في سبيل الله – كلهم – من حديث جابر بألفاظ متقاربة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٧٩٧٩) .

بذلك ، إذا كان للرجل دابة واحدة ، وأما من كانت له دابتان ، فإنه يريح[1] أحديهما بالأخرى . روي أن رسول الله ﷺ كان يقود راحلته في السفر ويمشي هنيهة بعد العصر وبعد الصبح . وعن رسول الله ﷺ : (من مشى عن دابة له عقبة كان له عتق رقبة)[2] .

وقال بعضهم : رأيت الحسين بن علي رضي الله عنهما في طريق مكة [يعرس][3] ، فإذا صلى الصبح أمر بدابته تقاد وخرج يمشي ، ما من [عباد الله][4] أحد يمر به فيجوزه حتى رأيت سعد بن أبي وقاص نظر إليه فأناخ ، ثم جاء يمشي إلى جنبه . فإذا كثر الناس دعا بدابته فركب ، وقال الزهري : كان أبو بكر [وعمر][5] وعثمان يقتادون بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، يرون أن ذلك سنة لا يسع تركها ، فهذه آداب الركاب وسنتهم .

ومن الكلام في أصل الباب : إن من قدر على الحج ماشيًا ، فذلك أفضل له من الحج راكبًا ، ومن عجز عن المشي من بيته ، فليمش من الميقات إذا أحرم ، ومن عجز عن ذلك فليمش إذا بلغ الحرم . ومن عجز عن ذلك فليمش من الأبطح إذا اغتسل وأراد دخول مكة . قال الله تعالى : ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾[6] . فذكر الراجل قبل الراكب . وقال الله عز وجل/ ﴿فاسعوا إلى ذكر الله ﴾[7] . ث ١٨٧ / أ

ولا خلاف في أن المشي [إلى الصلاة أفضل من الركوب إليها والطواف

---

(١) في (و) لايريح .

(٢) عزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٩/ ٦٩) (٢٤٩٩١ ، ٢٤٩٩٢) لابن عساكر عن أبي الدرداء والحاكم عن ابن عمر بألفاظ قريبة .

(٣) سقط من (و) .

(٤) سقط من (و) .

(٥) سقط من (و) .

(٦) الحج : ٢٧ .

(٧) الجمعة : ٩ .

صلاة، فيجب أن يكون المشي اليه أفضل [وأيضا فإن المشي][1] أخضع وأخشع من الركوب. فدل ذلك على أنه أفضل][2].

ع ٢٢٩/ب

فقال قائل: الركوب أفضل؛ لأنه/ يستعمل به بدنه وماله، وليس في المشي إلا عمل البدن.

ك ٦٧/ب

والجواب: أنه يقدر على مايستعمله من ماله إذا ركب، بتركه من استعمال بدنه. واستعمال البدن أفضل/ من استعمال المال.

وقال ابن عباس: «إنه يحرج في نفسي أن أموت قبل أن أحج ماشيا»[3].

وذكر مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما[4] حجا[5] ماشيان»[6]، يراد بذلك خروجهما إلى عرفة، وإفاضتهما منها إلى مكة.

وقال جعفر بن محمد عن أبيه: «حج الحسين بن علي ماشيًا ونجايبه تقاد إلى جنبه»[7] وحج سعيد بن جبير ماشيا[8].

وإذا خرج الناس يريدون البيت الحرام. فسئل: ماذا أردت. فإن أنس ابن مالك قال: «لا تقل إني حاج حتى تهل، وقل: إني مسافر»[9].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ث).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ك).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٥٤١).

(٤) في (ث): رضي الله عنهما.

(٥) في (و): زيادة: وهما.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٥٤١)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٦٨)، وانظر: «مثير العزم الساكن» (١/ ١٥٣) لابن الجوزي.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥٤١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٩٧).

(٨) وجدته عن نافع بن جبير، عند ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤١)، والفاكهي (١/ ٣٩٦) فأخشى أن تكون (سعيد): محرفة من (نافع) والله أعلم.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٥١) من حديث عاصم، قال: قال أنس.. فذكره.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «من أراد هذا الوجه ، فلا يقل إني حاج حتى يهل ، انما الحاج المحرم . وليقل إني وافد»[1] .

ومن كان الطريق بينه وبين مكة بعيداً ، فليخرج في سعة من الوقت / وليمهل في السير ، ولا يضر بالرواحل . ومن كان بينه وبينها قريباً فهو بالخيار بين : أن يقصدها متمهلاً ، وبين أن يتعجل إليها بطي المراحل .

و ٢٢٦ / ب

ومعنى ما روي عن النبي ﷺ من قوله (من أراد الحج فليتعجل)[٢] عندنا : ليس ماقدره من وضعه في هذا الباب ، وحمله في[٣] إسراع السير . وإنما هو من أراد أن يكون له الحج فليحتط بالتعجيل . فان العوارض قد تعرض والعوائق قد تعوق . وهو كقوله (حجوا قبل أن لا تحجوا)[٤] والله أعلم .

فإذا بلغ الميقات أحرم ، وإن أحرم قبله فهو أفضل . وقال الله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[٥] .

وجاء عن علي رضي الله عنه : « من تمام الحج أن يحرم الرجل من دويرة أهله »[٦] وهذا إذا كان مخرجه في أشهر الحج . [فأما إذا كان قبلها

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» (٤/ ٣٥١) من حديث خيثمة عنه .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١/ ٢١٣) . وأبو داود في سننه (٢/ ١٤١) (١٧٣٢) في المناسك : باب التجارة في الحج . وابن ماجه في « سننه » (٢/ ٩٦٢) (٢٨٨٣) في المناسك : باب الخروج إلى الحج . كلهم من حديث ابن عباس بلفظه . وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٠٤) .

(٣) في (ع) و(و) : على .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٤/ ٣٤١) ك الحج : باب مايستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه من حديث أبي هريرة بلفظ . والحاكم في « المستدرك (١/ ٤٤٨) المناسك عن على رضي الله عنه بلفظه . وذكره الألباني في الضعيفة (٢٦٩٥) . وقال عنه (موضوع) .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» (٤/ ١٩٥) بسنده قال : عبد الله بن سلمة : أن عليًا سئل عن قوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ فقاله . وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى» كتا ب الحج : باب من استحب الإحرام من دويرة أهله (٥/ ٣٠) .

وأراد التعجيل فإنه يحرم من أول اشهر الحج وهو شوال][1]، وذلك أفضل [له من أن يؤخر][2] الإحرام إلى الميقات .

وإذا أحرم ولبى فلا يغفلن عما هو فيه ، وليعلم أنه عبد لله تعالى دعاه على لسان رسولين كريمين : أولهما الخليل ابراهيم ، والآخر المصطفى خاتم/ النبيين صلوات الله عليهما فأجابه ويترك كل ماحرم الله عليه ويستشعر من الخشوع اتمه ، ومن الترهيب أقصاه وأبلغه حتى يوافي البيت وقد أعد نفسه وهيأها للعبادة وخلصها ونزهها من الألواث التي لاتليق بمن يدعى هذه الدعوة، ويؤهل لورود تلك الحضرة . ولايزال يلبي متمسكا متبعا الإجابة كما ذكر في كتب الأحكام مادام مقيمًا على الإحرام / حتى إذا بلغ الحرم ، فحسن أن يمشي فيه إلى البيت حافيًا . قال الله تعالى ﴿يا موسى إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى ﴾[3] .

ع ٢٣٠/أ

ث ١٨٧/ب

وقال مجاهد : «كانت الأنبياء عليهم السلام إذا أتوا عَلَم الحرم نزعوا نعالهم»[4] . قال ابن الزبير[5] : «لقد كان هذا البيت يحجه سبعمائة ألف من بني إسرائيل يضعون نعالهم بالتنعيم ويدخلون حفاة تعظيمًا للبيت/ »[6] .

ك ٦٨/أ

[وقال عطاء : «كانوا يكرهون أن يدخل البيت بالخف والنعل تعظيمًا

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (و) .

(٣) طه (١٢) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» (٤/ ٣٢٠) وذكر ابن أبي شيبة في الباب الطواف في النفل عن ابن عمر ، ومجاهد ، وعطاء ، وطاوس وبوب عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٨٣) باب لا يدخل بحذاء ، ونقله بسند ضعيف عن عطاء وطاوس ومجاهد بلفظ : « لا يدخل البيت بحذاء ، ولا بسلاح ، ولا خفين» . وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

(٥) ابن العوام

(٦) أخرجه الفاكهي في « أخبار مكة» (٢/ ٢٦٧) بإسناد صحيح ، كما قاله محققه ، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣١٩) بلفظ : (سبعمائة) دون ذكر الألف .

للبيت»[1]][2] وليقل إذا دخل الحرم : اللهم هذا حرمك وأمنك ، فحرم لحمي ودمي على النار ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ، اللهم آمني من غضبك وعقابك ، ويحذر أن يؤذي فيه أحدا ، ويظلم فيه حقا ، ويخطر بقلبه أنه حرم الله الذي [أوجب لأهله ، ولمن دخله الأمان . ويمضي فإذا وصل إلى البيت][3] استشعر من الهيبة له ما يحق استشعاره ، وليعلم أنه لا مكان في الأرض أفضل ولا أعظم حرمة منه . وأنه إن أناب فيه فقبل فقد فاز ، وإن رد عنه فقد هلك ، إلا أن يتداركه الله برحمته ، فليجتهد في الإخلاص والصدق وإصفاء الضمير وتعديل السر لئلا يكون قلبه مكذبا لسانه ، وباطنه ، مخالفا ظاهره ، ويخطر بقلبه أنه بحيال العرش وعند بيت مشهور محفوف بالملائكة لا يؤتى إلا للعبادة ، ولا يقصد إلا بالإذعان والطاعة .

وليقل عند دخول المسجد : بسم الله ، اللهم صل على محمد النبي وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي ابواب رحمتك . فاذا رأى البيت/ [فليقل اللهم زد هذا البيت][4] تعظيما وتكريما وتشريفا ومهابة ومجدا[5] ، وزد من شرفه وكرمه ممن حج أو اعتمر تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ، ويرفع يديه إذا دعا كما يرفعهما الداعي . روى عن النبي ﷺ أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه فقال : (اللهم زد هذا البيت . .) إلى آخره وليقل : (اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ، تباركت يا ذا الجلال

ع ٢٣٠ / ب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في الحج (٤/ ٣٢٠) .
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ث) .
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ك) .
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (ث) .
(٥) في (و) : ومحبة .

والإكرام)[١] . وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه إلا قوله : (تباركت) .

وإذا أراد الطواف قبّل الحجر الأسود إن أمكنه ، وإن قدر على أن يسجد عليه بعد التقبيل سجد [٢] . فأما التقبيل فإنه روى عن النبي ﷺ . وعن عمر رضي الله عنه أنه قبل الحجر وقال : « إني لأعلم إنك حجر لا تضر ولاتنفع ، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك »[٣] ، وفي بعض الروايات أنه قال : (ولكني رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا)[٤] ، وروي عن ابن عباس «أنه قبل الحجر وسجد عليه»[٥] . وعن عمر «أنه قبل الحجر ثلاثا وسجد عليه»[٦] بعد كل قبلة سجدة . وذكر أن النبي ﷺ فعله[٧] / .

ث ١٨٨ / أ

وليقل إذا قبله : «بسم الله والله أكبر ، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة رسولك محمد ﷺ عبدك ورسولك» .

ثم يمضي عن يمينه ويدع البيت عن يساره ، ويطوف سبعًا . فاذا انتهى إلى الركن اليماني استلمه ولم يقبله . إلا/ أنه روي (أن النبي ﷺ كان يستلمه ويضع خده عليه)[٨] .

ك ٦٨ / ب

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » . . (٥/ ٧٣) (٩٣١٣ , ٩٣١٤)كتاب الحج : باب القول عند رؤية البيت عن ابن جريج ، وعن عمر موقوفًا قوله اللهم أنت السلام » .

(٢) أي بوضع الرأس عليه

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٥٤٠) (١٥٩٧) الحج : باب ماذكر في الحجر الاسود . ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٢٥) (١٢٧٠) الحج استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف والدارب (٢/ ١٧٥) (١٨٧٣) في المناسك باب : في تقبيل الحجر .

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الحج : باب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٢/ ٩٢٦)(٢٥٢) .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبرى» كتاب الحج : باب السجود عليه (٥/ ٧٥) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه» (٤/ ٤٣١).

(٦) انظر التخريج أعلاه .

(٧) انظر التخريج أعلاه .

(٨) أخرجه الامام أحمد في « مسنده » (٢/ ٨٨) والنسائي (٥/ ٢٣١) في الحج باب : الاستلام في غير الطواف، والبيهقي في « الكبرى » (٥/ ٧٦) في الحج الاستلام في غير الطواف .

وأما الركنان الآخران لا يقبلهما [ولا يستلمهما][1]، هكذا فعل رسول الله ﷺ.

وإن كثر الزحام على الركن الأسود ولم يقدر / على تقبيله استلمه ثم قبل يده« قيل لعطاء: أتقبل يدك إذا استلمته قال: «فلماذا استلمه إذا كنت لا أقبل يدي»[2]، وإن لم تصل يده إليه فتسلمه؛ أشار إليه بيده ثم قبل يده. وإذا / أراد تقبيل الحجر واستلامه، فليستقبله بوجهه وخصوصا إذا أراد السجود عليه ولا يوليه جنبه ثم يلوي رأسه نحوه.

و ٢٢٧/أ

ع ٢٣١/أ

ويروى عن النبي ﷺ أنه كان إذا انتهى إلى البيت، استقبل الحجر فكبر ثم استلم[3]. وقال مجاهد: «لا يستلم الحجر عن يمينه ولا عن شماله، ولكن تستقبله استقبالاً»[4].

وعن علي رضي الله عنه « أنه كان إذا رأى عليه زحاما كبر وقال: اللهم تصديقا بكتابك وسنة نبيك »[5] وكلما بلغ في طوافه إلى الحجر كبر ثم مشى ويقول فيما يرمل فيه من طوافه: «اللهم اجعله حجا مبرورا [وسعيا مشكوراً][6] وذنبًا مغفوراً». ويقول في الأطواف التي لا يرمل فيها: اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. اللهم آتنا في الدنيا

---

(١) مابين الحاصرتين ساقط من (ث) و(و).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج: باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف (٢/ ٩٢٤) (٢٤٦)، وابن أبي شيبة « مصنفه» (٤/ ٤٠٤)، وعبد الرزاق في « مصنفه» باب تقبيل اليد إذا استلم.

(٣) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢/ ٩٨٢) (٢٩٤٥) في المناسك، باب: استلام الحجر. والحاكم في «المستدرك » (١/ ٤٥٤) في المناسك كلاهما عن ابن عمر بلفظ قريب. وضعفه الألباني في الضعيفة (٣/ ٩١) (١٠٢٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» (٤/ ٣٣٧) بإسناد ضعيف.

(٥) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى» كتاب الحج: باب ما يقال عند استلام الركن (٥/ ٧٩) وعزاه المتقي في كنز العمال » (٥/ ١٧٦-١٧٧) (١٢٥١٩) للطبراني.

(٦) ساقطة من (ث).

حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ويصلي على النبي ﷺ ويسأل الله عز وجل ما يجوز له أن يسأله من أمر دنياه وآخرته .

وقال سفيان بن عيينة : «سمعت الناس منذ أكثر من سبعين سنة وهم يقولون في الطواف : اللهم صل على محمد وأبينا إبراهيم»[1]، وهذا إنما يقوله ولد إبراهيم . فأما من لم يكن من ولده فليقل : اللهم صل على محمد نبيك وإبراهيم خليلك ، ومن كان من ولده فليقل : اللهم صل على نبينا محمد وأبينا إبراهيم ، وهذا أحسن ، لأن المناسك كلها إرث إبراهيم ، والبيت من بنائه ، وتلبية الناس إجابة لدعوته .

قال ابن عباس : « إن إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه قام على أبي قبيس ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر / أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن إبراهيم رسول الله ، أيها الناس ؛ إن ربي أمرني أن أنادي في الناس بالحج يأتوا رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . أيها الناس ، فأجيبوا ربكم ؛ فأجابه من وحّد الله تعالى »[2] . ثم إن الله تعالى لما فرض الحج فيما شرعه لنبينا محمد ﷺ خطب الناس فقال : (إن الله تعالى فرض عليكم الحج)[3] . وتوعد على من تركه بما تقدمت روايته .

ث ١٨٨ / ب

روي عن ابن عمر رضي الله عنه « أنه كان إذا أتى / على الركن اليماني قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له/ ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، فإذا حاذى الحجر قال : ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الاخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، وقال رجل : فقلت له :

ع ٢٣١ / ب
ك ٦٩ / أ

(١) ذكره الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٠٤) بلفظ : (فما كان أكثر كلام الناس عند الركن إلا . . وذكره) .

(٢) أخرجه الفاكهي في « أخبار مكة» (٤/ ١٠) ، وأخرجه ابن جرير الطبري في «تاريخ الملوك والأمم» (١/ ١٥٧) ، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٩) من قول مجاهد .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٩٧٥) الحج : باب فرض الحج مرة في العمر . وأخرجه الإمام أحمد في « مسند » (٢/ ٥٠٧) . والبيهقي في « الكبرى » (٤/ ٣٢٦) الحج : باب وجوب الحج مرة واحده . كلهم من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة .

ماسمعتك تزيد على كذا وكذا ، فقال : إني شهدت بكلمة الإخلاص ، وأثنيت على الله وسألته من الخير كله ، واستعذت به من الشر كله»[1] .

والمحفوظ من هذا كله عن النبي ﷺ أنه كان يقول بين ركن بني جمح وبين الركن الأسود : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة)[2] وهذا أولى الأذكار في مشاهد النسك ؛ لقول الله عز وجل ﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق . ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، أولئك لهم نصيب مما كسبوا ﴾[3] .

ولا ينبغي للطائف أن يحدث غيره في طوافه ، ولا أن يتكلم بأمر الدنيا ، ولا أن يضحك أو يلهو[4] ، ولا أن يخطر بقلبه شيء سوى ما هو فيه من النسك ، ويعتقد أن طوافه قربة إلى ربه ، ولواذ ببيته وإتيان له[5] من جميع جهاته ، لئلا يكون هجر وجها منه مع استواء الجهات في أنها قبلة للمسلمين في الصلوات .

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : (إنما جعل الطواف والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله)[6] .

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٥١) من حديث أبي شعبة البكري .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في الدعوات . والإمام أحمد في « مسنده » (٣/ ٤١٠) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٥) في المناسك وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وكلهم من حديث عبدالله بن السائب بلفظه .

(٣) البقرة : ٢٠٠ .

(٤) في (ع) ولا يلهو .

(٥) في (ث) و(ع) : وإتيانه .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٦/ ٢٣٨) . وأبو داود في « سننه » (٢/ ١٧٩) (١٨٨٨) الحج : باب في الرمل وابن خزيمه في « صحيحه » (٤/ ٢٧٩) (٢٨٨٢) في المناسك باب : الذكر عن رمي الجمار . والترمذي في « سننه » (٣/ ٢٤٦) (٩٠٢) الحج : باب ما جاء كيف ترمي الجمار . . . وقال : حسن صحيح كلهم من حديث عائشة بألفاظ قريبة . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٥٦) .

. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان من الدعاء الذي لا يتركه[1] إذا مشى بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود : «اللهم قنعني بما رزقتني ، وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير»[2] .

وعن النبي ﷺ أنه قال : (إنما الطواف بالبيت صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام)[3] وعنه ﷺ : (من نطق فلا ينطق إلا بخير)[4] وقال عطاء : «طفت خلف ابن عباس وابن عمر ، فما سمعت واحدًا منهما متكلمًا حتى فرغ من طوافه»[5] ، وسئل / سفيان / بن عيينة عن القراءة في الطواف فقال : سبح وكبر واذكر الله ، فإذا فرغت من طوافك فاقرأ ما شئت ، وقرأ ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم﴾[6] وقال : «إنما هي رحمة أن جعله صلاة بغير قراءة، وليس ينبغي لك أن تحمل على نفسك ما لم يحمله الله»[7] . وقال عطاء : القراءة في الطواف محدثة»[8] . وقال الشافعي

ع ٢٣٢/أ
ث ١٨٩/أ

---

(١) في (ك) : يذكره .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك(١/ ٤٥٥) عن أبي العباس وأخرج بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف(٤/ ١٠٩) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣/ ٤١٣) . والنسائي « سننه » (٥/ ٢٢٢) الحج : باب إباحة الكلام في الطواف عن رجل أدرك النبي ﷺ . وصححه الألباني في « الإرواء» (١/ ١٥٦) .

(٤) أخرجه الدرامي في « سننه » (٢/ ٤٤) في المناسك باب : الكلام في الطواف، وابن خزيمة(٤/ ٢٢٢) (٢٧٣٩) المناسك : باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف، والبيهقي «الكبرى» (٥/ ٨٥) الحج : باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف . كلهم من حديث ابن عباس بالفاظ متقاربة . وصححه الألباني في «الإرواء»(١/ ١٥٤) (١٢١) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» (٤/ ٢٠٩) .

(٦) غافر : (٧) .

(٧) كرهها الحسن وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وهشام بن عروة ، ونهى ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً سمعه يقرأ وهو يطوف في البيت ، بل ضرب رجلاً سمعه يقرأ في الطواف في صدره ضربة شديدة . انظر هذه الآثار في « مصنف» ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٠) ، وفي «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٢٤-٢٢٦) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٨٠) ، والفاكهي في « أخبار مكة» (١/ ٢٢٤) ، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٢) .

رحمة الله : استحب القراءة في الطواف والقراءة أفضل ما تكلم به المرء»[1] / وما قاله غيره أولى ؛ لأنه لو كانت القراءة أفضل في ذلك المقام لما ترك رسول الله ﷺ الأفضل لغيره . ولو قرأ لنقل كما نقل الذكر غيره .

و ٢٢٧/ب

وأيضًا فكل حال من أحوال الصلاة لم يكن الوجه فيها إلى البيت / لم يكن حالاً القراءة كالركوع والسجود .

ك ٦٩/ب

وإذا أتى المسعى بدأ بالصفا فرقى عليه وقام حيث يبدو له البيت ، ثم استقبله وكبر سبع تكبيرات يحمد الله تعالى بين كل تكبيرتين ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويدعو لنفسه بما يجوز أن يدعو الله تعالى به من أمر الآخرة والأولى ، ويرفع يديه ويدعو به[2] ، ويفعل على المروة مثل ذلك .

«[روي] [3] هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته»[4] .

وذكر الشافعي رحمه الله أنه استقبل البيت قال : «الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا وأولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون»[5] ، ثم يدعو ويلبي ثم يعود فيقول مثل هذا القول ثلاثًا ، ويدعو فيما بين كل تكبيرتين بما بدا له من دين ودنيا .

روي عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه كان يدعو ثلاثًا [ثلاثًا][6] سبع

---

(١) انظر «الاستذكار» لابن عبد البر (١٢/ ١٩٨) .

(٢) غير واضحة في (ث) .

(٣) ساقطة من (ع) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٩٧) .

(٥) لم أجده .

(٦) ساقطة من (و) .

ع ٢٣٢ / ب

مـرات، ثم يقـول : لا إله إلا الله ، وحـده لا شـريك لـه / ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، لا إله إلا الله ، مـخلصين له الدين ، ولو كـره الكافـرون ، ثم يدعـو فـيقـول : اللـهم اعصمني بدينك ، وطواعيتك وطواعية رسولك ، اللهم جنبني حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحب ملائكتك، ويحب [رسلك] [1]، ويحب عـبادك الصـالحين، اللهم حـببني إليك وإلى مـلائكتك ورسلك وإلى عـبادك [الصـالحين] [2]. اللهم يسرني لليسرى / وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة، والأولى ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واجعلني من أئمة المتقين ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين . اللهم إنك قلت ﴿ادعوني أستجب لكم﴾[3] وأنت لا تخلف الميـعاد . اللـهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ، ولا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا على الإسلام اللـهم لا تقدمني لعذاب ، ولا تؤخرني لسيء العتق»[4]، وكـان إذا أتى على المسعى كبر .

ث ١٨٩ / ب

وينبـغي أن يسعى طاهراً تحل له الصلاة ، فإن لم يكن طاهراً أجزأه ، وليس السعـي في ذلك كـالطواف . ويعتـقـد السـاعي بقلبـه إذا سـعـى ، الانكماش[5] في طاعة الله تعالى والجد والاجتهاد في طلب عفوه وغفرانه ، والإسراع نحو أمر موضوع له ، وهو منتظر له[6] حتى إذا حضـر وفر حظه

---

(١) ساقطة من (ع) .

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) غافر : ٦٠ .

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» في الحج : باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما (٥/ ٩٤) وأسنده ابن قدامة في « المغني» (٥/ ٢٣٥) ، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٩٧) نحوه دون ذكر الدعاء .

(٥) غير واضحة في جميع النسخ .

(٦) في (ث) و(و) : ينتظر .

منه، وتميز[1] في ذلك ما كان هاجر عليها السلام في ذلك المكان من السعي الذي رجعت منه إلى ما ينتظر ، وتكليف قد سقط ، وذلك كان سؤلها ومأمولها، ولذلك يؤمل لكل من اتبع في ذلك أثرها/ أن يرجع منه إلى حج مبرور، وسعي مشكور، وذنب مغفور، فإن ذلك مسؤل الحاج ومأموله . ك٧٠/أ

ومن العلماء من ذكر أنه كان يقول في سعيه : « اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، [إنك أنت تعلم ما لا نعلم][2] إنك أنت الأعز الأكرم ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ، كما ذكرته في الطواف .

ومن قدر على الطواف والسعي [ماشيًا فذلك أولى به؛ لأنه أخشع][3] وأخضع ، ألا ترى أن التنفل[4] بالصلاة على الأرض أفضل منه على الراحلة ، فكذلك الطواف . وأما النبي ﷺ فإنه طاف وسعى راكبًا ، إلا أن ابن عباس قال : (جاء رسول / الله ﷺ وقد اشتكى ، فطاف بالبيت على بعير ومعه محجن)[5]، كلما مر على الحجر استلمه ، فلما فرغ من طوافه أناخ ، ثم صلى ركعتين ، وقال عطاء : «أراد التوسعة على أمته»[6]. وفيه وجه ثالث : وهو أنه كان علمًا ، والطواف والسعي إنما كان يقعان منه في الجميع ع٢٣٣/أ

---

(١) هكذا في جميع النسخ .

(٢) مابين الحاصرتين ساقط من (ع) و(و) .

(٣) طمس في (ع) .

(٤) في (و) : الشغل .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٥٥٢) (١٦٠٧) ك الحج / استلام الركن بالمحجن مسلم في « صحيحه » (٢/ ٩٢٦) (١٢٧٢) ك الحج : باب جواز الطواف على بعير، وأبو داود في « سننه » (٢/ ١٧٧) (١٨٨١) ك المناسك : باب الطواف الواجب كلهم من حديث ابن عباس بألفاظ متقاربة .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٤٥) .

، فكان يقول : (خذوا عني مناسككم)[1] . فأراد أن يرى ليؤخذ عنه ، ويعلم كم طاف وكم سعى ، ومن أين ابتدأ وكيف افتتح وإلى أين انتهى ، وكيف ختم ، وفي أي موضع أهل السعي ، وفي أيه لزم سجية المشي .

وقال هشام بن عروة : كان إذا رآهم يسعون بين الصفا والمروة وهم ركبان ، قال : « خابوا وخسروا »[2] .

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في « صحيحه » (٢/ ٩٤٣) (١٢٩٧) ك الحج : باب استحباب رمي حجرة العقبة يوم النحر . وابو داود في « سننه » (٢/ ٢٠١) (١٩٧٠) ك المناسك : باب في رمي الجمار . والإمام أحمد في « مسنده » (٣/ ٣١٧) كلهم من حديث جابر بألفاظ متقاربة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٤٦) ، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٣٦) وإسناده صحيح . قاله محققه .

فصـــل

وإذا أتى الموقف من عرفة فليتحر أن يقف وراء الإمام ، قيل لنافع : «أين كان ابن عمر يقف في حجه؟ قال : يحاذي الإمام أو وراءه ، لا يخطئه/ أبدا »[1] .

ث ١٩٠/أ

ثم لا يبرح واقفا حتى يدفع الإمام إلى أن يزحم زاحم من ورائه فيقدمه ويخطر بقلبه في الموقف أنه فسح فيه / على البيت[2] إلى أن يؤذن له في الزيارة ، فليجتهد جهده قياما وذكرا ودعاءا بصدق يتفق فيه القلب واللسان ، وإخلاص يشترك فيه الإسرار والإعلان . ولاينبغي للواقف بعرفة أن يستظل[3] ، فإنه روي (أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يَضْحَوْن إذا أحرموا ؛ فرأى ابن عمر رجلا محرما قد استظل فقال : ضح لمن احرمت له)[4] وكان سالم والقاسم إذا أحرما يضعان ردنيهما علي ظهورهما .

و٢٢٨/أ

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله ، وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في سمعي نورا وفي بصري نورا ، وفي قلبي نورا . [اللهم][5] إني أعوذ بك من شر مايلج في الليل ، ومن شر مايلج في

ع٢٣٣/ب

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٢٨) قال إبراهيم : كانوا يحبون أن يقف الرجل قريبًا من الإمام ، قال ابن عمر : يا أيها الناس : لا تقتلوا أنفسكم ، فإن كل ما هاهنا موقف .

(٢) في (ع) : النسب ، ولعل المثبت أصح .

(٣) يعني إلصاق شئ على الرأس وتغطيته بعمامة ونحوها فهذا من محظورات الإحرام ، وأما الإستظلال بمظلة أو شجرة ونحوها - أو عدم إلصاق شئ على الرأس - فهذا جائز ففي صحيح مسلم جاء عن أم الحصين أنها قالت « حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامه بن زيد وبلالاً أحدهما آخذٌ بخطام ناقة النبي ﷺ والأخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى الجمرة : » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» (٤/ ٣٧١) كتاب الحج : في المحرم يستظل من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : كان أصحاب . . » و ضحا ضحْواً وضُحُواً يعني برز للشمس . « القماموس المحيط »

(٥) ساقطة من (و) .

النهار ، ومن شر ما / تهب به الرياح ، ومن شر بوائق الدهور)[1] . ك٧٠/ب

وروي / (أنه وقف بعرفات وهو رافع يديه لايجاوز رأسه)[2] يراد بذلك : كرفع الداعي يديه إذا دعاه . وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان فيما دعا رسول الله ﷺ في حجة الوداع : (اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني ، وتعلم سري وعلانيتي ، لا يخفى عليك شيء من أمري ، وأنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، الوجل المشفق المغرور ، المعترف بذنبه . أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل اليك ابتهال الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، من خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عبرته ، وذلك لك جسده ، ورغم لك أنفه ، اللهم لاتجعلني بدعائك شقيا ، وكن رؤوفا رحيما يا خير المسؤولين ، ويا خير المعطين)[3] .

وذكر أبو مجلز[4] « أنه وقف مع عمر رضي الله عنه فقال : الله أكبر ولله الحمد ، لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله[الحمد][5] . اللهم اهدني للهدى ، ووفقني للتقوى ، واغفر لي في الآخرة والأولى ، ثم سكت . ثم يقول بهذا . فقلت لسالم : مايقول في سكوته ؟ فقال : نحو ماسمعت » وزاد عنه غيره : وارزقنا من فضلك رزقا مباركا [فيه][6] ، ماأحببت من شيء فحببه إلينا ، ويسرنا له . وما كرهت من شيء فكرهه إلينا ، وجنبنا له ، اللهم لاتنزع الإسلام منا بعد إذ أعطيتناه .

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى» (٥/ ١١٧) في الحج : باب أفضل الدعاء من حديث علي رضي الله عنه . وعزاه السيوطي في « الدر المنثور» (١/ ٥٤٨) إلى ابن أبي شيبة ، والجندي في «فضائل مكة» من حديث علي أيضًا رضي الله عنه . ث١٩٠/ب

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط» (٣/ ١٨٩) (٢٨٩٢) والبيهقي في « الكبرى» (٥/ ١١٧) في الحج : باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة - كليهما - من حديث ابن عباس رضي الله عنه . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٦٨) : (وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله - وهو ضعيف) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير» (١١/ ١٧٤) (١١٤٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٢٨٤) .

(٤) أبو مجلز : لا حق بين حميد بن سعيد السدوسي البصري مشهور بكنيته ثقة تابعي من كبار الثالثة ٠ تقريب التهذيب ، لابن حجر (٢/ ٢٩٤) ٠

(٥) ساقطة من (ث) .

(٦) ساقطة من (و) .

وقال ابن جريج : بلغني أنه كان يؤمر أن يكون أكثر دعاء المسلم في الموقف : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)/ .

وروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : « أنه كان يقول في دعائه بعرفة : اللهم زد محسن أمة محمد إحسانا ، اللهم وارجع بمسيئهم إلى التوبة برحمتك ، اللهم أهلك من كان في[1] هلاكه صلاح لأمة محمد ، وأصلح من كان صلاحه صلاحا لأمه محمد ، اللهم وحطهم من ورائهم برحمتك ويقول بأصبعه يديرها عليهم . اللهم دعوت إلى حج بيتك / ووعدت المنفعة على شهود مناسكك ، وقد جئناك ، فاجعل ماينفعنا به أن تؤتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وتقينا عذاب النار . اللهم بارك في الإسلام والإيمان ومتعنا بهما »[2]

ع ٢٣٤/أ

قال سفيان الثوري[3] : « سمعت أعرابيا وهو مستلق بعرفة ويقول : إلهي من أولى بالزلل والتقصير مني ، وقد خلقتني خلقا ضعيفا . ومن أولى بالعفو عني منك ، وعلمك في سابق وأمرك بي محيط . أطعتك بإذنك والمنة [لك][4] ، وعصيتك بعلمك والحجة لك . فأسألك بفضل رحمتك وانقطاع حجتي ، وفقري إليك وغناك عني ، أن تغفر لي وترحمني اللهم إنا أطعناك بنعمتك في أحب الأشياء إليك : شهادة أن لا إله إلا الله ، ولم نعصيك في أبغض الأشياء إليك : الشرك بك ، فاغفر/ لنا ما بينهما . [اللهم][5] أنت أنس المؤانسين لأوليائك وأقربهم بالكفاية من المتوكلين عليك ، تشاهدهم في ضمائرهم ، وتطلع على سرائرهم وسري اللهم إنك معروف[6] ، وأنا إليك ملهوف إذا أوحشتني الغربة آنسني ذكرك ، وإذا أمت

ك ٧١/أ

(١) ساقطة من (و) .

(٢) لم أجده

(٣) هكذا في جميع النسخ ، والصواب ابن عيينة والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي .

(٤) ساقطة من (ع) .

(٥) سقط من (و) .

(٦) في (و) : لك مكشوف .

علي الهموم لجأت إلى الاستجارة بك ، علما بأن أزمة الأمور بيدك ، ومصدرها[1] عن قضائك » .

وعن سفيان بن عيينه رضي الله عنه قال : « سمعت أعرابيا بعرفة يقول : عجت إليك الأصوات بصروف اللغات يسألونك الحاجات ، وحاجتي [إليك][2] أن تذكرني عند البلاء إذا نسيني أهل الدنيا [3]

وعن سفيان أنه سمع بعرفة من يقول : ياحسن الصحبة ؛ أسألك سترك الذي لاتهتكه الرياح ولاتخرقه الرماح .

---

(١) في (و) : وتقديرها .
(٢) سقط من : (ث) .
(٣) لم أجده

فصل

فإذا أفاض إلى المزدلفة، فليحمد الله تعالى على ماسهل[1] له من الانتقال[2] من الحل إلى الحرم[3]، والدنو من بيته المحرم، وليتأكد رجاءه، بأن الله تعالى قابله ومبلغه من الخير ما يؤمله، وليكثر من ذكر الله فإن الله عز وجل يقول: ﴿ فإذا أفضتم من عرفات، فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم، وإن / كنتم من قبله لمن الضالين ﴾[4] فقد يجوز أن / يكون ذكره كما هدانا[5]: أن نذكره[6]، كما قال الله عز وجل: ﴿ ولتكبروا الله على/ ماهداكم ﴾[7]. فيحسن أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر على ماهدانا، وله الحمد على ما أولانا وأبلانا. الله أكبر ولله الحمد. يكرر ذلك ويردده، والله أعلم.

و ٢٢٨/ب
ع ٢٣٤/ب
ث١٩١/أ

(١) في (ث)، (ع): شهد.
(٢) في (ث)، (ع): الابتهال.
(٣) في (ث): الحرام.
(٤) البقرة: ١٩٨.
(٥) في (ث)، (ع): هداه.
(٦) غير واضحة في (ث).
(٧) البقرة: ١٨٥.

فصــل

وإذا أتى من النهار منى ، فليأت من جمرة العقبة ضحى ، فيرميها بسبع حصيات تترى متتابعة ؛ لأن النبي ﷺ كان فعله . وينبغي أن يكون طاهرا تحل له الصلاة ، فإن لم يكن أجزأه . ويقطع التلبية إذا ابتدأ الرمي ، ويكبر مكانها ، فلا يلبي بعد ذلك ، فأما قبل الرمي[1] ، فقد كان له أن يلبي وقتا ويكبر وقتا ، لأن التلبية شعار للإحرام[2] خاصة ، وهو يتحلل منه بالرمي ، والتكبير شعار المحل والمحرم . ويرميها من بطن الوادي مستقبل القبلة . ويكبر مع كل حصاة ، ويقول : اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيًا مشكوراً وذنبًا مغفوراً . وينوي الرامي عند رميه ؛ أنه يجاهد مخالفة الشيطان[3] ، ويقول له : لو ظهرت لحصبتك هكذا ورجمتك ، أو كنت حاضرا عندما اعترضت لإبراهيم صلوات الله عليه تريد[4] إدخال الشبهة عليه ، فرماك ودحرك ؛ لرميتك مثل رميه هكذا . أو أنه رمى[5] الموبقات عن نفسه وتبرأ منها فليس بعائد إليها أبدًا .

وروي عن أبي مجلز[6] قال : « لما فرغ إبراهيم من البيت ، جاءه جبريل عليه [السلام] [7] فأراه الطواف بالبيت ، قال : وأحسبه[8] قال والصفا والمروة   ك ٧١ / ب

---

(١) في (ث) ، (ع) : الوحي .
(٢) في (و) : الإحرام .
(٣) في (ع) : للشيطان .
(٤) في (ث) : يريد .
(٥) في (و) : يرمي .
(٦) في (ث) ، (و) : مخلد .
(٧) سقطت من (و) .
(٨) في (و) : وأحسنه .
(٩) في (ث) : سبع ، بحذف الباء .

، ثم انطلقا إلى العقبة فعرض لهما الشيطان ، فأخذ / جبريل بسبع[9] حصيات ، وأعطى إبراهيم سبع حصيات ، فرمى)[1] وكبر ، وقال لإبراهيم ارم وكبر . فرمى[2] وكبر مع كل رمية حتى أفل الشيطان . ثم انطلقا إلى الجمرة الوسطى فعرض لهما الشيطان . فأخذ جبريل عليه السلام سبع حصيات ، وأعطى ابراهيم سبع حصيات ، فقال : ارم وكبر ، فرمى وكبر مع كل رمية حتى أفل الشيطان . ثم أتيا الجمرة القصوى ، فعرض لهما الشيطان ، فأخذ جبريل سبع حصيات / وأعطى إبراهيم سبع حصيات وقال : ارم وكبر ، فرمى ، وكبر مع كل رمية ، حتى أفل الشيطان . ثم أتى به جمع ، فقال : هاهنا يجمع الناس الصلاة ، ثم أتى[3] عرفات ، فقال : عرفت ؟ فقال : نعم . فمن ثم سمي عرفات»[4] .

ع ٢٣٥/أ

وروي أنه قال له : عرفت عرفت [عرفت][5] أي منى والجمع وهذا فقال : نعم . فسمي ذلك المكان عرفات .

وينبغي لمن يرمي[6] أن يرمي ماشيًا ولا يركب إلا من عذر ، روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « رأى رجلا يقود بامرأته[7] على بعير

(١) في (و) ، (ع) : فرميا وكبرا .
(٢) في (و) ، (ع) : فرميا وكبرا .
(٣) في (و) : زيادة «به» .
(٤) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢١٢) مختصراً .
(٥) سقطت من (ث) .
(٦) في (ع) : رمى .
(٧) محرفة في كل النسخ إلى : بأصواته ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» .
(٨) محرفة عند جميعهم إلى : فرمى ، والتصويب من نفس المصدر السابق .
(٩) في (ث) : الجمر .
(١٠) في كل النسخ : فعلاه . يعني الرجل . وفي الأصل الحديثي : (فعلاها) : أي المرأة .
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» في الحج باب : من كان اذا رمى الجمرة مشى إليها (٤/ ٣١٤) بسنده .

ترمي[8] الجمرة[9] ، فعلاها[10] بالدرة إنكارا لركوبها »)[11] . « وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمشي إلى الجمار ويمشي ماضيا[1] »[2] وابن الزبير مثله[3] « وكان جابر / «يكره الركوب الى الجمار إلا عن ضرورة »[4] فأما ركوب رسول الله ﷺ وما روي من(أنه رمى جمرة العقبة على ناقة صهباء لاضرب ولاطرد ولا إليك إليك)[5] ، فإنما كان لعلة كما روينا في الطواف ، وإما ليؤخذ عنه أو يقتدي به ثم يرجع إلى مناخه فينحر هديا إن كان معه أو يذبح . وسيذكر معنى ذلك ومافيه ، في[6] باب القرابين إن شاء الله .

ث ١٩١ / ب

ثم يحلق رأسه ويجلس عند الحلق مستقبل القبلة ، ويبدأ الحالق بشق رأسه الأيمن ؛ فإنه يروي أن رسول الله ﷺ أتى منى ، فرمى الجمرة ، ثم أتى منزله بمنى فنحر ، ثم قال للحلاق : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس ، ويكبر إذا بدأ الحلاق بحلق[7] رأسه . ويخطر بقلبه عند الحلق ، أن ذلك توفية من الله تعالي لحقه وكرامة [أكرمه][8] بها أمام زيارة بيته . ومن الناس من قال : أنه يعتقد أنه يفارق الزينة تقشفًا[9] وتعبدا ؛ فإن الشعر من الزينة .

---

(١) هكذا في (ع) ، وفي (ث) : ماشيًا . وسقطت من (و) ، وما في (ع) أقرب ، ولفظ «المصنف» (. . ذاهبًا وراجعًا) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» في الحج باب : من كان اذا رمى الجمرة مشى إليها(٤/ ٣١٤) ، والفاكهي في « أخبار مكة» (٤/ ٢٩١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» في الحج باب : من كان اذا رمى الجمرة مشى إليها(٤/ ٣١٣) والفاكهي في «أخبار مكة » (٤/ ٢٩٠) بإسناد صحيح . قاله محققه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» (٤/ ٣١٤) والفاكهي في «أخبار مكة» والبيهقي في « الكبرى» (٥/ ١٣١) من حديث عطاء .

(٥) هكذا في كل النسخ الخطية ، و«مصنف ابن أبي شيبة» في الحج باب : من كان يرخص في الركب الى الجمار (٤/ ٣١٤).

(٦) في (ث) ، (ع) : من .

(٧) في (و) : يحلق بالياء .

(٨) سقطت من (و) .

(٩) مكررة في (و) ، (ث) .

ويرمي بعد ذلك كل يوم بعد الزوال : الجمرات الثلاث ؛ الأولى التي تلي مسجد منى ، والوسطى وجمرة العقبة ، من بطن الوادي كل جمرة سبع حصيات ، يكبر مع كل واحدة منها ، ويدعو بما ذكرت ، ويقف عند[1] الأولي وقوفا طويلا / يثني [على][2] الله [تعالى][3] ويحمده ويستغفره ويدعو . « وكان ابن عمر يرى أنه[4] يقف بقدر سورة البقرة ، ويقف عند الثانية نحوا من ذلك ولايقف عند جمرة العقبة بعدما يرميها»[5] . وكذلك روي عن رسول الله ﷺ . وعنه ﷺ (أنه جعل رمي الجمار والطواف بالبيت ، لإقامة ذكر الله/ ليس لغيره)[6] ومهما أراد الرجوع إلى النفر الأول أو النفر الآخر أتى البيت مودعا فطاف سبعا ، وصلى عند المقام ركعتين ثم أتى الملتزم بين[7] الركن الأسود وبين الباب فالتزمه ثقة بما روي عن النبي ﷺ فيه أنه قال : (هذا موضع تسكب فيه العبرات)[8] ويتعلق[9] بأستار الكعبة ، كالرجل يتعلق بثوب من أذنب إليه ذنبا ؛ فهو يتضرع إليه ليعفو عنه .

ع ٢٣٥/ب

ك٧٢/أ

وقال الشافعي رحمه الله : « أحب [له][10] إذا ودع البيت ؛ أن يقف في الملتزم وهو / بين الركن والباب ، فيقول : اللهم البيت بيتك والعبد

و٢٢٩/أ

---

(١) في (ث) : بعد . وفي (و) ، (ع) تردد الناسخ في إثباتها (بعد) أم (عند) . ويرجح الأخيرة قطع الناسخ ، عندما كررها في بقية السياق .

(٢) سقطت من (و) .

(٣) سقطت من (و) .

(٤) في (ث) : أن .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» (٤/ ٣٨٠) ، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٧٩)من قول عطاء عنه .

(٦) بنحوه تقدم ص ٣٠٧ .

(٧) في (ع) ، (ث) : من .

(٨) جزء من حديث تقدم ص

(٩) في (ع) : تعلق ، وفي (ث) : يعلق ، ولها وجه ، ورجح ما في (و) تكرارًا لفعل بعدها بـ : يتعلق .

(١٠)سقطت من (ع) .

(١١) في (ث) : احملني . وفي باقي النسخ : حملني ولعل الصواب مأثبتناه .

عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني[11] علي ماسخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك وأعنتني على قضاء مناسكك ؛ فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى ، وإلا فمن الآن قبل أن ينأى[1] عن بيتك داري هذا أو آن انصرافي ، إن أذنت لي غير مستبدل ولا ببتك ، ولا راغب عنك ولا / عن بيتك . اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي . وارزقني طاعتك ما أبقيتني »[2] .

ث ١٩٢/أ

وعن إسماعيل بن عبد الملك عن أبي أمية قال : « قل : الحمد لله رب العالمين ، الذي رزقني حج[3] بيته المحرم والطواف به ، إيمانًا وتصديقًا ، فأعوذ بعظمة وجه الله ، وجلال وجه الله وكرم وجه الله ، وسعة رحمة الله : أن[4] أصيب[5] بعد مقامي هذا خطيئة محبطة[6] ، أو ذنبًا لا يغفر هذا مقام العائذ بك من النار »[7] قال : فإنك تصدر بأفضل[8] ما صدر به حاج أو معتمر إلا من قال مثل ماقلت ، أو زاد هذا عند طواف الوداع .

فإذا فرغ من الدعاء / أتى زمزم ، فشرب منها متزودا إياه متبركا به ؛ قال مجاهد : « وكانوا يستحبون إذا ودعوا البيت ، أن يأتوا زمزم فيشربوا منها »[9] ثم عاد إلى الحجر فقبله ومضى. فإذا أراد الخروج من المسجد ، فقد قال بعض أهل العلم : يلتفت إلى البيت كالمتحزن على ما يغيب[10] عنه ، لا

ع ٢٣٦/أ

---

(١) في (و) : تنأى .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » في كتاب الحج : باب الوقوف في الملتزم (٥/ ١٦٤) .

(٣) في (ث) : لحج .

(٤) في (و) : بأن .

(٥) في (ع) : أصبت .

(٦) في (ع) : مخطئة .

(٧) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٤٣) وإسناده حسنه محققه .

(٨) في (و) : بأول ، ولعلها : بأولى .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» (٤/ ٢٦٦) بإسناد صحيح .

(١٠) في (و) : يفوت .

تكاد تسمح نفسه برفع طرفه عنه . وكره ذلك بعض السلف ؛ وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما « أنه كره قيام الرجل على باب المسجد ، إذا أراد أن ينصرف إلى أهله متحرقا إلى الكعبة ، ينظر إليها ويدعو »[1] وقال : اليهود يفعلون ذلك « وعن مجاهد مثله »[2] وهذا أشبه ، لأنه قد ودع البيت ؛ فإذا حدث بعد ذلك عهدا ، ولم[3] يحيه بالطواف فقد جفاه . ولأن يكون آخر عهده،[4] بالبيت تحية ، أولى به من يكون آخر عهده به جفاوة والله أعلم .

ومن الناس من يرى أن يقول إذا طاف طواف الوداع : اللهم لاتجعل هذا آخر عهدي بالبيت . فإن قال هذا ومضى ، ثم[5] التفت إليه وفما يدريه لعل ذلك دعوته أجيبت له ، ثم لايراه .

وينبغي أن لايفارق الحاج البيت ، راغبا / عنه ، مستثقلا ما عاناه في طريقه ، بل يستخف كل جهد وعناء ونصب[6] أصابه في جنب ما رزقه الله تعالى وأهله له من زيارة بيته وقضاء مناسكه ويكون قوي العزم على أن يتوب إليه ، راغبا إلى الله تعالى في ذلك ، داعيا إياه به ، فإن ذلك من معزفة حقه .

ك٧٢/ب

ومما جاء في التزام البيت ماروي « أن عبد الله بن عمرو طاف بالبيت ، فلما كان خلف الكعبة قيل له : ألا تتعوذ ؟ قال : أعوذ بالله من النار ، ثم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤/ ٢٩١) بسند عن عطاء ، والفاكهي (١/ ٢٣١) والأزرقي (٢/ ٩) من قول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» (٤/ ٢٩١) عن عثمان بن الأسود .

(٣) زيادة في (ث) ، (ع) : به .

(٤) في (و) : عهدك .

(٥) في (ث) : ومعنى من .

(٦) في (ث) : ويصيب .

(٧) سقطت من (ث) ، (ع) .

مضى حتي استلم الحجر ، وقام بين الركن والباب ، فوضع [صدره][٧] ووجهه وذراعيه وكفيه بسطا على البيت . قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل » وقال صالح حيان : « قال لي أنس بن مالك وأنا أطوف معه : ارفع الأستار / ثم الزم بطنك أو قال : كبدك بالبيت ، ثم تعوذ برب هذا البيت / من النار»[١] . وعن سعيد بن جبير : «أنه كشف عن بطنه وألزقه بالملتزم»[٢] وعن القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وعمرو[٣] بن ميمون « أنهم كانوا يلتزمون خلف البيت ، ويلزقون بطونهم به »[٤] ويقول القاسم : « اللهم إني أعوذ بك من بأسك ونقمتك وسلطانك»[٥]، وعن الأسود « أنه كان يلزم خلف البيت[٦]» ، « كان جابر بن زيد لايتقي[٧] من البيت شيئا أي يلتزم كله»[٨] و « كان عروة يمسح جبينه وظهره وبطنه بالكعبة »[٩] . وقال مجاهد «إذا أردت أن تنفر ؛ فأت البيت فطف ، ثم صل عن المقام ركعتين ، ثم ائت زمزم فاشرب منها ، ثم ائت ما بين الحجر والباب فالزم بطنك بالبيت ثم ادع الله عز وجل ، وسل ما أردت . ثم ائت الحجر فاستلمه ، ثم

ث١٩٢/ب
ع٢٣٦/ب

---

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٧٥) وإسناده حسن ، كما قاله محققه .

(٢) أخرجه الفاكهي بإسناد ضعيف في « أخبار مكة» (١/ ١٦٣) .

(٣) في (ع) ، (ث) : عمر ، والصواب : عمرو - بالواو . هكذا في (و) ، و«مصنف ابن أبي شيبة» .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣١٨) في الحج .

(٥) في (و) : يبقى . والتصويب من «مصنف عبد الرزاق » وغيره .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٩) عن عبد الرحمن بن الأسود : أن أباه كان يلتزم دبر الكعبة .

(٧) في (و) : يبقى ، والتصويب من «مصنف عبد الرزاق» وغيره .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٤٦) ، والفاكهي في « أخبار مكة» (١/ ١٥٣) .

(٩) أخرجه الفاكهي في « أخبار مكة» (١/ ١٦٤) .

(١٠) اخرجه الفاكهي في « اخبار مكة» (١/ ٣٤١) بأسناد صحيح . .

انطلق »[١٠]

ولا يعرج[١] في سفره [لما][٢] لا يعنيه ، أو يكون به غناء عنه ، ليتعجل رجوعه إلى أهله ؛ فإنه يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : (السفر قطعه من العذاب ، فإذا مضى أحدكم من وجهه ؛ فليجعل الرجوع إلى أهله)[٣] .

---

(١) في (و) : تعرج .

(٢) في كل النسخ : ما ، والسياق قلق ، فلعل ما أثبتناه هو الصواب .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب العمرة : باب السفر قطعة من العذاب (٣/ ٧٢٨) (١٨٠٤) ومسلم في صحيحه في الإمارة : باب السفر قطعة من العذاب (٣/ ١٥٢٦) (١٩٢٧) وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٩).

فصــل

ومـن ورد مـكـة أو[1] كان مقيما بها ، فليكثر من الطواف بالبيت ، وليصلي كلما طاف سبعا : ركعتين ، خلف المقام . فإن طاف عدة أطواف متتابعة ثم انصرف عنها ، فصلى ؛ أجزأ ، لأن الصلاة سنة الإنصراف عن الطواف .

جاء عن النبي ﷺ في فضل الطواف أنه قال[2] : (من طاف بالبيت ، لم يرفع قدما ولـم يضع أخرى ، إلا كـتبت له حسنة ، وحطت عنه بها خطيئة ، ورفعت له بها درجة)[3] .

وعنه ﷺ : [من طاف بالبيت أسبوعًا لم يلغ فيه][4] (كان كعدل رقبة يعتقها)[5] . روى طاووس عن عائشة رضي الله عنها « أنها كانت لا ترى بأسا أن يطوف / الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة ، ثم يصلي »[6] . وعن عطاء عن عائشة رضي الله عنها « أنها كانت تقرن بين الأسابيع »[7] وفـعل ذلك المسور ابن مخرمة .

و٢٢٩/ب

ك٧٣/أ
ع٢٣٧/أ

وإذا أقرن بين الأسابيع / ثم صلي ركعتين كفتاه ؛ لأن عطاء روي عن/

(١) في (ث) ، (ع) : أن .

(٢) في (ث) : كان .

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» في الحج : باب ما جاء في استلام الركنين (٣/ ٢٩٢) (٩٥٩) ، والنسائي في الحج : باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت (٥/ ٢٢١) ، وابن حبان في صحيحه» في الحج ، باب فضل الحج والعمرة (٦/ ٤) (٣٦٨٩) كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه بألفاظ متقاربة .

(٤) مابين الحصرتين ساقط من (ث) .

(٥) انظر الحديث السابق .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الحج : الإقران بين الإسباع من رخص فيه (٤/ ٤٣٦) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في الحج : الإقران بين الإسباع من رخص فيه (٤/ ٤٣٦) .

(٨) في(و) ، (ث) : صلى .

عائشة أنها قالت : « لابأس أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع ثم يصلي[8] ست ركعات»[1] . وإذا عيي[2] في طوافه جلس واستراح ، ثم قام فبنى . روي« أن عمر رضي الله عنه طاف بالبيت ثلاثة أطواف ثم قعد يستريح ، ثم قام فبنى على طوافه»[3] . وفعل ذلك الحسن[4]/ وأجازه[5] عطاء في الطواف والسعي بين الصفا والمروة وكرهه[6] مجاهد .

ث١٩٣/أ

وينبغي للطائف أن يحصي طوافه ، وفي ذلك شيئان ؛ **أحدهما** : أنه يقدر ما تعلق[7] بقدر الطواف ، يتزحزح عما لايليق بذلك المقام من أمور الدنيا . **والآخر** : أنه لاينصرف على شفع ، وهو لايدري . روي عن عبدالرحمن[8] بن عوف قال : كنت أطوف مع النبي ﷺ ، فقال : (كم تعد؟ ثم قال : إنما[9] سألتك لتحفظ) وفي هذا الحديث إرشاد إلى أن معلم الفقه يحسن به أن يعافص المتعلم بالسؤال عن بعض ما [سمعه منه في الاوقات ليحمله ذلك على الحفظ والاتقان ولايضيع ماسمع][10] .

وسئل عبد الله بن عمر عن السعي بين الصفا والمروة ، فقال : « إن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الحج : الإقران بين الإسباع من رخص فيه (٤/ ٤٣٦) .

(٢) في (ث) : وإن أعيى ، ولها وجه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» في الحج : باب الجلوس في الطواف والقيام فيه (٥/ ٥٦) (٨٩٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه - فذكره- والفاكهي في « أخبار مكة» (١/ ٢٧٤) .

(٤) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» بسنده ، قال أبو العالية : رأيت الحسن يستريح بينهما ، فذكرته لمجاهد ، فكرهه . (١/ ٢٨٨) .

(٥) أخرجه الفاكهي في « أخبار مكة» (١/ ٢٧٥) .

(٦) في كل الأصول : كره والصواب ما أثبت . والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي .

(٧) في (و) : يتعلق .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» في الحج : باب الجلوس في الطواف والقيام فيه (٥/ ٥٦) (٨٩٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه - فذكره- والفاكهي في « أخبار مكة» (١/ ٢٧٤) .

(٩) في كل الأصول : أنا ، وهو خطأ والتصويب من « مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤١٥) وغيره .

(١٠) مابين الحاصرتين ساقط (ث) .

(١١) في (ث) : قالوا .

خشيت أن لاتحصي ؛ فخذ معك أحجار أو حصيات ، فألق[11] بالصفا واحدة وبالمروة أخرى »[1] .

«وكره مجاهد أن يقال لعدد الطواف أشواط وأدوار »[2] . وهذا لفصل دور العبادة عن دور العادة واللغو ، كما قد يقال للاعتكاف لبث وللصيام[3] جنة[4] . ولأن الله عز وجل قال : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾[5] وقال النبي ﷺ : (من طاف سبوعا)[6] .

واختلف في الصلاة بمكة والطواف ؛ أيهما أفضل ؟ فكان ابن عباس يقول : « أما أهل مكة فالصلاة لهم أفضل وأما أهل الأمصار فالطواف»[7] . وتابعه على ذلك « سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد »[8] وهذا لأن الطواف مألوف لأهل مكة والصلاة لغيرهم ، وغير المألوف أكثر كلفة من المألوف .

ومن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه إلى الكعبة ، وينظر إليه إيمانا واحتسابا ؛ فإنه يروي أن النظر إلى الكعبة عبادة . وقد تقدمت في هذا رواية خبر ، وقاله عطاء ومجاهد[9] / . ع٢٣٧/ب

ومن تمام زيارة البيت ، وليس بواجب : دخوله والصلاة فيه ؛ (دخل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » في الحج : باب من كان بعد طوفه (٤/ ٤١٥-٤١٦) .

(٢) أخرجه الفاكهي في « أخبار مكة» (١/ ٢٩٩-٣٠٠) .

(٣) في (ث) : للصائم .

(٤) في (و) ، (ث) : حمية ، وفي (ع) جنة .

(٥) الحج : ٢٩ .

(٦) اخرجه الترمزي في سننه كتاب الحج .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» في الحج ، باب : الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة (٤/ ٤٦٣) والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٣٩) .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه» (٥/ ٧٠-٧١) (٩٠٢٣-٩٠٢٩) وابن أبي شيبة في « مصنفه» (٤/ ٤٦٢-٤٦٣) والفاكهي في « أخبار مكة» (١/ ٢٤٠) .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٤٣٢) ، وعبد الرزاق في « مصنفه» (٥/ ١٣٥) (٩١٧٣) والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٩٢٨) ، والخبر ضعيف كما في كتب الحديث .

رســــول الـلـه ﷺ الكعبـة وصلي فيهـا ركعـتين ، متيامنا بين العـمـودين المقدمين)[1] وفي أي نواحي البيت صلى ؛ فجائز .

وينبغي إذا دخلها أن يخر ساجدا حيال الجذع الملصق بحائط الكعبة ، ثم يرفع رأسه ، ويقعد فيدعو ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ، ويقوم فيدعو ويستغفر ويسبح الله ويحمده ويهلله ويكبره . ثم يأتي ما استقبل من الكعبة ، فيضع وجهه عليه ، ويدعو ويستغفر] [2]، ولايرفع رأسه إلى سقف البيت ولايطوف إلا نحو الأرض تعظيما لله/ وحياء منه ويأتي نواحي البيت فيدعو ويستغفر ، ثم يخرج . ويأتي الملتزم ويضع وجهه عليه ، ويدعو ويستغفر / . ومن لا يمكنه دخول البيت دخل الحجر ، فإن النبي أخبر أن الحجر من البيت[3] .

ك٧٣/ب

ث١٩٣/ب

ولا ينبغي أن يؤخذه من كسوة الكعبة ؛ فإنه يهدي إليها ولاينقص منها شيئا .

روي عن سعيد بن جبير رضي الله عنه أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة ، يستشفي به وكان إذا رأى الخادم يأخذ منه قذفها قذفة لايألو أن يرجعها »[4] وقال عطاء « كان أحدنا إذا أراد أن يستشفي به ؛ جاء بطيب من عنده ، ثم مسح به الحرم ، ثم أخذه »[5] .

و٢٢٩/ب

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه» في كتاب الصلاة : باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (١/ ٦٨٨) (٥٠٤)، ومسلم في «صحيحه» في الحج : باب استحباب دخول الكعبة والصلاة فيها(٢/ ٩٦٦) (١٣٢٩) .

(٢) مابين الحاصرتين ساقط من(و) .

(٣) لا ينبغي أن يفهم من إطلاق المؤلف للحجر : أن كل الحجر من البيت ، بل الذي في البيت منه نحو ستة أذرع وشبر كما في صحيح مسلم وغيره مرفوعًا إلى النبي ﷺ ، ومثل هذا لا يخفى على الإمام الحافظ الحليمي رحمه الله .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » في الحج باب في الخلوف يؤخذ من البيت (٤/ ٣٣٢) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » في الحج باب في الخلوف يؤخذ من البيت (٤/ ٣٣٢) .

(٦) في كل النسخ : حين .

ومن قدم مكة من حاج أو معتمر ، فلا ينبغي له أن يخرج منها حتى[٦] يختم القرآن قال الحسن وإبراهيم : « كانوا يحبون ذلك ويعجبهم»[١] .

وقال أبو مجلز[٢] : كان يستحب لمن قدم شيئا من هذه المساجد أن لايخرج منه حتى[٣] يقرأ القرآن : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد بيت المقدس ؛ وقال إبراهيم : « كانوا يكرهون أن يسند إنسان ظهره إلى الكعبة يستدبرها»[٤] . وهذا إذا لم يكن منه غرض صحيح ، فأما إذا أراد رجل أن يروي السنن وبين يديه مستمعون ، أو قوم يكتبون ، أو يذكرهم[٥] أو يفتي أو يفقه ، وبين يديه قوم فاستند إما متبركا بالاستناد إليها . وإما / على أن المأخوذ منه العلم إمام كما أن الكعبة إمام ، وحق الإمام أن يستقبل ؛ فأسند ظهره إلى الكعبة ؛ ليكون الإمامان في وجه واحد ، ومن نظر ..نظر إليهما معا ، فهذا غرض صحيح ، وفعل لا كراهية فيه ، والله أعلم .

ع ٢٣٨/أ

ولهذا (خطب النبي ﷺ وهو مسند ظهره إلى الكعبة)[٦] وبالله التوفيق

وإذا حج الناس فليحجوا على الأقتاب والقطائف ، كما روي أن / النبي ﷺ حج على رحل[٧] رث ، وقطيفة رثة وقال : (اللهم حجة

و ٢٣٠/أ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » في الحج باب من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن (٤/ ٤٣٩) ، والأزرقي في « أخبار مكة» (٢/ ١٣٢) .

(٢) في (و) ، (ث) : مخلد .

(٣) في (ث) ، (و) : حين .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » في الحج ، في الرجل يسند ظهره إلى الكعبة (٤/ ٥٠٥) .

(٥) في (و) ، (ع) : يذكر لهم ، وفي (ث) : يذكرهم .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٢/ ٢١١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» : رجاله ثقات . (٢/ ٢٢٦) .

(٧) في (ع) ، (ث) : يغل .

(٨) اخرجه ابن ماجة في « سننه» في الحج باب : الحج على الرحل من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (٢/ ٩٦٥)(٢٠٢٨)

لاسمعه فيها، ولا رياء)[٨]

وقال طاووس رضي الله عنه : « حج الأبرار على الرحال » . ورأى ابن عمر رضي الله عنهما رفقة من أهل اليمن ، رحالهم الأدم ، فقال : من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة بأصحاب النبي ﷺ فلينظر إلى هؤلاء وقال محمد بن سيرين رحمه الله : « كان يكره الحج على المحمل »[١] .

وهذا والله أعلم لما فيه من الرفاهية التامة ثم إجهاد الراحلة ، فلا ينبغي الحج علي المحمل إلا أن يكثر الناس وتضر[٢] الرواحل . ثم لاتنقش المحامل ولاتزين ، ولاتفرش فيها الفرش الوطية ، ولاتشحن بالأمتعة التي تثقل على الراحلة وتجهدها / والله أعلم .

ث ١٩٤/أ

ومن رأى مقام إبراهيم صلوات الله عليه فليصل عليه ، ولايلمس[٣] المقام ولايقبله . رأى ابن الزبير قومًا يمسحون المقام ، فقال : « لم تؤمروا بهذا ، إنما أمرتم بالصلاة عنده »[٤] . وقال مجاهد : « لايقبل المقام ولايلمس »[٥] .

والأفضل لمن قدم مكة حاجا أن يخلص الحج ، فإن ضم إليه تجارة لم يضره . قال الله عز وجل فيما يخاطب به الحجاج : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ قال ابن الزبير وعكرمة : « نزلت في مواسم الحج »[٦] .

« وسئل ابن عمر رضي الله عنه عن الرجل يحج ويجعل معه تجارة ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» في الحج : باب في الحج على الرحل أفضل من المحمل (٥/ ٥٤٧) .

(٢) غير واضحة ، ولعل الأقرب ما أثبتناه .

(٣) في (ع) ، (ث) : يلتمس .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» في الحج : باب في مسح المقام من كرهه (٤/ ٥١٥) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» بإسناد ضعيف (٤/ ٥١٥) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» في الحج : باب في التجارة في الحج(٤/ ٢٧١) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» في الحج : باب في التجارة في الحج(٤/ ٢٧١) .

فقال : لا بأس به ، ولايبتغون فضلا من ربهم ورضوانا »[٧] وقال مجاهد : كانوا لايتجرون حتى نزلت : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا / من ربكم ﴾[١] .

ع٢٣٨/ب

ويكره إخراج تراب الحرم إلى الحل وإدخال تراب الحل إلى الحرم . «ومن ذلك عن ابن عباس وابن عمر»[٢] وعن ابن الزبير «أنه لما هدم الكعبة فبناها كره أن يبني فيها من تراب الحل »[٣] . «وكره عطاء ومجاهد إخراج تراب الحرم إلى الحل»[٤] . فأما الكيزان والقصاع [٥] المتخذه من فخار مكة ، والقدور المتخذة من أحجارها فلا بأس بإخراجها ؛ لأنه لا يستحل منها في الحل إلا ما يستحل في الحرم والتراب يثبت ، فيكون حكم ما يبينه حلاله غير ما يبينه حرامه ، وإذا اختلط التبس الأمر ولم يكن حفظ الحرمة « وكان عطاء يرخص في القصب والسواك من شجر الحرم »[٦] وهذا يبين وجهه إذا كان مايقطع من فصول الشجر . وأما إذا قطع من أكرم أغصانه[٧] ، فذلك غير جائز ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» في الحج : باب في التجارة في الحج(٤/ ٢٧١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» في الحج : باب في تراب الحرم يخرج من الحرم (٤/ ٣٨٠) ، والفاكهي في « أخبار مكة» (٣/ ٣٨٩-٣٩٠) ، والبيهقي في « الكبرى» (٥/ ٢٠١-٢٠٢) وإسناده ضعيف .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» في الحج : باب في تراب الحرم يخرج من الحرم (٤/ ٣٨٠) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» في الحج : باب في تراب الحرم يخرج من الحرم (٤/ ٣٨١) .

(٥) الكيزان والقصاع : جمع كوز وهو مايُتخذ للشرب ، وجمع قصعة وهي ماتتخذُ للأكل · القاموس المحيط ٦٧٣ - ٩٧١ ·

(٦) أخرجه الفاكهي في « أخبار مكة» وإسناده صحيح ، والأزرقي (٢/ ١٤٤) .

(٧) في (و) : أعضائه .

فصـــل

واختلف الناس في العمرة، فقيل: إنها للحج كسنة الصلاة لفريضتها. وقيل: إنها فريضة مثله، وبهذا نقول؛ لأن عماد الحج الوقوف بعرفة، وليس في العمرة وقوف. فلو كانت كسنة الحج لوجب أن تساويه في أفعاله، كما أن سنة الصلاة تساوي فريضتها في أفعالها. والعمرة لا وقت لها من السنة، ولكن جماعة من السلف رأوا «أن عمرة المحرم من أوجب العمر؛ قاله القاسم وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وابن سيرين»[1].

وجاء عن النبي ﷺ: (عمرة في رمضان تعدل حجة)[2]. ومعناه في الأجر. «واعتمر ابن عمر في رجب. وكانت عائشة رضي الله عنها تعتمر من المدينة في رجب وتهل من ذي الحليفة»[3]. وعن عبد الرحمن بن حاطب «أنه اعتمر مع عثمان في رجب»[4] وسئل أبو إسحاق / السبيعي[5] عن عمرة رمضان فقال: «أدركت أصحاب عبد الله لا يعدلون بعمرة رجب»[6] «وكان القاسم ابن محمد يعتمر في رجب، والأسود مثله»[7].

ث ١٩٤/ب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الحج: باب من كان يستحب عمرة المحرم (٤/ ٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب العمرة باب عمرة رمضان (٣/ ٧٠٥) (١٧٨٢)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٠٨) كلاهما من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- وأخرجه أبو داود في «سننه» في المناسك، باب العمرة (٢/ ٢٠٤) (١٩٨٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الحج: باب في عمرة رجب (٤/ ٢٦٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الحج: باب في عمرة رجب (٤/ ٢٦٧). وله لفظ آخر: «اعتمرت مع عمر وعثمان في رجب».

(٥) في (ث): أبو الحسن الشيعي والصواب ما أثبت وهو.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الحج: باب في عمرة رجب من كان يحبها ويعتمر فيها (٤/ ٢٦٧)

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الحج: باب في عمرة رجب من كان يحبها ويعتمر فيها (٤/ ٢٦٧)

فصـــل

وينبغي للحاج والمعتمر بعدما أحرما ، أن يكون صمتهما أكثر من كلامهما ، ولا يتكلما فيما لا يعنيهما . قال الله عز وجل : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾/ [1] وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه : «الجدال : أن تماري صاحبك حتى تغضبه ، والفسوق : المعاصي» [2]، وقال عطاء والضحاك . ولم يختلف/ في أن الرفث [3] : المباشرة ، ألا ترى أنه روي عن بعضهم : أن التعريف من الوقت ، وهو أن يقول المحرم لامرأته : لو قد أحللت لكنت أصبت منك ؛ فلا ينبغي أن يكلمها بما يهدمنه روى كراهية مثل ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ، وتابعهما [4] عليه طاووس [وعطاء] [5] فلا بأس بالرّجز [6] وما يشبهه ، أن يقوله المحرم في معنى نسكه كما يروى « أن عمر رضي الله عنه لما بلغ وادي محسر ، جرك راحلته . وكان يقول : إليك تغدو قلقا وضينها [7] . . مخالفا دين النصارى دينها فقال : ان ابن عمر كان يزيد معترضا في بطنها جنينها » [8] .

ع ٢٣٩/أ

ك ٧٤/ب

---

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الحج : باب في قوله ﴿فلا رفث ولا فسوق . .﴾ (٤/ ٢٥٥) .

(٣) في (ع) ، (ث) : الوقت .

(٤) وبايعهما .

(٥) سقط من (ع) .

(٦) الرّجز بالتحريك : ضَرب من الشعر ، وزنه : مستفعلن ست مرات ، ومنه الأرجوزة للقصيدة منه • « القاموس » مادة رجز •

(٧) غير واضحة في (ث) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» في الحج ، باب : في الإيضاع في وادي محسر (٤/ ٥٢٩) ، والبيهقي في « الكبرى» في الحج : باب في الإيضاع في وادي محسر (٥/ ١٢٥) . والإيضاع : أي الإسراع في السير .

وروي عن النبي ﷺ أنه سعى في بطن الوادي وهو يقول : « لاتقطع الأبطح إلا شدا »[1] فهذا وأمثاله لابأس بها ، والله أعلم .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٦/ ٤٠٥) ، والنسائي في « سننه » في الحج : باب السعي في بطن المسيل (٥/ ٢٤٢) ، والبيهقي في « الكبرى» في الحج : باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (٥/ ٩٨)- كلهم - من حديث أم ولد لشيبة بن عثمان . واللفظ لأحمد والبيهقي .

فصـل

واختلف الناس في التعريف لغير مكة ؛ فروي عن الحسن قال « أول من عـرف[1] بالبصرة ابن عباس »[2] . وقال موسى بن أبي عائشة : « رأيت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة ، وقد اجتمع[3] الناس إليه »[4] . وذلك/ حسن ؛ لأن أهل الامصار يكبرون أيام منى ، كما يكبر الحجاج[5] ويصلون يوم النحر بدلا من طواف الحجاج[6] ، ويضحون كما يضحي الحجاج [وقال النبي ﷺ :[7] (إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا) فإن اجتمعوا عشية عرفة على الذكر والدعاء للحجاج بالمعونة ، ولأنفسهم بالمغفرة ورغبوا إلى الله عز وجل في أن يرزقهم من النسك مثل ما رزق الحجاج : كان ذلك حسنًا جميلاً ، والله أعلم .

و ٢٣٠ / ب

---

(١) عرَّف : أي خطب يوم عرفة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » في الحج ، باب : في التعريف من قال ليس إلا بعرفة (٤/ ٣٧٢)، والبيهقي في « الكبرى » باب التعريف بغير عرفات (٥/ ١١٨) .

(٣) في (ث) : استمع .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » في الحج ، باب : في التعريف من قال ليس إلا بعرفة (٤/ ٣٧٢) .

(٥) في (ث) : الحاج .

(٦) في (ث) : الحج .

(٧) تخريج الحديث .

فصل

وإذا انصرف الحجاج][1] والعمار عن مكة ، فينبغي لهم أن يأتوا المدينة ليزوروا تربة رسول الله ﷺ ، ويسلموا عليه وعلى صاحبيه فإذا أشرفوا عليها / ورأوها قالوا : ما ذكرنا قبل هذا أن المسافر يقوله كلما أشرف على بلد وقرية يريد نزولها .

ع ٢٣٩/ب

فإذا دخلوا المدينة قالوا : اللهم اجعل حرم رسولك[2] أمنا لنا من العذاب وسوء الحساب ، بمنك وطولك .

ثم لايعرجوا على شيء حتى يأتوا مسجد رسول الله ﷺ ، فإذا دخلوه بدأوا بالصلاة ، فحيوا المسجد بركعتين ، ثم يمضون إلى حضيرة القبر ، فاستقبلوا وجه رسول الله ﷺ ، وقالوا : السلام عليك يارسول الله ، نشهد أنك بلغت رسالة ربنا وأديت إلينا كتابه ، وأقمت فينا أحكامه ، وبينت لنا حلاله وحرامه ، وعرفتنا وعده ووعيده ، وجاهدت في الله حق/ جهاده ، ونصحت أكمل النصح لعباده ، وأظهرت شرائع الحق في بلاده ، ولم تزل قائما بدينه هاديا بأمره حتى توفاك[3] إلى كرامته ، وقبضك إلى روحه ورحمته[4] ، فصلى الله عليك ، وأحسن عنا جزاءك ، وأتاك الوسيلة والرفعة والفضيلة ، وسلم عليك تسليما يوازي / قدرك ، ويقضي عنا[5] حقك .

ث ١٩٥/أ

ك ٧٥/أ

---

(١) مابين الحاصرتين ساقط (ث) .

(٢) في (و) : نبيك .

(٣) في (ث) : توفا .

(٤) في (ث) ، (ع) : وراحته .

(٥) في (ع) : علينا .

ثم يسلم على صاحبيه فيقول : السلام عليك يا أبا بكر ، صفي رسول الله ﷺ وثانيه في الغار ، وخليفته في الصلاة بالمهاجرين والأنصار ، وجزاك الله عن أمة[1] رسوله خيرا[2] ، ولقاك يوم القيامة أمنا وبراً السلام عليك ياعمر ، أعز الله بك الإسلام ، واستجاب[3] فيك دعاء نبيه عليه السلام ، جزاك الله عن أمه نبيه أحسن الجزاء ، كما كنت فيهم مثلها خيرا للبلاء[4] .

ولولا أن رسول الله ﷺ قال : (لاتطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم)[5] لوجد من محامده وما يثني عليه ما تكل الألسن عن بلوغ مداه ، وتحسر الأوهام عن إدراك منتهاه . ولكن المحال أن يبتغي[6] الفضل في خلافه ، والبر في عطائه . فليعدل عن التوسع[7] بحضرته ، وعلى عينيه ووجهه الى ماهو أولى وألزم : وهو الدعاء له فيقال كما[8] روى عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه / قال : « إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة ، فإنكم لاتدرون لعل ذلك يعرض عليه ، قالوا : علمنا يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : فقولوا : اللهم صلواتك ورحمتك وبركاتك علي سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك . إمام الخير

ع ٢٤٠/أ

---

(١) غير واضحة في (ث) .

(٢) في (ث) : حقًا .

(٣) في كل النسخ : واستخلف - وهو خطأ .

(٤) غير واضحة في كل الأصول ، ولعل هذا الأقرب .

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الأنبياء : باب قوله : ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾ (٦/ ٥٥١) (٣٤٤٥) من حديث أبي هريرة ، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وعبد الرزاق في « المصنف » في المدح (١١/ ٢٧٣) (٢٠٥٢٤) من حديث عمر رضي الله عنه .

(٦) في (و) : ينبغي

(٧) سقطت من (و) .

(٨) غير واضحة في (ع) .

وقائد الخير ، ورسول الرحمة ، اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون . اللهم صل على محمد وعلي آل محمد ، كما صليت علي إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد»[1] .

وإن زاد ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه فحسن ، وهو أن يقول : اللهم تقبل شفاعة محمد الكبرى ، وارفع درجته العلى ، وآته سؤله في الآخرة والأولى كما أتيت إبراهيم وموسى .

ولا يترك أن يدعى له بالوسيلة [وقد ذكرتها ، فإنه يروي عنه ﷺ أنه قال : (صلوا علي فإنها زكاة لكم ، واسألوا الله الدرجة والوسيلة][2] من الجنة وهي درجة في أعلى الجنة ، ولايسألها لي/ مؤمن إلا كنت له يوم القيامة شهيدا أو شفيعا)[3] . ث١٩٥/ب

ويقول : اللهم صل على محمد وعلي آل محمد ، وأزواجه وذريته ؛ كما صليت علي إبراهيم وآل إبراهيم . وبارك علي محمد وعلي آل محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت علي إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . وحسن أن يقول : اللهم صل على محمد ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون .

ثم يمضي إلى منبر رسول الله ﷺ ، ويلتمس لنفسه ، ويصلي بين المنبر والقبر ، في الموضع الذي وصفه بأنه روضة من رياض الجنة ركعتين . ويكثر الصلاة عليه ﷺ والدعاء والاستغفار لنفسه ولوالديه وجميع من/ يعينه ويرفع حوائجه / ، ومايهمه من أمر دنياه وآخرته فيه . و ٢٣١/أ ك٧٥/ب

---

(١) عزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» (١/ ٤٩٨) (٢١٩٣ ، ٢١٩٤) إلى الديلمي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم نقل قول الحافظ ابن حجر العسقلاني : (المعروف أنه موقوف عليه) .

(٢) مابين الحاصرتين ساقط من (ع).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٢/ ٣٦٥)، وابن أبي شيبة في « مصنفه» في الصلوات ، باب : ثواب الصلاة على النبي ﷺ (٢/ ٥١٧) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وذكر بعض العلماء ، أنه يدعو بهذا الدعاء ؛ فيقول : ياغياث المستغيثين ، أنت المنفس عن المكروبين ، والمفرج عن المغمومين ، ويا مجيب/ دعوة المضطرين ، وياكاشف البلاء العظيم ويا إله العالمين ، اكشف عني[١] كربتي وغمي ، واكفني ما همني من أمر دنياي وآخرتي ، واجعل لي من كل ذلك فرجا ومخرجا ، واغفر لي ذنوبي . وثبت قلبي ، واقطعه ممن سواك ؛ حتى لا أرجو إلا أنت .

ع٢٤٠/ب

ونهى بعض أهل العلم عن إلصاق البطن والظهر بجدار القبر ومسحه باليد ، وذلك من البدع . وما قاله يشبه الحق ؛ لأنه ما كان يتقرب في حياته بمسح جدار بيته ، ولا بالصاق البطن والظهر به وإن كان مثّل ذلك بالكعبة ، ويطاف بالكعبة ولا يطاف بالقبر ، فلا ينكر أن يمسح الكعبة ولا[٢] يمسح جدار القبر .

ويستكثر من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ، فإنه قال : (صلاة في مسنجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه حاشا[٣] المسجد الحرام)[٤] .

وإن أتى مسجد قباء المؤسس على التقوى ، فصلى فيه ودعا ، أحرز بذلك فضلا إن شاء الله وإن خرج إلى زيارة قبور الشهداء ببقيع الغرقد وخص قبور آل الرسول بالزيارة فذلك أحسن وأفضل .

ويقول إذا دخل البقيع : سلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم تقبل منهم[٥] أحسن ما عملوا ، وتجاوز عن[٦]

---

(١) في (ث) : عن .
(٢) في (ث) : أن .
(٣) في (ث) (ع) : حاشى .
(٤) تقدم تخريجه انظر ص .
(٥) في (و) عنهم .
(٦) في (ث) : على .

سيئاتهم في أصحاب الجنة ، وعد الصدق الذي كانوا يوعدون .

وإذا أراد الإنصراف رجع إلى قبر النبي ﷺ وقال مثل قوله الأول . وكان أولى مما تقدم ، فيرجع مستشعراً لتعظيمه ، ممتلىء القلب من هيبته كأنه شاهده ؛ يراه ببصره ، ولايخفى / عليه شيء . ويخطر بقلبه رأفته بأمته ، وشفاعته لأهل دينه ، واهتمامه بأمرهم في أولاه وآخرته . ولا يخلي[1] ذلك من ذكر ما رفع الله من قدره وعظمه[2] من أمره ؛ بأن ختم به شأن نبوته وخصه بأفضل رسالته ، وأنزل عليه آخر كتبه الذي لايأتي بعده ما ينسخه ، ولايتعقبه ما يرفعه . فلا يكون دعاؤه له دعاء[3] المختص غير الموقر ، والمتعطف غير المعظم . فإن أشكل عليه من ذلك شيء فليلزم الحد المحفوظ عنه / ، وعن صحابته في الصلوات عليه ، وبالله التوفيق .

ث١٩٦/أ

ع٢٤١/أ

ثم يسلم على الإمامين رضي الله عنهما كما سبق ذكره ، وليس ما قلت بحد موقت وكيفما سلم ودعا ، بعد أن يكون حسنا جميلاً ، فهو جائز .

ثم يودع المسجد / بركعتين ، ويدعو بما شاء ويقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك واجعل إلي العود إليه سبيلا عاجلاً[4] بمنك وفضلك .

ك٧٦/أ

(١) في (ث) : ولا يحل .

(٢) في (ث) : وعظمته .

(٣) سقط من (ث) ، (ع) .

(٤) سقط من (ع) ، وفي (ث) : حاجلا .

فصـــل

وينبغي للحجاج إذا قدموا أن يتلقاهم أهل بلدهم ، ويلقوا أولادهم . قال عبد الله[1] بن جعفر : (كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفره يلتقي بصبيان[2] أهل بيته وأنه قدم مرة من سفر ، فسبق بي إليه ، فحملني بين يديه . ثم جيء بأحد ابني فاطمة ، فأردفه خلفه ، فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة)[3] . وقالت عائشة : أقبلنا مع رسول الله ﷺ قافلين من مكة حتى إذا كنا بذي الحليفة وأسيد بن حصين بيني وبين رسول الله ﷺ فتلقانا غلامان من بني عبد الأشهل ، وكانوا يتلقون أهاليهم إذا قدموا .

وقال مالك بن أبي عامر : كان عمر وعثمان رضي الله عنهما إذا قدما من الحج ، تلقاهم الغلمان [فكنت ممن تلقاهما وكان يأمر كل إنسان منهم أن يأخذ غلاما فيردفه خلفه وإنما كان الغلمان][4] هم الذين يتلقون لأنهم كانوا هم المخلفين من الرجال دون غيرهم . وكان عمر يقول : تلقوا الحجاج ولاتشيعوهم . وهذا لما في الانصراف وترك مصاحبتهم[5] مما ينبغي أن يجد المؤمن في نفسه منه[6] .

قال ابن عباس : لويعلم المقيمون ما للحجاج عليهم لأتوهم ؛ حتى يقبلوا رواحلهم ؛ إنهم وفد الله من جميع الناس . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « تلقوا الحجاج والعمار والغزاه ، فمروهم أن يستغفروا

(١) في (و) : عبد الرحمن .

(٢) في (ث) : بضعاف .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه» في فضائل الصحابة : باب فضائل عبد الله بن جعفر (٤/ ١٨٨٥) (٢٤٢٨) ، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠٣) ، والبيهقي في « الكبرى» في الحج : باب التلقي (٥/ ٢٦٠) كلهم من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه .

(٤) مابين الحاصرتين ساقط من (ث) .

(٥) في (و) : مضاجعتهم .

(٦) في (و) : منهم .

لكم ، قبل أن يتدنسوا »[1] وينبغي للناس إذا تلقوا الحجاج[2] أن يلتزموهم ؛ بتأويل أنهم قد التزموا البيت الحرام . فإن قبلوا مابين أعينهم لأنهم سجدوا على الحجر ، وفي الكعبة/ مسحوا جباهم عليها / . وأعينهم ، لأنهم نظروا بها إلى الكعبة فذاك حسن[3] .

ث ١٩٦/ب
ع ٢٤١/ب

والأصل في تلقي المسافر أن جعفر بن أبي طالب قدم يوم فتح خيبر من الحبشة فقال رسول الله ﷺ : (ما أدري ، [4]بأيهما أشد فرحا بفتح خيبر أم [5]بقدوم جعفر)[6] فتلقاه فالتزمه وقبل مابين عينيه وقال[7] : رأيت سالم بن عبد الله يسأل عن مناخ البصرين قبل قدوم أيوب ؟ فلما رآه أيوب جمح إليه ، فعانقه وضمه ، وإذا رجل خشن عليه ثياب خشنة . قلت من / هذا ؟ قال : هذا سالم بن عبد الله بن عمر .

و ٢٣١/ب

ويستحب للمسافر إذا رجع أن يدعو بما جاء عن رسول الله ﷺ (أنه كان إذا أقبل من سفر : كبر ثلاثا وقال : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو علي كل شيء قدير . آيبون تائبون عابدون ساجدون ، لربنا حامدون صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» في الحج : باب ما قالوا في ثواب الحج (٤/ ١٩١) .

(٢) في (و) ، (ع) : الحاج .

(٣) والأصل الاتباع ، ولو كان خيرًا لدلنا عليه النبي ﷺ أو أثر عن أحد من أصحابه أو أسلف الأمة ، فالأوجب الاقتصار على المأثور تغليبًا للاتباع والسلامة من البدع وسدًا للذرائع .

(٤) في (ث) ، (ع) : بأنها .

(٥) سقطت من (و) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» في المغازي : باب ما جاء في الحبشة وأمر النجاشي (١٤/ ٣٤٩) والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٠٨) (١٤٦٩) ، والبيهقي في « الكبرى» في النكاح : باب ما جاء في قبلة ما بين العينين (٧/ ١٠١) كلهم من حديث الشعب مرسلاً ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك» في التاريخ (٢/ ٦٢٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

(٧) في (ث) ، (ع) : وقالت . وفي الكلام حذف في كل النسخ فلا يدري من القائل أو القائلة .

وحده)[1] يقول/ ذلك كلما علا شرفا أو ثنية[2] ، أو هبط واديا . ك ٧٦ / ب

وينبغي للقافل أن يقدم ضحى النهار . فإذا بلغ نزل مسجده فصلى فيه ركعتين . وإن كان ممن يزار جلس لمن يزوره ، وإذا رجعوا دخل بيته .

كذلك روي أن رسول الله ﷺ يفعل ؛ لايقدم إلا نهارا في الضحى ، وبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين، ثم يجلس الناس في دنياهم[3] ومسائلهم. وإذا دخل بيته قال : بسم الله ، وصلى الله على رسوله ، ثم سلم .

وروي أن رسول الله ﷺ[4] (إذا دخل على أهله ، راجعا من سفره ، قال : توبا توبا ، لربنا أوبا ، لايغادر علينا حوبا)[5] .

وقال سفيان الثوري : « إذا أردت سفرا فصل ركعتين حين تخرج من بيتك ، وإذا رجعت فدخلت بيتك ، فصل ركعتين »[6] .

وإذا دخلت فقل : السلام عليكم ، اللهم أسألك خير هذا المدخل ، وأسألك خير هذا المخرج . بسم الله دخلنا ، وبسم الله خرجنا ، وعلي الله توكلنا .

ولا ينبغي أن يقدم ليلا ، إلا أن يكون أعلمهم [أنه][7] قادم قبل بيوم أو

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه» كتاب العمرة : باب ما يقول إذا رجع (٣/ ٧٢٤) (١٧٩٧) ومسلم في «صحيحه» في الحج : باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (٢/ ٩٨٠) (١٣٤٤) والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٥) كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) في (ث) ، (ع) : أبنية .

(٣) في (ث) ، (ع) : قيامهم .

(٤) في (و) زيادة : كان .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٥٦) وابن أبي شيبة في « مصنفه» في الدعاء : باب الرجل إذا رجع من السفر ما يدعو به (١٠/ ٣٦١) ، وابن حبان في « صحيحه» الإحسان في الصلاة : باب المسافر (٤/ ١٧٢) (٢٧٠٥) كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ١٦٥) (٩٢٥٧) .

(٧) سقطت من (ث) .

يومين ؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تطرق النساء / ليلا ، وأرسل رسولا فأذن للناس فأخبرهم أنه قادم بالغداة . ع ٢٤٢/أ

وقدم عبد الله بن رواحة من سفر فتعجل إلى أهله ليلا ، فإذا في بيته مصباح وشيء قائم مع امرأته ، فأخذ السيف فقالت امرأته : هذه فلانة مشطتني فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : (لاتطرقوا النساء ليلا)[1] .

وإذا قدم المسافر فينبغي أن يبدأ بأفضل أهله إن كانوا متفرقين في بيوت ، فإنه يروى أن رسول الله/ ﷺ كان إذا قدم من سفر ، دخل المسجد فصلى ركعتين، ثم أتى فاطمة فسلم عليها [ثم أتى منزله فقدم من سفر فصلى ثم أتاها فسلم عليها][2]فجعلت تقبله وتبكي)[3] وكان عبد الله إذا قدم من سفر ، دخل على ابنته فأخذ برأسها وقبلها . ث ١٩٧/أ

ويقال للحاج إذا قدم : بر الله حجك وغفر ذنبك . ومن لم يكن حج « فحسن أن يقول : ورزقنا مثل ما رزقك . ويروى أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول « تقبل الله نسكك وعظم أجرك، واخلف نفقتك »[4] . وكان ابن سيرين لايزيد على أن يقول : تقبل الله منا ومنكم ، وغفر لنا

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ١١٨) والطبراني في « الكبير» (١١/ ٢٤٥) (١١٦٢٦) كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، والحاكم في « المستدرك» في الأدب (٤/ ٢٩٣) من حديث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع» (٧٢٣٩٠) .

(٢) في السياق اضطراب ولم أجده في مصادر الحديث .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد : باب صلاة ركعتين إذا قدم من سفر (٦/ ٢٢٤) (٣٠٨٨) ، ومسلم في «صحيحه» في كتاب صلاة المسافرين : باب استحباب الركعتين لمن قدم من سفر (١/ ٤٩٦) (٧١٦) ، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ١٦٥) (٩٢٥٨) في كتاب الحج باب : صلاة ركعتين إذا قدم من سفر ، كلهم من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه بلفظ (أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» في الحج (٤/ ٥٤٨) ، وعبد الرزاق في « مصنفه» (٥/ ١٦٨) (٩٢٦٧) .

ولكم .

ويستحب للمسافر إذا دنا من منزله أن ينثر زاده ويطعمه للناس . روى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دنا من المدينة ، نثر زاده ، فأطعمه . وقيل إنما يعمل بالمتزود من عند الأهل . فأما إذا استجده في/ سفره ، [1]فإن شاء أدخله منزله ، والأحسن إن يكن ذا حاجة إليه ، أن يتصدق به ، شكرا لله علي رده إلي أهله وماله .

ك٧٧/أ

ويستحب للمسافر إذا رجع واستقر في منزله ، أن يطعم الناس ؛ فعله الصالحون من سلف هذه الأمه . قال نافع : كان ابن عمر لايصوم في السفر ، ولايكاد يفطر في الحضر إلا أن يمرض أو أيَّام يقْدمُ ؛ فإنه كان رجلا كريما يحب أن يؤكل عنده وقال حماد بن زيد : كان أيوب السختياني رضي الله عنه إذا قدم من سفر أطعم الناس ثلاثة أيام ، يأتيه إخوانه فيضع مائدته ويضع / يده مع كل من جاء ثم يقول : لقد أكلت اليوم كذا وكذا مرة . قال : وقدم من مكة فجعل يدخل عليه ناس من إخوانه ، فيقرب إليهم ، فسمعته من آخر النهار وقد[2] قرب إلى قوم شيئا يقول : أكلت اليوم عشرين مرة .

ع٢٤٢/ب

---

(١) في (ث) : فإذا .

(٢) سقطت الواو من (و) ، (ع) .

السادس والعشرون من شعب الإيمان

وهو باب في الجهاد

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾[1]. وكانت للنبي ﷺ قبل فرض الجهاد منازل مع المشركين. فأول ذلك أنه كان يوحى إليه ولا يؤمر في غير نفسه بشيء، ثم[2] أمر بالتبليغ، فقيل له: ﴿قم فأنذر﴾[3] فأشفق من ذلك، فنزل: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾[4]. فاعلم أن خوفه على نفسه إن بلَّغ/ لن يضع اسم الخلاف عنه إذا لم يبلِّغ ولا يزيل عنه حكمه، ثم بُشِّر وراء ذلك بالعصمة مما[5] يخشاه من القتل. فلما بلَّغ كذَّبوه واستهزأوا به، فأُمرَ بالصبر، وقيل له: ﴿فاصدع بما تؤمر وأعرض/ عن المشركين إنا كفيناك المستهزئين﴾[6].

ث ١٩٧/ب

و ٢٣٢/أ

وأخبره عن الذين لم يؤمنوا به بأنهم لا يؤمنون، فقال: ﴿قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد﴾[7] ثم أمر باعتزالهم فنزل: ﴿واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرًا جميلاً﴾[8]، ونزل: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث

---

(١) التوبة ١٢٣.

(٢) في (ع) و (و): من.

(٣) المدثر: ٢.

(٤) المائدة: ٦٧.

(٥) في (ع)، (ث): من، وفي (و)، (ك): ممن، والصواب ما أثبتناه من المختصر.

(٦) الحجر: ٩٤.

(٧) الكافرون: ١-٣.

(٨) المزمل: ١٠.

غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾[1] . ثم أذن لمن آمن[2] به في الهجرة دونه فنزل : ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغمًا كثيرة وسعة﴾[3] فأمر رسول الله ﷺ جماعة بالهجرة إلى ديار الحبشة)[4]/ ، وذلك قبل أن يسلم أهل المدينة فلما أسلموا أمر جماعة منهم بالهجرة إليها غير محرم على غيرهم أن/ يقعدوا ، ثم أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالهجرة ، فقال : ﴿وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانًا نصيرًا﴾[5] .

ع ٢٤٣/أ

ك ٧٧/ب

قيل : أراد أخرجني من مكة مخرج صدق وأدخلني المدينة مدخل صدق . فهاجر رسول الله ﷺ غير محرم على من تخلف عنه أن يقيم بمكة ، وإن كانت دار شرك . ثم إن الله تعالى أذن لهم في قتال من يقاتلهم ، ولم يأذن في ابتداء المشركين بالقتال ، فنزل : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾[6] .

ثم أذن لهم في الابتداء ، فقال : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير ﴾[7] . وقد قرأ قوم يقاتلون ، فرجع إلى معنى ما قبله . ثم إن الله تعالى فرض الجهاد على رسوله ﷺ والمؤمنين ، وفرض الهجرة على المتخلفين بمكة من المسلمين إلى أن فتحت مكة ، فأسقط عند

---

(١) الأنعام : ٦٨ .

(٢) هكذا في المختصر ، وهو الصواب .

(٣) النساء : ١٠٠ .

(٤) ذكر معنى هذا ابن أبي شيبة في «مصنفه (١٤/ ٣٤٦) (١٨٤٨٧) في كتاب المغازي : ماجاء في الحبشة وأمر النجاشي من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٩) كتاب السير : باب الإذن بالهجرة من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٥) الإسراء : ٨٠ .

(٦) البقرة : ١٩٠ .

(٧) الحج : ٣٩

ذلك فرضها، وقال: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)[1]. فأنزل الله في فرض الجهاد: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم﴾[2]. ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة﴾[3]. ﴿وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم﴾[4]. ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾[5]، ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾[6] ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾[7]. ثم ألزم الجهاد إلزاما لا مخرج منه، فقال: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون، وعدا عليه حقا في التوراة/ والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به﴾[8]. ث ١٩٨/أ

ومعلوم أنه لم[9] يكن هناك تبايع بأن يقول المؤمنون: بعنا، ويقول/ الله اشتريت، وإنما أريد به أنه لما فرض الجهاد، صار قبوله والطاعة له فيه من الإيمان، حتى إن لم يقبلوا كفروا. وكان فرضه بشرط أن من قتل أو قتل في سبيل الله فله الجنة. فمن قبله على هذا كان باذلاً نفسه بالجنة، وذلك ع ٢٤٣/ب

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٤٥) (٢٨٢٥) في الجهاد والسير: باب وجوب النفير - كلاهما من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما وبلفظه أيضا أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (٣/ ١٤٨٨) (١٨٦٤) في كتاب الإمارة: باب المبايعة بعد الفتح مكة. أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٦).

(٢) البقرة: ٢١٦.

(٣) التوبة: ١٢٣.

(٤) البقرة: ٢٤٤.

(٥) التوبة: ٢٩.

(٦) الحج: ٧٨.

(٧) محمد: ٤.

(٨) التوبة: ١١١.

(٩) في (ث)، (ع): لا.

في صورة[1] المبايعة ، فكانوا بائعين . والله عز وجل مشتريًا من هذا الوجه . وكل بائع بثمن إلى أجل ، مكلف أن يسلم ، فبين بذلك فرض الجهاد ولزومه ، والله أعلم .

ثم إن الجهاد في عهد النبي ﷺ كان على منزلتين : إحداهما : أن يجهز سريَّة[2] ، فيكون على من بعثه أن يخرج من غير[3] أن يكون له فيه خيار ، قال الله عز وجل : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾[4] .

والأخرى : أن يخرج بنفسه ، فكان[5] يلزم عامة[6] المطيقين أن يخرجوا بخروجه إلا من تخلف لما يراه ، فيكون له القعود/ بإذنه . قال الله عز وجل : ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ﴾[7] . وهذا في القوم المجاورين له المقيمين معه في بلده . فأما الناؤون عنه ، فكان حكمهم إذا دعاهم أن يُجيبوا وإن استنفرهم أن ينفروا ، وإن أمرهم بالانضمام إلى جيش قد بعثهم أن ينضمُّوا وإن قصدهم عدو أن ينفر منهم من تقع[8] به الكفاية في دفع العدو ، لقول الله عز وجل : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة

ك ٧٨/أ

---

(١) غير واضحة في (ث) و (ع) .

(٢) والسرية : من خمسة أنفس إلى ثلاث مئة أو أربع مئة . « القاموس المحيط» مادة (س ر ي) .

(٣) سقط من (ث) و (ع) .

(٤) الاحزاب : ٣٦ .

(٥) في (و) : ومن .

(٦) في (ث) و (ع) : عادة .

(٧) التوبة : ١٢٢ .

(٨) في (ث) و (ع) : يقع .

منهم طائفة ﴾[1] . وهذا هو الحكم بعده في عامة البلدان لا يلزم أهل بلد بأسرهم أن ينفروا إلا أن يحتاج إلى جميعهم ، ولا يسمح لأحد[2] يطيق القتال أن يتخلف ، وإن استغنى ببعضهم لم يلزم الجماعة أن يخرجوا ، والله أعلم .

وإن لم يقع نفرٌ [منهم][3] ، فينبغي للإمام أن لا يعطل فرض الجهاد ، وأن يكون له كل سنة غزو ، كي لا يأمن الكفار جوانب المسلمين فيبدأوهم ، وهو مطلق في الأوقات كلها لا يختلف المسلمون في شيء منها إلا في الأشهر// الحرم ، فإن أكثر العلماء ، على أن تحريم القتال فيها منسوخ ، وقول عطاء بن أبي رباح أنه ثابت[4] . ويلزم كل من يقول : أن الدية تُغلظ على القاتل في الشهر[5] خطأ ، أن تثبت حرمة الأشهر الحرام ، فإن أبى لم تنهض حجته ، بل يلزم من[6] يقول : القتال فيها مباح ؛ أن يقول : ليس في الشهور شهر حرام إلا أن يُثبت الأشهر الحرم ، ويزعم أن تحريم [القتال فيها منسوخ لأنه لا يظهر لحرمتها أثر في تحريم القتال][7] فإن كان/ ذلك زائلاً ، فالأشهر كلها متفقة وليس منها شهر حرام ، ولا أعلم أحدًا من المسلمين أطلق ذلك .

و ٢٣٢/ب
ع ٢٤٤/أ
ث١٩٨/ب

---

(١) التوبة : ١٢٠ .

(٢) في النسخ : يسمع أحدًا .

(٣) سقط من (ث) و(ع) و (ك) .

(٤) عزاه السيوطي في « الدر المنثور » عند الاية ﴿يسألونك عن الشهر الحرام . .﴾ إلى ابن أبي داود في «المصاحف» .

(٥) في (و) الأشهر .

(٦) في (ث) ، (ع) : لمن

(٧) مابين الحاصرتين ساقط من (و) .

وتحريم القتال في الأشهر الحرم[1] إنما هو تحريم ابتدائه . فأما قتال من يقاتل فلم يكن حرامًا ، وليس اليوم بحرام . وروى عطاء عن جابر رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ لم يكن يغزو في الأشهر الحرام إلا أن يُغزى[2] ومن أنكر ما قلنا محتجا بأن النبي ﷺ غزا الطائف في ذي القعدة ، فليْست حجته بالبينة ، لأنه لما غزا هو ازن غزاها لست بقين من رمضان ، فكانت جمعت جموعًا كثيرة منها ثقيف . فلما فتح الله تعالى على نبيه ﷺ انهزم المشركون إلى الطائف . فروى أن النبي ﷺ غزا الطائف في شوال[3] ، فكان هذا معارضا لما رواه غيرنا . فإن ثبتت له روايته ، فقد يجوز أن يكون غزاهم في شوال فلم ينفصل الأمر معهم حتى دخل ذو القعدة . وكان لإمامهم إن رجع أن تكون منهم عطفة على المسلمين ، فلم ينصرف . أو يكون علم أن المشركين انهزموا إلى الطائف ليستظهروا بمن فيها فيكروا / . ك ٧٨ / ب فقصد الطائف يريد الذين قاتلوه ، ثم انحاز إلى غيرهم وكان ذلك في معنى قتال المقابلة[4] لا في معنى الابتداء والله أعلم[5] .

ولو أردت أن أستوفي جميع ما في القرآن من الآيات الدالة على فرض

---

(١) في (ع) ، (ك) ، (و) : الشهر الحرام .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣/ ٣٣٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه - قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٦٦) : « . . . ورجاله رجال الصحيح» .

(٣) اختلف في غزوه للطائف ﷺ في شوال ام ذي القعدة ؟ ذكر البلاذري في « فتوح البلدان » (١/ ٦٥) أن غزوه ﷺ الطائف كان في شوال، وذكره ابن كثير في « البداية والنهاية» (٤/ ٢٤٥) قال : (قال عروة وموسى ابن عقبة عن الزهري : وحاصر الطائف في شوال سنة ثمان) . وعلقه البخاري (٧/ ٦٣٩) عن موسى بن عقبه في كتاب المغازي : باب غزوه الطائف في شوال سنة ثمان قال الحافظ : «وهو قول جمهور أهل المغازي» . وانظر «زاد المعاد » لابن القيم (٣/ ٤٩٥) .

(٤) في (ث) ، (ع) : المقابلة .

(٥) والجمهور على نسخ تحريمه ، ونص على نسخه الإمام أحمد وغيره من الأئمة . واستدل الجمهور بأن الصحابة اشتغلوا بعد النبي ﷺ بفتح البلاد ومواصلة القتال والجهاد ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه توقف عن القتال ، وهو طالب له في شيء من الأشهر الحرم ، وهذا يدل على إجماعهم على نسخ ذلك ، والله أعلم . «لطائف المعارف» لابن رجب الحنيلي ص (١٣٧) .

قتال المشركين لخرج هذا الكتاب عن الحد الموضوع له ، وفي الآية الواحدة/ مما كتبت كفاية فكيف في جميعها ؟ .

ع ٢٤٤/ب

ونقول : إن الجهاد من أعظم أركان الدين لأنه لا شيء أعز على أحد من الحياة فإذا بلغ بأحد تعظيم الله تعالى جَدُّه، وحُبُّه، والغيظ [على][١] من يشرك به ويعصيه إن قاتله، ورضي بما يؤول أمره إليه من أن يقتل أو يقتل ، فأبت[٢] نفسه أن ترى عدوا لله ماشيا على وجه الأرض متنعما بالحياة متقلبًا في نعمة الله جل جلاله ، ثم هو في ذلك كله يكفر به ، فاما أن يجحده واما أن يشرك به من لا خَلْقَ له ، ولا رزق منه ولا ضر ولا نفع يتوقع منه ، فدعته الحمية إلى أن يجاهده . فإما أن يرده إلى الحق ، وإما أن يقتله . ثم إن قتله العدو ، فلا هم من ذلك على قلبه ، بعد أن[٣] يخرج من الدنيا، فلا يحتاج إلى أن يلقى عدوا لله بالصفة التي ذكرناها . فكان الموت أحب إليه من لقائه ، وجب أن يعلم أن إيمانه أصدق الإيمان ، وأن إخلاصه أكمل الإخلاص ، فلذلك ردد الله تعالى من ذكر فضل الجهاد بعدما كرره[٤] من/ أحكام فرضه مالم يفعله منها في فريضة من فرائض الإسلام .

ث ١٩٩/أ

وجاء من أخبار النبيﷺ في مثل هذا[٥] مالم يجيء في شريعة من شرائع الإسلام . وسنذكر ما تيسر من الآي والأخبار في ذلك إن شاء الله .

فان قال قائل : فما بال الجهاد لم يذكر في الحديث الذي قيل فيه : (بني

(١) سقط من (ث) .
(١) في (و) وأبت .
(٣) في (ث) ، (ع) : بأن .
(٤) في (ث) ، (ع) : كره .
(٥) في (ع) و (و)و(ك) ذلك .

الإسلام على خمس)[1]. قيل : ولم يذكر في بعضها الشهادة بأن محمدا رسول الله ، ولا يدل ذلك على أنها ليست من أركان الإيمان .

وقد يجوز أن يكون أراد العبادات التي لا يتعجل منها[2] ثواب في الدنيا فذكر الشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج ، ولم يذكر الجهاد لأنه قد يتعجل بعض ثوابه في الدنيا وهو الغنيمة . وعلى أنه قد جاء ذكره في بعض الأخبار ، لأنه روي (أي العمل أفضل؟ فقال : الصوم في يوم الصيف ، وجهاد أعداء الله بالسيف)[3]. وقد ذكر مع الصوم في غير هذا الحديث/ ، ويجوز أن يكون ذكر خمسًا لا تسقط عن أحد بأن يفعله غيره لنفسه . والجهاد ليس كذلك ، لأن النفير إذا وقع فخرج من تقع بهم الكفاية ودفعوا العدو ، سقط الفرض عن الباقين .

ع ٢٤٥/أ

أو يقال : أراد خمسًا لا يمكن أن يتوصل إليها إلا مع الإسلام ، فإن الصلاة لا تصح إلا من مسلم ، والزكاة لا تؤخذ إلا من مال مسلم ، والصوم لا يجوز إلا من مسلم ، والحج لا يتأدى إلا من مسلم ، سواء حج بنفسه أو حج عنه غيره . وليس/ كذلك الجهاد ، لأن المسلمين إذا احتاجوا إلى المشركين فلهم أن يستأجروهم على القتال معهم)[4]، فاذا قاتلوا كان بذلك جهادا للمسلمين ، ولو أن عاجزا عن الحج استأجر كافرا ليحج عنه ماصح ذلك ولا أجزى . فإنما عد رسول الله ﷺ في هذا الحديث الأركان

ك٧٩/أ

---

(١) تقدم في أول كتاب الزكاة.

(٢) في (و) فيها .

(٣) لم أجده ، بل وجدت معناه عن أكثر من واحد من السلف . انظر «لطائف المعارف» ص (٣٦٦) لابن رجب الحنبلي .

(٤) ويسهم له كالمسلم في إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو مذهب الأوزاعي والزهري والثوري وإسحاق ، وعند الشافعي ومالك وأبي حنيفة يرضخ له ، وهو دون السهم الكامل ، وهي رواية أخرى عن أحمد . وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢/ ٣٩٥) عن الزهري : «أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه ، فأسهم لهم» المغني (١٣/ ٩٧)

التي لا يمكن تحصيلها إلا بنفس مسلمة

فإن قيل : أليس الزكاة تؤخذ من/ المرتد فتجزئ[1] عنه . و ٢٣٣/أ

قيل : لا تؤخذ الزكاة وإنما يؤخذ دينًا لأهل الصدقة ينتفعون بها ، ولا تعود على المأخوذ منه وهو كافر نفع ، لأنها لا تزكيه ، ولا تطهره .

وما جاء به الكتاب من فضل الجهاد على وجوه :

فمنها الحث والتحريض عليه والإشارة على فضله ، وضمان الثواب عليه .

ومنها : الدلالة على فائدته ومنفعته ، والتنبيه على الضرر الذي في التخلف عنه .

ومنها : مدح المجاهدين في سبيل الله ، والثناء عليهم .

ومنها : إعطاء من يقتل في سبيل الله اسم الشهادة ، والإخبار بحياته عنده .

فأما ما جاء في الحث[2] عليه : فقوله عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون/ بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين﴾[3]/ فدلهم على [ما في][4] الجهاد من عاجل الفائدة ث ١٩٩/ب ع ٢٤٥/ب

---

(١) في (و) فيجزى .

(٢) في (و) الحديث .

(٣) الصف : ١٠-١٣ .

(٤) سقط من (ث) و(ع) .

وآجلها . فأما العاجل فهو النصر على الأعداء وما يُرزقونه من فتح بلادهم، وتغنيم[1] أموالهم وأهليهم وأولادهم.

وأما الآجل فهو الجنة والنعيم المقيم، فقال عز وجل : ﴿فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا﴾[2].

وأما ما جاء في الإبانة عن فائدة الجهاد والضرر الذي في تركه : فمنه قوله عز وجل : ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾[3] فأبان[4] أنه لولا دفع الله المشركين بالمؤمنين، وتسليط المؤمنين على دفعهم عن بيضة المسلمين وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم لغلب الشرك على الأرض، وارتفعت الديانة، فثبت بهذا أن سبب بقاء الدين واتساع أهله العبادة إنما هو الجهاد، وما كان بهذه المنزلة فحقيق أن يكون من أركان الإيمان[5]، بأن[6] يكون المؤمنون في الحرص عليه في أقصى الحدود والنهايات، والله أعلم.

---

(١) في (ث)، (ع) : نعيم .

(٢) النساء : ٧٤.

(٣) البقرة : ٢٥١.

(٤) في (ث) ، (ع) : وأبان .

(٥) ظاهر قوله (من أركان الإيمان) لم يقل به أحد من أهل السنة - حسب اطلاعي - فالركن يزول الإيمان بزواله ، ويلزم منه تكفير من ترك الجهاد المتعين عليه ، وهو يستقيم نصًا على أصول الخوارج ، ومعنى على قول المعتزلة ، وما اختلف أهل العلم في ركنيته بعد الشهادتين : الصلاة والصوم والزكاة والحج فقد ذهب لركنية كل منها : (سعيد بن جبير، ونافع ، والحكم ، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه ، وهو قول لابن حبيب من المالكية) . انظر «جامع العلوم والحكم » لابن رجب (٦/ ١٤٧) وجماهير أهل السنة سلفنا وخلفنا على أن هذه واجبات لا أركان ، ولعل مراده بالركن اللغوي لا الاصطلاحي الأصولي بمعنى الدعائم والأسس ، كما ورد في لفظ عند محمد بن نصر المروزي في كتاب « قدر الصلاة» رقم (٤١٣) . قال الشيخ شعيب : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، ولفظه (بني الإسلام على خمس دعائم . .) اهـ . ولعله هذا ما قصده المؤلف ، بل الواجب حمل كلامه عليه إحساناً للظن بعلمائنا ، ولأنه الموافق لأصوله العامة ، كما بيناه في عقيدته ومنهجه في المقدمة .

(٦) في (ث) و(ع) : فان ، وفي (ك) : وإن .

وأما مدح الله تعالى المجاهدين، فقد قال الله عز وجل: ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا / ونصروا أولئك هم المؤمنون حقًا لهم مغفرة ورزق كريم. والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم﴾[1] وقال: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورًا رحيمًا﴾[2].

ك ٧٩/ب

وأما إعطاؤه عز وجل [اسم][3] الشهادة من قتل في سبيل الله -وذلك على لسان نبينا ﷺ[4]- فقد قيل معناه: إنهم بينوا بما بذلوا من أنفسهم في سبيل الله إيمانهم وصدقهم وإخلاصهم واستواء/ ظواهرهم [وبواطنهم][5] في طاعة الله عز وجل. وأصل الشهادة: التبيين، ولهذا يصح أن يقال: شهد الله أي: بين الله لعباده أنه إلههم ولا إله غيره، بما ألزم[6] خلقه من دلائل الحدث، ووضع في عقولهم من إدراكها والاستبصار بها، وقيل لشهادة[7] الشهود بينة لذلك.

ع ٢٤٦/أ

---

(١) الأنفال: ٧٤.

(٢) النساء: ٩٥-٩٦.

(٣) سقط من (و).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٢١) (١٩١٥) في كتاب الإمارة: باب بيان الشهداء، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٥١٢)، زاد الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ١٠٦): سعيد بن منصور في «سننه» وحسنه.

(٥) سقط من (و).

(٦) في (و)، (ك): أكرم.

(٧) في (ث): الشهادة.

ث ٢٠٠/أ

وقيل معنى الشهيد : أنه يكون يوم القيامة/ بمنزلة الرسل، فيشهد على غيره بمثل ما يشهد الرسول. وهذا أحد تأويلي[١] قول الله عز وجل: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس﴾[٢]. وقد قال الله عز وجل ﴿وجيء بالنبيين والشهداء وقضي بينهم﴾[٣]. والشهيد من تكون له شهادة كما للرسل.

وأما حياة الشهيد، فقد نص الله تبارك وتعالى[٤] فقال: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾[٥]. ﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون﴾[٦].

فروي في ذلك عن الحسن قال: «تعرض الأرزاق على أرواح الشهداء، فتصل إليهم نعمة ذلك وسروره بما لا يستطاع وصفه، بمنزلة قوله: (النار يعرضون عليها غدوًا وعشيًا). فالنار تعرض على هؤلاء الكفار فيصل إليهم وجع ذلك وألمه بما لا يستطاع وصفه»[٧].

(١) ففي البخاري والترمذي والنسائي وغيره من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «يدعى نوح يوم القيامة، فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم. فيدعو قومه، فيقال لهم: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد. فيقال لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فذلك قوله: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطًا﴾ قال والوسط: العدل، فتدعون فتشهدون له بالبلاغ وأشهد عليكم».

والتأويل الثاني: ما ورد به الحديث في البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: «مروا بجنازة فأثنى عليه خيرًا، فقال النبي ﷺ: وجبت وجبت وجبت، ومر بجنازة فأثني عليه بشر، فقال النبي ﷺ: وجبت وجبت، فسأله عمر؟ فقال: من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرًا وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض ثلاثًا. زاد الحكيم الترمذي: ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس..﴾.

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) الزمر: ٦٩.

(٤) ساقطة من (ث)، (ع).

(٥) آل عمران: ١٦٩. وفي (ث)، (و): بدون: (يرزقون).

(٦) البقرة: ١٥٤.

(٧) أخرجه البغوي في «معالم التنزيل» (١/ ١٦٨) بلفظ: «إن الشهداء أحياء عند الله عز وجل تعرض أرزاقهم على أرواحهم؛ فيصل إليهم الروح والفرح.. إلى آخره.

ومن ذهب أن جملة الإنسان ثلاثة أجزاء نفس وروح وبدن[1]، فإنه يقول: إن أجزاء الحيوان جعلت متفاوتة في اللطافة والكثافة. فكانت العظام أكثف ما فيها، فجعلت حاملة للحم، واللحم أكثف من العروق فجعلت حاملة للعروق، والعروق أكثف من الدم فجعلت حاملة للدم، والدم أكثف من الروح فكان حاملاً له، والروح جسم رقيق لطيف، إلا أن النفس ألطف منه، فكان الروح حاملاً للنفس. وكانت الحياة وعامة الإدراكات/ التي تحاذي الحياة من أوصاف النفس. فصارت الروح تحيي النفس ما دامت مجاورة لها، والبدن يحيى بالروح. فإذا[2] انتزع الروح من البدن، مات البدن. وتبقى/ الروح حية بالنفس إلى أن تورد القبر مع البدن الميت وينقضي السؤال ثم يفرق بين الروح/ والنفس فتموت الروح.

و ٢٣٣/ب

ع ٢٤٦/ب

ك ٨٠/أ

واختلف في النفس فقيل تبقى وقيل تبطل، وهذا في غير الشهداء، فأما الشهداء فإنه لا يفرق بين أرواحهم وأنفسهم، ولكنها تنقل إلى أجواف طيز خضر، كما ورد به الحديث الذي هو أولى ما يقال به، ويستسلم له.

وتعلق تلك الطير من ثمر الجنة، فتستمد روحه من غذاء بدن الطائر كما كان يستمد في بدن الشهيد من غذائه، ويصل إليه لذلك من اللذة والنعمة والبهجة أضعاف ما كان يصل إليه من أطيب شيء كان يصيبه البدن

---

(١) وهو مذهب طائفة من أهل الحديث والفقه والتصوف خلافًا لما عليه جماهير أهل العلم، فالنفس تطلق على الروح، وتطلق على الذات بجملتها (بدن وروح). أما الروح فلا تطلق على البدن بانفراده ولا مع النفس. فالفرق بين النفس والروح فرق بالصفات لا فرقٌ بالذات، وهذا هو خلاصة تحرير النزاع في المسألة لشيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله في كتاب «الروح» ص (٣٢٥-٣٣٠). «لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (٢/ ٣٠-٣١).

(٢) في (و) وإذا.

في الدنيا [فإن طيبات الدنيا][1] كانت مشوبة بالمضار والمفاسد، وما في الجنة منها يزداد على الأوقات طيباً ولذة، وتكون نفسه فرحة مغتبطة بما صارت إليه، مستبشرة بما يعلمه من أحوال/ الذين يلحقون بهم من بعد، وإنهم صائرون إلى مثل هذا المصير، كما قال عز وجل ﴿يرزقون﴾ ﴿فرحين﴾ ﴿ويستبشرون﴾[2]. فلا يزال ذلك حال الشهداء إلى أن ينشر[3] فتعاد روحه ونفسه إلى بدنه من غير أن يصعق عند النفخ في الصور، لقول ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿إلا من شاءالله﴾[4] قال: هم الشهداء[5]. ويحشر مع سائر أهل الحشر وينقضي الحساب والعرض، فيرد بجميع أجزائه إلى الجنة ليشترك ما كثف[6] منها وما لطف في التنعم[7] بنعيمها والتلذذ بلذاتها وبالله التوفيق)[8].

ث ٢٠٠/ب

* * *

(١) مابين الحاصرتين ساقط من (ث).

(٢) وردت هذه الكلمات في سورة آل عمران، الآيات ١٦٩، ١٧٠.

(٣) في (ث)، (ع): يبشر.

(٤) الزمر: ٦٨.

(٥) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» (٦/ ١٨١)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٦/ ١٩٥).

(٦) في (ث)، (ع): كنف.

(٧) في (ث)، (و): التنعيم.

(٨) إلى هنا ينتهي الجزء الثاني من كتاب (المنهاج) في نسخة (ع).

فصـــل

والجهاد فرض يجمع[1] المال والبدن[2]، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم﴾/ [3] وقال: ﴿وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾[4]. وقد جاءت بالحث على بذلهما في سبيل الله عز وجل، وفضله، أخبارٌ كثيرة. وتكلم أهل العلم في ذلك، وفي وجوب أحكامه، فأكثروا.

ع ٢٤٧/أ

فمما[5] جاء في ذلك الباب حديث أبي ذر أنه قال لرسول الله ﷺ: (أي العمل خير؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله[6] قال: فأيُّ الرقاب خير؟ قال: أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها، قال: أرأيت إن لم أستطع؟ قال: فتعين صانعًا أو تصنع [لأخرق][7] قال: أرأيت إن ضعفت عن ذلك؟، قال: تدع الناس من شرِّك، فإنها صدقة تصدقها على نفسك)[8].

وعنه ﷺ: (ما أفضل الأعمال؟ قال: جهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة. قيل: فأي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت. قيل: فأي

---

(١) في كل النسخ بجميع، وما أثبتناه من «الابتهاج».

(٢) يعني على الكفاية كما أشار إليه آنفًا - وسيأتي له في ذلك مبحث نفيس، وهو قول عامة أهل العلم - إلا ما حكي عن ابن المسيب- لقوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ [التوبة:] و﴿فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى﴾ [النساء: ٩٥]، ولأن النبي ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر الأصحاب. وقد يتعين في مواضع، تنظر في كتب الأحكام.

(٣) التوبة: ١١١.

(٤) التوبة: ٤١. والآية في جميع النسخ ﴿جاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم﴾ والصحيح ما أثبت.

(٥) في (ث) و(ع) مما.

(٦) في (ث) و(ع) و(ك) سبيل الله، وما أثبت فمن مصادر رواية الحديث.

(٧) سقط من (ث).

(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٨٩) (٨٤) في الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٤٩) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٧٣) في كتاب الوصايا: باب الوصية بالإعتاق عنه - كلهم من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

الهجرة أفضل؟ قال : أن تهجر ما حرم الله عليك)[1].

وروي أنه ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال : (الصلاة لوقتها» قيل : فما على إثر ذلك/ ؟ قال : بر الوالدين قيل : فما على إثر ذلك ؟ قال : الجهاد)[2].

ك ٨٠/ب

وفي حديث آخر قال عبد الله بن مسعود : (سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة لوقتها قلت : [ثم][3] أي؟ قال : ثم الجهاد في سبيل الله قلت : ثم أي؟ قال : بر الوالدين)[4].

ففي[5] هذا تقدم الجهاد على بر الوالدين، وفي الذي قبله تقديم بر الوالدين على الجهاد. فذكر إمامنا الذي هو أعلى من لقينا من علماء أئمة عصرنا صاحب الأصول والجدل، وحافظ الفروع والعلل، وناصر الدين بالسيف والقلم[6]، والمربي[7] بالفضل في العلم على كل علم، أبو بكر بن محمد بن علي الشاشي[8] رحمه الله في جملة ماخرج هذه الأخبار عليه أن القائل يقول: خير/ الأشياء كذا، لا يريد يفضله في نفسه على جميع

ع ٢٤٨/أ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤١١) من حديث عبد الله بن حبيش الخثعمي ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩١٠) من حديث ابن مسعود بهذا اللفظ . وبنحوه أخرج مسلم في صحيحه (١/ ٨٨) (٨٣) في كتاب الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٥) (٢٧٨٢) - الفتح- في كتاب الجهاد والسير، باب : فضل الجهاد والسير ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٨٩) (٨٥) في كتاب الإيمان باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال . وبنحوه أخرج الإمام أحمدفي مسنده (٢/ ١٧١) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) سقط من (ث) .

(٤) بنحوه أخرج الإمام أحمد في « مسنده» (٢/ ١٧١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٥) في (و) : وفي .

(٦) في (و) العلل .

(٧) في (و) و (ك) : الموفي .

(٨) أبو بكر محمد بن علي القفال الشاشي الشافعي الأشعري المتكلم من أصحاب أبي الحسن الأشعري ، وشيخ مؤلفنا الحليمي ، كان إمامًا في التفسير والحديث والكلام واللغة ، له كتاب في أصول الفقه وله شرح الرسالة والتقريب . انظر «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٠٠-٢٠١) ، وطبقات الشافعية (٣/ ٢٠٢، ٢٢٢) .

ث ٢٠١/أ

الأشياء، ولكن أنه/ خيرها في حال دون حال، ولواحد دون آخر[١]، كما قد يتضرر واحد بكلام في[٢] غير موضعه، فيقول: [ما شيء أفضل من السكوت، أي حيث لا يحتاج إلى الكلام، ثم قد يتضرر بالسكوت][٣] فيقول: ما شيء أفضل للمرء من أن يتكلم بما يعرفه فيجوز هذا الإطلاق كما جاز الأول.

ويقول القائل: فلان أعقل الناس وأفضلهم، يريد أنه من أفضلهم وأعقلهم.

وروي (خياركم خيركم لأهله)[٤] فلم[٥] يكن ذلك على معنى: أن[٦] من أحسن معاشرة أهله فهو أفضل الناس.

وقيل: (شراركم عزابكم)[٧]، أي من شراركم؛ [لأنه][٨] وإن كان صالحًا فإنه معرض نفسه للشر غير آمن من الفتنة، وإلا فالفساق شر منهم، وفي العزاب صالحون.

وروي: (ما شيء أحق بطول السجن من لسان)[٩]، وقد يكون الفاسق المفسد أحق بذلك منه.

---

(١) في (ع): واحد.

(٢) في (ث)، (ع): من.

(٣) ما بين الحصرتين ساقط من (ع).

(٤) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٣٠٣) إلى الطبراني من حديث أبي كبشة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٦١).

(٥) في (و) فلم.

(٦) في (ث) و (ع): أي.

(٧) ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٣٨٨).

(٨) سقط من (و).

(٩) أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء ص٤٨، بسنده موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه. وعنه في كتاب «الصمت» لابن أبي الدنيا رقم (١٦، ٦١٧) وهو في «الزهد» لابن المبارك ص ٣٨٤، وأورده في «مجمع الزوائد» (١٠/٣٠٣) وقال: أخرجه الطبراني بأسانيد رجاله ثقات بلفظ «ما على الأرض من شيء أحوج إلى طول سجن من لسان».

وروي: (ما شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق)[1] ومعلوم أن الصلاة والجهاد أعلى منه.

وروي: (خياركم/ ألينكم مناكب في الصلاة)، وقد يوجد لين المنكب فيمن غيره أفضل نفسًا ودينًا منه. و ٢٣٤/أ

وإنما هو كلام عربي يطلق على الحال والوقت، على إلحاق الشيء المفضل بالأعمال الفاضلة على أنه أفضل من كذا وكذا، لا من شيء غيره. ويقال في المثل: أزهد الناس في العالم جيرانه. وقد يكون فيمن بعد عنه من هو أزهد، وأكذب الناس القريب[2]. فيطلق [ذلك][3] على الغالب، أو على معنى أن أولئك من أزهد الناس، وهذا من أكذبهم. وقد يحضر المسجد سباق ومسبوق، فيقال: خيركم السابق، ولعل في المسبوقين من هو خير منه. ولكن المعنى: بيان ما في السبق من الفضل.

وروي أن النبي ﷺ قال: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم)[4] فكان معنى ذلك أنهم في الجملة خير من غيرهم. وقد يوجد فيمن تخلف عنهم أفضل من بعضهم، إلا أن ذلك عند التفضيل. وعلى هذا ما يروى من جواب النبي ﷺ عن العمل الذي يدخل الجنة: فروي/[5] أنه قال للسائل ع ٢٤٨/ب

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٧٠)، وصححه الألباني في صحيحه (٢٠٤) (ص١٨)، وأخرج نحوه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٤٤٥) وأبو داود في سننه (٤/ ٢٥٣) (٤٧٩٩) في الأدب: باب حسن الخلق. والترمذي في سننه (٤/ ٣٦٢) (٢٠٠٢) كتاب البر والصلة: باب ما جاء في حسن الخلق كلهم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) كأنها في (و) الغريب.

(٣) سقط من (ث).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٥) (٣٦٥١)، في كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل أصحاب النبي ﷺ. ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٦٣) (٢١٢) في كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل الصحابة. والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٢٢) في كتاب أداب القاضي، باب مسألة القاضي عن أحوال الشهود، كلهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) في (ث) روي وفي (و) وروي.

(لا تغضب)[1]. وروي أنه قال لبعضهم: (أعنّي على نفسك بكثرة السجود)[2].

وهذا والله أعلم على أن الواحد قد يكون معتدل الحال في أكثر الخصال، ثم يغلب عليه خلاف ذلك في بعضها، فيخاف/ عليه منه، فينهى عنه على معنى أنه إن ترك تلك الخصلة لم يكن فيه وراءها ما يُذم. ك ٨١/أ

وقد يكون أكثر ما يخاف منه الضرر على الدين في بعض الأوقات تركُ الجهاد. فيقال: أفضل الأعمال الجهاد/ . ث ٢٠١/ب

وإن أعود الأسباب باجتماع الكلم والمعاون على حماية الجورة[3] وصلة الرحم[4]، [فيقال أفضل الأعمال صلة الرحم][5] أي في ذلك الوقت، ثم يقع الأمن، ويبيد[6] العدو، فيكون الإقبال على تعلم القرآن ودرسه أفضل، فيقال: أفضل الأعمال قراءة القرآن.

فأما تقديم بر الوالدين على الجهاد في خبر، وتقديم الجهاد على بر الوالدين في خبر، فقد يخرج على أنه لم يدد بحرف ثم الترتيب، وإنما قيل: ثم أي على معنى، ثم ما الذي يحل محله، فيحافظ عليه، وقد قال الله عز وجل ﴿فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة، فك رقبة أو إطعام في يوم ذي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٥٣٥) (٦١١٦) في كتاب الأدب: باب الحذر من الغضب، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦١) والترمذي (٤/ ٣٧١) (٢٠٢٠) في البر والصلة: باب ما جاء في كثرة الغضب - كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٥٣) (٤٨٩) في كتاب الصلاة: باب فضل السجود والحث عليه. والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٥٨). قال الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٠٩): بإسناد حسن. وأبو داود في «سننه» (٢/ ٣٥) (١٣٢٠) في كتاب الصلاة: باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل. والنسائي في «سننه» (٢/ ٢٢٨) في كتاب الافتتاح: باب فضل السجود، كلهم من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه.

(٣) غير واضحة في جميع النسخ.

(٤) في (ع)، (ك): الأرحام.

(٥) مابين الحاصرتين ساقط من (ث).

(٦) في (و) وينبذ.

مسغبة يتيما ذا مقربة، أو مسكينًا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة﴾[1]. ولم يكن ذلك عن تأخير الإيمان عن الإطعام، وإنما كان على أنه : هلا فك أو إطعام، وكان مع ذلك من المؤمنين الذين هم أهل الصبر وأهل المرحمة، فكذلك هذا، والله أعلم. قال : ويبين ما قلنا، أن أبا فاطمة -رجلاً من الأنصار- قال : (يا رسول الله أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله، قال : [«عليك بالجهاد فإنه لا مثل له» قال : يا رسول الله : أخبرني بعمل أستقيم عليه واعمله، قال][2] : «عليك بالصوم فإنه لا مثل له الله أخبرني[3] »)[4]. فلما قال في كل واحد منهما «لا مثل له»، علمنا أنه أراد التسوية بينهما في علو القدر وعظم الأجر.

قال : وقد تكلم الناس في المفاضلة بين الحج والجهاد، فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله/ ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان، ثم الجهاد في سبيل الله بعد ذلك عمل حسن» هكذا حدثنا رسول الله ﷺ[5]. وقال عمر : «عليكم بالحج فإنه عمل صالح، أمر الله به[6] والجهاد أفضل منه»[7].

ع ٢٤٩/أ

---

(١) البلد : ١١-١٧.

(٢) من بين الحاصرتين ساقط من (ث).

(٣) في (ك) : «.. قال يا رسول الله أخبرني ..».

(٤) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٥٤) والنسائي في «سننه» في كتاب الصوم : باب فضل الصوم (٢٥٣٠)(٢/ ٩٢) -كلاهما- من حديث أبي أمامة رضي الله عنه دون قوله : «.. الله أخبرني» قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٢) : ورجال أحمد رجال الصحيح. وبنحوه أخرجه البخاري في «صحيحه» «الفتح»، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم (٨) (١/ ٦٤).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٩) (١/ ٤٥)، كلهم دون قول الجهاد، ففي رواية أحمد إلى قوله : وصوم رمضان، ثم قال له رجل والجهاد في سبيل الله ،الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦) قال له ابن عمر ، والجهاد حسن، هكذا حدثنا رسول الله ﷺ ، فالجهاد من قول ابن عمر رضي الله عنه.

(٦) طمس في (ع).

(٧) ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الحج (٤/).

وهذان القولان قد يتفقان، فيقال: إن الحج فرض يلزم الإنسان لعينه[1]، والجهاد يفرض على الكفاية. فمن لم يحج حجة الإسلام وهي عليه، فالحج أفضل له من الجهاد لتعينه[2] عليه ونيابة[3]غيره في الجهاد عنه إذا وقعت الكفاية بهم في دفع العدو دونه، وهكذا من لم يحج ولا حج عليه، إلا أنه لا حاجة بالمسلمين إليه في الغزو، أو كان ممن لا يغني غناء، أو لا يسد مسداً، فالحج أفضل له، لأنه في الأصل على ما ذكرت. وقد يكون عظيم الغنى كثير البلاء، فيكون الجهاد أفضل له، إذا كان قد حج حجة الإسلام/، لعموم نفع[4] جهاده نفسه وغيره، واختصاصه بنفع الحج.

ك ٨١/ب

وليس في تقديم الصيام/ بالذكر على الجهاد أو الحج ما يوجب تفضيله عليهما في كل حال، فإنه مع ذلك قد أمر بالفطر في السفر للحج والجهاد، وقال: «إنكم لاقوا العدو غداً فأفطروا وتقووا لعدوكم»، وأفطر[5] يوم عرفة، وأبو بكر وعمر لما فيه من التقوِّي على الدعاء ذلك اليوم إذ كان أفضل الدعاء يوم عرفة، واستحب الإفطار في السفر، لمن إذا صام صار كلاً على أصحابه، وجعل عمله مع الإفطار أفضل من أن يصوم، ويحتاج غيره إلى أن يعمل له، ولا شك في أن الصلاة أفضل من الصدقة، ثم قد يحدث حال يحتاج فيها إلى مواساة مضطر أو إصلاح/ ذات بين[6]، فتكون الصدقة أفضل من الصلاة.

ث ٢٠٢/أ

و ٢٣٤/ب

ثم قد روى بيان ما قلنا في الأخبار:

---

(١) في (ع)زيادة لعينه عليه وبيانه غيره في الجهاد.
(٢) في (ث)، (ع): لعينه.
(٣) في (ث): بيانه.
(٤) في (ث)، (ك): يقع.
(٥) في (ث): وأفطروا.
(٦) في (و) البين.

روى عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : (حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات ، وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج)[1] .

روي أن رسـول الله ﷺ قال : (حجة قبل غزوة أفضل من خمسين غزوة ، وغزوة بعد/ حجة أفضل من خمسين حجة ، ولموقف في سبيل الله أفضل من خمسين حجة)[2] .

ع ٢٤٩/ب

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : (حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة ، وغزوة لمن قد حج أفضل من أربعين حجة)[3] .

فاحتمل أن يكون القصد من هذه الأخبار بيان تضعيف أجر الغزو على الحج لمن قد حج ، وإن أقصاه خمسون ، ثم قد ينقص منها إلى أربعين وإلى ما دونها حتى تبلغ عشراً حسب موضع[4] الجهاد في وقته ، وموضع[5] [الحج في وقته ، على مقدار ما يحضر مؤدى كل واحد منهما من النية والإخلاص .

---

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٣/ ٢٨٠) (٣١٤٤) ، وقال لم يورد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا يحيى بن أيوب ، زاد في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٨١) : الطبراني في « الكبير » . وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (٤/ ٣٣٤) في كتاب الحج : باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزوة من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما بإسناد قال المناوي فيه في «فيض القدير» (٣/ ٣٧٤) : «لا بأس به » . وأخرجه عبد الرزاق في « مصنفه» (٥/ ٢٨٥) دون أوله ، من طريق سفيان الثوري -أيضًا- وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٤٣) . وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (٢٦٩٢) .

(٢) ذكره أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٥/ ١٨٠) ، وقال : غريب من حديث مكحول وابن عمر لم نكتبه إلا من حديث الكلاعي . وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٦٩١ : ضعيف جداً .

(٣) أخرجه البزار في « مسنده» (٢/ ٢٥٨) (١٦٥١) «كشف الأستار » في الجهاد : باب فضل الجهاد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ : « حجة خير من أربعين غزوة . . » وقال : لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٩) : «رواه البزار ورجاله ثقات» . وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (٢٦٩٠) .

(٤) في «الابتهاج» : (موقع) .

(٥) في «الابتهاج» : (موقع) .

ويحتمل أن يكون][1] المعنى أن الحج أفضل من الغزو في حال كذا ، بأضعاف كثيرة ، ولغزوة أفضل من الحج في حال كذا بأضعاف كثيرة . ويعبر عن التضعيف مرة ، وعن التكثير مرة بالعشر ، ومرة بالأربعين ومرة بالخمسين ومرة بالمائة ومرة بما دونها أو فوقها . ولو ذكر بعدد الثلاثين أو العشرين جاز وكثير من نحو هذا ، فذكر[2] بالسبعين كما قيل : ما أضر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة ، فهذا هو الوجه في تخريج هذه الأخبار ، وهو سبيل أهل العلم المتبعين/ للآثار والله أعلم ، [وهو][3] تمام كلام الإمام القفال رحمه الله . ث ٢٠٢/ب

ومما جاء من الأخبار في فضل الجهاد ، ما روي أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه : (إن شئت أنبأتك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه، قلت : بلى يا رسول الله . قال : أما رأس الأمر فالإسلام ، وأما عموده فهو[4] الصلاة، وأما ذروة سنامه فالجهاد في سبيل الله)[5] . ومعنى هذا -والله أعلم- أن الإسلام هو الذي لا يصح شيء من الأعمال إلا به/ ، فإذا فات لم يبق معه عمل . فهو كالرأس الذي لا يسلم شيء من الأعضاء إلا ببقائه . وإذا فارق الجملة لم ينتفع بعده شيء من الأعضاء . ك ٨٢/أ

وأما الصلاة فإنها عمود الأمر ، والأمر هو الدين ؛ لأن الإسلام لا ينفع ولا يثبت من غير الصلاة ، ولا يغني قبوله عن فعلها ؛ لأن الإسلام

---

(١) ما بين الحصرتين ساقط من (ك) .

(٢) في (ع) و(و)و(ك) : يذكر .

(٣) سقط من (ث) و(و) .

(٤) في (و) فهذه . والصحيح ما أثبت .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣٠) ، والترمذي في « سننه» (٥/ ١٢) (٢٦١٧) في كتاب الإيمان : باب ما جاء في حرمة الصلاة ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجة في « سننه » (٢/ ١٣١٤) (٣٩٧٣) في الفتن : باب كف اللسان في الفتنة ، كلهم من حديث معاذ رضي الله عنه بلفظ «ألا أخبرك . . » .

وخده/ لا يحقن الدم حتى يكون معه إقام الصلاة ، ولأن العرب لم تكن تمتنع[1] وتأنف [من شيء][2] كامتناعها وأنفتها من الصلاة لما فيها من الركوع والسجود وكان منهم من يشترط إذا أسلم أن لا ينحني . ولهذا قال أبو طالب : « إني أكره أن تقول نساء قريش إن أبا طالب علته إسته» . وقال النبي ﷺ : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)[3] . أي لم يحقق إيمانه ، فلذلك قيل الصلاة عمود الإيمان[4] .

ع ٢٥٠/أ

وأما[5] قوله : وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله ، فقد قيل معناه : إنه لا شيء من معالم الإسلام أشهر ولا أظهر منه ؛ لأن الصلاة إنما يرثها[6] المسلمون بعضهم من بعض ، وكذلك الحج .

فأما الجهاد فإن المسلمين يجتمعون عليه مجاهدين المشركين ، وينتشر[7] خبر ما يجري بينهم في[8] الداني والقاصي . والهجرة في هذا كالجهاد ، فهي معه وفي حكمه ، وإذا كان كذلك فقد صار الجهاد كذروة السنام الذي لا شيء من البعير أعلى منه ، وعليه يقع بصر الناظر من البعد ، ولهذا[9] كانت العرب عند الفخر بالحسب الشريف تقول : تذرِّيت بالسنام ، أي : أنا في ذروة الحسب ، وهي[10] أعلاه ، والله أعلم .

---

(١) في (ث) : تمنع .

(٢) مابين الحاصرتين ساقط من (ث) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٥/ ٣٤٦) ، والترمذي (٥/ ١٤) (٢٦٢١) في الإيمان : باب ما جاء في ترك الصلاة ، وقال : حسن صحيح غريب ، وابن ماجة (١/ ٣٤٢) (١٠٧٩) في كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ، كلهم من حديث بريدة رضي الله عنه .

(٤) في (و) الدين .

(٥) في (ث) ، (ع) ، (ك) : وإنما .

(٦) في (و) : يوتها .

(٧) في (ث) ، (ك) : ينشر .

(٨) في (ث) ، (ع) : من .

(٩) في (ع) ، (ث) : وبهذا .

(١٠) في (ث) : وهو .

ومنهـا : مـا روي عن رسـول الله ﷺ أنه قال : (لكل أمة رهبـانية ، ورهبـانية/ أمتي الجهاد في سبيل الله)[1] . ومعنى هذا أن النصارى كانت تترهب بالتخلي عن[2] أشغال الدنيا ، فلا تخل[3] أكثر من بذل النفس في سبيل الله فتقتل . وأيضًا فإن أولئك المترهبة كانوا يزعمون أنهم إنما يخلون بالصوامع والديارات لئلا يؤذوا أحدًا ، ولا أذى أشد من ترك المبطل على باطله ؛ لأن ذلك يعرضه للنار ، فإن[4] تكن الرهبانية دفع الأذى عن الناس ، فالجهاد دافع عن المجاهدين ، أعظم الأذى فهو الرهبانية إذًا لا ما يتوهمه النصارى . والله أعلم .

ث ٢٠٣/أ

وفيه وجه آخر ؛ وهو أن مترهبة النصارى يجري على أيديهم مما هو عندهم احتساب[5] وأمـر[6] بالمعروف/ ونهي عن المنكر ، ما لا يقدر على الامتناع منه آمر ولا مأمور . فقيل : الرهبانية هي[7] جهاد هذه الأمة ؛ لأنه رأس الأمر بالمعروف/ والنهي عن المنكر ، ولا يحابي فيه من المشركين رئيس ولا مرؤوس . والله أعلم .

ع ٢٥٠/ب

ك ٨٢/ب

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٦٦) من حديث أنس -رضي الله عنه- بلفظ : «لكل نبي رهبانية ، ورهبانية هذه الأمة : الجهاد في سبيل الله » وأبو يعلى في «مسنده» (٧/ ٢١٠) (٤٢٠٤) . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٧٣٩) .

وصح بلفظ : «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله » أخرجه أبو داود (٣/ ١٢) (٢٤٨٦) في الجهاد ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٧٣) وصححه ووافقه الذهبي . والطبراني في «الكبير » (٨/ ١٩٨ ، ١٢٦) (٧٧٠٨ ، ٧٧٦٠) كلهم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه : أن رجلا استأذنه في السياحة فقاله . وصححه الألباني في « صحيح الجامع» (٢٠٩٣) .

(٢) في (ع) و(و)و(ك) : من .

(٣) في (ع) و(و)و(ك) : ولا تخلي .

(٤) في كل النسخ زيادة : لم ، والسياق لا يقتضيها .

(٥) في (و) : اجتناب .

(٦) في (ع) : والأمر .

(٧) في (و)، (ك) : هو .

ومنهــا : مـا روي عن رسـول الله ﷺ : (كل دَيْن مأخوذ من حسنات صاحبه إلا من ادان في ثلاث : رجل ضعفت قوته/ في سبيل الله فيتقوى على قتال عدوه بدين فمات ولم يقض، ورجل خاف على نفسه الفتنة في العزوبة، واستعفف بنكاح امرأته بدين فمات ولم يقض، ورجل مات عنده رجل مسلم فلم يجد ما يكفنه إلا بدين فمات، ولم يقض، فإن دينه يقضى عنه يوم القيامة)[1] .

ومنهــا : مـا روي عن النبي ﷺ أنه قـال : (من أنفق في سـبيل الله جـعلت في[2] ميزانه كل غداة)[3] . وعنه ﷺ أنه قال : (من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبعمائة ضعف)[4] .

وفي بعض الروايات (نفقة فاضلة) . وهذا يحتمل وجهين :

أحدهما أن يراد بها النفقة البينة ذات الرواء والموقع الجميل .

والآخر أن يراد بها المال الفاضل عن الحقوق المعجلة، فلا يكون المنفق بإنفاقه في سبيل الله مضاراً زوجته أو ولده (أو أباه أو أمه)[5] أو عبده أو أمته أو غريمه أو نفسه .

ومنها : ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من جهز غازيًا أو حاجًا

---

(١) ذكره المتقي في «كنز العمال» (٦/ ٢٣٦) (١٥٥١١) وعزاه للطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٢) في (ث) : له .

(٣) لم أجده .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٤٤)، والترمذي (٤/ ١٦٧) (١٦٢٥) في فضائل الجهاد : باب فضل النفقة في سبيل الله، بلفظ : «من أنفق نفقة . .» وقال : حديث حسن . والنسائي في «سننه» (٦/ ٤٩) في الجهاد : باب فضل النفقة - كلهم - من حديث خُزيم بن فاتك -رضي الله عنه- وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١١٠) .

(٥) مابين الحاصرتين سقط من (و) .

أو معتمرًا أو خلفه في أهله، فله مثل أجره)[1]، وعنه ﷺ: (من أعان مجاهدًا أو مكاتبًا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)[2].

ومنها: ما روي عنه ﷺ: (والذي نفسي بيده لولا[3] أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده، لوددت أن أقتل في سبيل الله، ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل/)[4]. ث٢٠٣/ب

ومنها: تعظيم خيانة[5] من يخون مجاهدا في سبيل/ الله. روي عن النبي ﷺ أنه قال: (فضل نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاتهم. ولا يخالف رجل من القاعدين إلى امرأة رجل منهم فيخونه فيها إلا وقف له يوم القيامة، فيقال له: هذا خانك في أهلك، فخذ من حسناته ما شئت. فما ظنكم؛ تراه يدع من حسناته شيئا)[6]. وهذا والله أعلم لعظم حق المجاهد على [القاعد][7]، فإنه ناب عنه، وأسقط بجهاده فرض ع٢٥١/أ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣٣) من حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- بلفظ: «من جهز غازيا أو خلفه في أهله..» وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٥٦) (٥٢٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني زاد بعد غازيًا: «.. أو حاجًا..» ولم يذكر المعتمر.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٨٦) (٥٥٩٠) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٢٠) في كتاب المكاتب: باب فضل من أعان مكاتبًا في رقبته. كلهم من حديث سهل بن حنيف - رضي الله عنه - بلفظ: «من أعان مجاهدًا في سبيل الله، أو غازيًا في عسرته، أو مكاتبا في رقبته..».

(٣) في (ث) (ع): لو.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٠) (٢٧٩٧) في كتاب الجهاد والسير: باب تمني الشهادة، والنسائي في «سننه» (٦/ ٨) في كتاب الجهاد: باب الرخصة في التخلف عن السرية. والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٦٩) في كتاب السر: باب تمني الشهادة ومسألتها، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (ث): حياته.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٥٤)، الطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٣) (١١٦٤) من حديث بريدة رضي الله عنه. والنسائي في «سننه» (٦/ ٥٠) في الجهاد: باب حرمة نساء المجاهدين.

(٧) سقط من (ث).

الخروج عنه، ووقاه مع ذلك بنفسه[1]، وجعل نفسه حصنا له وجُنَّة دونه، فكانت خيانته له في أهله أعظم من خيانة الجار في أهله، كما يكون[2]: خيانة الجار أعظم[3] من خيانة البعيد والله أعلم.

ومنها: ما وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (مثل المجاهد مثل القائم الذي لايفتر، ومثل الصائم الذي لا يفطر/ حتى يرجع المجاهد إلى أهله)[4].

ك ٨٣ / أ

ومنها: ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: (يضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمانًا وتصديقًا له أن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه بما نال[5] من أجر وغنيمة)[6].

ومنها: ما جاء عن رسول الله ﷺ: (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على[7] النار)[8]. وعنه ﷺ: (من صام يومًا في سبيل الله باعده الله من النار سبعين خريفًا)[9].

---

(١) في (و) نفسه.

(٢) في (ث)، (ع): يحكون.

(٣) في (و) أغلظ.

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٩٨) (١٨٧٨) في الإمارة باب فضل الشهادة. والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٥٨)، والترمذي (٤/ ١٦٤) (١٦١٩) كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الجهاد، وقال: حسن صحيح، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (و) قال.

(٦) أخرجه ابن ماجة في «سننه» (٢٧٥٣) (٢/ ٩٢٠) في الجهاد: باب فضل الجهاد، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٨٨) في الجهاد باب فضل الجهاد، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ «أعد الله..».

(٧) في (ث) عن.

(٨) أخرجه الإمام أحمد بلفظه في «مسنده» (٣/ ٤٧٨)، ونحوه أخرج البخاري في «صحيحه» (٦/ ٣٥) (٢٨١١) في الجهاد والسير: باب من اغبرت قدماه في سبيل الله» والترمذي في «سننه» (٤/ ١٧٠) (١٦٣٢) في فضائل الجهاد: باب من اغبرت قدماه، كلهم من حديث أبي عبس عبد الرحمن بن جبر.

(٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ٨٠٨) (١١٥٣) في الصيام: باب فضل الصيام في سبيل الله والنسائي في «سننه» (٤/ ١٧٣) في الصيام باب ثواب من صام يومًا في سبيل الله، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٩٦) في الصيام: باب فضل الصوم في سبيل الله، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفي رواية أخرى(مسيرة مائة عام)[1] . وهذا والله أعلم . في[2] تغليظ البعد كما يقول : الواحد [إذا] [3] كلم صاحبه، فأجابه بما لايليق بقصده «بين ما أقول[4]، وبين ما تقول عشر فراسخ»، أو يقول له : «أنا في واد وأنت في واد»، أويقول : «أنا بالمشرق وأنت بالمغرب»، لا يريد بذلك إلا شدة التنائي، وبُعْد ما بين الكلامين أو القصدين فهذا من هذا والله أعلم .

ومنها : ما جاء عن النبي ﷺ : (لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان نار جهنم في جوف امرىء مسلم)[5] وقد روي (في منخر) وروي (في قلب). ولايجمع الإيمان والشح في قلب عبد [مسلم][6] ومن قال(القلب) فإنما أراد كرب الغبار والدخان . **ومنها** : ما جاء عن النبي ﷺ/ / في فضل من نبت[7] على الجهاد حتى شاب فيه، قال : (من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة)[8] وهذا والله أعلم عند إظلام الموقف من دخان جهنم، فيعطي كل واحد من المؤمنين نورا بقدر/ عمله .

ع ٢٥١/ب

ث ٢٠٤/أ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه» (٥/ ٣٠١) (٩٦٨٤) في الجهاد : باب الصيام في الغزو من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه . والنسائي في «سننه» (٤/ ١٧٤) في الصيام : باب ثواب من صام يوما في سبيل الله من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه . والطبراني في « الكبير» (٨/ ٢٣٤) (٧٨٠٦) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

(٢) في (و) ، (ك) : على .

(٣) سقط من (ث) .

(٤) في (و) بالقول وبين ما يقول .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٦) والترمذي في «سننه» (٤/ ١٧١) (١٦٣٣) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله ، وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي في «سننه» (٦/ ١٣) في الجهاد : باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه وابن ماجه (٢/ ٩٢٧) (٢٧٧٤) في الجهاد : باب الخروج في النفير كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) سقط من (ع) .

(٧) في (و) : ثبت .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٨٧)، والترمذي في «سننه»(٤/ ١٧٢) (١٦٣٥) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله ، وقال : حسن صحيح غريب . والنسائي في «سننه» (٦/ ٢٦) في الجهاد : باب ثواب من رمي بسهم في سبيل الله كلهم من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه . وصححه الألباني في « صحيح الجامع» (٦٣٠٨) .

قال الله عز وجل: ﴿ويجعل لكم نوراً تمشون به﴾[1].

ومنها: ماجاء عن النبي ﷺ: (من صدع رأسه في سبيل الله فاحتسب غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب)[2].

ومنها: ما جاء من الأخبار في الشهادة والشهداء. روي عن النبي ﷺ أنه قال: (ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من القرصة يقرصها)[3].

وعنه ﷺ (يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته)[4]. وعنه ﷺ: (ما من عبد يموت، له عند الله خير يحبُّ أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد. لما يرى[5] من فضل الشهادة/، فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى)[6]. قال رسول الله ﷺ لجابر: (أشعرت أن الله تعالى أحيى أباك، فقال له: تمن؟ قال: ارجع إلى الدنيا فاقتل فيك، قال:

و ٢٣٥/ب

---

(١) الحديد: ٢٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٢٩) في كتاب الجهاد: باب فضل الجهاد والحث عليه، والطبراني في «الأوسط» (٩/ ١٢٩) (٩٣٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.
زاد الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠٢): الطبراني في الكبير وقال: «إسناده حسن» وزاد الحافظ العسقلاني في «المطالب العالية» (٢/ ١٤٤)(١٨٨١): ابن أبي عمر وأحمد بن منيع وعبد بن حميد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٩٧) والترمذي في «سننه» (٤/ ١٩٠) (١٦٦٨) في كتاب فضائل الجهاد: باب فضل المرابط، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وابن ماجة في «سننه» (٢/ ٩٣٦) (٢٨٠٢) في كتاب الجهاد: باب فضل الشهادة في سبيل الله» كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحح لفظه من المصدر الحديثي.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٥) (٢٥٢٢) في كتاب الجهاد: باب في الشهيد يشفع، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٦٤) في كتاب السير: باب الشهيد يشفع، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٥) في (ع) و(و) بما يروى.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٩٨) (١٨٧٧) في كتاب الإمارة: باب فضل الشهادة في سبيل الله. والترمذي في «سننه» (٤/ ١٧٧) (١٦٤٣) في كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في ثواب الشهداء، وقال: هذا حديث حسن صحيح، واللفظ له. كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

ك ٨٣/ب

إني قضيت عليهم أنهم لا يرجعون)[1] . وعنه ﷺ / قال : (لما أصيب أخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم قالوا : من يبلغ إخواننا عنا، إنا أحياء في الجنة نرزق لئلا ينكلوا[2] عند الحرب، فلا يزهدوا في الجهاد قال الله عز وجل : أنا أبلغهم عنكم، فنزل : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين[3] . . ﴾)[4] . وعنه ﷺ في قتلى أحد : (زملوهم بكلومهم ودمائهم، إنهم يبعثون يوم القيامة وجروحهم تنطف[5] دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك)[6]، وفي بعض الروايات (تشخب) .

ع ٢٥٢/أ

وهذه الأخبار التي جاءت بفضل الجهاد والإنفاق فيه ومعونة/ المجاهد وفضل الشهادة وثواب الشهيد، ومن قتل . والآيات الواردة في فضل الجهاد ووعد الثواب عليه، قوله عز وجل : ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٣/ ٣٦١) من حديث جابر رضي الله عنه نحوه ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك» (٣/ ٢٠٣) في معرفة الصحابة من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه أيضًا ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، قال الذهبي : فيضٌ كذاب .

(٢) ينكلوا : أي ينكصوا . انظر اللسان (١١/ ٦٧٧) مادة (نكل) .

(٣) آل عمران : ١٩٦ .

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٠٢) (١٨٨٧) في كتاب الإمارة باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بنحوه . وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٦٦) ، وأبو داود في «سننه» (٣/ ١٥) (٢٥٢٠) في الجهاد : باب فضل الشهادة . والبيهقي في « الكبرى» (٩/ ١٦٣) في كتاب السير : باب فضل الشهادة في سبيل الله كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظه .

(٥) في (ث) : تنقط ، وتنطف : تسيل ، وتشخب : تخرج دمًا . «القاموس » مادتي (ش خ ب) ، (ن ط ف) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٣١) والنسائي في «سننه» (٦/ ٢٩) في كتاب الجهاد باب من كُلم في سبيل الله عز وجل من حديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه ، بلفظ «تثغب» ، ولم أقف على لفظ : تشخب .

نصب ولا مخمصة في سبيل الله، ولا يطأون موطئًا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح، إن الله لا يضيع أجر المحسنين، ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة، ولا يقطعون واديًا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون ﴾[1] وغير ذلك. فإن جميعها فيمن جاهد وقاتل لتكون كلمة الله العليا، ودين الله هو الظاهر. وكان قبل[2] الجهاد من المصلحين، كما[3] قيل عمل صالح قبل الغزو، فإنما يقاتلون/ بأعمالهم. ث٢٠٤/ب

فأما من[4] جاهد وقاتل رياء و[5] سمعة أو ليأخذ[6] في الديوان رزق[7] المقاتلة، أو ليصيب مغنمًا، أو كان من أهل الكبائر والمفسدين، فلا هو إن قتل من الشهداء الذين يكونون عند الله يرزقون فرحين، ولا من الذين تحيتهم الجنة، ولا من الذين وعدوا المواعيد التي سبق إثباتها وغيرها مما لم نثبته. ويدل على ذلك ما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله)[8]. وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: افتتحنا خيبر ثم انصرفنا مع النبي ﷺ إلى وادي القرى، وتبعه عبد له، يقال له: مدغم، فبينا هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر[9].

---

(١) التوبة: ١٢٠-١٢١

(٢) في (و) مثل.

(٣) في (و)، (ع)، (ك): لما

(٤) سقط من (ع)

(٥) في (ع)، (و): أو.

(٦) في (ع)، (و): وليأخذ.

(٧) في النسخ: برزق، والتصويب من (ك)، والابتهاج.

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٣٣) (٢٨١٠) في كتاب الجهاد والسير: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥١٢) (١٠٩٤) في كتاب الإمارة: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩١)، والترمذي في «سننه» (٤/ ١٧٩) (١٦٤٦) كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يقاتل رياء كلهم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٩) عائر: أي حاد عن قصده.

منحـــرف[1] فأصابه فمات، فقال: هنيئًا له الشهادة هنيئًا له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من الغنائم لم يصبها المقاسم تشتعل عليه نارًا)[2].

ك ٨٤/أ

وعنه ﷺ أنه قال: (ورب قتيـل بين[3] الصـفين اللـه/ أعلـم بنيته)[4].

ع ٢٥٢/ب

وجـاء عن النبـيص في هذا حـديث بيِّن، وهـو أن أعـرابيًـا أتى النبي ﷺ/ فقال له: الرجل يقاتل ليغنم، والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه. فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فذلك في سبيل الله)[5]، ومعنى قوله ﷺ: (فذلك في سبيل الله) أي فذلك هو الذي أراده الله تعالى بقوله: ﴿وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سـبـيل اللـه﴾[6]، وقـوله: ﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله﴾[7]، وأبين وأعظم مما روينا كتاب الله عز وتجل فإنه تعالى جده لما قال: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدًا عليه حقًا في التوراة والإنجيل والقرآن﴾[8] بين أن هؤلاء البائعين المشتري منهم: من هم التائبون

(١) غير واضحة في (ث)، (ع)، وأما (و) غرب وما أثبت كما في الصحيح.
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٥٥٧) (٤٢٣٤) في المغازي: باب غزوة خيبر. ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٠٨) (١١٥) في الإيمان: باب غلظ تحريم الغلول، وأبو داود في «سننه» (٣/ ٦٨) (٢٧١١) في الجهاد: باب تعظيم الغلول، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٣٧) في السير: باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) سقط من (ع) و(و) و(ك).
(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٩٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٥) تقدم تخريجه، برقم (١).
(٦) التوبة: ٤١.
(٧) الأنفال: ٧٢.
(٨) التوبة: ١١١.

العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون، الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، والحافظون لحدود الله، ثم [قال][1] ﴿وبشر المؤمنين﴾، أي: فبشر الذين آمنوا، أي: وبشر الذين هذه صفاتهم بأن الله واف بعهده لهم-وهو اشتراؤه أنفسهم وأموالهم للقتال في سبيله[2] بالجنة، فإنهم هم المؤمنون بالإطلاق والمعنيون بقوله/ : ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن . .﴾ فصحّ أن المفسد الفاسق[3] والمقاتل رياء وسمعة وطلبًا[4] ومدحًا أو ليصيب مغنمًا، خارجون من هذا الضمان، والله أعلم.

ث ٢٠٥/أ

وإذا كانوا خارجين من آية[5] البيع والشراء، خرجوا من آية[6] الشهادة، لأنها في المقتولين في سبيل الله. وسبيل الله ما بينت وأهله من قرأت/ فيهم من كتاب الله ما قرأت، والله أعلم.

و ٢٣٦/أ

* * *

(١) سقط من (ث) و(ع) و(ك).
(٢) في (ع) سبيل الله.
(٣) في (و)و(ك): الفاسق المفسد.
(٤) في النسخ: طربًا، والتصويب من «الابتهاج».
(٥) في (ث): أنه.
(٦) في (و): أنه.

فصل

وإذا أنفذ الإمام جيشًا أو سرية ، فينبغي أن يُؤمر عليهم صالحًا أمينًا محتسبًا ، لأن القوم إليه ينظرون وإذا لم يكن خيراً[1] في نفسه كانت أعماله بحسب سريرته، وكانت أعمال القوم بحسبها مضاهية لها[2]، وإن رأوا منه كسلاً كسلوا، وإن رأوا فشلاً فشلوا/ ، وإن ثبت ثبتوا، وإن رجع رجعوا، وإن جنح إلى السلم جنحوا، وإن جد جدوا، وما هو إلا كإمام [الصلاة] [3]، الذي [إن] [4]خفف الصلاة خففوا، وإن طال أطالوا، وإن عجل عجلوا، وإن أخر أخروا .

ع ٢٥٣/أ

وأيضًا فإن العدو إنما يفرق[5] من رئيس القوم، فإذا سمع بذي ذكر كان ذلك أهيب له من أن يسمع بخامل لا صيت له، وإذا سمع بشجاع غير فـرَّار[6] كان آيس من مقاومته منه إذا/ سمع بفشل جبان . وإذا سمع بلَيِّن يطمع في خداع مثله كان أجرء على استقباله منه إذا سمع بصلب[7] في الدين شديد في الناس، ليكون ما يكون من العدو إقدامًا وإحجامًا، بحسب ما يبلغه من حال رأس المسلمين . فلهذين الشيئين[8] وجب أن يكون الرأس مستصلحًا جامعًا لأسباب الغناء والكفاية، والله أعلم .

ك ٨٤/ب

فإن ذكر ذاكر قصة طالوت، وأن الله عز وجل ملكه على بني

---

(١) في (و) خبيرًا .

(٢) في (ث) ، (ع) : بها .

(٣) سقط من (و) .

(٤) سقط من (ث) ، (ع) ، (و) .

(٥) في (و)يفر .

(٦) في (و) فرق .

(٧) في (ث) ، (ع) : بقلب .

(٨) في (ك) ، (و): السببين .

إسرائيل، وهو يومئذ دبَّاغ[1]، لا نبأ له ولا صيت، ولم يكن من أهل بيت النبوة والملك، لأن النبوة والملك كانا في بني لاوي وبني يهوذا، وهو إنما كان من نسل ابن يامين، ولم يكن فيهم نبوة ولا ملك.

قيل له: إنما كان ذلك محنة من الله تعالى لهم، فقد كان عهدهم بالجهاد في سبيل الله بعيداً منقطعاً، وعلم أن ذلك يشق عليهم، فابتلاهم حتى[إن أطاعوا أمره وانقادوا لطالوت أمدهم بنصره فلما[2] سمعوا وأطاعوا بعدما][3] راجعوا نيتهم، واضطربوا واستفتوا أن تمليك[4] طالوت ليس رأياً من نبيهم، وإنما هو أمر الله تعالى ووحيه بما أتاهم من التابوت، فسكنوا إليه، أيدهم الله تعالى بداود عليه السلام، وأجرى على يده من قتل جالوت/ . وجمع لهم أمرين محبوبين: أحدهما هلاك العدو والاستراحة منه، والآخر جرى الأمر على يدي [من كان][5] من أهل النبوة والملك دون طالوت الذي كانوا يكرهونه[6]، ومثل هذا لا يدرى أنه يتفق اليوم إذا كان رأس الجيش/ غير خيِّر ولا مستصلح أو لا ينفق، فوجب الاحتياط والله أعلم.

ث ٢٠٥/ب

ع ٢٥٣/ب

وينبغي للإمام إذا أراد الجهاد بنفسه أو إنفاذاً أن يستعرض أهل القتال، فمن رآه[7] ضعيفاً بكبر أو مرض أخَّره، وإن رأى في دوابهم ما يعلم أنه

---

(١) ما ذكره الحليمي عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٥٧) لـ: ابن إسحاق، وابن جرير من قول وهب بن منبه. ومن المعروف أن مرويات وهب بن منبه ويوسف بن أسباط وكعب الأحبار غير المسندة من الإسرائيليات، فلا نُصدق، ولا نكذب ما لم يرد في الكتاب والسنة ما يثبت أو ينفي، كما حرره ابن كثير في «المقدمة» (١/ ٢٤)، وانظر الإسرائيليات في القرآن الكريم، ص (١١٣) لأبي شهبه.

(٢) في (ث): لما.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ك).

(٤) في (و): أن أمر. وفي (ع): من أن تمليك.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (ك).

(٦) في (ك)، (و): كرهوه.

(٧) في (ث)، (ع): فمن يراه.

لا يصلح أمر بإبداله، ويتأمل أسلحتهم فما كان منها رديئًا لا يصلح العمل به أمر بتبديله، ومن كان منهم غير تام السلاح أمر بإتمامه . ومن صحب الجيش من[1] غير المقاتلة، ممن يعلم أن فيه فائدة للمقاتلة ومنفعة خلاه والخروج معهم . ومن خاف أن يكون كلا ووبالاً عليهم منعه ورده . ويرد ضعاف الرجالة وذوي الأسنان منهم والأعمى إن خرج؛ لأنه لا يدري لعل هزيمة تقع فيوطؤون . وإن رأى فيهم جبانًا يخشى أن يفرق ويخذل غيره، ردَّه . ويوصي الإمام أمير[2] السرية والجند بتقوى الله وطاعته، والاحتياط والتيقظ ويحذرهم الشتات والفرقة والإهمال والغفلة . ويأخذ على الجند أن يسمعوا ويطيعوا أميرهم ولا يختلفوا عليه، ولا يدعوا له النصيحة . ولا يخذل بعضهم بعضًا، ولا جماعتهم للأمير . وإن أظفرهم الله تعالى على العدو لم يغلو ولم يخونوا ولم يعتدوا، ولا[3] يقتلوا امرأة لا تقاتلهم ولا وليدًا، ولا يعقروا من دواب المشركين التي لا تكون تحتهم دابة . وأنهم إن وصلوا إلى قرية لا يدرون حالها/ أمسكوا عنها وعن أهلها، ولم يبدؤهم ولم يشنوا الغارة عليهم حتى يعلموا . ك ٨٥/أ

إلى غير ذلك من الآداب التي يحتاجون إلى معرفتها سوى ما يعلمهم، أو يخشى أن يكون فيهم من لا يعلمه مما يلزم، ويحل أو يحرم من أمر القتل والغنم والأسر، والقسم، وعزل الخمس، ومن يسهم له أو لا يسهم، ومن يرضخ والفرق بين الفارس والراجل ونحو ذلك كما يعلم إمام الحاج بخطبة الناس من أحكام الحج[4] ما يظن أنهم أو بعضهم يجهلونه، وأقام[5] الصلاة

(١) من «الابتهاج» .
(٢) في (ث)، (ع) : إمام .
(٣) في (ث) : لم .
(٤) هكذا في (و)، و«الابتهاج» وفي (ث)، (ع) : الحاج .
(٥) في (و) : إمام .

ع ٢٥٤/أ

للناس في خطبة العيد ما يليق بها من أمر/ زكاة الفطر، أو سنن النحر، ويأمرهم إن كان العدو الذين يقصدونهم من أهل الكتاب أن يكفوا عنهم إن ضمنوا الجزية، وأن لا يكفوا عنهم وإن ضمنوها إذا لم يكونوا من أهل الكتاب، ولا يقبلوا منهم إلا الإسلام[1]، وإن كان العدو لا يعلمون/ ظاهر دين الإسلام، ولم يسمعوا عنه أمرهم/ أن يرسلوا إليهم ويدعوهم إلى الإسلام، فإن سألوا عنه بينوه لهم، فإن لم يجيبوا إليه قاتلوهم، ويأمرهم إذا قتلوا المشركين أن لا يمثلوا بهم، ولا (يطعموا منهم سباعًا[2]) إن كانت معهم من كلب أو فهد أو غيرها.

ث ٢٠٦/أ

و٢٣٦/ت

وينبغي أن تكون نية الإمام في بعث السرية صيانة حوزة الإسلام، وإعلاء كلمة الله، وحمل عباده على دينه وطاعته[3]، وإجابته[4] إلى اتباع أمره وعبادته، وكذلك السرية [تنوي وأميرها][5]. وإذا مضوا باسم الله فلقوا العدو، فليتعوذوا بالله تعالى منهم، وليقولوا: اللهم إنا ندرء بك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم. وإذا قاتلوا فليقولوا: اللهم بك نصول وبك [نجول][6]، وليقولوا: إياك نعبد وإياك نستعين، وليقولوا: اللهم منزل الكتاب وسريع الحساب هازم الأحزاب، [اللهم] [7] اهزمهم وزلزلهم. وإن حصبوهم[8] فليقولوا: شاهت الوجوه. وإن رموهم فليقولوا

---

(١) وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، ونصر ابن القيم الرواية الأخرى عن الإمام أحمد في «زاد المعاد» (٣/ ٤٣٣) وهي قبوله الجزية من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب - وهو مذهب الإمام أبي حنيفة. وذهب الإمام مالك إلى أنها تقبل من جميع الكفار إلا كفار قريش. انظر النزاع وتحريره في «المغني» (١٣/ ٣١-٣٣).

(٢) في (ث)، (ع): يطمعوا منهم متاعًا.

(٣) في (و) عبادته.

(٤) في (ع) و (و)و (ك): إجابتهم.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (ك).

(٦) سقطت من (ث)، (ع)، (ك).

(٧) سقط من (ع).

(٨) غير واضحة في النسخ، والتصويب من (ك)، و«الابتهاج».

: ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى وليبلي المؤمنين منه بلاءً حسنًا﴾[١] . وإن بيتهم العدو فليكن شعارهم[٢] ﴿حم﴾[٣]لا ينصرون وليقولوا : ﴿حم عسق﴾[٤]تفرق أعداء الله ، وبلغت حجة الله ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم][٥] . وليقولوا إذا دخل العدو ديارهم فلقوهم : ﴿ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً﴾[٦] . وليقولوا إذا صافوهم[٧] : ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم﴾[٨] / ﴿فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين﴾[٩] وليقولوا : ﴿جند ما هنالك مهزوم من الأحزاب﴾[١٠] وليقولوا : ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾[١١] [وليقولوا ﴿فكفروا به فسوف يعلمون﴾[١٢] ﴿إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون﴾[١٣] . وإن[١٤]صبحوا دارهم[١٥] فليقولوا][١٦] : الله أكبر/ هزم

ع ٢٥٤/ب

ك ٨٥/ب

---

(١) الأنفال : ١٧ .
(٢) لا يلزم من أنها كانت كلمة سر للمسلمين في إحدى الغزوات أن تكون هي كلمة السر دائمًا ، وإلا لم تعد سرًا .
(٣) غافر : ١ .
(٤) الشورى : ١ .
(٥) مابين الحاصرتين من (ع) و(و) و(ك) .
(٦) الأحزاب : ٦١ .
(٧) غير واضحة في (ع) .
(٨) التوبة : ١٤ .
(٩) البقرة : ٢٥٨ . سقط من (ث) .
(١٠) ص : ١١ .
(١١) القمر : ٤٥ .
(١٢) الصافات : ١٧٠ .
(١٣) غافر : ٧١ ، ٧٢ .
(١٤) في (ع) : وإذا .
(١٥) غير واضحة في (ع) .
(١٦) ما بين الحاصرتين ساقط في (ك) .

العسكر ﴿فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين﴾[١] وإن بيتوهم[٢] فليقولوا : ﴿أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتًا وهم نائمون﴾[٣] وإن جاءوهم فليقولوا : ﴿أو أمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾[٤] . وليقولوا في عامة أحوالهم وأوقاتهم : ﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾[٥] وليقولوا ﴿ وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾[٦]﴿إن كيد الشيطان كان ضعيفًا ﴾[٧]

وإن كان العدو يهودًا، فليقل المسلمون في وجوههم[٨] : ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا ﴾[٩] وليقولوا : ﴿فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين﴾[١٠]، وليقرؤوا المعوذتين غدوة وعشيًا، وإن وقعت/ هزيمة فتبعهم العدو فليتحصنوا منهم بقراءة قوله عز وجل : ﴿وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابًا مستورًا وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرًا، وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورًا﴾[١١]﴿وجعلنا من بين أيديهم سدًا ومن خلفهم سدًا فأغشيناهم فهم لا يبصرون﴾[١٢].

ث ٢٠٦/ب

---

(١) في جميع النسخ « إذا نزلنا بساحة قوم فساء . . » والآية كما هو مثبت الصافات : ١٧٧ .
(٢) في (ث) ، (ع) : ثبتوهم .
(٣) الأعراف : ٩٧ .
(٤) الأعراف : ٩٨ .
(٥) آل عمران : ١٧٣ .
(٦) الإسراء : ٨١ .
(٧) النساء : ٧٦ .
(٨) في (ث) : وجههم .
(٩) المائدة : ٦٤ .
(١٠) الأعراف : ١٦٦ .
(١١) الإسراء : ٤٥-٤٦ .
(١٢) يس : ٩ .

وإن هزموا العدو فليقولوا على آثارهم : ﴿فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين﴾[1] وليقولوا : ﴿مالكم من ملجأ يومئذ وما لكم من نكير﴾[2] وإن لـــج[3] العدو وثبتوا فليقولوا ﴿ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار﴾[4] .

وليقولوا ﴿ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها/ وبئس القرار﴾[5] وليقولوا : ﴿مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد﴾[6] ﴿والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا ووجد الله عنده فوفاه حسابه﴾[7] وليقولوا : ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءاً منثوراً﴾[8] ، وليقولوا : ﴿وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلمًا﴾[9] ، وليقولوا : ﴿ما جئتم به السحر إن الله سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون﴾[10] وليقولوا : ﴿ومكروا مكراً ومكرنا مكراً وهم لا يشعرون فانظر كيف كان عاقبة مكرهم أنا دمرناهم وقومهم أجمعين﴾[11] .

ع ٢٥٥/أ

---

(١) الأنعام : ٤٥ .
(٢) الشورى : ٤٧ .
(٣) غير واضحة في النسخ ولا «الابتهاج» .
(٤) إبراهيم : ٢٦ .
(٥) إبراهيم : ٢٩ .
(٦) الآية من سورة إبراهيم : ١٨ ، وقد خلط الناسخان بين الآيتين فذكرا أول الآية الأولى وأكملاها في الثانية .
(٧) النور : ٣٩ .
(٨) الفرقان : ٢٣ .
(٩) طه : ١١١ .
(١٠) يونس : ٨١ .
(١١) النمل : ٥٠ ، ٥١ .

وليقولوا إذا حملوا على العدو : ﴿بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل/ مما تصفون ﴾[1]﴿بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم﴾[2] وليقولوا : ﴿ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً﴾[3] وليقولوا : ﴿أعرض عن هذا إنه قد جاء أمر ربك وإنهم آتيهم عذاب غير مردود﴾[4] وليقولوا : ﴿وإذ تأذن ربك ليبعثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب/ ، إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم﴾[5] وليقولوا : ﴿فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا﴾[6] وليقولوا : ﴿فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق ﴾[7] .

ك ٨٦/أ

و ٢٣٧/أ

وإن حمل العدو عليهم فليقولوا لأنفسهم : ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾[8] وليقولوا ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم كأنهم يوم يرون ما يوعدون﴾[9] إلى آخر السورة .

وإذا دنوا منهم فليقولوا : ﴿ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون ﴾[10] .

---

(١) الأنبياء : ١٨ .
(٢) الأحقاف : ٢٥ .
(٣) الحديد : ١٣ .
(٤) هود : ٧٦ .
(٥) الأعراف : ١٦٧ .
(٦) الملك : ٢٧ .
(٧) سبأ : ١٩ .
(٨) إبراهيم : ٢٧ .
(٩) الأحقاف : ٣٥ .
(١٠) التوبة : ١٢٧ .

وليقولوا : ﴿فأرسلنا عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرًا﴾[1]، وليقولوا : ﴿وحيل بينهم وبين ما يشتهون/ كما فعل بأشياعهم من قبل إنهم كانوا في شك مريب﴾[2]. وليقولوا : ﴿الله الذي جعل لكم/ الأرض قرارًا﴾[3] .

ث ٢٠٧/أ

ع ٢٥٥/ب

وإن لحق العدو مددٌ[4] فليقل المسلمون : ﴿لا يستطيعون نصرهم وهم لهم جند محضرون﴾[5]، وليقولوا : ﴿وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة كلما أوقدوا نارًا للحرب أطفأها الله﴾[6] .

فإن لحق المسلمين[7] مدد فليقولوا : ﴿وما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن به قلوبكم وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم﴾[8] .

وإذا[9] تحصنوا من العدو بموضع ، فليقولوا إن قصدوهم : ﴿فأووا إلى الكهف ، ينشر لكم ربكم من رحمته ، ويهيء لكم من أمركم مرفقًا وترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال وهم في فجوة منه ذلك من آيات الله﴾[10] وليقولوا ﴿فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبًا﴾[11] .

---

(١) الأحزاب : ٩ .

(٢) سبأ : ٥٤ .

(٣) غافر : ٦٤ .

(٤) غير واضحة في (ع) ، وفي (ث) : مددًا .

(٥) يس : ٧٥ .

(٦) المائدة : ٦٤ .

(٧) في (ث) ، (ك) ، (ع) : المسلمون ، وهو خطأ .

(٨) الأنفال : ١٠ .

(٩) في باقي النسخ : وإن . وما أثبته من (ك) .

(١٠) الكهف : ١٦ .

(١١) الكهف : ٩٧ .

وإن تحصن العدو منهم بموضع[1] فليقولوا إن قصدوه : ﴿فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء وكان وعد ربي حقًا ﴾[2] وليقولوا : ﴿اهبطوا منها جميعًا بعضكم لبعض عدو﴾[3] .

وليقولوا إذا خافوهم : ﴿إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾[4] وليقولوا : ﴿وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئًا﴾[5] وليقولوا : ﴿سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانًا ومأواهم النار وبئس مثوى الظالمين ﴾[6] وليقولوا : ﴿فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم/ بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾[7] . ك ٨٦/ب

وليقولوا : ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾[8] وليقولوا : ﴿وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم ﴾[9] .

---

(١) في (ث) ، (ع) : موضع .
(٢) الكهف : ٩٨ .
(٣) طه : ١٢٣ .
(٤) آل عمران : ١٧٥ .
(٥) النور : ٥٥ .
(٦) آل عمران : ١٥١ .
(٧) الحشر : ٢ .
(٨) آل عمران : ١٣٩ .
(٩) محمد : ٣٥ .

وإن حاصروا العدو وأحدقوا بهم ، فليقولوا ﴿إنا أعتدنا للظالمين نارًا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا/ يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقًا﴾[1] وليقولوا : ﴿يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان﴾[2] ﴿يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران﴾[3] . وإن حاصرهم العدو وأحاط بهم فليقولوا : ﴿قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب﴾[4]، وليقولوا : ﴿ولقد مننا على موسى وهارون ونجيناهما وقومهما من الكرب العظيم ونصرناهم فكانوا هم الغالبين﴾[5]، وليقولوا : ﴿وذا النون إذ ذهب مغاضبًا فظن أن لن نقدر عليه ، فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت/ سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم ، وكذلك ننجي المؤمنين﴾[6] . وإن رماهم العدو [بالنار][7] فليقولوا : ﴿يا نار كوني بردًا وسلامًا على إبراهيم وأرادوا به كيدًا فجعلناهم الأخسرين﴾[8] ﴿فأنجاه الله من النار﴾[9] وليقولوا : الله أكبر ، الله ربنا ومحمد نبينا وأنت يا نار لغيرنا . وليقولوا : ﴿كلما أوقدوا نارًا للحرب أطفأها الله﴾[10] . وإن رموا العدو

ع ٢٥٦/أ

ث ٢٠٧/ب

---

(١) الكهف : ٢٩ .
(٢) الرحمن : ٣٣ .
(٣) الرحمن : ٣٥ .
(٤) الأنعام : ٦٤ .
(٥) الصافات : ١١٥ .
(٦) الأنبياء : ٨٧ .
(٧) سقط من (و) .
(٨) الأنبياء : ٦٩ .
(٩) العنكبوت : ٢٤ .
(١٠) المائدة : ٦٤ .

بالنار فليقولوا معها : ﴿ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفًا﴾[1] [وليقولوا ﴿ذوقوا مس سقر﴾[2] وليقولوا : ﴿فسحقًا لأصحاب السعير﴾[3] و﴿ذوقوا عذاب الحريق﴾[4]، وليقولوا : ﴿إنها لظى نزاعة للشوى تدعو من أدبر وتولى وجمع فأوعى﴾[5]][6] وليقولوا : ﴿ويقذفون من كل جانب دحوراً ولهم عذاب واصب إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب﴾[7] .

وإن رموا العدو بالمنجنيق فليقولوا : ﴿ جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد﴾[8] .

[وإن رماهم العدو بالمنجنيق][9] فليقولوا : ﴿إن الله يدافع عن الذين آمنوا﴾[10] وليقولوا / : [﴿وما أنزلنا على قومه من بعده من جند من السماء وما كنا منزلين﴾[11]][12] ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا﴾[13] وإذا دخلوا

ع ٢٥٦/ب

(١) الكهف : ٥٣ .
(٢) القمر : ٤٨ .
(٣) الملك : ١١ .
(٤) الحج : ٢٢ .
(٥) المعارج : ١٥-١٨ .
(٦) الآيات ساقطة من (ث) .
(٧) الصافات : ٦ .
(٨) هود : ٨٢-٨٣ .
(٩) مابين الحاصرتين ساقط من (ع) .
(١٠) الحج : ٣٨ .
(١١) يس : ٢٨ .
(١٢) الآية ساقطة من (ث) .
(١٣) الكهف : ١٠٣ .

أرض العدو فليقولوا : بسم الله ﴿لقد صدق الله رسوله[الرؤيا][1] بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاءالله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا، فجعل/ من دون ذلك فتحًا قريبًا﴾[2] / ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم ولتكون آية للمؤمنين ويهديكم صراطًا مستقيمًا﴾[3] وليقولوا إذا كانت الريح تصفق وجوه العدو ﴿فأرسلنا عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها﴾[4] وليقولوا : ﴿إنا أرسلنا عليهم ريحًا صرصراً في يوم نحس مستمر تنزع الناس كأنهم أعجاز نخل منقعر﴾[5].

ك ٨٧ / أ
و ٢٣٧ / ب

وإن كانت الريح تهب على وجوه المسلمين فليقولوا : ﴿وهو الذي يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته﴾[6]. ﴿ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات وليذيقكم من رحمته﴾[7] . وليقولوا : اللهم اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا[8]. وليقولوا : اللهم إنا نسألك من خير ما تأتي به الرياح ونعوذ بك من شر المساء والصباح.

وإن بارز مسلم مشركًا فليقرأ عليه : ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾[9] ولنقل : ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾[10]، وليقل : ﴿فالله يحكم بينكم

---

(١) ساقطة من (ث).
(٢) الفتح : ٢٧ .
(٣) الفتح : ٢٠ .
(٤) الأحزاب : ٩ .
(٥) القمر : ١٩ .
(٦) الأعراف : ٥٧ .
(٧) الروم : ٤٦ . ولم ترد هذه الآية في (ع) .
(٨) الرياح للرحمة من قوله تعالى : ﴿يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته﴾ ، والريح من العذاب من قوله تعالى : ﴿فأرسلنا عليهم الريح العقيم﴾ ﴿وريح فيها عذاب أليم﴾ .
(٩) الصافات : ١٤ .
(١٠) القصص : ١٥ .

يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾[1] .

وإذا التقى الصفان فليدع أمير السرية (وليسأل الله النصر والفتح ويؤمّن)[2] / الناس . فإنه يروى عن النبي ﷺ (ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقل ما يرد على داع دعوته حضرة الصلاة والصف في سبيل الله)[3] .

ث ٢٠٨/أ

وقد جاء في بعض ما تقدم ذكره من الآداب عن النبي ﷺ أنه كان إذا بعث جيشًا أو سرية أمر عليهم أميرًا ثم دعاه فأوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه / ، ثم أوصاه بمن معه من المسلمين خيرًا ، ثم قال : (اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا ، فإذا لقيت عدوك[4] من المشركين فادعهم [إلى إحدى ثلاث خلال أو خصال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم][5] إلى الإسلام ، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى المهاجرين ، فأخبرهم أنهم إن فعلوا ، فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما عليهم ، وإن دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم فأخبرهم أنهم بمنزلة أعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا حق لهم في الفيء والغنيمة إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، وإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فادعهم إلى إعطاء الجزية[6] فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ،

ع ٢٥٨/أ

(١) النساء : ١٤١ .

(٢) في (ث) وليسأل الله الصبر والفتح ، وفي (و) ويسأل الله الفتح والنصر .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٦/ ١٤٠) (٥٧٧٤ , ٥٨٤٧) ، وابن حبان في « صحيحه »-إحسان- (٣/ ١١٠) (١٧١٧) في كتاب الصلاة : باب فضل الصلوات الخمس من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه بنحوه .

(٤) في (ث) عدوًا وأما المثبت فهو كما في مصادر الحديث .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (و) .

(٦) أي إن كانوا من أهل الكتاب أو من له شبهة كتاب كالمجوس ، وفي الصابئة نزاع ، كما سيبينه المصنف فيما بعد .

وإن هم أبوا فاستعن الله عليهم وقاتلهم)[1]. فإن سأل سائل عن بعض ما في هذا الحديث فقال: لم قبلتم الجزية من أهل الكتاب وكففتم بها عنهم، وفي ذلك إيهامهم أنكم تقاتلونهم على المال دون الدين: وأقل ما في ذلك أن يشككهم هذا[2] ي أمركم، ويظنوا أنكم لستم/ على بصيرة من دينكم. [فإن أرادوا الدخول في الإسلام لم يدخلوا وإن هموا برفض الكفر توقفوا فهلا أخذتم الكفار كلهم مجرى واحدًا وقاتلتموهم][3] أو تسلموا.

ك ٨٧/ب

فالجواب -وبالله التوفيق- إنا إنما نقبل الجزية من كافر متمسك بما كان أصله دينًا لله من قبل، وكان ذلك موروثًا له من[4] آبائه الأصليين في ذلك الدين أو الداخلين فيه [قبل][5] مبعث النبي ﷺ ومن كان بخلاف هذه الصفة لم نقبل منه الجزية، ووجه هذا أن الذين ذكرناهم لم يقصدوا التعطيل[6] من الدين، وترك العبادة أصلاً لكنهم تمسكوا بما كان أصله في وقته حقًا، فلم يجز أن نهجم[7] عليهم بالقتل إذا كانوا / لا يقاتلون، لأنا

ع ٢٥٧/ب

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٥٧)(١٧٣١) في كتاب الجهاد والسير: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، و الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٥٢)، وأبو داود في «سننه »(٣/ ٣٧) (٢٦١٣) في كتاب الجهاد: باب في دعاء المشركين، وابن ماجة في «سننه» (٢/ ٩٥٣) (٢٨٥٨) في كتاب الجهاد: باب وصية الإمام -كلهم- من حديث بريدة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

(٢) في جميع النسخ لفظ «منكم»وهي زائدة، وليست في «الابتهاج».

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (و).

(٤) في (ع) و(و)و(ك): عن.

(٥) سقط من (ث).

(٦) في (ث) التغليظ.

(٧) في (و) يُهجم.

إنما نقاتلهم على شروط الدِّين [التي][1] قد أخلوا بها[2] ليلتزموها ويضموها إلى الأصل الذي هم معرفون[3] به ، فلو قتلناهم[4] قبل أن نيأس من إجابتهم ، لفوتنا[5] المقدار الذي هم باذلون به من التدين ، ولناقض ذلك/ دعاؤهم إلى ضم غيره وزيادة ما نقوله[6] عليه . فيثبت بهذا أنهم إذا كانوا غير مقاتلين ، فواجب أن نكف عنهم ولا نبدأهم بالقتال حتى نقدم فيه دعوة . فإن لم يجيبونا ولم يسألونا أمانًا ولا عهدًا ، فقد تعرضوا للقتال وآيسونا من رشدهم ، فجاز لنا قتالهم - وإن كانوا متمسكين من الديانة بشيء ؛ لأن ذلك المقدار على الانفراد ليس بدين ولا هو مقبول لله عز وجل منهم ، ولا نافعهم عنده[7] فوجوده[8] وعدمه سواء ؛ وكان تطهير الأرض منهم أولى من أن يتركوا متقلبين في نعمة الله غير دائنين دينه الذي ارتضاه لهم ودعاهم إليه . فإن طلبوا منا أمانًا عقدناه لهم وأمسكنا به عنهم، يقول[9] الله عز وجل : ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾[10] .

ث ٢٠٨/ب

ومعنى ذلك -والله أعلم- أن القرآن آخذ بمجامع القلوب وحجة باهرة للقبول ، فنرجوا[11] أنهم إذا اختلطوا بنا وشاهدوا أعلام ديننا ، وسمعوا

---

(١) زيادة أضفناها ضرورة لضبط السياق .

(٢) غير واضحة في (ث) و(ع) .

(٣) في (ث) مغرمون

(٤) في (و) قبلناهم وغير واضحة في (ع) .

(٥) في (و) لفتّنا

(٦) في (و) و(ك) : نعوله ، وفي (ث) : بالياء .

(٧) في جميع النسخ : إياه عندهم ، والصواب المثبت .

(٨) في (ث)، (ع) : بوجوده .

(٩) في (ث) : بالباء .

(١٠) التوبة : ٦ .

(١١) في (ت) فيرجوا .

كلام ربنا ، وسنن نبينا ﷺ استبصروا ونزعوا عن كفرهم وأسلموا ، فكان عقد [الأمان] [1]لهم رفقًا يرجو أن يعود بما لا يعود به العنف ، فقدَّمناه وآثرناه . وأما عرضنا عليهم[2] الجزية ودعوناهم/ إليها وأجابوا، وجب الكف عنهم لقول الله عز وجل : ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[3] .

و ٢٣٨/أ

ومعنى ذلك – والله أعلم – أنهم لو استأمنوا[4] بلا مال ، ولم يكن على المسلمين ضرر من أمانهم وجب أمانهم[5] ، فإذا انضم إلى ذلك ضمان بمال، كان الكف عنهم أولى ، لأنهم إذا استأمنوا كان حظنا من/ الأمان/ كحظهم . فإنا[6] أمنهم كما يأمنونا ، وإذا بذلوا[7] كانت لهم في إجابتهم زيادة رفق لا يكون لهم بإزائه مثله ، بل يكون عليهم فيه صغار وذلة من وجوه :

ك ٨٨/أ
ع ٢٥٨/أ

أحدها : أنهم يصيرون كالعبيد المحاربين[8] يسعون ويكسبون ثم[9] يلزمهم إن يؤدوا[10] إلينا ما وقع العقد عليه من غير مبايعة[11] ولا مداينة ولا استهلاك[12] ولا خيانة، وهذا صورة العبيد الذين يستكسبهم ساداتهم ، وفي ذلك مبعثة لهم على رفض[13] السبب الذي أنزلهم هذه المنزلة وهو

---

(١) سقط من (ع) .
(٢) في (ث) ، (ع) ، (و) : وأما إن عرضوا علينا . والتصويب من (ك) .
(٣) التوبة : ٢٩ .
(٤) في (ت) و (ع) : استأنفوا .
(٥) في (ك) : ذلك .
(٦) في (و)و(ك) : وأما .
(٧) غير واضحة في (ت) و (ع) .
(٨) في (ث) ، (ع) ، (و) : الخارجين .
(٩) في (ث) : من .
(١٠) في (ث) ، (ع) ، (و) : يردوا .
(١١) في (ث) و (ع) : متابعه .
(١٢) في (و)و(ك) : استهلال .
(١٣) غير واضحة في (ك) .

الكفر .

فإن قيل : إنهم إن كانوا عند أنفسهم محقين لم تمنعهم[1] هذه المذلة التي تلحقهم لأجل دينهم على أن يرفضوه، كما لو وقع مثل هذا لكم[2] لم يبعثكم على رفض/ دينكم إذ كنتم تعلمون من[3] أنفسكم أنكم محقون . ث ٢٠٩/أ

قيل : ليس كذلك بل [هم يعلمون أنهم][4] مبطلون ؛ لأن الله -تعالى جدّه - أخبرنا أنهم يجدون نبينا ﷺ مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل ، وأنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، وأن الحسد هو الذي يحملهم على لزوم كفرهم ، وترك الإيمان بنبينا محمد ﷺ . ونحن من هذه الأخبار في[5] ثقة ويقين ، فذاك الذي يمنعنا إن دُفعنا من جانبهم إلى أمر نكرهه . وسيكفينا الله تعالى ذلك بفضله ويقيناه[6] إلى أن يرفضوا ديننا .

وأما هم فإن حالهم إذا كانت كما ذكره الله تعالى، ثم[7] انضاف ذلك لحوق[8] والصغار إياهم [قرب من ذلك نزوعهم][9] عما هم فيه ، فإنهم إنما يتمسكون بدينهم ما داموا يقدرون[10] لأنفسهم في الثبات عليه حظًا من الدنيا . فإذا تقرر عندهم أن لا دنيا ولا آخرة لم يثبتوا[11] عليه . فهذا فرق ما بيننا وبينهم .

---

(١) في (ث) ، (ع) ، (و) : تبعثهم .

(٢) في جميع النسخ : لكن ، ولعل الصواب المثبت .

(٣) في (ث) : مثل .

(٤) مابين الحاصرتين ساقط من (ث) .

(٥) في (ع) و (و)و(ك) : على .

(٦) طمس في (ك) .

(٧) في (ث) : من .

(٨) غير واضحة في (ث) .

(٩) غير واضحة في (ث) و (ع) .

(١٠) في (ك) : يعتذرون .

(١١) في (و) يلبثوا .

فإن قيل : قد ثبتوا ولم يغن استدلالكم إياهم شيئًا .

قيل : العقل السليم يدعو إلى ما ذكرنا فإن ذهب عنه ذاهب فذاك لا يفسد هذا الأصل ، وقد يذنب بعض الناس ذنبًا / فيُجلد عليه ، ثم يعود فيجلد فيتكرر ذلك منه وعليه دفعات فلا يرتدع ، ولا يدل[١] ذلك على أن عقوبة المجرم بالضرب الشديد ليست في موضع الردع والزجر ، بل هي كذلك في حكم العقل فإن ذهب عنه ذاهب لم يقدح ذلك في الحق والحكمة شيئًا ، والله أعلم[٢] .

ع ٢٥٨/ب

وفي أخذ الجزية منهم[٣] معنى آخر : وهو أن يكون سوغناهم [المكان][٤] بين أولياء الله في أرضهم ودارهم إلا ببدل يعود منهم عليهم ، لتكون منزلتهم بين الأولياء بأديانهم منزلة الأجنبي من صاحب المنزل . وفي هذا من الصغار ما لا يخفى ، ثم هو في النعت على الرجوع إلى الحق ، وترك التمادي في الباطل نظير الوجه الذي تقدم ذكره .

ك ٨٨/ب

وفي/ جملة ما كتبنا ما أبان أن قبولنا الجزية من أهل الكتاب لا يوهم أن قتالنا إياهم ليس على الدين ولكنه لأجل المال ، وخصوصًا إذا كنا نشترط عليهم أن تكون أحكام الإسلام جارية عليهم ، ولا يجاهروا بكفرهم، ولا أن يُسمعوا المسلمين قولَهم في عيسى بن مريم ، ولا صوت الناقوس ، ولايفتنوا مسلمًا عن دينه ، ولا يسقوا صبيًا من صبيان المسلمين ، ولا عبدًا من عبيدهم خمرًا يخبثونه[٥] بذلك . ولا يحدثوا في أمصار المسلمين

---

(١) في (و) يدرك .

(٢) يعني أنه معقول المعنى ، والحكمة منه مُدركة ، وعدم إدراكها لا يقدح فيها ، وكذلك تخلفها أحيانًا لا يقدح فيها .

(٣) في جميع النسخ : عنهم .

(٤) سقط من (و) ، وفي (ك) : المقام .

(٥) في (و) يحبونه ، وغير واضحة في (ع) .

كنيسة ، ولا يظهروا فيها حمل خمر ، ولا ادخار خنزير . ولا يحدثون بناء ، يطولون به بناء المسلمين ويعقدوا الزنانير على أوساطهم ، ويفرقوا بين[1] هيئاتهم وهيئات المسلمين في الملبس/ والمركب . ولا يركبوا الخيل ويقتصروا على الحمير والبغال ، وإن ركبوا البراذين فبالأكف[2] دون السروج ولا يُشبِّهوا[3] على مسلم فيسقوه خمراً أو يطعموه خنزيراً . وأن من ذكر منهم كتاب الله أو نبينا محمداً ﷺ بما لا يطلقه الإسلام ، أو طعن في دين الإسلام ، أو زنا بمسلمة أو أصابها باسم نكاح ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو تعرض لأن يفتنه ، أو قطع على مسلم طريقاً ، أو أعان [على][4] أهل/ الحرب بدلالة على المسلمين ، أو آوى عيناً[5] ، فقد نقض عهده ، وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله ﷺ .

ث ٢٠٩/ب

ع ٢٥٩/أ

فكيف يتوهم عاقل لأجل إقرارنا إياهم في دار الإسلام بالجزية مع هذه العهود الغليظة والمواثيق المحكمة ، أن قتالنا إياهم على المال لا على الدين [بل توهُّم[6] غير هذا أولى وهو][7] أن القتال لو كان لأجل المال لما رضينا بدينار من كل رأس في سنة ، ولما شققنا[8] عليهم بهذه الشروط ، بل كنا / نزيد في المال وننقص من الشروط ، ولكنا لا نسقط المال ، ونضعه عنهم إذا أسلموا ، فلما كنا نزيل المطالبة بالمال عنهم إذا أسلموا . وإذا لم يسلموا فوظفنا[9] المال عليهم ، أقللنا المال وخففنا ، وأكثرنا الشروط وغلظنا . فقد

و ٢٣٨/ب

(١) في (و) من .

(٢) في (و) : بالأكف .

(٣) في (و) : يشتهوا .

(٤) سقط من (و) و(ك) .

(٥) طمس في (ع) .

(٦) غير واضحة في (ث) .

(٧) مابين الحاصرتين من (ع) .

(٨) في (ث) ، (و) : شفقنا .

(٩) في (ث) : فوضعنا .

خففنا عند من يعقل ، وينصف ، بما[1] لا يزيد[2] بإيمانهم على الجزية إلا ما يزيد[3] بنفس القتال من التسبب إلى إدخالهم[4] في دين الحق ، وصرف قلوبهم عن الباطل الذي هم فيه ، وبالله التوفيق .

وأما الكفار غير أهل الكتاب ، فإن الجزية لا تقبل منهم ؛ لأن قبولها من أهل الكتاب إنما كان لاستثنائهم[5] رجاء أن يضموا[6] شروط دين الحق إلى القليل من أصل الدين الذي[7] هم متمسكون به . وأن يحذفوا عن ذلك الأصل ما ضموه[8] إليه مما هو غير/ لائق به . فمن تجرد عن الديانة أصلاً وتمسك بمالم يكن دينًا لله تعالى قط ، ولم يبعث به رسولاً ، ولا أنزل به كتابًا ، ولا رضي من أحد به دينًا ، فلا معنى أن تترك نفسه عليه وهي مخلوقة للعبادة لا[9] لغيرها وهو حابسها من نفسه ، فإنا نعلم أن من كان له مملوك قد اشتراه ، فامتنع من خدمته أصلاً من غير عذر[10] ، كان له أن يؤدبه ويضربه [ولم يلزمه][11] أن يمهله وينظره ، فإذا كان حبس المملوك المشترى للخدمة ، خدمته توجب عليه أن لا يخلي[12] والتنعم بنفسه لكن يضرب ويؤذى / ويؤدب ؛ فحبس المملوك المخلوق[13] للخدمة عن الخالق خدمته

ك ٨٩/أ

ع ٢٥٩/ب

---

(١) في (و)و(ك) : أنا .

(٢) في (و) : نريد .

(٣) في (و)و(ك) : نريد .

(٤) غير واضحة في (ث) و(ع) .

(٥) غير واضحة في النسخ .

(٦) في جميع النسخ : يضمنوا ، ولعل الصواب ما ذكرناه .

(٧) في (ث) : الذين .

(٨) في (ث) ، (ع) : ضمنوه .

(٩) في (و) ولا .

(١٠) غير واضحة في (ث) و(ع) .

(١١) مابين الحاصرتين ساقط من (ث) .

(١٢) في (ع) و(و) تخلى .

(١٣) في (ك) : المتروك .

، أولى أن توجب عليه أن لا يخلي والتنعم بنفسه والله أعلم .

فإن استأمن على أن يدخل دار الإسلام لحاجة/ يبلغها في مدة قريبة جاز ، لأن ذلك انتظار ، وليس بتخلية ، وقد يرجى أن يستبصر في هذه المدة ، وينفعه الاختلاط بالمسلمين ، والسماع منهم ، فلذلك أجيب[1] .

ث ٢١٠/أ

فأما قبول الجزية فإنه تخلية ، لأن ذلك [يتأبد ولا يتأقت][2] ، والتخلية غير لائقة بحاله . وإن استرق[3] ترك ؛ لأن نفسه صارت مأخوذة عنه بالاسترقاق ، وصار الحق فيها لمسترقه[4] ، فإن كان تعطله عن الدين يوجب أن لا يخلى والتنعم بنفسه فهو إذا استرق ، لم تخل له نفسه ، لأنه إذا أراد أن يقعد أقيم[5] ، وإذا أراد أن ينام أزعج ، وإذا أراد أن يلبث سُيِّر ، وإذا أراد أن يسير لبث ، ولا يأكل إلا إذا أطعم . وتحقيق[6] ما قلنا أنه لا يمكنه استبقاء نفسه إلا بالمال والرق يحول بينه وبين ملك المال ، فقد حال إذًا بينه وبين استبقاء نفسه ، فظهر بذلك أنه زائل السلطان عن نفسه ، والله أعلم .

* * *

---

(١) في (ع) و(و) أجيب .
(٢) غير واضحة في النسخ .
(٣) في (و) استحق .
(٤) في (ث) و(ع) : استرقاقًا .
(٥) في (ث) قيم .
(٦) في (ع) و(و) : يحقق .

فصـــل

وإذا عرض للمسلمين ما يحول بينهم وبين الجهاد ، فرأى الإمام أن يهادن المشركين فإن كانت للمسلمين قوة ، إلا أنهم اشتغلوا ببعض أمورهم عن الجهاد لم يكن للإمام أن يهادن أحداً من المشركين [1] أكثر من أربعة أشهر[2] ، لأن النبي ﷺ كان يهادنهم أكثر من ذلك ، فلما قوي الإسلام رد الله تلك الهدنة إلى أربعة أشهر . وإن كانت بالمسلمين قلة العدد و[3] [العتاد][4] ، وعلموا أنهم لا يطيقون ابتداء المشركين بالقتال ، ولا دفعهم عن أنفسهم أن بدأوهم ، فللإمام أن يهادنهم عشر سنين ، فإذا قوي المسلمون وزالت العلة نقض الصلح كما نقضه الله تعالى لما دخل الناس في دين الله أفواجاً ، وقوي الإسلام/ وظهر الحق ، ورُدَّ الأمر/ إلى أربعة أشهر والله أعلم .

ك ٨٩/ب
ع ٢٦٠/أ

ولا يحل أن يهادنهم على ما يعطونه إلا في حال قتال يخاف فيها الاصطلام[5] ، ولن يكون ذلك أبداً إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) في (ث) : زيادة : (فإن كانت بالمسلمين) ، وهي خطأ من الناسخ .
(٢) في (ث) ، (ع) : سنين ، وهو خطأ .
(٣) في (ك) و(ع) : أو .
(٤) سقط من (و) .
(٥) أي الاستئصال «القاموس» مادة (ص ل م) .

الباب[1] السابع والعشرون من شعب الإيمان

وهو باب المرابطة في سبيل الله

قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا/ وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾[2] . ث ١١٠/ب

والمرابطة في سبيل الله تنزل من الجهاد و[القتال][3] منزلة الاعتكاف في المساجد من الصلاة، لأن المرابط يقيم في وجه العدو متأهبًا مستعدًا ، حتى إذا أحس من العدو بحركة أو غفلة نهض ، فلا يفوته بالتأهب والإتيان من بعد فرصة ، إن كانت عرضت[4] ولا يتعذر عليه تدارك خلل إن وقع فيترامى ويعظم ويصبر[5] إلى أن يشق[6] تلافيه . كما أن المعتكف يكون في موضع الصلاة مستعدًا ، فإذا دخل الوقت وحضر الإمام قام إلى الصلاة ولم يشغله عن إتيان المسجد شاغل ، ولا حال بينه وبين الصلاة مع الإمام حائل .

ولا شك في أن المرابطة أشق من الاعتكاف ، فإذا كان الاعتكاف مستحبًا مندوبًا إليه فالمرابطة مثله والله أعلم .

على أن صرف الهم إلى انتظار الصلاة/ قد سمي رباطًا فجاء في بعض ما تقدمت روايته من الحديث فيما يكفر به من الخطايا ، (وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط)[7] . و ٢٣٩/أ

---

(١) في (ع) : باب .
(٢) آل عمران : ٢٠ .
(٣) سقط من (ك) .
(٤) في كل النسخ : أعرضت ، ولعل الصواب ما ذكرناه ؛ ففي « الابتهاج » : (فرصة ما أمكنت) .
(٥) في (ث) ، (ع) ، (ك) : يصير .
(٦) في (ع) : يسبق .
(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الطهارة : باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (١/ ٤١) والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٧٧) .

وقد وردت في هذا الباب أخبار عن النبي ﷺ .

فمنها أنه قال : (من رابط فواق ناقة وجبت له الجنة) [١] .

وعنه ﷺ : (من مات مرابطًا في سبيل الله أمنَ من شر عذاب القبر ، وناله أجره إلى [٢] يوم القيامة) [٣] .

وعنه ﷺ / : (رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه . فإن مات جرى عليه أجر المرابطة ويُؤمن من الفتَّان ، ويقطع له برزق من الجنة) [٤] .

ع ٢٦٠/ب

وعنه ﷺ : (من مات مرابطًا في سبيل الله مات شهيدًا ، ووقاه الله [فتّان] [٥] القبر ، وأجرى عليه أحسن عمله وغدي عليه وريح برزقه [٦] من الجنة) [٧] .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في «سننه » (٢/ ٩٣٤) (٢٧٩٢) في كتاب الجهاد : باب القتال في سبيل الله من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه بلفظ : « من قاتل في سبيل الله . . »، وبهذا اللفظ صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٤١٦)، ولفظ المصنف عزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٤/ ٣٢٤)(٧٠٢١) إلى الخطيب من حديث عائشة رضي الله عنها . وعزاه الألباني بلفظ : «من رابط فواق ناقة من حرمه الله على النار »: للعقيلي والخطيب كما في « السلسلة الضعيفة » (٦٢٦) وقال : « هذا حديث منكر » .

(٢) سقط من (و) .

(٣) أخرجه الترمذي في « سننه » (٤/ ١٦٥) (١٦٢١) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من مات مرابطًا -بنحوه - من حديث فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - وقال : حديث حسن صحيح ، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١١٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ : « . . أمنه الله من فتنة القبر » .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢٠) (١٩١٣) في كتاب الإمارة : باب فضل الرباط في سبيل الله ، وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٥/ ٤٤١)، والنسائي في « سننه » (٦/ ٣٩) في كتاب الجهاد : باب فضل الرباط ، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٦٩) (٤٦٠٤) الإحسان في فضائل الجهاد : باب فضل المرابط كلهم من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه بنحوه .

(٥) في جميع النسخ : فتاني ، والمثبت من مصادر الحديث .

(٦) في (و) برزق .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٢٨٣) (٩٦٢٢) في كتاب الجهاد : باب الرباط . وابن ماجة في «سننه» (٢/ ٩٢٤) (٢٧٦٧) في كتاب الجهاد : باب فضل الرباط في سبيل الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

وعنه ﷺ : (إذا استشاط العدو فخير جهادكم الرباط)[1] . يعني : إذا بعد .

ثم إن سنة المرابطة في سبيل الله أن يعد من الخيل والسلاح ما يحتاج إليه، إذ كان انتظار الوقعة من غير استعداد لها تعرضًا للهلاك ، وليس ذلك [من التي][2]/ قال الله عز وجل : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾[3] . ث ١١١/أ

وأمر[4] الله تعالى باستكمال العدة ، ونصَّ على/ الخيل لأنها من أعظم المعاون إذ كانت تصلح للطلب والهرب . [وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : (خير الناس رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله فكلما سمع هيعة طار إليها)[5]][6] . ك ٩٠/أ

وعنه ﷺ أنه قال : (الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيام)[7] . فقيل له : يا رسول الله ، بم ذاك؟ [قال][8] : (الأجر والمغنم إلى يوم القيامة

---

(١) لم أجده .

(٢) سقط من (ك) .

(٣) الأنفال : ٦٠ .

(٤) في (و) : فأمر .

(٥) أخرجه مسلم في « صحيحه »(٣/ ١٥٠٣) (١٨٨٩) في الإمارة : باب فضل الجهاد والرباط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه الترمذي (٤/ ١٨٢) (١٦٥٢) في كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء أي الناس خير ؟ والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٨٣) (١٠٧٦٨) . وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٤٠٥) (٦٠٤) الإحسان في كتاب البر والإحسان : باب العزلة كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (و) .

(٧) أخرجه مسلم بلفظه من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه (٣/ ١٤٩٣) (١٨٧٢) في الإمارة باب الخيل في نواصيها الخير . وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٦٤) (٢٨٤٩) في كتاب الجهاد : باب الخيل معقود في نواصيها الخير . والإمام أحمد في « مسنده» (٢/ ٥٧) ، والترمذي (٤/ ١٧٣) (١٦٣٦) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من ارتبط فرسًا في سبيل الله - بنحوه- من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٨) سقط من (و) .

والإبل عز لأهلها والغنم بركة)[1] .

وعنه ﷺ : (الغنم بركة ، والإبل مجد لأهلها ، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة . والعبد أخوك فأحسن إليه ، وإن وجدته مغلوبًا فأعنه)[2] .

وعنه ﷺ : (الخيل معقود بنواصيها[3] الخير والنيل إلى يوم القيامة ، فخذوا بنواصيها ، وادعوا [لها][4] بالبركة أوقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار)[5] . وقيل : أراد لا تطلبوا عليها الدخول ، وقيل : أراد الأوتار أنفسها ، نهى أن تقلدها لئلا تختنق .

وعنه ﷺ : (الخيل ثلاثة هي لرجل أجر / ، ولرجل ستر ، وعلى[6] رجل وزر . فأما الذي له أجر ، فالذي يحبسها في سبيل الله ويعدها له ، فهو لذلك أجر ، وكل شيء تُغَيِّبُه في بطونها ، فله به أجر حتى ذَكَرَ أرواثها وأبوالها أنه له أجر . وله أنه مر بموج في عرفيه كان له بكل خطوة خطاها أجر ، ولو أنه مر بنهر فشرب منه كان له بكل قطرة غيبت في بطونها أجر . وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تجملاً ، ولا ينس حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها ، وأما الذي عليه وزر ، فالذي يتخذها أشرًا

ع ٢٦١/أ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه» (٢/ ٧٧٣) (٢٣٠٥) في كتاب التجارات : باب اتخاذ الماشية من حديث عروة البارقي بلفظ « . . الإبل عزّ . . » وزاد الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٥٩) البزار وقال : «فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف » ، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٤١٨١) .

(٢) انظر تخريج الحديث أعلاه .

(٣) في (ع) و(و) في نواصيها .

(٤) ليست في النسخ وما أثبت كما في مصادر الحديث .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٣/ ٣٥٢) من حديث جابر رضي الله عنه واللفظ له . وأخرجه الطبراني في «الكبير » (١٧/ ٥٠٥) من حديث عريب المليكي قال في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٥٩) : «وفيه من لم أعرفه» وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٩٥٥) .

(٦) في (و) ولرجل .

وبطراً ورياء الناس وبذخًا عليهم)[1] .

وعنه ﷺ : (من احتبس[2] فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديق موعود الله، كان شبعه وريه وروثه[3] وبوله حسنات في ميزانه يوم القيامة)[4] .

ومعنى [الخيل معقود في نواصيها الخير][5] أنها ميمونة مبارك فيها لأهلها، لأن العرب تقول / : فلان ميمون الناصية ، وربما قالوا : ميمون الطلعة ، ويحتمل أن يكون المراد بذكر النواصي جرها إلى الركوب . لأن الناصية موضع القبض عليه ، كما يقال في الدعاء : نواصينا بيدك . أي منقادون لك منجرُّون نحو[6] أمرك .

ث ١١١/ب

وإذا ارتبط الغازي فرسًا ، فليتحر[7] أن يكون كما قال النبي ﷺ : (إذا أردت أن تغزو فاشتر فرسًا أدهم أقرح أرثم أغر محجلاً)[8] ،

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦/ ٧٥) (٢٨٦٠) في كتاب الجهاد : باب الخيل لثلاثه ومسلم في «صحيحه » (٢/ ٦٨٢) (٩٨٧) في كتاب الزكاة : باب إثم مانع الزكاة، وابن ماجه في « سننه » (٢/ ٩٣٢) (٢٧٨٨) في كتاب الجهاد : باب ارتباط الخيل في سبيل الله، والبيهقي في « الكبرى » (٤/ ٨١) في الزكاة : باب ماورد من الوعيد فيمن كنز .... كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ مقارب .

(٢) في (ع) و (و) أحبس .

(٣) ساقطة من جميع النسخ .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » في كتاب الجهاد : باب من احتبس فرسا (٦/ ٦٧) (٢٨٥٣) والامام أحمد في « مسنده » (٢/ ٣٧٤) والنسائي في « سننه » (٦/ ٢٢٥) في الجهاد : باب علف الخيل والبيهقي في « الكبرى » (١٠/ ١٦) كتاب السبق والدمي : باب ارتباط الخيل عدة في سبيل الله كهلن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة به .

(٥) سقط من (و) .

(٦) في (و) : بجر .

(٧) في (ع) فليتحرز .

(٨) الأدهم : الأسود ، وأقرح : أي مكتمل السن انظر « القاموس المحيط » ٣٠١ . و ارثم : بياض في أنف الفرس انظر القاموس المحيط (١٤٣٥) ، وأغر : أي الأبيض من كل شيء . انظر القاموس المحيط (٥٥٧) ، محجلاً : بياض في قوائم الفرس . انظر القاموس المحيط (١٢٧٠) .

طلق[1] اليد اليمنى، فإنك تغنم وتسلم، فإن لم يكن أدهم فكميت[2] على هذه الشبه»[3]. ومما يبين نفاسة الخيل ورفعة قدرها إقسام الله عز وجل بها على ما[4] تكون عليه في حال الحرب، وذلك قوله عز وجل: ﴿والعاديات ضبحًا فالموريات قدحًا / فالمغيرات صبحًا، فأثرن به نقعًا فوسطن به جمعًا﴾[5] فذهب ابن عباس ومن بعده عكرمة ومجاهد وعطية، وأبو الضحى[6] وقتادة[7] إلى أن القسم وقع على الخيل التي يغزا عليها، ويغار بها على العدو.

ك ٩٠/ب

وروي أن النبي ﷺ / وجّه سرية فأبطأ عليه خبرها، فتخوّف عليها فنزلت ﴿والعاديات ضبحًا﴾[8] إخبارًا للنبي ﷺ بسلامتها وبشارة له بإغارتها على القوم الذين بعثت إليهم»[9]. ومن ذهب إلى أن الله عز وجل أقسم بها، قال: أراد بالعاديات الخيل تعدوا فتصبح في عدوها بما يشبه التحنط[10] من شدة العدو. وقيل: كانت (تكتم لئلا تصهل)[11] فيعلم

ع ٢٦١/ب

(١) في (و): لا طلق.

(٢) كميت: هو لون بين السواد والحمرة.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٨٠٩) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٩٢) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والبيهقي له في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٣٠) في كتاب قسم الفيء والغنيمة: باب ما يكره من الخيل ونستحب كلهم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) سقط من (ث).

(٥) العاديات: ١-٥.

(٦) أبو الضحى: مسلم بن صبيح القرشي الكوفي تابعي ثقه فاضل كان من أئمة الفقه والتفسير وكان عطارا، روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم وروى عنه الأعمش وعطار وغيرهم مات نحو سنة مئة من خلافة عمر بن عبدالعزيز..

(٧) انظر هذه الأقوال في «الدر المنثور» (٦/ ٦٥١-٦٥٣).

(٨) العاديات: ١.

(٩) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» في تفسير سورة العاديات إلى: البزار وابن المنذر وابن أبي حاتم والدار قطني في «الأفراد» وابن مردويه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. بلفظ: «بعث رسول الله ﷺ خيلا».

(١٠) في (ث)، (ك): التحبط.

(١١) غير واضحة في النسخ.

و ٢٣٩/ب

العدو/ فكانت تتنفس في هذه الحال بقوة[١] . و﴿الموريات قدحًا﴾[٢] قد جاء أنها تقدح بسنابكها النار من الحجارة إذا عدت . و﴿المغيرات صبحًا﴾[٣] لأن غاراتهم كانت تكون في الصباح[٤] . ﴿فأثرن به نقعًا﴾[٥] أي أثرن بالعدو الذي العاديات عليه غبارًا . ﴿فوسطن به جمعًا﴾[٦] أي دخلوا به ، أي بالعدو جمعًا . وهو الجمع الذي أريد وقصد . والله أعلم .

وأيضًا قول الله عز وجل ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾[٧] فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : (القوة : الحصن ، ومن رباط الخيل : الإناث ، يعني : الحجور[٨])[٩] .

وروى عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال[١٠] : (ألا هو الرمي)[١١] . وقد يجوز أن تكون اللفظة جامعة للحصن والرمي لأن كليهما قوة .

ث ٢١٢/أ

وجاء عن النبي ﷺ في الرمي أخبار كما جاءت في الخيل / منها[١٢] :

---

(١) في (ث) : بعوده .

(٢) العاديات : ٢ .

(٣) العاديات : ٣ .

(٤) في (و) ، (ع) ، (ك) : صباحًا .

(٥) العاديات : ٤ .

(٦) العاديات : ٥ .

(٧) الأنفال : ٦٠ .

(٨) الحجر بالكسر تطلق على العقل ، وما حواه الحطيم المدار بالكعبة- شرفها الله تعالى- من جانب الشمال ، وديار ثمود أو بلادهم ، والأنثى من الخيل . « القاموس »(٤٧٥) مادة (ح ج ر) .

(٩) لم أجده مرفوعًا ؛ إنما ذكره ابن جرير الطبري في تفسير آية ٦٠ من سورة الأنفال من قول عكرمة رحمه الله .

(١٠) سقط من (و)

(١١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣/ ١٥٢٢) (١٩١٧) في كتاب الإمارة : باب فضل الرمي والحث عليه والأمام أحمد في « مسنده » (٤/ ١٥٧) وأبو داود في « سننه » في الجهاد : باب في الرمي (٣/ ١٣) (٢٥١٤) وابن ماجه في « سننه » في الجهاد : باب الرمي في سبيل الله (٢/ ٩٤٠) - كلهم - من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ « ألا إن القوة الرمي » .

(١٢) في (و) فمنها .

أنه ﷺ قال : (إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به والممد به)[1] . وقال : (ارموا ، واركبوا[2] ، وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، وكل شيء يلهو به الرجل باطل ، إلا تأديبه فرسه ، ورميه من قوسه ، وملاعبته لامرأته . ومن تعلم الرمي ثم تركه فهو نعمة تركها)[3] .

ومما يدل على رفعة قدر الرمي[4] أن رسول الله ﷺ لم يجمع لأحد بين أبويه، ولا في أمر من الأمور إلا سعد بن مالك[5] في رميه ، فإنه قال له يوم أحد : (ارم فداك أبي وأمي)[6] فقد يجوز أن يكون قال ذلك [لهما][7] ولكنهما معًا في الرمي دون غيره والله أعلم . / ع ٢٦٢/أ

وعنه ﷺ أنه مر عليهم فرآهم يرمون، قال : (ارموا[8] يا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا)[9] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٤٦) وأبو داود في « سننه » في الجهاد : باب في الرمي (٣/ ١٣) (٢٥١٣) ، والترمذي في « سننه » في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الرمي (٤/ ١٢٧٤) (١٦٣٧) . وقال : حديث حسن صحيح . والحاكم في « المستدرك» في كتاب الجهاد (٢/ ٩٥) وقال : حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

(٢) في النسخ : وارموا وما أثبت كما في المصادر الحديثية .

(٣) انظر تخريج الحديث المذكور أعلاه .

(٤) في (ع) : الرامي .

(٥) وهو سعد بن أبي وقاص الصحابي المشهور .

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجهاد: باب المجن ومن يترس بترس صاحبه (٦/ ١١٠) (٢٩٠٥) . ومسلم في « صحيحه » في فضائل الصحابة باب فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٤/ ١٨٧٦) (٢٤١١) . والترمذي في « سننه » في كتاب الأدب باب ما جاء في فداك أبي وأمي (٥/ ١٣٠) (٢٨٢٩) كلهم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٧) سقط من (ث) و(ع) .

(٨) في النسخ أرميا ، وما أثبت كما في المصادر الحديثية .

(٩) أخرجه الإمام أحمد - واللفظ له- في « مسنده» (٤/ ٥٠) والبخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد : باب التحريض على الرمي (٦/ ١٠٧) (٢٨٩٩) كلاهما من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه . وأخرجه ابن ماجة في « سننه » في كتاب الجهاد : باب الرمي في سبيل الله (٢/ ٩٤١) (٢٨١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

الباب الثامن والعشرون من شعب الإيمان

وهو باب الثبات للعدو، وترك الفرار من الزحف/

ك ٩١ / أ

قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ، واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾[١] . وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفًا فلا تولوهم الأدبار ﴾[٢] .

وجملة القول في هذا : أن الزحفين إذا التقيا من المسلمين والمشركين فاقتتلا وفشل المسلمون فإن كان المشركون في العدد مثلهم أو [مثليهم][٣] فحرام عليهم أن يفروا ، ويتركوا مواقعهم[٤] مولين ظهورهم إلا أن يكون وراءهم فئة ، يريدون أن يتحيزوا إليهم ، [فيتقووا[٥] بهم ، ثم يكروا][٦] على العدو . [أو يكون انصرافهم][٧] بمكيدة من مكائد الحرب[٨] ، نحو أن [يروهم[٩] أنهم][١٠] قد انهزموا ، ليتفرق العدو ، فينصرف بعضهم ويقيم بعضهم ، [ويتبعهم بعضهم][١١] ، فعسى أن يصيبوا من التابعين لهم ما يريدون . أو يمكنهم كرة على الواقفين في مواضعهم ونكاية فيهم .

فإن كان الرجوع واحد من هذين فهو جائز ، وإن كان على وجه الفرار فهو من الكبائر .

---

(١) الأنفال : ٤٥ .

(٢) الأنفال : ١٥ .

(٣) سقط من (و) .

(٤) في (و) : مواضعهم .

(٥) في (ث) ، (ع) : فيقووا .

(٦) في (ك) : فيصفوا أثرهم ثم يكبروا .

(٧) في (ث) : انفراكهم . وفي (ك) : ويكونوا أنصارهم فهم . .

(٨) في (ث) : الخوف .

(٩) في (ث) و(ع) : يودهم .

(١٠) في (ك) : يردهم إن هم .

(١١) ما بين الحاصرتين ساقط من (و) .

وأما إذا كان العدو أكثر من مثلي المسلمين [فواجب على المسلمين][1] أن يثبتوا لهم ما أطاقوهم، فإذا عجزوا وخافوا الاصطلام[2]، فلهم / أن يهربوا . والأصل في هذا قول الله عز وجل : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾[3] .

ث ٢١٢/ب

فأما معنى[4] هذه الآية : أن هذا الوعيد على من فرَّ من مثله أو مثليه لأنه تبارك[5] اسمه فرض على المسلمين أن يثبتوا لعشرة أمثالهم / ، فقال : ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا ﴾[6] ثم نسخ هذا برأفته لعباده فقال : ﴿ الآن خفف الله عنكم ، وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ﴾[7] .

ع ٢٦٢/ب

ففرض الثبات للمثل والمثلين ، ولم يزد على ذلك . فعلمنا أن الوعيد المذكور في تلك الآية على الفار من المسلمين ، فأما الفارّ من الأمثال فلا وعيد عليه، والله أعلم[8] .

---

(١) مابين الحاصرتين ساقط من (ث) .

(٢) أي الإبادة والاستئصال.

(٣) الأنفال : ١٦ .

(٤) في (و) فأبان بمعنى . وفي (ك) : وأبان .

(٥) غير واضحة في (ث) و(ع) .

(٦) الأنفال : ٦٥ .

(٧) الأنفال : ٦٦ .

(٨) وهذا عند تقارب العدة . وقد ذهب النووي في « روضة الطالبين» (٩ / ٣٧١) ، وذهب إلى أن العدد معنوي ، ونقل ابن رشد في « بداية المجتهد» (١/ ٣٨٧) عن الإمام مالك جواز فرار الرجل من فارس أقوى منه سلاحًا وعدة ؛ وفيه معنى اعتبار القوة .

وإذا كان الفارّ[1] غير مملوك [فهو][2] ممن وقع منه كبيرة ، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار يوم الزحف في سبيل الله ، وعقوق الوالدين ، ورمي المحصنة وتعلم السحر والربا ، وأكل مال اليتيم)[3] [وعنه ﷺ (اجتنبوا/ السبع الموبقات قيل : يارسول الله وماهن؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الرباء وأكل/ مال اليتيم والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)][4] وعنه ﷺ : (لاتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاثبتوا وأكثروا ذكر الله ، وإن جلبوا وضجوا فعليكم بالصمت)[5] .

ك ٩١/ب

و ٢٤٠/أ

وعنه ﷺ : (من قال : استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب اليه ، ثلاثا غفرت له الذنوب ، وإن كان فاراً من الزحف)[6] .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : (بعثنا رسول الله ﷺ في غزاة ، فلقينا العدو ، فحاص[7] الناس حيصة ، فانهزمنا . فقلنا :

---

(١) في (و)، (ك) : الفرار .

(٢) في جميع النسخ : «وهو» . والسياق يقتضي ما أثبتناه .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » في كتاب الزكاة : باب كيف فرض الصدقة من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه – وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» للطبراني في الكبير وقال : « قال أحمد : إن الحديث صحيح . قلت: وبقية رجاله ثقات » . وأخرج نحوه البخاري في الحدود (١٢/ ١٨٨) (٦٨٥٧) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ث) ، (ع) . والحديث أخرجه البخاري في « صحيحه» كتاب الحدود : باب رمي المحصنات (١٢/ ١٨٨) (٦٨٥٧) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان ، باب : بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٩٢) (١٤٥) .

(٥) أخرجه الحاكم في « المستدرك » في المغازي (٣/ ٣٨) وأصله في « الصحيحين » بلفظ : «لا تتمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا» .

(٦) أخرجه أبو داود في « سننه » في كتاب الصلاة : باب الاستغفار (٢/ ٨٥)(١٥١٧)والطبراني في « الكبير » (٥/ ٨٩) (٤٦٧٠) كلاهما من حديث زيد بن بَوْلا مولى رسول الله ﷺ وأخرجه الحاكم في « المستدرك» في الجهاد (٢/ ١١٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه – وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٧) حاص عنه : عدل وحاد ، وحاصوا : انهزموا . «القاموس» (٧٩٥) مادة (ح و ص) .

نهرب[1] في الأرض فلا نأتي رسول الله ﷺ ، حياء مما صنعنا . ثم قلنا : لو أتينا المدينة فامترنا[2] منها وتجهزنا . فلما أتينا المدينة قلنا : لو عرضنا أنفسنا على النبي ﷺ. فلما خرج عند صلاة الفجر ، قمنا فقال : من القوم؟ قلنا : يا رسول الله ، نحن الفرّارون : قال : بل أنتم العكّارون وأنا فئة كل مسلم)[3] . والعكّار : الكرّار . فقد يخرج هذا على أن النبي ﷺ كان إذا حضر القتال لم يجز لهم أن يفروا إلا متحرفين لقتال أو [متحيزين][4] إلى فئة/ بعيدة / فأما أن يكونوا ، مسلمين للنبي ﷺ ومحيلين بينه وبين العدو فلا ، فأما إذا بعث سرية وجلس بالمدينة فقد[5] ، كان لهم إذا خافوا على أنفسهم من مثليهم أن ينحازوا إلى المدينة ، على أن يستمدوا[6] النبي ﷺ ، فان أمدهم وأمرهم بالعود عادوا ، وأما أن ينجوا برؤوسهم ويقعدوا في بيوتهم فلا . فلما أعلمت[7] تلك الطائفة النبي ﷺ بحالها ، قبل أن تقر في بيوتها ، ومن غير أن تحقر[8] في أشخاصها[9] ، وأخرجها[10] ذلك من حكم الفرار ، والله أعلم .

ث ٢١٣/أ

ع ٢٦٣/أ

وفي هذا دليل على أنها أرادت الانحياز إلى فئة ، فسواء[11] كانت الفئة

---

(١) في (ث) : نهزم .

(٢) الميرة بكسر الميم : جلب الطعام ، مار عياله يمير ميرًا ، وأمارهم وامتار لهم . «القاموس» (٦١٥) مادة (م ي ر) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١١١) ، وابو داود في « سننه » في كتاب الجهاد : باب التولي يوم الزحف (٣/ ٤٦) (٢٦٤٧) والترمذي في «سننه» في الجهاد : باب ما جاء في الفرار من الزحف (٤/ ٢١٥) (١٧١٦) وقال : حديث حسن – كلهم – من حديث ابن عمر – رضي الله عنه – وضعفه الألباني في « ضعيف الأدب المفرد » ص ٨٨ رقم (١٥٢) .

(٤) سقط من (و) .

(٥) غير واضحة في (ث) ، (ع) .

(٦) في (ك) : يشهدوا .

(٧) في جميع النسخ : « أعلم» .

(٨) غير واضحة في (ث) .

(٩) في (ث) : على شخاصها .

(١٠) في جميع النسخ : إخراجها

(١١) في (و) : سواء .

قريبة أو بعيدة ، وسواء وجدوا من يعينهم في بعض الحصون أو القرى ، أو كانوا لا يجدون عونا إلى أن يأتوا مصرا من الأمصار ويبلغوا حضرة واليهم والله أعلم .

فإن قيل : وما المعنى في إيجاب الثبات للمثلين؟

[قيل : لأن المسلمين][1] منصورون ومؤيَّدون من قبل الله تعالى ، والمشركين[2] مخذولون ، فإذا تساوى الفئتان في العدد ، ولم يتكافآ في القوة ، فجعل الإثنين من المشركين ، كالواحد من المسلمين كما جعل المرأتين في الشهادات بمنزلة الرجل ، لضعف رأيها وقصور حالها عن حال الرجل والله أعلم .

فان قيل : إن كان المسلمون مؤيدين من قبل الله تعالى فلم لا يلزمهم/ الثبات لأكثر من المثلين؟ . ك٩٢/أ

قيل : لأن ذلك التأييد لا يبلغ أن يُعْجز المشركون عن المقاومة أصلاً ، ذلك حينئذ يزيل فضل الجهاد ، ويرفع ما في الجهاد من معنى التعبد ، وإنما يكون تأييداً يليق بطباع البشرية حتى يصير الواحد به مثلا كاثنين . وقد أخبر الله عز وجل بذلك ؛ فإنه قال في آية ﴿ إن تنصروا الله ينصركم ﴾[3] . ثم قال : ﴿ إن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾/[4] . ع٢٦٣/ب

فأبان أن النصرة الموعودة هي أن ي[قوى][5] الواحد حتى يصير كالاثنين منهم . وإذا كان كذلك ، لم يجب الثبات لأكثر من المثلين مع ظهور أمارات العجز ، والله أعلم/ ث٢١٣/ب

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ث) .

(٢) في (ث) ، (ك) : المشركون .

(٣) محمد : ٧ .

(٤) الأنفال : ٦٦ .

(٥) ساقطة من (ث) ، (ع) .

الباب التاسع والعشرون من شعب الإيمان

وهو باب في أداء خمس المغنم إلى الإمام أو عامله على الغانمين

قال الله عز وجل : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان ، يوم التقى الجمعان ، والله على كل شيء قدير﴾[1] .

فأبان عز وجل بقوله ﴿إن كنتم آمنتم بالله﴾ أن عليه الخمس للأصناف الخمسة من الإيمان ، وجاء عن الرسول ﷺ أن وفد عبد القيس قدموا عليه ، فقال : (مرحبًا بالوفد غير الخزايا[2] ولا الندامى قالوا : يا رسول الله إن بيننا وبينك المشركين من مضر ، وإنا لا نصل إليك إلا في الأشهر الحرم ، فحدثنا ما نحمل من الأمر إن عملنا بها دخلنا الجنة ، وندعوا بها من ورائنا ، فقال : آمركم بالإيمان بالله وحده لا شريك له . وهل تدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وأن تعطوا من المغانم الخمس ، وأنهاكم عما ينتبذ[3] في الجسم : الدباء[4] والنقير[5] والحنتم[6] والمزفت[7])[8] . ولم يختلف المسلمون في أن ما غنمه جيش المسلمين ففيه الخمس ، وإنما اختلفوا في الواحد والإثنين

---

(١) الأنفال : ٤١ .

(٢) في جميع النسخ : الحوايا ، والمثبت من مصادر الحديث .

(٣) في (و) : ينشد .

(٤) الدباء هو القرع .

(٥) النقير : هي أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء «القاموس المحيط » (٦٢٥) .

(٦) الحنتم : هي الجرة . والكلمة ساقطة من (ث) ، (ك) « القاموس المحيط » (١٤١٩) .

(٧) المزفت : ما طلي بالزفت . « بالقاموس المحيط » (١٩٥) وانظر هذه المعاني في الفتح (١/ ١٦٣) .

(٨) أخرجه البخاري في « صحيحه » في كتاب الإيمان : باب أداء الخمس من الإيمان (١/ ١٥٧) (٥٣) ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان : باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ (١/ ٤٧) (٢٤) ، والطبراني في «الكبير » (١٢/ ١٧٢) (١٢٩٤٩) -كلهم- من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه .

والثلاثة / يدخلون دار الحرب ، فيعرض لهم فيها قتال فيغنموا .

و ٢٤٠ / ب

وعموم الآية التي صدَّرنا الباب بها لا يفصل بين ما يغنمه العدد اليسير أو يغنمه العدد الكثير ، ولا يفصل أيضًا بين الجماعة الكبيرة تقاتل معًا فتغنم، وبين جماعة من المسلمين يدخلون[1] دار / الحرب فتتفرق فيها فيلقى كل واحد منها على الانفراد من حيث لا يشعر به الآخرون قتالاً ، فيظفر ويغنم ثم يجتمعون ، ويوجب أن/ يكون فيما غنموه الخمس ، وفي ذلك إيجاب الخمس فيما أصابه كل واحد منهم .

ع ٢٦٤ / أ

ك ٩٢ / ب

وليس الواحد[يجاهد فيغنم، كالسارق ؛ لأن السارق لا يبغي إلا المال ، فإن نالته يده ملكته فهو كالغاصب القاهر ، والمجاهد][2] الواحد ، يريد بجهاده ما يريده الجيش العظيم بجهادهم ، وهو إعلاء[3] كلمة الله ولا يملك ما تناله يده حتى تملكه[4]، فإن فيما يغنمه من الخمس ما يكون في غنيمة الجيش[5] والله أعلم .

وقد اختلف في الفيء فقيل يُخمَّس . وقيل : لا يخمس . وظاهر القرآن يدل على أنه مخموس ؛ لأن الله عز وجل قال : ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾[6] . ولا[7] خلاف في أن الفيء على[8] عهد رسول الله ﷺ لم يكن كله لهؤلاء الأصناف الخمسة خاصة . فثبت أن المراد بالآية خمسة ثم زيد

---

(١) في (ع) ، (و) ، (ك) : تدخل .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ث) .

(٣) في (ث) ، (ع) : إعاد .

(٤) هكذا في «الابتهاج» . وغير واضحة في النسخ .

(٥) في (ث) ، (ع) : الخمس .

(٦) الحشر : ٧ .

(٧) في (و) ، (ك) : فلا .

(٨) في (و) : في .

ذلك بيانًا بالآية التي بعدها . قال الله عز وجل : ﴿ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾[1] [فأخبر في الآيتين جميعًا أن الإفاءة واقعة منه جل ثناؤه على رسوله ﷺ وزواه عن المقاتلة . فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب][2] أي ليس كالغنيمة فيكون لهم منه ما يكون من الغنيمة . وشرَّك بينه وبين / ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، في الآية الأولى . وهؤلاء هم أهل الخمس .

ث ٢١٤/أ

فصح أن المراد بالآية : أن الفيء ما أفاء الله تعالى على نبيه بالرعب الذي ألقاه منه في قلوب أعدائه ، فقام ذلك الرعب مقام القتال والجيش . ولو أفاء القتال على الجيش مالاً ، لكان خمسه للرسول ولذي القربى/ واليتامى والمساكين وابن السبيل . والأربعة أخماس [للجيش][3] . فكذلك إذا أفاء الرعب من النبي ﷺ مالاً ، كان الخمس منه [له][4] [ولذي قرباه][5] واليتامى والمساكين وابن السبيل ، ثم تكون أربعة أخماس خالصة له ، هذا ما يقتضيه الجمع بين الآيتين وبالله التوفيق .

ع ٢٦٤/ب

وإذا وجب أن يكون أداء الخمس من الإيمان ، فكذلك إذا كان واحدًا من الجيش ما يصيبه وحده ، وإحضاره المغنم وجمعه إلى ما أصابه غيره من الإيمان .

والغلول فسق ، وهو استئثار الواحد بشيء من المغنم دون إذن الإمام ، مثل أن يأخذ ثوبًا فيلبسه حتى يبليه أو دابة [فيركبها] /[6] حتى يهزلها : خيانة أو غلول . ولا يحل لأحد من جملة ما أصاب أو أصابه غيره إلا الطعام

ك ٩٣/أ

(١) الحشر : ٧ .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ث) .

(٣) سقط من (و) .

(٤) سقط من (و) .

(٥) في (ك) : ولذوي القربى .

(٦) سقط من (ث) .

والعلف ، فإنه إن أصاب منه شيئا منفردًا به لم يكن ذلك غلولا[1] ، وقد وردت في ذلك أخبار ، ومن قبل ذلك فقد قال الله عز وجل : ﴿وما كان لنبي أن يغل﴾[2] يعني أن يُخان ، أي ما حقه الذي يجب[3] له على قومه أن يخونوه . والإشارة في ذلك إلى معنيين :

أحدهما : أن حقَّه أن يُعظَّم ويُجلَّ[4] أن يُختان[5] .

والآخر الذي يهم[6] بخيانته ينبغي له أن يتفكر في أنه لو جاء إليه فلا يلبث الخائن إلا يسيرًا حتى يعلم أمره فيفتضح ويهتك[7] ستره ، فيردعه العلم بذلك عن أن يخونه ، وكان النبي ﷺ إذا بعث سرية قال لهم : (اغزوا باسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا)[8] فيكون أول ما ينهاهم عنه الغلول .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قام رسول الله ﷺ خطيبًا فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ، ثم قال : (أيها الناس ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة وعلى رقبته بقرة لها خوار ، يقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك شيئًا ، قد بلغتك ، ولا ألفين / أحدكم يجيء يوم القيامة [وعلى رقبته فرس له حمحمة فيقول : يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك

ع ٢٦٥/أ

(١) في (ث) و(ع) علم ولا .

(٢) آل عمران : ١٦١ . وقد وردت بقراءتان يُغل وهي لأهل المدينة والكوفة ، وأما تغل فقراءة أهل الحجاز والعراق . انظر الطبري (٧/ ٣٥٣) .

(٣) سقط من (ث) و(ع) .

(٤) في (ع) ، (ث) : يحيل .

(٥) في (ث) يحتاج ، وفي (و) : يخان

(٦) في (و) : همّ .

(٧) في (و)، (ك) : ينتهك .

(٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه » في كتاب الجهاد والسير : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (٣/ ١٣٥٧) (١٧٣١) ، وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٥/ ٣٥٢) وأبو داود في «سننه» في كتاب الجهاد : باب في دعاء المشركين (٣/ ٣٧) (٢٦١٣) كلهم من حديث بريدة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة .

لك شيئًا قد بلغتك ولا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة][1] وعلى رقبته صامت [2] . فيقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئا قد بلغتك)[3] . وإنما أراد النبي ﷺ بما قال ، بيان قوله عز وجل : ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾[4] .

ث ٢١٤/ب وروي أن رجلاً / مات فقال رسول الله ﷺ : (هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه عباءة قد غلها)[5] .

و ٢٤١/أ قال زيد بن خالد الجهني[6] أن/ رجلاً من المسلمين توفي بخيبر ، فذكر لرسول الله ﷺ أمره فقال : (صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم لذلك . فلما رأى الذي بهم قال : إن صاحبكم قد غل في سبيل الله ، ففتشنا متاعه فوجدناه خرزًا من خرز اليهود ما يساوي درهمين)[7] .

(وأصاب غلامًا لرسول الله ﷺ سهم غَرْب[8] فقتله . . فقال الناس : هنيئًا له الجنة ، فقال : والذي نفسي بيده إن شملته لتحترق عليه في النار ، غلها من المسلمين يوم خيبر ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ث) .

(٢) الصامت من المال : الذهب والفضة

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد : باب الغلول (٦/ ٢١٤) (٣٠٧٣) ، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإمارة : باب غلظ تحريم الغلول (٣/ ١٤٦١) (١٨٣١) ، والبيهقي في «الكبرى» في السير : باب الغلول قليله وكثيره حرام (٩/ ١٠١) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) آل عمران : ١٦١ .

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد : باب القليل من الغلول (٦/ ٢١٦) (٣٠٧٤) ، وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الإيمان : باب غلظ تحريم الغلول من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وابن ماجة في «سننه» في كتاب الجهاد : باب الغلول (٢/ ٩٥٠) (٢٨٤٩) كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٦) أبوعبدالرحمن من مشاهير الصحابة شهد الحديبية وكان معه لواء جهينه يوم الفتح وحديثه في الصحيحين وغيرهما ، مات بالكوفة سنة ثمان وسبعين وقبل بالمدينة .

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الجهاد : باب تعظيم الغلول (٣/ ٦٨) (٢٧١٠) ، والنسائي في «سننه» في كتاب الجنائز : باب الصلاة على من غل (٤/ ٦٤) ، والبيهقي في «الكبرى» في السير : باب الغلول قليله وكثيره حرام (٩/ ١٠١) -كلهم- من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

(٨) والسهم الغَرْب الذي لا يدرى راميه «القاموس» (ص ١٥٤) مادة (غ ر ب) .

وجدت يومئذ[1] شراكين ، فقال : (بقدميك مثلهما من نار جهنم)[2] .

وعن رسول الله ﷺ قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يركبن دابة/ من فيء المسلمين ، فإذا أعجَفَها ردَّها فيه . ولا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقَه ردّه فيه)[3] . وعن رسول الله ﷺ قال : (أدوا الخيط والمخيط ، فإن الغلول نار وشنار)[4] .

ك ٩٣ / ب

فأما الطعام والعلف ، فلا بأس أن يصيب كل واحد من الغانمين منهما حاجته في دار الحرب ، ولا يجوز له أن يبيعه فيأخذ ثمنه فيتموله . وفيما يخرجه بعينه من دار الحرب إلى دار الإسلام خلاف ، وأبين الوجهين فيه : أن فيه الخمس ولا يُستأثر به .

قال عبد الله بن مغفل : (ولي جراب من شحم يوم خيبر ، فالتزمته ، وقلت / : هذا لي لا أعطي منه أحدًا شيئًا ، فالتفت ، فإذا النبي ﷺ يتبسم فاستحييت)[5] . وهذا من النبي[ﷺ إقرار له على ما ظهر منه .

ع ٢٦٥ / ب

وقال الحسن : « كان أصحاب رسول الله ﷺ][6] إذا فتحوا المدينة أو

(١) في (ث) ، (ك) ، (ع) : يومًا . ولعل الصواب ما أثبت .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه» في المغازي : باب غزوة خيبر (٧/ ٥٥٧) (٤٢٣٤) ومسلم في « صحيحه» في الإيمان : باب غلظ تحريم الغلول (١/ ١٠٨) (١١٥) وأبو داود في « سننه» في الجهاد : باب تعظيم الغلول (٣/ ٦٨) (٢٧١١) . كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « شراك أو شراكان من نار» ، وأما لفظ المصنف فلم أجده .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٤/ ١٠٩) وأبو داود في « سننه » في كتاب الجهاد : باب الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء (٣/ ٦٧) (٢٧٠٨) ، والدارمي في « سننه » في كتاب السير : باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم (٢/ ٢٣٠) واللفظ له .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٥/ ٣١٦)، وابن ماجة في « سننه» كتاب الجهاد : باب الغلول (٢/ ٩٥٠) (٢٨٥٠) ، والبيهقي في « سننه» كتاب السير : باب إقامة الحدود في أرض الحرب (٩/ ١٠٤) ، كلهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٥) أخرجه مسلم في « صحيحه» في كتاب الجهاد والسير : باب جواز الأكل من طعام الغنيمة (٣/ ١٣٩٣) (١٧٧٢) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : « أصبت جرابًا . . الخ» . وأخرجه البخاري مختصرًا في كتاب فرض الخمس : باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٦/ ٢٩٤) (٣١٥٣) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) .

المصر[1] أكلوا من السويق والدقيق والسمن والعسل»[2]، وقال إبراهيم -رحمه الله-: «كانوا يأكلون من الطعام في أرض الحرب ويعلفون قبل أن يخمسوا»[3]، وقال عطاء في الغزاة: «يكونون[4] في السرية فيصيبون أنحاء السمن والعسل والطعام: قال: يأكلون، وما بقي ردُّوه إلى إمامهم»[5] [6].

وعن غلام لسلمان يقال له سويد[7] - وأثنى عليه أبو العالية[8] خيراً- قال: «لما افتتح الناس المدائن وخرجوا في طلب العدو، أصبتُ سلّة، فقال لي سلمان: هل عندك من طعام؟ قلت: سلّة أصبتها، قال: هاتها، فإن كان مالاً دفعناه إلى هؤلاء، وإن كان طعامًا أكلناه»[9].

وقال له ابن عمر: «كنا نصيب في مغازينا الفاكهة والعسل، فنأكله ولا نرفعه»[10].

---

(١) في (ع) و(و) القصر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الجهاد في الطعام والعلق يؤخذ منه الشيء (٧/ ٦٨٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الجهاد في الطعام والعلق يؤخذ منه الشيء (٧/ ٦٨٢). ولفظه: (كانوا يأكلون من الطعام (في دار الحرب) ويعلفون.. الخ.

(٤) في (و): يكولون.

(٥) في (ث): إمائهم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الجهاد في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء (٧/ ٦٨٢).

(٧) سويد تابعي صغير: لجده صحبه وكان غلاماً عند سلمان الفارسي رضي الله عنه

(٨) أبو العالية: رفيع بن مهران الأمام المقري الحافظ المفسر ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم واسلم في خلافه ابي بكر الصديق رضي الله عنه روى عن جمع من الصحابة مات سنة ثلاث وتسعين.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الجهاد في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء (٧/ ٦٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى» في كتاب السير. باب السرية تأخذ العلف والطعام (٩/ ١٠٢) (١٧٩٩٩).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الجهاد في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء (٧/ ٦٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى» في كتاب السير. باب السرية تأخذ العلف والطعام (٩/ ١٠٢) (١٧٩٩٣).

وأما الفرق بين الأكل وبين البيع والتَّموُّل فقد جاء فيه عن هانئ بن كلثوم الكتَّاني[1] قال : «كنتُ صاحب الجيش الذي فتح الشام ، فكتبتُ إلى عمر إنا فتحنا أرضًا كثيرة الطعام والعلف / فكرهت أن نقدم إلى شيء من ذلك إلا بأمرك وإذنك ، فاكتب إليّ بأمرك في ذلك ، فكتب عمر أن دع الناس يأكلون ويعلفون ، فمن باع شيئا بذهب أو فضة ، فقد وجب فيه حقّ[2] الله وسهام المسلمين»[3] .

ث ٢١٥ / أ

وسئل فضالة بن عبيد[4] صاحب رسول الله ﷺ عن بيع الطعام والعلف في أرض الروم فقال فضالة : «إن قومًا يريدون أن يستنزلوني عن ديني ، والله إني لأرجو أن لا يكون ذلك حتى ألقى محمدًا ﷺ : من باع طعامًا بذهب أو فضة ، فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين»[5] .

وعن الحسن رحمه الله قال : «كان أصحاب محمد ﷺ يأكلون من الغنائم/ إذا أصابوها ويعلفون[6] دوابهم ، ولا يبيعون شيئًا ، فإن بيع ردّوه إلى المقَاسم»[7] .

ع ٢٦٦ / ب

ولا أعلم أحدًا رخص فيما[8] عدا الطعام والعلف ، إلا ما يروى عن

---

(١) هاني بن كلثوم الكتاني : الفلسطيني التابعي العابد الثقة روى عن عدد من الصحابة كأبن عمر ومعاوية وغيرهم مات على رأس المائة .

(٢) في (ث) ، (ع)، (ك) : خمس .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» في كتاب الجهاد في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء (٧/ ٦٨١) .

(٤) فضالةبن عبيد : بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي أسلم قديماً شهد أحداً ومابعدها ولى الغزو لمعاوية ثم ولي له قضاء دمشق وله عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وغيره مات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» في كتاب الجهاد في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء (٧/ ٦٨٢) .

(٦) في (ث) : يعلفوا .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» في كتاب الجهاد في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء (٧/ ٦٨٢) .

(٨) في (و) : ما .

أبي وائل[1] قال : «غزونا مع سلمان بن ربيعة[2] فحرَّج علينا أن نحمل على دواب الغنيمة ، ورخَّص لنا في الغربال والمنخل والحبل يعني الانتفاع بها لا نملك/ أعيانها»[3] والله أعلم .

ك ٩٤/أ

فلا ينبغي لمن جاهد في سبيل الله، وأظفره[4] الله وسلمه وغنمه أن يختم [جهاده][5] ويقابل[6] فضل الله تعالى عليه بالغلول، وبعض ذلك أعظم من بعض، فالغلول في الخمس [على ما في الباب][7]، ثم كل ما كان أنفس وأسنى فغلوله أمر وأدهى. ولولا عظم الذنب في الغلول لما نزل فيه القرآن بالوعيد، ولا جعله النبي ﷺ أول ما يَنْهى عنه سَرَاياه ، ولا امتنع من الصلاة على من عرف ذلك [منه][8]. فلا شيء أولى منه بأن يمقته[9] المجاهد ولا يفسد به جهاده [عنه][10] والله أعلم. [ومنه المنة والتوفيق والإعانة][11].

* * *

(١) أبي وائل : شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي أدرك النبي صلى الله عليه ولم يره كان عالماً بالحديث ورعاً تقياً قال عنه عاصم بن أبي النجود في « السير » للذهبي «ماسمعت أبا وائل سب إنساناً قط ولا بهيمة . مات في زمن الحجاج على الأرجح .

(٢) سلمان بن ربيعه : بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي مختلف في صحبته ويرجح ابن حجر بأن له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشهد فتوح الشام ثم سكن الكوفة ومات سنة خمس وعشرين .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في « مصنفه » في كتاب السير باب مايكره أن ينتفع به من المغنم (٦/ ٤٢٢)

(٤) في (و) : أظهره .

(٥) سقط من (و) .

(٦) في (و) : يقاتل .

(٧) في (ع) ، (ك) : ما في بابه .

(٨) سقط من (و) .

(٩) غير واضحة في (ث) ، وفي (ع) ، (و) : ينفيه .

(١٠) سقط من (و) ، وفي (ك) ، (ع) : منه .

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من (و) ، (ك) .

الثلاثون من شعب الإيمان

وهو باب في العتق ووجه التقرب إلى الله عز وجل

فقد أوجبه الله تعالى في الكفارات، كما أوجب الإطعام والكسوة والصيام، وأوجبه في فدية النفوس إذا قتلت بظلم، فدل ذلك على أنه [مما][1] يتبرر به، ويتقرب إليه -عز اسمه- به، من غير ما جناية[2] تتقدم، كما يتبرر بنظائره التي ذكرناها / من غير جناية[3] تتقدم. وقال عز وجل: ﴿فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيمًا ذا مقربة أو مسكينًا ذا متربة، ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة﴾[4]. وقوله: ﴿فلا اقتحم﴾ فيه[5] إنكار واستبطاء كأنه قال فهلا[6] اقتحم العقبة، يعني/ عقبة النار التي قال الله عز وجل / فيها ﴿سأرهقه صعودًا﴾[7] أي: هلا عمل ما يُسهل عليه اقتحامها.

و ٢٤١/أ

ع ٢٦٦/ب
ث ٢١٥/ب

ويحتمل أن يكون المراد بالعقبة: جميع ما هو مستقبله من البعث والحساب والجزاء الذي لا يدري أيكون بالحسنى أو السوآى، أي كما يقول القائل لغيره: بيني وبين هذا الأمر عقاب، إذا كان بعيد المدرك متعذر الظفر. ثم بين أن المُسهِّل لاقتحام العقبة ما هو؟ فذكر: [فك][8] الرقبة، وإطعام المحتاج، فدل ذلك على أن كل واحد منهما برٌّ وقُربة.

---

(١) سقط من (و).

(٢) في (و): خيانة.

(٣) في (ث): خيانة.

(٤) البلد: ١١-١٧.

(٥) هكذا في الابتهاج. وغير واضحة في باقي النسخ.

(٦) العبارة قلقة في جميع النسخ، وصوبناها من «الابتهاج».

(٧) المدثر: ١٧.

(٨) سقط من (ع).

ثم روي عن النبي ﷺ (أن رجلا قال له : يا رسول الله ، دلني على عمل يدخلني الجنة ؟ فقال : اعتق الرقبة وفك النسمة فقال الرجل : أليسا يا رسول الله واحداً . فقال : إعتاق الرقبة أن ينفرد بعتقها ، وفك النسمة أن يعين في ثمنها)[1] فلو لم ينص[2] النبي ﷺ على أمره بالعتق في جواب ما سأله عنه من عمل يدخله الجنة ، واقتصر على أمره بفك الرقبة ، ثم فسره بما قاله ، لكان في ذلك دليل على عظم أجر العتق ، فكيف إذا نص عليه ، لأن الإعانة في ثمن الرقبة / التي تشترى للعتق -إذا كانت توجب الجنة-[3] وجب أن يكون العتق نفسه إلى إيجابها أقرب ، والله أعلم . ك٩٤/ب

ثم جاء عن النبي ﷺ أنه قال : (من أعتق نسمة أعتق الله بكل عضو منها : عضواً منه من النار)[4] . وهذا أبلغ ما يكون من الترغيب في العتق .

وعنه أنه قال : (يا معاذ ، ما خلق الله على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ، ولا أبغض إليه من الطلاق) .

ثم إن إدخال الله تعالى [العتق][5] . في جملة الكفارات يدل على رفعة قدره ؛ لأن بالكفارات[6] هي التي تزيل العقوبة بعد توجهها على المجرم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٤/ ٢٩٩) قال في مجمع الزوائد « رجاله ثقات » (٢/ ٢٤٠) . والبيهقي في « الكبرى » في كتاب العتق : باب فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة (١٠/ ٢٧٣) ، وابن حبان في «صحيحه» -إحسان- في كتاب البر والإحسان : باب ذكر الخصال التي إذا استعملها المرء أو بعضها كان من أهل الجنة (١/ ٢٩٦) (٣٧٥) كلهم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٢) في (و) ، (ك) ، (ع) : ينصص

(٣) في (ث) زيادة : (واقتصر على أمره بفك الرقبة التي) ، والسياق يقتضي حذفها .

(٤) أخرج نحوه عبد الرزاق في « مصنفه » (١/ ٥٢) (١٥٤) من حديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه ، وأخرجه الطبراني (١/ ١٠٩) (١٨٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ومعناه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) سقط من (و) .

(٦) هكذا في (ث) ، وفي غيرها : بالكفارة .

، ولن يتسع [لذلك] [١] إلا ما ضادّ الجريمة وخالفها ، كما أنه لا يتسع لإزالة النجس والقـذر إلا ما ضادّه وخالفه ، فكان أبلغ الأشياء طهارة وأكملها نظافة . فلما كان العتق يعفي على آثار جنايات مغلظة ، علمنا/ أنه في معاني القربة غليظ الأجر عظيم القدر .

ع٢٦٧/أ

ثم إن الله عز وجل قبلَه[٢] دية للنفس إذا قتلت بغير حق ، مكان ما عطل بقتلها من حق العبادة التي كان لله تعالى فيها ، وكان خلقه إياه لها ، وقبله تبارك وتعالى فدية لحرمة الشهر إذا انتهكها الصائم بالمباشرة فيه . فزاد ذلك بيانًا لفخامة قدره وعلو شأنه وأمره، والله أعلم .

ووجه القربة فيه - والله أعلم- أن العبد كسيده نفسًا وأوصافًا ، إلا أن بعض أحكامه غير أحكام سيده ، فقد ملّكه الله تعالى إياه ، وجعله تحت يده ، وقصر يده[٣] عن يد[٤] سيده ، فلم يتسع[٥] لملك المال ، واعتزل لذلك عن طريق الزكاة والحج والجهاد والجمعة؛ التي هي / أركان الإسلام ، وإذا أعتقه سيده تضمن ذلك معاني :

ث٢١٦/أ

فمنها : أنه يعرف له حق المجانسة والمشاكلة ، وذلك كمعرفة حق القرابة والمجاورة ، فيرضى له ما هو ثابت له في نفسه من الحرية وانبساط المقدرة ، فيجري[٦] ذلك مجرى الصدقة على القريب والجار ليصير إلى[٧] مثل حاله من الوجد والسعة والغناء والثروة .

---

(١) سقط من (و) .

(٢) غير واضحة في (ث) ، وفي (ع) : جعله .

(٣) في (ث) : قدره .

(٤) في (ث) : قدره .

(٥) في (ك) : يعتزل .

(٦) في (ث) فجرى .

(٧) في (ع) : البصير الذي ، وفي (ث) : التي .

ومنها : أنه يخلصه به من ذل[1] وقهر إذا تفكر فيهما اشتدا عليه ، فيكون ذلك نظير تخليص الأسير من أسره والمحبوس المستذل من حبسه .

ومنها : أنه يضع عنه الخدمة الناقصة[2] الشاغلة له عن كثير من أمر نفسه ، فيكون كمن يبرئ غريمه من دينه أو يعفي أجيره من عمله .

ومنها : أنه يمكنه من منافع نفسه الذي يقوم له مقام المال ، فيكون كمن يتصدق على فقير فيعينه ويموله ويكفيه .

ومنها : أنه يعرضه لتملك الأموال فيصير بها ممن يتقرب إلى الله تعالى بالزكوات ونوافل الصدقات ، والتكرم بالعطايا والهبات ، فيكون أيضًا كأنما أغنى فقيرًا أو أقنى مسكينًا .

ومنها : أنه يجعله من أهل حجة الإسلام والجهاد في سبيل الله [والجمعة ، فيكون كالحامل/ والمعين في سبيل الله][3] جهادًا/ وحجًا . ك٩٥/أ ع٢٦٧/ب

ولانتظام العتق لهذه[4] المعاني ؛ صار فدية لنفس القتيل . وذلك أن القاتل أعجز القتيل عن عبادات كان قادرًا عليها ، فأمر أن يفديه في حق الله تعالى ، بأن يقدر نفسًا على عبادات كانت عاجزة عنها . فلما انتظم / العتق هذه المعاني صار برًا وقربة ، ووجب لذلك أن يكون من شعب الإيمان كالصيام والإطعام والصدقة ، والله أعلم . و٢٤٢/أ

❊ ❊ ❊

(١) في (ع) بحذف الواو .
(٢) في (ث) : الناقضة ، وساقطة من (ك) .
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (و) .
(٤) في (و) ، (ث) : بهذه ، وفي «الابتهاج» ، و(ك) هذه ولعل الصوابماأثبتناه .

الحادي والثلاثون من شعب الإيمان

وهو باب في الكفارات الواجبة بالجنايات

وهي في الكتاب والسنة أربع كفارات : كفّارة القتل ، وكفارة الظهار ، وكفارة اليمين ، وكفارة المسيس في صيام رمضان .

فأما كفارة القتل ، فقد قال الله عز وجل فيها : ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾[1] ، فأوجب الكفارة عليه . ثم اختلف/ في معناها :

ث٢١٦/ب

فقيل : أوجبت[2] تمحيصًا وطهورًا لذنب القاتل ، وذنبه[3] ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يده معصوم[4] الدم .

وقيل : أوجبت[5] بدلاً من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل ، فإنه[6] كان له في نفسه حق ، وهو التنعم بالحياة والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء ، وكان لله تعالى فيه حق ، وهو : أنه كان عبدًا من عباده يجب له[7] من اسم العبودية صغيرًا كان أو كبيرًا ، وحرًا كان أو عبدًا ، ومسلمًا أو ذميًا مما يتميز به عن البهائم والدواب ، ويرجى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه ، فلم يخل قاتله من أن يكون فَوَّتَ منه الاسم الذي ذكرنا ، والمعنى الذي وصفنا . فلذلك ضمن الكفارة .

---

(١) النساء : ٩٢ .
(٢) هكذا في « الابتهاج » وباقي النسخ : أوجب .
(٣) في (و) : ومنه .
(٤) هكذا في الابتهاج وباقي النسخ : أمر محقون .
(٥) هكذا في الابتهاج وباقي النسخ : أوجب .
(٦) في (و) : فإنه .
(٧) سقط من (و) .

وأي واحد من هذين المعنيين كان، ففيه بيان : أن النص وإن وقع على القاتل خطأ ، فالقاتل عمداً[1] مثله ، بل أولى بوجوب/ الكفارة عليه منه ، والله أعلم . ع ٢٦٨/أ

[وقد قيل : إن القاتل عمداً إنما توجب عليه الكفارة إذا عُفي عنه فلم يقتل، فأما إذا قتل قوداً فلا كفارة عليه تؤخذ من ماله ، وقد قيل تجب ، ومن قتل نفسه فعليه الكفارة][2] في ماله .

وكفارة القتل تحرير رقبة ، فإن لم يجدها القاتل فصيام شهرين متتابعين كما قال الله عز وجل [ولا يجزيه الإطعام بحال .

وأما كفارة الظهار ، فقد قال الله عز وجل][3] فيها : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾[4] فأوجب على ناقض ظهاره كفارة ، والناقض له من يكذبه . وهو إذا أمسك امرأته بعدما شبهها ببدن أمه فأمكنه فراقها ، فقد كذب ظهاره ، فوجب عليه الكفارة .

ومن الناس من استدل على أن هذه الكفارة إيمان بأن الله تعالى / لما ذكرها وأوجبها قال : ﴿ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله﴾[5] . أي [قال][6] ذلك[7] : ليكونوا مطيعين لله تعالى واقفين عند حدوده لا يتعدوها ، فسمي التكفير ، لأنه طاعة ومراعاة للحد إيماناً[8] ، فثبت أن كل ما أشبهه فهو إيمان ك٩٥/ب

(١) في (ث) : عبداً .
(٢) ما بينالحاصرتين ساقط من (ث) .
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (و) .
(٤) المجادلة : ٣ .
(٥) المجادلة : ٤ .
(٦) ساقطة من (و) .
(٧) ساقطة من (ث) ، (ع) .
(٨) غير واضحة في (ث) .

فإن قيل : معنى قوله عز وجل : ﴿ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله﴾ أي : لئلا تعودوا للظهار الذي هو منكر من القول وزور. قيل[1] : قد يجوز أن يكون هذا مقصودًا ، والأول مقصودًا ، فيكون المعنى : ذلك لئلا تعودوا فتقولوا المنكر والزور، بل[2] تدعونهما طاعة لله تعالى إذ كان قد حرمهما . ولتجتنبوا المظاهرة منها إلى أن تكفروا إذ كان الله تعالى منع من[3] مسيسها ، وتكفروا إذ كان الله تعالى أمركم بالكفارة وألزمكم إخراجها/ ، فتكونوا بهذا كله مؤمنين بالله ورسوله ﷺ؛ لأنها حدود تحفظونها وطاعات تؤدونها . والطاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ إيمان ، وبالله التوفيق . ث ٢١٧/أ

وأما كفارة / اليمين؛ فإن الله عز وجل قال فيها : ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم﴾[4] . ع ٢٦٨/ب

ومعنى هذه الكفارة : أن قول الحالف يصير عند الحنث كذبًا ، ثم يتغلظ[5] بما يتصل به من نقض عهد الله تعالى ، فتجب الكفارة فيه ، وليس ينكر أن يكون الكذب بانفراده غير موجب للكفارة ، إلا أنه إذا تغلظ بنقض[6] عهد الله تعالى أوجبها . فإن رجلاً لو قال لأجنبية أنت علي كظهر أمي ، ثم يمسها مكانه بشهوة ، لم يكن عليه كفارة وقد كذب فيما قال ؛ لأن الأجنبية يحل نكاحها ولا يحل نكاح[7] الأم ، والجارية تحل مباشرتها ولا

(١) زيادة من (و) .
(٢) سقط من (ث) .
(٣) سقط من (و) .
(٤) المائدة : ٨٩ .
(٥) في (و) : يغلظ .
(٦) في (و) : فنقض .
(٧) في (و) : أخ .

تحل مباشرة الأم، حتى إذا قال ذلك لزوجته التي اتخذها بأمانة الله ، واستحل فرجها بكلمة الله يغلظ كذبه ، فأوجب الكفارة . وإذا كان الزنا قد يخف حكمه ، فلا يوجب إلا الجلد والتغريب، وقد يتغلظ حكمه بالإحصان فيوجب الرجم . وأخذ المال المحرم قد يوجب قطع جارحة واحدة مرة، ثم يغلظ [بالمحاربة/ فيوجب قطع جارحتين، لم يبعد[1] أن يخف الكذب المجرد فلا يعقب إلا فسقًا يزول بمجرد التوبة ويتغلظ][2] و ٢٤٢/ب بانضمام معنى إليه فيقتضي كفارة، والله أعلم .

وأما كفارة المسيس في صيام شهر رمضان ، فإنها رويت عن النبي ﷺ ، (بأن أعرابيًا جاء فقال : هلكت يا رسول الله واقعت امرأتي في رمضان ، فقال له : «اعتق رقبة» ، فقال : لا أجد ، [قال : « صم شهرين متتابعين» . قال : فهل أتيت إلا من الصوم قال : «فأطعم ستين مسكينًا» . قال : لا أجد][3] . فقال : «اجلس» ، فجلس . فأتي النبي ﷺ بعرق[4] من تمر/ ، فقال : خذه وتصدق)[5] . فهذه/ الكفارة تشبه[6] كفارة الظهار التي نص ك ٩٦/أ عليها في القرآن . وهما يشبهان كفارة القتل في تحرير[7] العتق بالإيجاب ع ٢٦٩/أ أولاً ، والنقل عنه بالعجز إلى صيام شهرين متتابعين لم يفارقانها[8] في

(١) في (ث) ، (ع) ، (و) : ثم ينكر ، والتصويب من « الابتهاج» ، وفي (ك) : لمن ينكر .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ث) .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ك) .

(٤) العرق : هو المكتل .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه» في الصوم : باب إذا جامع في رمضان(٤/ ٩٣) (١٩٣٦) ومسلم في «صحيحه» في كتاب الصوم : باب تغليظ تحريم الجماع (٢/ ٧٨١) (١١١) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٠٨) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ مقاربة .

(٦) في الأصول : هي ، ولعل الأشبه بما ذكرناه .

(٧) في (و) ، (ك) : تحديد ، غير واضحة في (ث) .

(٨) في النسخ : : ثم يفارقها بها ، والتصويب من « الابتهاج» .

الإطعـــام . فـــإنه لا [1] يجوز للقاتل إذا عجز عن صيام رمضان لمرض أن يطعم، كما يجوز ذلك للمظاهر، ولا يجزيه أن يطعم إلا أن يعجز من الكبر أو يموت فيطعم عنه . وهذا تغليظ على القاتل بإبقاء الصوم في ذمته ، فتكون رقبته مرتهنة بالكفارة[ولا يُتَرخص بالانتقال إلى أخفّ الكفارات/ وهو يرجو أن يكفّر بما فوقه، والله أعلم .

ث ٢١٧/ب

ومما يقرب من الكفّارة][2] : ما يجب باسم الفدية ، وإنما فصل بينهما لأن الكفارة لا تجب إلا عن ذنب تقدم . والفدية قد تجب بالذنب ، وقد تجب بما ليس بذنب . ثم إن جميع ذلك فدية، وجميعه كفارة . أما أنه فدية : فلأنه ليس بشيء من ذلك يجب إلا جبراً لما انثلم ، إما من حرمة الإسلام وإما من حرمة الإحرام، وإما من حرمة الشهر والصيام ، وأما أن جميعه كفارة ، فلأنه يراد به التقرب إلى الله تعالى بشيء يعفى على أثر أمر قد وقع، ذنبًا كان أو غير ذنب .

فظهر بما ذكرنا أن كلاً فدية وكلاً كفارة . وفدية الصوم واحدة ، وهي : الرجل يعجز عن الصوم بالكبر والهرم؛ فيفتدي . أو يموت وعليه الصيام؛ فيطعم عنه[3] .

وأما ما يجب لأجل الحج فجملته عشرون : دم المتعة ، ودم القرآن ، ودم الفوت ، ودم الإحصار، ودم التأخير ، ودم الإفساد ، وفدية المبيت بالمزدلفة ، وفدية المبيت بمنى ليالي منى، وفدية الميقات ، وفدية التطيب، وفدية الأظفار ، وجزاء الصيد ، وجزاء شجر الحرم ، وفدية الوداع ، وفدية

(١) زيادة من «الابتهاج» ضرورية .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (و) .

(٣) أما حديث : (من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه إن شاء » أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ؛ فهو محمول على غير فرض رمضان ، وهو مذهب عائشة وابن عباس رضي الله عنه ، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ ، خلافًا للشافعية وابن حزم . انظر « أحكام الجنائز» ص (٢١٤-٢١٦) للألباني .

المشي إلى بيت الله تعالى على من نذره ثم تركه وهو يقدر عليه .

وكل ما ذكرنا يدل على أنه يقابل ما يفوت من بعض الإحرام / أو جميعه ، أو يتأخر عن مكانه أو [وقته][1] ، وكل كفارة ؛ لأن الله مستحقه ، وإنما أوجبه ليضع به عن العبد تبعة فعله الذي يوقع منه ، وكيف ما كان ، فأداؤها وطاعة الله في إخراجها ، من الإيمان ، وبالله التوفيق . وشرح أحكام هذه الدماء في موضعه من كتب الأحكام .

ع ٢٦٩ / ب

* * *

---

(١) سقط من (و) .

الثاني والثلاثون من شعب الإيمان

وهو باب في الإيفاء بالعهود

قال الله عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[1] . وقال : ﴿يوفون بالنذر ويخافون/ يومًا كان شره مستطيرًا﴾[2] . وقال : ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم﴾[3] . يعني : ما ألزموه أنفسهم من عقد إحرامهم . وقال : ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون . فأعقبهم نفاقًا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾[4] . وقال : ﴿وأوفوا بعهد الله إذا / عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون﴾[5] .

ك ٩٦ / ب

ث ٢١٨ / أ

وقال النبي ﷺ : (المؤمنون عند شروطهم)[6] . فكل من عقد عقدًا من العقود التي أثبتتها الشريعة ، وجعلت له حكمًا من الله تعالى وبين العبد أو بين العباد بعضهم من بعض ، فصحّ ذلك منه وانعقد عليه ولزمه أن يوفي به . وليس له أن يعمل فيما وقع عقده عليه مما يخالف العقد ولا يلائمه .

---

(١) المائدة : ١ .

(٢) الانسان : ٧ .

(٣) الحج : ٢٩ .

(٤) التوبة : ٧٥ .

(٥) النحل : ٩١ .

(٦) أخرجه أبو داود في « سننه » كتاب الأقضية : باب في الصلح (٣/ ٣٠٤) (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : المسلمون على شروطهم » .

وأخرجه الترمذي في « سننه » في كتاب الأحكام : باب الصلح بين الناس (٣/ ٦٣٥) (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه وقال : حسن صحيح وأخرجه البخاري تعليقا الفتح (٤/ ٥٢٧) في كتاب الإجارة : باب أجر السمسرة .

فأول ذلك أنه إذا تقبَّل الإسلام[1] وعقده على نفسه ، فليس له أن يحدث في إسلامه ما لا يليق به ولا يلائمه ، بل يخالفه . لأن ذلك حبس منه لما ألزمه الله تعالى ، وألزمه نفسه / بإسلامه وتقبله . وإذا افتتح صلاة مكتوبة لم يكن له أن يتحلل منها قبل إتمامها ، ولا أن يفعل فيها فعلاً لا يليق بالصلاة ، ومن ذلك ما يفسدها . وإنما كان كذلك لأن أفعال الصلاة متوالية ، فلا انفراد لبعضها عن بعض ، فإذا حللها بألا تكون صلاة فقد قطع تواليها وأزالها عن نظامها ، وخالف بذلك ما عقده / على [نفسه][2] أولا ، لأنه أحرم بالصلاة ليتبع إحرامها ما يليه شيئًا فشيئًا إلى أن تنقضي الصلاة ، فمن خالف ذلك كان ناقضًا لعقده غير مُوف بواجبه .

ع ٢٧٠/أ

و ٢٤٣/أ

وإن عقد صومًا مفروضًا أو حجًا ثم أعرض عنه ، ولم يأت بما يقتضيه عقده ، كان مخالفًا لما أمره الله تعالى به من الإيفاء بالعقود ، وكان آثمًا حرجًا .

ألا ترى أن الله عز وجل كما خاطب الناس بفرض الصيام ، فكذلك خاطبهم بإتمامه[3] بعد الدخول فيه ، فقال : ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[4] . وكما أوجب عليهم الحج خاطبهم بالإتمام فقال : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[5] . وما ذلك إلا لأن الشروع في المتقبل[6] من الحض[7] في الإلزام ،

(١) هذا ليس بشرط في لزوم المكلف كما سيذكره ، فالصحيح أنهم مخاطبون بفروع الشريعة وهو قول أكثر الشافعية وظاهر مذهب مالك ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة ، وعن الإمام أحمد رواية موافقة للمشهور عند الأحناف أنهم غير مخاطبين ، ورواية ثالثة : أنهم مخاطبون بالنواهي ، وقاله أيضًا أبو حامد الأسفراييني بل زعم أنه لا خلاف في تكليفهم بالنواهي . انظر «البحر المحيط» للزركشي (٢/ ١٣٠) ، وما بعدها ، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٥٠٠-٥٠٤) .

(٢) سقط من (و) .

(٣) في (ث) بإيمانه .

(٤) البقرة : ١٨٧ .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

(٦) في (و) ، (ك) : المستقبل .

(٧) في (ث) ، (ع) ، (و) : (من الحط والإلزام إلا تمام) ، وهي قلقة ، وأما (ك) : (من الخط في الالزام ما للمتقبل) . ولعل ما حررناه هو الصواب .

إلا تمام ما للمتقبل[1] له منه في إيجاب الابتداء .

وإذا نذر الرجل طاعة ما ، كانت من صلاة أو صيام أو صدقة أو حج أو عمرة أو جهاد أو اعتكاف أو تسبيح أو صلاة على النبي ﷺ ، أو قراءة قرآن ، أو سجود ، لزمه ذلك كله .

والنذر وجهان : **أحدهما** : أن يوجب شيئًا مما ذكرنا بلا شرط .

والآخر : أن يوجبه معلقًا بحدوث نعمة من الله تعالى يرجوها ، فإذا وصل إليها لزمه أن يوفي بنذره . وأما إذا أوجب ذلك على نفسه ، إن هو فعل كذا ، أو إن لم/ يفعل كذا ، فهذا يمين خالصة . فإن خالف قوله فعليه كفارة يمين لا يجزيه غيرها ، وإن أدّى ما كان ألزم نفسه لم تجب[2] الكفارة عليه[3] . هذا قول الصحابة في هذا الباب . وهذا يمين بالله عز وجل ؛ لأن من قال : إن فعلت كذا/ فعلي[4] حج أو صلاة أو صدقة أو صيام ، فإنما منع نفسه مما قاله إلا بشيء يلزمه لله في ذمته ، فهو كمن قال : والله لا أفعل كذا ، وموضع تقرير ذلك والاحتجاج له كتب الأحكام .

ك ٩٧ / أ

ث ٢١٨ / ب

ومما يبين وجوب النذر قول النبي ﷺ ، قال : (لا تنذروا فإن النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره وإنما يستخرج به من البخيل)[5] .

---

(١) في (و) : للمنتقل .

(٢) في النسخ : تسقط ، ولعل الثواب ماأثبت .

(٣) في النسخ : عنه ، ولعل الثواب ماأثبت .

(٤) في (ث) : فعل .

(٥) أخرجه مسلم في « صحيحه » في كتاب النذر : باب النهي عن النذر وأنه لايرد شيئا (٣/ ١٢٦١) (١٦٣٩) .
والنسائي في « سننه » كتاب الايمان والنذور : باب النذر لايقدم شيئا ولا يؤخره (٧/ ١٦) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٦٣) والترمذي في سننه كتاب النذور : باب كراهية النذور (٤/ ١١٢) (١٥٣٨) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أي يجعل ما يكون النذر لأجله [سببا] [1] لاستخراج البرّ ممن لا تطوع له نفسه في غير حال الخوف والرجاء . فلو كان النذر لا يلزم لم يقع به الاستخراج/ ، والله أعلم .

ع ٢٧٠ / ب

ومما جاء في اخلاف الله الوعدُ ما يُروى أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : (يارسول الله ، ادع الله أن يرزقني مالاً فقال رسول الله ﷺ : قليل تقوم بشكره خير لك من كثير لا تقوم بشكره ثم أتاه بعد ذلك ، فقال : يارسول الله ، ادعو الله أن يرزقني مالا ، فقال رسول الله ﷺ : أمالك في رسول الله أسوة حسنة ، والذي نفسي بيده لو أردت أن تسير الجبال معي ذهبا وفضة سارت . ثم أتاه بعد ذلك ، فقال يارسول الله ، ادع الله أن يرزقني مالا ، فو الذي بعثك بالحق لئن رزقني الله مالا لأعطين كل ذي حق حقه . فقال رسول الله ﷺ : اللهم ارزق ثعلبة مالا ، ثلاثا . فاتخذ غنما فنمت كما ينمو الدود ، فتحول إلى أودية المدينة ، فكان يصلي مع رسول الله ﷺ الظهر والعصر ، ويصلي في غنمه سائر الصلوات ثم كثرت ونمت حتى تباعد عن المدينة فصار لايشهد [إلا الجمعة . ثم كثرت غنمه ونمت فتباعد أيضا حتى كان لايشهد] [2] جمعة ولا جماعة . فكان إذا كان يوم الجمعة خرج يتلقى الناس يسألهم عن الأخبار . فذكره رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : مافعل ثعلبة ؟ فقالوا : يارسول الله، اتخذ غنما ما يسعها واد . فأنزل الله تعالى آية الصدقة [3] . فبعث رسول الله ﷺ رجلا من بني سليم ورجلا من جهينة وكتب لهم أسنان الصدقة كيف يأخذان وأمرهما أن يمرا بثعلبة بن حاطب وبرجل من بني سليم . فمرا ، وقالا لثعلبة : إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نمر عليك . ونأخذ

---

(١) سقط من (ع) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقطه من (ع) .

(٣) الآية ﴿خذ من أموالهم صدقة . .﴾ التوبة : ١٠٣ .

صدقة/ مالك . فقال : أرياني كتابكما ، فنظر فيه فقال : ماهذه إلا جزية ، ماهذه إلا أخت الجزية ، فارجعوا إلي حتى أرى رأيا . فخرجا . وسمع به السلمي فاختار خياراً كلها ، فتلقاهما بها فقالا : ماهذا عليك . فقال : خذاه ؛ فإن نفسي بذلك طيبة ، فمرا على الناس وأخذا الصدقات ، ثم رجعا إلى ثعلبة / فقال : أروني كتابكما ، فقرأه ، ثم قال : ماهذه إلا جزية ماهذه إلا أخت الجزية . اذهبا حتى أرى رأيي . فأقبلا ، فلما رآهما رسول الله ﷺ ، قبل أن يبلغاه قال : ياويح ثعلبة ، ياويح ثعلبة ، ثم دعا للسلمي . فأتيا رسول الله ﷺ فقصا عليه القصة[1] ، وأنزلت هذه الآية : ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون ، فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه / بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴾[2] . وعند رسول الله ﷺ ناس من أقارب ثعلبة ، فذهبوا اليه فأخبروه بما أنزل الله فيه ، فجاء بصدقة ماله ، فقال : يارسول الله ، اقبلها مني ، فقال : إن الله منعني أن أقبلها منك . فجعل على رأسه التراب وجعل يقول : يارسول الله اقبلها مني ، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبلها منه ، حتى توفي رسول الله ﷺ ، [ثم][3] أتى أبا بكر بعد رسول الله ﷺ ، فقال : يا أبا بكر ، ياخليفة رسول الله ، قد علمت موضعي من الأنصار ، وكان رسول الله ﷺ قد عتب علي في شيء فاقبل مني صدقة مالي ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : رسول الله ﷺ ما قبلها منك وأنا أقبلها منك . فتوفي أبو بكر ولم يقبلها منه . فاستخلف عمر رضي الله عنه ، فأتاه فقال يا أبا حفص يا أمير المؤمنين ، اقبل مني صدقة مالي ، فقال : لم يقبل / منك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر رضي الله عنه فأنا

ك ٩٧ / ب
ث ٢١٩ / أ
و ٢٤٣ / ب
ع ٢٧١ / أ

(١) غير واضحة في النسخ كأنها (فقصا عليه القص) .
(٢) التوبة : ٧٥ .
(٣) سقط من (ث) .

أقبلها منك ، ثم توفي عمر رضي الله عنه ولم يقبلها . واستخلف عثمان رضي الله عنه ، فقال : ياأمير المؤمنين[1] ، اقبل مني صدقة مالي ، فقال : لم يقبلها منك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ، فأنا أقبلها منك ، فأبى أن يقبلها ، فرجع . ومات في خلافة عثمان رضي الله عنهم أجمعين)[2] .

فإن قال قائل : ماوجه الإمتناع من قبول صدقته بعد ما جاء بها وأظهر التوبة ، وجعل على رأسه التراب .

قيل : ان الكتاب قد [نطق][3] بأنه لما منع عامل رسول الله ﷺ/ ، أعقبه الله نفاقا في قلبه . فيحتمل - والله أعلم - أنه إنما جاء رسول الله / ﷺ بصدقته خيفة أن يبدأه رسول الله ﷺ بالعقوبة ، وينفذ اليه من يأخذ صدقة ماله قهراً . وانه لما/ رأى الإمتناع من رسول الله ﷺ من أخذ صدقته لم يشق عليه ذلك بل أعجبه ، وكان جعله التراب على رأسه نفاقا ، وكان الذي في قلبه أراد أن يثبت النبي ﷺ على الإمتناع من قبول صدقته . وأعلم الله تعالي ذلك نبيه ﷺ [فلم][4] يأخذ صدقة ماله بعد أن نافق ، ولم يشرح صدرا ، بقبول الزكاة وسماه[5] جزية ، ويسخطها وتضجر منها . ثم جرى الأئمة بعده ﷺ ورضي عنهم على منهاجه إذ كان لا يسعهم[6] أن يخالفوه .

ث ٢١٩/ب

ك ٩٨/أ

وقد يجوز أن يكون بدء نفاقه أن رسول الله ﷺ قال : (قليل تقوم

---

(١) في (و) : يارسول الله أمير .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤/ ٣٧٠) ، وعزاه جلال السيوطي في « الدرر المنثور » (٤/ ٢٤٦) إلى : الحسن بن سفيان وابن المنذر وابن ابي حاتم وأبو الشيخ والعسكري في « الأمثال » والطبراني وابن منده والبارودي وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » وابن مردويه والبيهقي في « الدلائل » وابن عساكر عن أبي أمامة الباهلي قال : « جاء ثعلبة . . » الحديث

قال الحافظ في « الاصابة » (١/ ٥١٦) (٣١) : ولا أظنه يصح وضعفه ابن حزم .

(٣) سقط من (و) .

(٤) سقط من (ث) ، و(ع) .

(٥) أي أخذ الزكاة منه .

(٦) في (ث) ، (ع) : يمنعهم .

بشكره ، خير من كثير لا تقوم بشكره) . فخوفه أن لا يقوم بشكر الكثير إن أوتيه فلم[1] خف من ذلك ما[2] خوفه ولم يثق به ، ولازال عنها ، ولكنه أقسم له[3] ﷺ في وجهه بالله لئن أتاه مالا ، ليعطين كل ذي حق حقه ؛ فكان ذلك نفاقًا . فلما رزق المال ، وفرض/ الله الزكاة تسخطها وضاق منها . ثم نفاقه علم منه ، فنهى رسول الله ﷺ عن قبولها لذلك ، والله أعلم .

ع ٢٧٢ / ب

وأما [ما جاء][4] في نكث العهد ، قال رسول الله ﷺ : (ما من غادر إلا وله أمرا يعرف به ، ومن نكث يبعثه الله يوم القيامة أجذم)[5] . قال ﷺ : «من نكث صفقته فلا حجة له يوم القيامة ، ومن مات وهو مفارق الجماعة فموتته موته جاهلية)[6] . وقال ﷺ : (ما من أحد يعطي بيعته ثم ينكثها غير مكروه ولا مجبور إلا لقي الله وليست معه يمينه)[7] .

ثم إن من المعلوم ، أن من نذر وبرأ ، فإنما يريد إلحاق مالم يوجبه الله تعالى من ذلك عليه بما أوجبه وفرضه . فلما كان من حكم الله تعالى ان ذلك يبدو منه ، فليلزمه إيجابه ، دل به ذلك على أن يخرج بتركه كما يخرج بترك ما أوجبه الله تعالى عليه ، إذ كان كل من ذلك ترك واجب لازم ، والله أعلم .

❊ ❊ ❊

---

(١) في النسخ بدون الفاء ، وأضفناها .

(٢) ما هنا الموصولة ، والمعنى : فلم يخف من ذلك الذي خوفه - يعني به .

(٣) كأنها في النسخ : عليه وهو تحريف .

(٤) سقط من (ث) ، (ع) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢/ ١٢٣) بلفظ : « إن للغادر . . » ، وأخرجه الطبراني في « الصغير » (١/ ١٢٠) ، وأخرج مسلم نحوه في كتاب الجهاد : باب تحريم الغدر (٣/ ١٣٥٩) (١٧٣٥) - كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٦) أخرجه الامام أحمد في « مسنده » (٣/ ٤٤٦) بنحوه من حديث عاصم بن عبيد الله : زاد الهيثمي في « المجمع » (١/ ٣٢٤) : الطبراني في « الكبير » قال : بنحوه ، وفيه عاصم بن عبيد الله- وهو ضعيف .

(٧) أخرجه الطبراني في (الأوسط » (٩/ ٥٠) (٩١٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ « من اعطى بيعته ثم نكتها لقى الله يوم القيامه وليست معه يمينه » قال الحافظ في « الفتح » (١٣/ ٢١٨) : «سنده جيد » .

فصل

فأما ما يكون بين الناس، فكل ما لزم، وجب الإيفاء به . فإذا باع رجل ماله فوجب البيع بينه وبين المشتري، كان عليه تسليم السلعة، وعلى المشتري تسليم الثمن . وذلك داخل في قول الله عز وجل / : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾[1] لأن العقد وقع لتناقل الإملاك . فإذا كان الملك لا يتم[2] إلا بالقبض ولا يتمكن واحد من المتبايعين من تدبير ما ملكه بجميع ما يراه إلا بزوال يد صاحبه دل ذلك على أن : من الإيفاء بالعقد أن يتناقلا المالين عن أيديهما كما تناقلاه عن أملاكهما . وهكذا كل مايثبت[3] البيع وإن كان بينهما شرط من خيار، أو أجل، أو رهن، أو كفيل، فالشرط / لازم لهما، لأنهما / عقدا عليه والله عز وجل يقول : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ .

ث ٢٢٠ / ب

ك ٩٨ / ب

و ٢٤٤ / أ

ومن أولى ما يلحق بهذا الباب حكم الأمان، فإنه إذا عقد لرجل من المشركين أو أهل البغي / أمان لم يجز التعرض له بعد ذلك، لقول الله عز وجل : ﴿ ثم أبلغه مأمنه ﴾[4] ولقول النبي ﷺ : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته رجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل أعطى بي ثم غدر، ورجل استأجر أجيرا لم يعطه أجره)[5]. وهذا أبلغ ما يكون من الوعيد، وبالله التوفيق .

ع ٢٧٣ / أ

وجاء في الوفاء بالعهد أن رسول الله ﷺ استسلف من عبد الله[6] بن

---

(١) المائدة : ١ .

(٢) في (ث)، (ع) : بر .

(٣) في (ك)، (و) : يشبه .

(٤) التوبة : ٦ .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » في كتاب البيوع : باب إثم من باع حرا (٤/ ٤٨٧) (٢٢٢٧) والامام أحمد في « مسنده » (٢/ ٣٥٨) وابن ماجه في « سننه » في كتاب الرهون : باب أجر الأجراء (٢/ ٨١٦) كلهم من حديث أبي هريرة بنحوه (٢٤٤٢) .

(٦) النبي ﷺ لم يستسلف منه وإنما من جد أبيه كما هو في الأصول الحديثية فالحديث حديث عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ استسلف منه . . » .

أبي ربيعة ثلاثين أو أربعين ألف درهم في بعض مغازيه . فلما قدم قال : (هاك مالك بارك الله في أهلك ومالك ، فما جزاؤك إلا الوفاء والحمد)[1] .

وقال رسول الله ﷺ : (لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له)[2] .

وروي أن عجوزاً دخلت دار رسول الله فسألها واحتفى[3] لها ، ثم قال : (إنها كانت تأتينا أزمان خديجة وإن حسن العهد من الإيمان)[4] فجعل إتيانها ومواصلتها إياهم مُوجبا حقها كالعهد .

قال : « وإن حسن العهد» يعني والله أعلم . رعاية[5] العهد من الإيمان . إذ كان العهد ليرعى ، لا ليضيع .

وعنه ﷺ أنه كان يهدي إلى صدائق خديجة بعد موتها .

ومن هذا الباب كراهية الطلاق إلا من بأس ، قال رسول الله ﷺ : (أبغض الحلال إلى الله الطلاق ، إن الله يبغض كل مطلاق ذواق)[6] .

---

(١) أخرجه الامام أحمد في « مسنده » (٤/ ٣٦) ، والنسائي في « سننه » في كتاب البيوع : باب الاستقراض (٧/ ٣١٤) ، وابن ماجه في « سننه » في كتاب الصدقات : باب حسن القضاء (٢/ ٨٠٩) (٢٤٢٤) كلهم من حديث عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي بالفاظ مقاربه .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣/ ١٣٥) وابن ابي شيبة في « مصنفه » في كتاب الايمان والرؤيا : باب ما قالوا في صفة الايمان (١١/ ١١١) (١٠٣٦٩) ، وابن حبان- احسان- في كتاب الإيمان (١/ ٢٠٨)- كلهم من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) في الأصل : أخفى ، والصواب ما ذكرناه .

(٤) أخرجه الحاكم في « المستدرك» في كتاب الإيمان : باب حسن العهد من الإيمان (١/ ١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٥) في (ث) : وغاية .

(٦) أخرجه أبو داود في « سننه» في كتاب الطلاق : باب في كراهية الطلاق (٢/ ٢١٧٧) ، وابن ماجة في «سننه» في الطلاق (١/ ٦٥٠)(٢٠١٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأخرج نحوه الحاكم في «المستدرك» في الطلاق (٢/ ١٩٦) بلفظ : ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق ، وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وضعفه الألباني . انظر الضعيفة (٤٤) ، والإرواء (٧/ ١٠٦) (٢٠٤٠) .

ث ٢٢٠/ب

الثالث والثلاثون من شعب الإيمان

وهو باب في تعديد نعم الله جل وعز وما يجب من شكرها/

قال الله جل وعز فيما عدد[١] على عباده من نعمه، ينبههم[٢] بذلك على ما يلزمهم من عبادته تعظيمًا وشكرًا: ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون. الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادًا وأنتم تعلمون﴾/ [٣] فاحتمل قوله جل وعز ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم﴾ [٤] معنيين:

ع ٢٧٣/ب

أحدهما: أعبدوه ولا تخلوا بعبادته ولا تغفلوا عنها فإن من حقه عليكم أن تعبدوه، إذ كان خلقكم وهو يرزقكم وينعم عليكم.

والآخر: اعبدوه دون غيره، فإنَّ[٥] خَلْقكم وخلق من قبلكم إنما كان منه، فلا/ تجعلوا له أندادا[٦] وأخلصوا العبادة له، ولا تسموا باسمه وهو الإله[٧] لا إله غيره.

ك ٩٩/أ

وليس بين[٨] المعنيين تناف، فقد يجوز أن يكونا جميعا مرادين بالآية[٩]. ثم إن الله جل وعز بين بما عدد من نعمه على الناس ما يلزمهم بها

---

(١) في (ث): عدّه.

(٢) في (ث): نبههم.

(٣) البقرة: ٢١، ٢٢.

(٤) نفس الآية السابقة.

(٥) في (ث): فإنه.

(٦) في (و): . . له بدا.

(٧) في (ث): الله.

(٨) في (و): من.

(٩) انظر «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٨٩) وما بعدها لابن النجار، و«الأحكام» للآمدي (٢/ ٢٤٢)، و«جمع الجوامع» (١/ ٢٩٧)، و«البحر المحيط» (٢/ ٣٧٧) وما بعدها، وذكر أنه لم يخالف في جواز هذا في القرآن إلا داود الظاهري. وانظر «أضواء البيان» للشنقيطي (١/ ١٣٤، ١٣٥)، (٦/ ٨١، ٨٢)، (٧/ ٦٦٠)، والمسألة هي جواز حمل المشترك على معنييه. وتقدم في الصيام الإشارة إليه.

من تعظيمه أولا ، ثم شكره على ما ابتداهم به منها ، فقال : ﴿ اعبدوا ربكم الذي خلقكم ﴾[1] فكان أول ما ذكر من نعمة خلقه إياهم وهذا - والله أعلم إشارة إلى نفس الخلق بهيأته التي أولاها الحياة ، ثم العقل لأن الحي بالعقل يعلم نفسه ويعلم غيره ويعلم فاعله ، ويميز بين الشيء وضده وبعض العلم الذي ذكرناه ضرورة وبعضه اكتساب، إلا إن كلا[2] علم ، وكل ذلك فضيلة والعقل الذي يتوصل به إليه فضيلة [3] ، ووجوده لمن يوجد فيه له فضيلة . ثم الحواس الخمس التي هي مشاعر ضرورية ، وهي : السمع الذي تدرك به الأصوات والبصر الذي يدرك به الألوان ، والشم الذي يدرك به الروائح ، واللمس الذي يدرك به خشونة الشيء ولينه ، والطعم الذي يدرك به مرارة الشيء وحموضته وحلاوته .

ووجه الفضيلة في وجود الحواس لهو في وجود العقل . فقد ذكر عز وجل بعض هذه النعم في غير/ هذه الآية ، فقال : ﴿ هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون ﴾[4]. أي إنما خلق لكم هذه المنافع لتشكروه . ومعنى تشكروه تستعملونها في طاعته خاصة ، ولا تستعملونها في معصيته . ثم انه خلق الإنسان سويا معتدلا منتصب القامة ، شاخص الرأس والوجه . وقال : ﴿ أفمن يمشي مكبا على وجهه أهدى أمن يمشي سويا على صراط مستقيم ﴾[5] .

ع ٢٧٤/أ

وقال : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾[6] فقيل من تكريمه أن جعله يأكل بيديه ولم يحوجه إلى أن يأخذ الطعام من الأرض / ، ولا كالفيل الذي يأخذ الماء

ث ٢٢١/أ

---

(١) الآية السابقة .

(٢) في (و) : كل .

(٣) في (و) : فضله .

(٤) الملك : ٢٣ .

(٥) الملك : ٢٢ .

(٦) الإسراء : ٧٠ .

بخرطومه فيصبه منه في حلقه .

ومن نعم الله جل وعز على الإنسان أن أعطاه البيان ففضله به على سائر الحيوان ، كما فضله بالعقل . حتى متى[1] أراد إطلاع غيره على ما في نفسه خاطبه وأعرب عنه بلسانه / ، فعلم[2] المخاطب بذلك مراده . فإذا[3] أراد أن يعلمه شيئا هو جاهل به خاطبه ، وبين له بلسانه ما في نفسه . فإذا سمعه ذلك الغير أدرك مراده منه ، فصار شريكا في العلم الواقع له فذلك قوله جل وعز ﴿ الرحمن ، علم القرآن ، خلق الإنسان ، علمه البيان ﴾[4] ويتلو هذا ، الخط بالقلم ، لأن فيه من الإفهام ما في المنطق . قال الله جل وعز : ﴿وربك الأكرم ، الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ﴾[5] وليس موضع المنة بالخط والقلم بأقل من موضع / المنة بالبيان . ولا أعجوبة فيه أقل منها في الكلام . فإن الواحد كما يكون عنده علم مكنون من خبر السماء والأرض لا يعلمه منه إلا الله ، فيكلم غيره بحروف ليس فيها إلا انها أصوات مقطعة ، فيقع له إذا سمعها من العلم مثل ما هو/ واقع للمتكلم ، ولما لم يكن منه للآخر شركة في الجهة التي منها كان له العلم . فكذلك يكون له عنده علم وهو بأقصى المشرق ، فيأخذ ورقًا فيصور فيه حروفًا وينفذها إلى أقصى المغرب ، فإذا نظر فيه الناظر وقع له العلم الذي عند الكاتب المصور لتلك الحروف . فليس أحد التدبيرين والوضعين أدنى رتبة ولا أقل فائدة ، ولا أنقص حكمة من الآخر ، ولا المنة به من مدبره وواضعه أقل منها بالآخر . وفي إنعام الله جل وعز على الإنسان منَّة له عز اسمه أخرى ، وهو أنه يتيسر له لذكر الله جل وعز دعائه بالأسماء الحسنى ،

و ٢٤٤/ب

ك ٩٩/ب

ع ٢٧٤/ب

(١) في (ث) : إذا .
(٢) في (و) : فإذا علم .
(٣) في (و) : فات .
(٤) الرحمن : ١-٤ .
(٥) العلق : ٣-٥

ومدحه بالصفات العلى ، وقراءة كتابه المنزل وسنن نبيه ﷺ ، وتعليم كل ذلك غيره . ومثل هذه المنة في الحواس موجودة لأنه يدرك بالجميع وحي الله جل وعز الذي أوحاه إلى أنبيائه . ويدرك بالبصر ملائكته وأنبياءه وآياتهم . ومن فاتته مشاهدتهم ، فأصحابهم وأنصارهم وخلفاؤهم ، وكل واحده من هاتين المنتين ففيها زيادة على المنة الواقعة بنفس السمع والبصر/ ث ٢٢١/ب ، لأن تلك هي منة الإدراك فقط . وهاتان إنما يرجع المعنى فيهما إلى شرف المدرك وجلال قدره، فلذلك كان النبي ﷺ الذي يسمع الوحي أشرف وأجل قدرا من الذي لا يسمعه . وإنما يقف عليه [نبينا مع الشيء][1] إياه . وكان الصحابي إذا أدرك الرسول وصحبه أفضل من التابعين ، والتابعي الذي لم يدركه ولم يصحبه . فهذا يدل على أن سماع الوحي ، وعيان الرسول/ ع ٢٧٥/أ أفضل . ولاشك في وجوب المنة ، بما يقع التوصل اليهما به وبالله التوفيق .

ومما [2] أنعم الله تعالى على الناس في هيئة خلقهم أن جرد أبدانهم عن الشعور [التي جعلها سترة لأبدان البهائم والسباع والطيور ، وأيديهم وأرجلهم عن المخالب . فأما تجريد أبدانهم عن الشعور] [3] فلأن ذوات الشعور ، خلقت شعورهم لتكون أثاثا ومتاعا [إلى حين] [4]، فلما لم يخلق فوق الناس من يمتهن الناس كما يمتهن الناس سائر الحيوان ، أشعر الناس بغير شعار الحيوان سواه . ولأن سائر الحيوان إذا لم يكن لها عقول لم تقدر من تدبير أمورها[5] ما يقدر عليه الناس ، فجعلت لها الشعور لتقيها الحر الشديد والبرد الشديد ، وتحول بين أبدانها وبين صلابة الأرض ونداها ك ١٠٠/أ

(١) في (ك) : بتبليغ النبي .

(٢) في (ث) : وبما .

(٣) مابين الحاصرتين ساقط من (ث) .

(٤) مابين الحاصرتين ساقط (ث) و(ك) .

(٥) في (ث) و(ع) : أمرها .

وقذاها ، ولم يخلق للناس الشعور لأن التجرد عنها أنعم لأبدانهم وأمكن لتنظيفها ، فإن تأذوا بحر أو برد قدروا على التحصن منها بالأكنان والملابس . وإن احتاجوا إلى ما يحول بينهم وبين جفاء الأرض وأندابها وأقذيتها / ، وجدوا من الفرش والمتاع ما يتوصلون به إلى ذلك ، فيكون استعمالهم كل شيء أعد لهم من هذه الآلات بقدر الحاجة إليه لتدوم[1] لأبدانها النعمة ولنفوسها الطيبة ، ولايحدث عنها أمر يتأذى به .

ع ٢٧٥ / ب

وأما المخالب ، فإنها لم تُجعل للناس ، لأن ذوات المخالب لم يقيض[2] لها من سعى عليها ، فاحتاجت إلى أن تسعى على أنفسها ، وسخرت مع ذلك للناس حتى[3] إن أردوا منها أن تصطاد لهم كما تصطاد لأنفسها ، أصابوا منها حاجتهم ، ولم يكن فوقهم من يسخرهم ، فأشعر كل ما يليق بحاله والله أعلم .

ولأن الناس إذا كانت لهم عقول ، فإذا تمكنوا من الاصطياد بالآلات التي تصلح له ، والسباع لا عقول لها ، فكفيت أمرها بما خلق لها من الآلة لها والله أعلم .

فإن قيل : أقل ما ذكرتم في هذا وفي الشعر ، يوجب[4] أن يكون حظ غير الناس من نظر الله تعالى أكثر من حظ الناس ، لأنها مكفية والناس/ معرضون لتكلف كثير ، والكفاية أنظر من التكلف .

ث ٢٢٢ / أ

قيل : ليس كذلك ، لأن الكفاية الواقعة لغير الناس ، إنما هي باحضارها الآلات لا بإعيانها في الأصل عما يحتاج إليه الناس / . فإذا استوى الكل في الحاجة ، كان الناس معانين بالآلات يقضون[5] حوائجهم

و ٢٤٥ / أ

(١) في (و) : ليدوم .

(٢) غير واضحة في (ث) ، وفي (ع) تقبض .

(٣) في (و) : حين .

(٤) في (ع) : وجب .

(٥) في (ع) : بقضاء .

بها إذا عرضت ، ثم يرفضونها ويعيشون دونها مترفهين وغيرهم يلزمه آلاتها في حال الحاجة وغير حال الحاجة لا يجدون محيصا من كلها . كان ذلك أذل لها وأشق ، وكان ما وصفناه من حال الإنسان أنعم للإنسان وأرفق [1] فصح أن حظ الإنسان من نظر الله جل وعز أكثر من حظ غيره .

وأيضا فإن الله جل وعز إنما لم يخلق للناس الشعور لأنه أراد أن يكسوهم من الملابس الناعمة الحسنة البهية [2] ما كساهم ، فجردهم عن الشعور ليحوجهم [3] إلى ما أعد لهم ، حتى إذا وصلوا إليها ومكنهم منها تنعموا بها وابتهجوا ، ولم يخلق لهم مخالب لأنه أراد أن يطعمهم مما تنبت الأرض من أصناف الطيبات . وأن يخلق لهم من الأسلحة أصنافا يتقوون بها أكثر من المخالب ، وأمكن للنيل [4] من العدو [سواء] [5] كان من الجيش أومن/ غير الجيش ، ومما يباح لحومها من الدواب والطائر وأخلاهم عن المخالب ليحوجهم إليها ، حتى إذا يسرها لهم ومكنهم منها كثروا وتقووا وابتهجوا .

ع ٢٧٦/أ

ك ١٠٠/ب

فأما غير الناس ، فإن لم يكن جعل لها في شيء من هذه النعم نصيبا فقصرها على أقل الكفاية ، وألزم نفسها ما تنزاح به عللها ، فكان الناس لا شك أحسن حالا وأوفر من نظر الله جل وعز [حظا] [6] وبالله التوفيق .

ومما أنعم الله تعالى على عباده أن جعلهم ينامون فيستريحون بالنوم من [أدنى الإعياء والنصب] [7] ويطيب به نفوسهم ، فقال جل وعز : ﴿وجعلنا نومكم سباتا﴾ [8] يعني راحة لأبدانكم ثم جعلهم ينتبهون من نومهم إذا

---

(١) في (و) : أوفر .

(٢) في (و) : البهجة وفي (ك) البهية البهجة .

(٣) في (ث) و (ع) وفي (ك) : ليخرجهم .

(٤) غير واضحة في (ث) .

(٥) ليست في النسخ وأضيفت ليستقيم السياق .

(٦) سقطت من (ث) .

(٧) في (ث) (ع) (و) (ادنى والنصب الأعياء) وما اثبتناه من (ك)

(٨) النبأ : ٩ .

قضوا منه أو طارهم من غير أن يحتاجوا في ذلك إلي قيام من بعضهم على بعض ، ويتوصل [1] إليه / بترفق واحتيال ليراجعوا مصالحهم [فيقوموا بها] [2] واكسابهم ومعايشهم ، فيتمكنوا منها . وأرى كثير منهم في المنام ، كثيراً من الكوائن المستقبلة إما بأعيانها ، وإما بأمثال ضربها لهم فيها وفرحوا [3] منها بما [4] سروا وشعروا ما ساء قبل أن يكون ، فكانوا من وقوعه على استعداد . فلم يخل ذلك من أن يكون نظرا منه جل وعز ورفقا منه تعالى بهم . فإن المستعد لما هو نازل به من المكروه أحسن حالا فيه من/ الجاهل المغافص [5] به ، وكان من ذلك ما يتهيأ استقباله بما يدفعه ، فكان الاعلام به واقعا لهذا المعنى ، فاقترن به التوصل إلى الخلاص ، والتمكن من الدفاع . وكان من ذلك ماهو تعليم وإرشاد ، فكان موقعه كموقع الخبر الواقع في حال اليقظة أو أكثر . وكل هذا رفق من الله جل وعز ونظر ، ثم هو [إلى] [6] محبوب مرغب فيه ، وإلى مكروه منزه عنه .

ع ٢٧٦/ب

ث ٢٢٢/ب

فجاء في باب الاضطجاع عن عباد بن تميم عن عمه (أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى) [7] .

وروي ذلك عن عمر وابن عمر وعثمان وأنس ، كذلك عن الحسن والشعبي ، وتمنع [8] المرأة أن تنام مستلقية على ظهرها ، رأى عمر بن

---

(١) في (و) : وتوصل .

(٢) مابين الحاصرتين ساقط من (ع) و (ث) .

(٣) في (و) و (ك) : ففرحوا .

(٤) في (ث) : لما .

(٥) هكذا في كل النسخ حتى في (الابتهاج) .

(٦) سقطت من (ث) و(ع) .

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصلاة : باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجلين (١/ ٧٦١) (٤٧٥) ، ومسلم في صحيحه» في كتاب اللباس والزينة : باب الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٣/ ١٦٦٢) (٢١٠٠) ، كلاهما من حديث عباد بن تميم ، عن عمه رضي الله عنهما .

(٨) في (ث) : ومنع .

عبدالعزيز ابنته [1] كذلك فنهاها . والرجل من أن ينام على وجهه ، رأى رسول الله ﷺ رجلا قد نام [2] على بطنه فحركه برجله ، وقال : (هذه ضجعة يبغضها الله) [3] .

وعن عمرو بن سويد : إن أبغض الرقدة والضجعة إلى الله جل وعز أن يضطجع الإنسان على وجهه [4] ، ويكره للرجل أن يقعد بين الظل والشمس ، لأن النبي ﷺ [قال] [5] : (ومن نام فليضطجع في يمينه) [6] .

فإنه روي أن رسول الله ﷺ كان يضطجع على شقه الأيمن ويجعل يده اليمنى/ تحت رأسه ، ويده اليسرى بين رجليه [7] . وروى أبو قتادة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان إذا عرس وعليه ليل اضطجع على يمينه ، وإذا

ك ١٠١/أ

---

(١) ورد معناه عن بعض السلف ، ففي «شرح السنة للبغوي» في كتاب الاستئذان : باب كيفية النوم (١٢/ ٣٢٦) نقل البغوي عن ابن سيرين أنه قال : «يكره للرجل أن يضطجع على بطنه ، والمرأة على قفاها» .

(٢) في (و) : قام .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٢٦) وأبو داود في «سننه» في كتاب الأدب : باب في الرجل ينبطح على بطنه (٤/ ٣٠٩) (٥٠٤٠) . وابن ماجه في «سننه» في كتاب الأدب : باب النهي عن الاضطجاع على الوجه (٢/ ١٢٢٧) (٣٧٢٣) ، كلهم من حديث ضغثة الغفاري رضي الله عنه .

(٤) لم أجده من قول ابن سويد ، وفي الباب ما يغني عنه مرفوعًا وموقوفًا ، انظر «مجمع الزوائد» (٨/ ١٠١) كتاب الأدب : باب فيمن يرقد على وجهه .

(٥) سقطت من (ث) و(ك) .

(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه» في الدعوات : باب إذا بات طاهرًا (١١/ ١١٢) (٦٣١١) ، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الذكر : باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٤/ ٢٠٨١) (٢٧١٠) - كلاهما - من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه . وأخرجه ابن ماجة في «سننه» كتاب الدعاء : باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٢/ ٢٧٥) (٣٨٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) أخرجه الترمذي في « سننه» في كتاب الدعوات : باب الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٥/ ٤٧١) (٣٣٩٨) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وقال : حديث صحيح ولفظه : « كان إذا أراد أن ينام وضع يده تحت رأسه . . » . وعند أبي داود والنسائي من حديث حفصة رضي الله عنها أم المؤمنين (. . تحت خده . .) وأما الاضطجاع على الشق الأيمن فتقدم في الحديث السابق .

عرس وليس عليه ليل هكذا - ووضع أصابع كفه تحت أذنه)[1] .

ولا ينبغي لأحد أن يبيت على سطح ليس له ما يستره ، فإن رسول الله ﷺ قال : (من ركب البحر يرتج ، فلا ذمة له ، ومن بات على ظهر بيت ليس عليه ما يستره فمات فلا ذمة له)[2] .

ع ٢٧٧/أ «وفرش لأبي أيوب الأنصاري على سطح ليس/ له[3] حائط فأمر بفراشه في الليل فأنزل ، وقال : كدت أبيت الليلة لا ذمة لي»[4]، ولا ينبغي لأحد أن ينام في موضع وحده ، فإن رسول الله ﷺ (نهى أن ينام الرجل وحده أو يسافر وحده)[5]، وقال ﷺ : (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم لم يسر راكب بليل وحده أبدًا)[6]، ويكره النوم أول النهار وآخره ، قال عمرو بن العاص رضي الله عنه : النوم ثلاثة : فنوم خرق ، ونوم خلق ، ونوم حمق . فأما نوم خرق ؛ فنومة الضحى ويقضي الناس حوائجهم وهو نائم / ، وأما نومه حلق فنومة القائلة نصف النهار ، وأما نومة حمق / ، فنومة حين تحضر الصلاة . ث ٢٢٣/أ و ٢٤٥/ب

وجاء في حديث أظنه مرفوعًا : (من نام بعد العصر ، فأصابه لمم فلا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٥/ ٢٩٨) ، وابن خزيمة في « صحيحه» كتاب المناسك : باب صفة النوم في العرس (٤/ ١٤٨) (٢٥٥٨) ، والبيهقي في « الكبرى » كتاب الحج : باب كيفية السير والتعريس (٥/ ٢٥٦) والحاكم في « المستدرك» في المناسك (١/ ٤٤٥) ، وقال : صحيح على شرط مسلم - كلهم - من حديث أبي قتادة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة .

(٢) أخرج نحوه الإمام أحمد في « مسنده» (٥/ ٢٧١) عن بعض أصحاب النبي ﷺ وأما السياق فللمتقي في « الكنز » (١٥/ ٣٦٠) (٤١٣٧١) وعزاه للبارودي .

(٣) في (ث) ، (ع) : عليه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» كتاب الآداب باب في المبيت على السطح (٦/ ٢٢٠) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٩٦) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٢/ ٢٤) ، والبيهقي في « الكبرى» في الحج باب كراهية السفر وحده (٥/ ٢٥٧) ، والحاكم في « المستدرك» في الجهاد (٢/ ١٠١) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي - كلهم- من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة .

يلومن إلا نفسه)[1] وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عامل : «بلغني أنك لا تقيل ، وإن الشياطين[2] لا تقيل»[3] ومعنى هذا أن من كان من شياطين الإنس فهو الذي لا يقيل لكنه يترصد . ومما أنعم الله على عباده : أن علمهم الصناعات والحرف على كثرتها ، وتبينها وجعلها لهم مصالح ومكاسب فما عمله كل[4] صانع لخاصة نفسه ، فهو له مصلحة . وما[5] عمله لغيره بعوض فهو له مكسبة ، ثم تعود المكسبة إلى معنى المصلحة ، لأنه لنفسه يكتسب ، إما دافعًا بالكسب ضرورة واقعة ، وإما مستعينًا [به][6] على ضرورة إن وقعت كي لا يعجز حينئذ عن دفعها .

ومنها أنه جل وعز جعل[7] الأعمال كلها معاون للحياة ، ثم لم يركمها على كل واحد من الناس ، ولكنه فرقها بينهم ، فجعل كل واحد منهم يعمل منها عملاً ، حتى إذا حصلت المعاون كلها بوقوع التحامل فيها ، وجد التشارك في المعيشة والتهنُّؤ بالحياة . ألا ترى أن كل واحد من الناس لو احتاج إلى أن يزرع لنفسه ويقوم على الزرع بالسقي وغيره أن يدرك ثم يحصده ويدرسه ويذريه ويحمله إلى بيته ، ويأخذ منه الشيء بعد الشيء فيطحنه ويرده ويسقي الماء ويعجنه ويخبزه ، يعمل ذلك كله بيده ، ثم ع ٢٧٧ / ب

(١) أخرجه أبو يعلى في « مسنده» (٨/ ٣١٦) (٤٩١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : « من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه» وذكره ابن حبان في «المجروحين » (١/ ٢٨٣) وضعفه الألباني في « الضعيفة» (٥٨٦١) (٨٤٥) .

(٢) في و : الشيطان لا يقيل .

(٣) قال العجلوني في « كشف الخفاء» (١/ ١٣٠-١٣١) : (ولمحمد بن نصر من حديث مجاهد قال : بلغ عمر أن عاملاً له لا يقيل ، فكتب إليه : « أما بعد : فقل ؛ فإن الشيطان لا يقيل » وعزا الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦٤٧) هذه القصة له أيضًا في كتاب «قيام الليل» قال ﷺ عند كلامه على الحديث المرفوع : «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل» وحسنه .

(٤) في (ث) : مما عمله صانع .

(٥) في (ث) ، (ع) : ومما .

(٦) سقطت من (ث) ، (ع) .

(٧) في (و) و (ك): فعل .

ك ١٠١/ب يحتاج في ذلك إلى أن يحصل كل/ واحدة من آلات الحرث بيده ، فيقطع الحديدة من المعادن بيده ، ويذيبه ويضربه على ما يصلح له بيده ، ويقطع من الخشب ما يحتاج إليه ، ويركب أحدهما على الآخر بيده ، ويسوي آلة الحصاد كذلك بيده ، وآلة الدارس[1]وآلة [التذرية][2]، ويغزل الصوف وينسج ما يعمل منه الأوعية بيده ويملأها ويحملها بنفسه ، ويسوي الات الطحن كلها واحدة بعد واحدة ، ثم يطحن بيده ، ويجمع ما يحصل فيرده إلى مكانه بيده ، ويتخذ الآلة التي يحتاج إليها للعجن بيده ، ويسقي الماء ويعجن بيده ، [ويتخذ التنور فيدبر[3] أمره من أوله إلى آخره بيده ، وينصبه بنفسه ويحمل الحطب بيده ، ويوقد النار بيده][4]، ويخبز بيده ويأخذ بيده ، ويحتاج مع ذلك شتاء وصيفًا / ليلاً ونهاراً في أصناف ما يلبسه إلى مثل هذا الشغل . وفيما يفرشه وفيما يكنه من البيت إلى مثله . واحتاج فيما ينعقد وفي كل معونة من معاون الحياة إلى مثل ذلك لمات المحتاج إلى اللقمة الواحدة ولما يدركها ويبلغ حاجته منها ، فمتى كان بلوغ[5] التفرغ إلى عمل الآخرة واستنباط العلوم واكتساب المكتسبات منها . ث ٢٢٣/ب

وكان من نظر الله تعالى أن فرق هذه الأعمال بين العباد ، فجعل واحدًا يحرث وواحدًا يحصد [وواحدًا يغزل] وواحدًا ينسج ، وواحدًا يتجر ، وواحدًا يصوغ ، حتى إذا اشتغل كل واحد منهم بشغل نجحت الأشغال بما حصل من المظاهر عليها ، ففرغ[6]كل واحد منهم[7] بما يحمله

---

(١) في (و) و (ك) إلى الدياس .

(٢) سقطت من (و) .

(٣) في (ع) : فيذر .

(٤) مابين الحاصرتين ساقط من (ك)

(٥) في (ك)و (و) : يكون .

(٦) في (و) : ففزع .

(٧) ليست في (و) : ويستقيم السياق أيضًا بحذفها .

غيره عنه لمصالح الدين والدنيا، وهنأت الجماعة الحياة ، واستطابوا العيش ، فذلك قوله جل وعز : ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضًا سخريًا﴾[1] . قيل إنما أراد به ما وصفنا والله أعلم .

وأما قوله جل وعز : ﴿الذي جعل لكم الأرض فراشًا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقًا لكم﴾[2] . فإنه امتنان بما جعله للناس في الأرض من المرافق فمنها أنها مختصة بالناس وبما يحتاج إليه الناس ، ليس عليهم فيها دخيل من غيرهم يضيقها أو يكدرها وينغصها عليهم ، فهي لهم أحياء وأمواتًا ، يسكنونها ويعمرونها ويزرعونها ويغرسون فيها ، ويبيتون ما يشاؤون فيها ويغيرونها من حال إلى حال كما يريدون . فربما طموا[3] واديًا وربما سقوا راعياً ، وربما خفضوا ربوة وربما رفعوا [وهدة][4] ، وربما عمروا خرابًا ، وربما خربوا عامرًا ، لا يمنعون من ذلك عما يشتهون ولا يدفعون . وجعل لهم أن يقيموا[5] في منازلهم للعبادةوأن يضربوا في الأرض فيمشوا في مناكبها ، ويبتغون[6] من فضل الله ، والزيادة من خيراته ونعمه ، سخر لهم البحار على / صعوبتها وشدة أهوالها، فهم يركبونها ولا يدعون في مائها حوتًا إلا أخذوه فأكلوا ، ولا في قعورها لؤلؤًا وزبرجدًا إلا استخرجوه ، [فحلوا ذوات][7] الحلى منهم به أو باعوه ، فأصابوا منه الأموال ، وذخروا منه الذخائر / ، وجعل بعض بقاع

ك ١٠٢/أ

ع ٢٧٨/أ

---

(١) الزخرف : ٣٢ .

(٢) البقرة : ٢٢ .

(٣) في (ث) ، (ع) : طيبوا .

(٤) سقطت من (ث) ، (ع) وغير واضحة في (ك) .

(٥) في (و) : يغنموا .

(٦) في (ك): فجاؤا ادوات .

(٧) في (و) : ويبتغوا فضل . .

و ٢٤٦/أ

ث ٢٢٤/أ

الأرض بمنزلة الخزائن لهم . فمنها ما يخزن لهم المياه التي فيها / حياة[١] النفوس والبلاد . قال الله جل وعز : ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾[٢] . وقال : ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً / لنحيي به بلدة ميتًا ونسقيه مما خلقنا أنعامًا وأناسي كثيراً﴾[٣] . وقال : ﴿وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون﴾[٤] ، وقال : ﴿فسلكه ينابيع في الأرض﴾[٥] . ومكن العباد من استنباطه و[٦] الانتفاع به ، وأكرم خليله إبراهيم ﷺ في ولده الصغير لما أسكنه الحرم بأمره . فأرسل جبريل حتى فتح له عين[٧] زمزم وأنبط منه الماء فحي به الولد وأمه وصار بعد ذلك ميراثًا لعقبه ، طعامًا لمن طعم ، وشفاء لمن سقم ، وقال فيه النبي ﷺ : (زمزم لا تنزح ولا تذم وتسقي الحجيج الأعظم)[٨] .

وكان في أمر عبد المطلب قبل المبعث في شأنه ما كان ، ويكتب من كتاب محمد بن إسحاق إن احتيج إليه .

ومنها ما يخزن لهم الملح والنفط والكبريت والنورة والزرنيخ والعصر[٩] ، وما شيء من هذا إلا ولهم فيه منافع ومرافق .

ومنها ما يخزن لهم الذهب والفضة اللذان لا غناء لأحد عنهما ، وبهما[١٠] يتوصل إلى الحاجات والمآرب التي جعل طريق الوصول إليها

(١) في (و) : خيرة .
(٢) الأنبياء : ٣٠ .
(٣) الفرقان : ٤٨ .
(٤) المؤمنون : ١٨ .
(٥) الزمر : ٢١ .
(٦) سقطت من (و) .
(٧) في (و) : ماء .
(٨) تقدم تخريجه في «الحج» .
(٩) وفي (ك) : الفصل .
(١٠) في (و) : ومهما .

بالمال[1] . وبوجودها وعدمهما ، وقلتهما وكثرتهما يتميز الغني من الفقير ، والمتوسط من الموسع والمقتر ، ونصب في أماكن من الأرض جبالاً جعلها كلها رواسي لئلا تميل بالرياح العواصف والزلازل العظيمة الأرض ، فيهلك من عليها من الناس والدواب . وجعل[2] بعضها معادن الجواهر النفيسة، وفي بعضها الفياض ، وأصنافًا من النبات والشجر ، يختص كل صنف منها بفائدة ومنفعة وتجتمع كلها في أنها وقود للناس وعصمة من أذى البرد الذي إذا اشتد لم تقم له الأبدان ولم تحتمله . وجعل فيها أكنانًا كالبيوت يتحصن بها من تدعوه الحاجة إليها .

ع ٢٧٨/ب

فأما ما سهل من الأرض وفضل عن[3] المياه ، فلم يكن لها قرارًا ، وعر المسالك والمساكن ومعادن[4] الوحوش والسباع ، فقد مكن للناس من أكثر ما يحتاجون إليه منها حتى يزرعوا ويحرثوا ويغرسوا ، فيكون/ لهم منها المعاش والمنتزهات ، ويتوفر عليهم من قبلها الأقوات والبركات . فهذا حالهم فيما جعله الله تعالى لهم من الأرض التي أسكنهم إياها . فكانت لهم بساطًا وفراشًا ، ومهادًا وكفاتًا وقرارًا ، كما سماها الله جل وعز ، [وقال][5] : ﴿والأرض وضعها للأنام فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام والحب ذو العصف والريحان﴾[6] .

ك ١٠٢/ب

وأما السماء فإنه رفعها / فوقهم رفعًا عاليًا جدًا ، لأنه لو أدناها من الأرض ومراحهم هذه المراح[7] وهي محيطة بالأرض إحاطة قشر البيض

ث ٢٢٤/ب

---

(١) في (و) : الما .
(٢) في (ث) و(ع) : وجعلها .
(٣) في (ث) : من .
(٤) غير واضحة في (و) .
(٥) سقطت من (و) .
(٦) الرحمن : ١١ .
(٧) في (و) : هذا المزاج .

لحرقة ؛ لم يتباقوا ولهلكوا ، إما بركود الهواء وانحباسه[1] ، فإن ذلك مما يخنق ويقتل ، وإما بشدة حر النار التي فوق الهواء ، فإنها إذا دنت من الأرض أهلكت إما بالحرق[2] ، وإما بالريح[3] والغم ، فرفعها بلطفه رفعًا بعيدًا عاليًا شديدًا وزينها بما ترى من الكواكب ، ورتب فيها الشمس والقمر ، فجعل الشمس ضياء والقمر نورًا وقدره منازل ، لتعلموا عدد السنين والحساب . وفرق بين الليل والنهار/ بتسيير[4] الشمس وهدانا[5] بالنجوم في ظلمة البر والبحر ، فقال جل وعز في ذلك : ﴿وجعلنا السماء سقفًا محفوظًا﴾[6] . أي كالسقف فيما ترى . وقال : ﴿والسماء بناءً﴾[7] . أي كبناء مرفوع عليّ . وقال : ﴿إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب﴾[8] . وقال : ﴿وجعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر﴾[9] . وقال : ﴿وجعل الشمس سراجًا﴾[10] . وقال تبارك وتعالى : ﴿تبارك الذي جعل في السماء بروجًا وجعل فيها سراجًا وقمرًا منيرًا﴾[11] ، ﴿وهو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نورًا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب﴾[12] . وقال : ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾[13] .

ع ٢٧٩/أ

(١) في (و) : وانكماشه وفي (ك) : انكباسه .
(٢) في (ث) و (ع) : الحر .
(٣) غير واضحة في (ث) .
(٤) في (ث) ، (ع) : فسير .
(٥) في (ث) : وهدى ، وفي (ع) : وهداكم .
(٦) الأنبياء : ٣٢ .
(٧) البقرة : ٢٢ .
(٨) الصافات : ٦ .
(٩) الأنعام : ٩٧ .
(١٠) نوح : ١٦ .
(١١) الفرقان : ٦١ .
(١٢) يونس : ٥ .
(١٣) البقرة : ١٨٩ .

وقـال في الجـبـال : ﴿وألقى في الأرض رواسي أن تميـد بكم﴾[1] . وقـال : ﴿والجبـال أوتادًا﴾[2] . وقال في البحر : ﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحمًا طريًا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله﴾[3] . وأما الماء فقد قال فيه سوى ما كتبنا : ﴿أو لم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعًا تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون﴾[4] . وقال : ﴿وهو الذي أنزل من السماء ماءًا فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضراً نخرج منه حبًا متراكبًا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبهًا وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون﴾/ [5] . و ٢٤٦/ب

وقال : ﴿ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾[6] ﴿وأنبتت من كل زوج بهيج﴾[7] . ك ١٠٣/أ

ثم إن الله/ جل وعز جعل ما يستنبت من الأرض أصنافًا .

فمنها : الأقوات التي جعلها مادة لنفوس الحيوانات ، وجعلها[8] على أن لا تتنامى[9] إلا بها . وجعل الأقوات أصنافًا وفاوت بينهما في المنافع والطعوم ؛ لأن ذلك الدر أنعم من أن كانوا يقتصرون على صنف واحد . ع ٢٧٩/ب

---

(١) النحل : ١٥ .

(٢) النبأ : ٧ .

(٣) النحل : ١٤ .

(٤) السجدة : ٢٧ .

(٥) الأنعام : ٩٩ .

(٦) فصلت : ٣٩ .

(٧) الحج : ٥ .

(٨) في و (ك) : وجلها .

(٩) في (و) ، (ع) : يتنافى .

ث ٢٢٥/أ

ومنها: الثمار وهي أصناف؛ لكل صنف منها لذة وطعم ومنفعة على الانفراد.

ومنها ما يقتصر[1] على الأدهان المختلفة المنافع، الكثيرة الفوائد.

ومنها: التوابل والأبازير والبقول: وهي أصناف[2] لكل صنف منها فائدة ومنفعة. وكل شيء مما ذكرنا قوتًا كان أو فاكهة أو دواء أو أبزاراً فهو زائد على قدر الحاجة ويتجاوز في الكثرة على ما تقع به الكفاية. فإن قيل: أليس [منها][3] السموم؟ قيل: ليست بخالية عن الفائدة؛ لأنها تعدل بأغيارها، فينتفع بها في دفع ضرر ذوات السموم، ولأنها يتنبه[4] بها على قدر النعمة في الأقوات والثمار وسائر البركات، وذلك من أعظم الفوائد.

ومنها: أوراق الشجر التي جعلت [قوتًا][5] لدود القز، فيكون منها القز الذي ينسج منه أصناف الملابس والزينة[6] وأوراق الشجر التي يقع عليها النحل فيخرج من بطونها العسل الذي [هو][7] شراب ودواء وطعام وغذاء

ومنها: القطن الذي يكون منه عامة الملابس على كثرتها ونقشها[8]. ولا غناء بالرجال والنساء في الصيف والشتاء عنه.

ومنها: الكتان الذي يتخذ منه لطائف اللباس.

ومنها: الكلأ الذي جعله الله [تعالى][9] على كثرة أصنافها أقوات

---

(١) في (ث) زيادة: منها.

(٢) في (ث) زيادة: و.

(٣) سقطت من (و).

(٤) في (ث): يستدل، وفي (ع): ولا يتنبذ.

(٥) سقطت من (ث)، (ع).

(٦) غير واضحة في (ث)، وفي (ع).

(٧) سقط في (ث)، (ع).

(٨) غير واضحة في (ث)، (ع).

(٩) سقط من(ث)، (ع).

للدواب والأنعام حتى إذا رعته أدته إلى الناس شحمًا ولحمًا ولبنًا على ما ماقد عرف من تفصيل ذلك وترتيبه . وقد جمع الله هذا كله في قوله جل وعز : ﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صبًا ثم شققنا الأرض شقًا فأنبتنا فيها حبًا وعنبًا وقضبًا وزيتونًا ونخلاً وحدائق غلبًا وفاكهة وأبًا متاعًا لكم ولأنعامكم﴾[1] .

ثم جعل فيما تنبته الأرض وراء ما ذكرنا فوائد ؛ لأن منها الأشجار غير المثمرة ، وما عتق[2] من الثمرات يقل لذلك ثمرها ؛ فإنها كلها وقود .

ومنها ما يصلح لأن تبنى بها البيوت ويُتخذ منهاالسفن التي لا يتهيأ ركوب البحار والأودية العظيمة إلا [بها] [3] .

ومنها : ما يتخذ أصناف [من][4] المتاع يحتاج / إليها في الحضر والسفر ع ٢٨٠/أ

ومنها : ما تنبته جزائر البحر : الشجرة التي تنبت العنبر / وهي قاتلة ، ك ١٠٣/ب لا تأكل منها دابة إلا قتلتها إلا أن العنبر قرين المسك لا يخفى عظيم فوائده ومنافعه على من له بصر بهذه الأمور . ومن الحشائش ما يعمل منها البُسُط للينها ونعيمها [كالعباد أنبات][5] وغيرها مما يفضل[6] بحسنها ، وما يراد منها كثيراً من البسط الفاخرة المثمنة سواها .

ومنها : ما يفرش غير منسوج للينه فتقوم مقام الزرابي[7] وغيرها .

ومنها : ما يتخذون منه عرايش كروسهم[8] .

---

(١) عبس : ٢٥-٣٢ .

(٢) غير واضحة في (ث) ، وفي (ع) : عين .

(٣) سقطت العظيمة من (و) .

(٤) سقطت من (ث) ، (ع) .

(٥) غير واضحة في كل النسخ حتى المختصر .

(٦) غير واضحة في (ث) .

(٧) في (و) : الزلزبي .

(٨) في (ث) ، (ك) : كرومهم .

ث ٢٢٥/ب ومنها : ما يتخذ الكواغد[١] / ، فيكتب فيها كتاب الله جل وعز والسنن والأحكام وغيرها من العلوم والآداب .

ومن الشجر : النخيل الذي لا يضيع شيء منه ، فيتخذ من خوصه المراوح والزنابيل ، ومن لحاه القراطيس ، ومن ليفه : الرسن[٢]، ويكون ثمره للناس قوتًا وفاكهة ، ونواه للأنعام علفًا ، وكل ذلك[٣] غير مستغن عنه في موضعه .

ومما تنبته الأرض مما يكون صبغًا يرتفق به في تلوين ما ينسج من الفرش واللباس إما من قبل الحسن وإما من قبل المنفعة .

ومما على الأرض البهائم والدواب والطائر ، وهي أصناف ، وكل صنف منها يختلف ويتفاوت ، وفي كل منها فائدة ومنفعة ، لأن لحومها غذاء ، وأصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثًا ومتاعًا . وهذا الأرنب الذي هو من أوضع دواب الأرض يتخذ من صوفه الحرور الذي ليس في الملابس أرفع قدرًا ولا أعلى ولا أكثر ثمنًا منها . وجلودها بعضها لباس وهي الفراء والخفاف والمكاعب والنعال ، وبعضها أسقية ومزاود وسطائح وزنابيل ، وركن وسفر وسروج وبُسُط وجُرُب ، وكثير من الآلات وفي كل شيء من ذلك منفعة ، وفائدة تخصه حال[٤] يحتاج فيها إليه ، وأعظم ذلك الرق[٥] الذي يكتب فيه كتاب الله جل وعز ، وما يستجاب من/ الدعوات . وقد ذكر الله جل وعز بعض هذه المنافع فقال : ﴿وجعل لكم / من جلود الأنعام بيوتًا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ، ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثًا ومتاعًا إلى حين﴾[٦] .

ع ٢٨٠/ب
و ٢٤٧/أ

(١) الكواغد : جمع كاغد وهو القرطاس · مختار القاموس ص ٥٣٢ للطاهر الزاوي الطرابلسي

(٢) الرسن : الحبل يقاد به البعير · القاموس المحيط ص ١٥٤٩

(٣) في (و) : ولد ، وفي (ع) : ما .

(٤) في (ث) ، (ع) : حالة .

(٥) الرق : وهو جلد خفيف يكتب فيه · القاموس المحيط ص ١١٤٥

(٦) النحل : ٨٠ .

ومما أفاد الناس من البهائم ألبانها التي هي كاللحم في[1] الفائدة والمنفعة، وقد ذكر الله جل وعز فقال: ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنًا خالصًا سائغًا للشاربين﴾[2]. يعني - والله أعلم- من الجوف الذي هو معدن الفرث والدم؛ لأن في الأمعاء الفرث، وفي الرحم[3] الدم، ولا شك في اتصال الأخلاف بالأرحام/ . وإن اللبن هو ما يحيله الله من الدم ويغيره، ولذلك صارت المراضع لا تحيض كما لا تحيض الحوامل. فاللبن إذا كان خارجًا من الجوف، فهو خارج من معدن الفرث ومعدن الدم، فصح أن يقال من بينهما[4]. والله أعلم.

ك ١٠٤/أ

وقد جعل الله تعالى اللبن أول أقوات المولودين، فركب في الأم الحنو والشفقة على المولود، وألهمها العكوف عليه إلى أن يستغنى عنها فقال: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه كرهًا ووضعته كرهًا وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا﴾[5]. والفصال لا يكون إلا من الرضاع / ، فصار مذكورًا بذكره.

ث ٢٢٦/أ

وقال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾[6] وإنما نهى عن ذلك لما حل كل واحد من الوالدين عليه من الرأفة والرحمة بالولد، فجعل منع

---

(١) في (و): من.

(٢) النحل: ٦٦.

(٣) في (و) الأرحام.

(٤) من المعروف علميًا أن القلب يضخ الدم إلى العروق، فهي مجرى الدم، إلا إن عني دم الحيض والنفاس وهو أيضًا انفجار عروق تجمع فيها دم فاسد، وهذا ليس في ذوات الألبان من البهائم، فبقي الإشكال.

(٥) الأحقاف: ١٥.

(٦) البقرة: ٢٣٣.

الرجل المولود من الأم ليلاً ترضعه ضراراً لها ، وامتناع الأم من الرضاعة ليضطر الرجل إلى استرضاع غيرها ضراراً له ولم يجعل الواحد منهما للفصال قبل الحولين لأن ذلك ضرراً للولد . . حكمًا لا يكون لواحد/ من الأبوين[1] مضارة الآخر . وكذلك لا يكون له مضارة الوالد إلا أن يجتمعا عليه بعد الارتياء والنظر والتشاور ، فيعلم أن المولود لا يتضرر بالفصال ، فيكون اتفاقهما ماضيًا بينهما لعدم الضرار فيه ، والله أعلم .

ع ٢٨١/أ

وهذا كله نظر من الله جل وعز للوالدين لئلا يكون من واحد منهما [مايكون][2] سببًا لهلاك الولد ، فيفجعهما فقده ، وللولد لتنزاح علته ، وتتوفر عليه مصالحه ، فبلغ المبلغ الذي يرجوه الوالدان لأنفسهما وله .

ومن الدواب ما خلق للركوب وحمل الأثقال ، وفيها ما جمع بين المنفعتين أكل اللحم والركوب . قال الله جل وعز : ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾[3] . وقال : ﴿أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعامًا فهم لها مالكون ، وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها تأكلون ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون﴾[4] .

ك١٠٤/ب

وأما السباع فمنها ما سخرها للناس بأن جعلها/ قابلة لتعليمهم كالفهود والكلاب وسباع الطائر ، كالبازي والعقاب والصقر والشاهين ، فإذا تعلمت وارتاضت كان فيها من المنفعة أن تكسب لأربابها إذا حملتها

---

(١) في (و) : الوالدين .
(٢) سقط من (و) .
(٣) النحل ٥-٨ .
(٤) يس : ٧١ .

عليه ، وقد ذكر الله جل وعز فقال : ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾[1] .

وأما ما لم يسخرها من هذه الوجوه فلم يُخل الناس[2] من تسليطهم عليها وتقويتهم على قهرها . ولهم في جلودها المنافع ، فإنها قد تكون جُنّة[3] للدواب في وقت القتال . وقد تكون / فُرُشًا ، وبسطًا إذا دبغت / . فإن فضل عما ذكرنا شيء لا ينتفع به كالخنزير وغيره مما لم يبح[4] أكل لحمه ، فذلك لا يعارض غرضنا فيما نسوقه من هذا الباب ؛ لأن الأغراض في الانتفاع موجود في ذلك كله . فإن كان الله جل وعز لم ينعم بالإباحة ، فقد أنعم بما كان له في الامتحان بالحظر[5] من الحكمة ؛ لأن العبد إذا حافظ على ما حل[6] الله تعالى ، واستباح ما أباح له شاكرًا ، واتقى ما حرم الله عليه صابرًا ، أثابه الله تعالى بشكره للمباح خيرًا منه ، وبصبره على المحظور خيرًا منه ، فلم يخل خلق المحظور من أن يكون للناس كخلق المباح وبالله التوفيق .

ع ٢٨١/ب
ث ٢٢٦/ب

ذكر النار : وفي الأرض [النار][7] التي تؤذي ، فيكون منها السرج المهتدى بها في الليل بدلاً من ضياء الشمس في النهار ، وما يشبه السرج من المشاعل والشموع والقناديل ، ويكون منها ما يحتاج إليه للخبز والطبخ والشيء وتسخين الماء الذي يغسل به الثياب / ، أو يحتاج إليه في كثير من

و ٢٤٧/ب

(١) المائدة : ٤ .
(٢) في (ث) ، (ع) : للناس .
(٣) في (ث) : ما .
(٤) في (و) : يحتج .
(٥) في (ث)، (ع) : ما حظر وفي (ك) : الحطوم .
(٦) في (ع) ، (ك): حد .
(٧) سقطت من (ث) ، (ع).

الأوقات ، ومما يحتاج إليه لإلانة الحديد وإذابته وإذابة سائر الجواهر التي لا يحتمل ما يصنع منها[إلا ملينة مذابة من الذهب والفضة والنحاس وما يشبهها وما يحتاج إليه منها][1] للوقود والاصطلاء به أيام البرد .

ذكر الهواء فوق الأرض ، الهواء الذي إن منع نفوس الأحياء اختنقوا ، وحاجة الأبدان إليه كحاجتهم إلى الماء وأشد ؛ لأن كل مخنوق [2] حل خناقه ، فأول ما يفزع إليه هو الهواء . فإذا تنشقه ورجعت منه إليه نفسه كالماء ، وقد لا يحتاج في ذلك الوقت إلى الماء ، ولكنه لا يستغني عن الهواء ، [ثم إن الله تبارك وتعالى وضع للزمان أربعة فصول مرجعها إلى تغيير أحوال الهواء][3] ، وهو يولج من بعضها في[4] بعض/ ما يولج من الليل في النهار ، ومن النهار في الليل ، لأنه جعل الربيع الذي هو أول الفصول حارًا/ رطبًا ، ورتب فيه النشوء والنمو[5] ، فينزل فيه المياه ، وتُخرج الأرض زهرتها ، وتُظهر نباتها ، ويأخذ الناس في غرس الأشجار وكثير من الزروع ، وتتوالد فيه الحيوانات ، وتكثر الألبان ، فإذا انقضى الربيع تلاه الصيف الذي هو مُشاكل للربيع في إحدى طبيعتيه وهي الحرارة ، ومباين له في الأخرى ، وهي الرطوبة ، لأن الهواء في الصيف حار يابس فتنضج فيه الثمار والحبوب البادية في الربيع ، ويدرك كثير من الرطاب/ والخضروات ، فإذا انقضى الصيف تبعه الخريف الذي هو مُشاكل للصيف في إحدى طبيعتيه وهي اليبس ، ومباين له في الأخرى ، وهي الحر ؛ لأن

ع ٢٨٢/أ
ك ١٠٥/أ
ث ٢٢٧/أ

(١) مابين الحاصرتين ساقط من (ك) .
(٢) في (و) : مجنون .
(٣) مابين الحاصرتين ساقط من (ك)
(٤) في (ث) ، (ع) : من .
(٥) في (ك) : الثمر .

الهواء في الخريف بارد [يابس][1] ، فيتناهى فيه صلاح الثمار [وتيبس][2] وتجف ، فتصير إلى حال الادخار فتقطف الثمار ، وتحصد الأعناب ، وتفرغ من جميعها الأشجار ، فإذا انقضى الخريف تلاه الشتاء ، وهو يلائم الخريف في إحدى طبيعتيه وهي البرد ، ومباين[3] له في الأخرى[4] وهي اليبس ، لأن الهواء في الشتاء بارد رطب ، فتكثر الأمطار والثلوج وتمهد الأرض كالبدن المستريح فلا يتحرك[5] إلى أن يعيد الله إليها حرارة الربيع ، فإذا اجتمعت مع الرطوبة كان عند ذلك النشوء والنمو بإذن الله تعالى .

وهو نظير إيلاجه الليل في النهار بأن ينقص من ساعات الليل ، ويزيد في ساعات النهار وإذا اعتدلا واستويا نقص من ساعات النهار وزاد في ساعات الليل إلى أن يعتدلا فلا يزال يولج كل واحد منهما / في الآخر ما بقيت الدنيا إلى أن يأذن الله في زوالها . ع ٢٨٢/ب

ولما كان من وضعه ما وضع عليه أمر هذا العالم ، أنه ربما قصر الليل وأطال النهار ، وربما أقصر النهار وأطال الليل ، جعل أيام الشتاء هي القصيرة وأيام الصيف هي الطويلة ؛ لأن ليل الشتاء يمنع الناس عن التصرف والانتشار ، فجعل زمانه أقصر ليأووا قريبًا إلى منازلهم ويتحصنوا بأكنافهم[6] ، ويسلموا[7] فيها بالثياب الدفئة[8] والاصطلاء بالنار من غوائل البرد . ثم عوضهم منها طول أيام الصيف حتى يتسعوا في الانتشار ،

(١) سقط من (ك) .
(٢) سقط من (ك) .
(٣) في (و) : ويباين .
(٤) في (و) : وهو .
(٥) في (و) : يتحول .
(٦) في (و) : بأكنافهم .
(٧) في (ث) ، (ع) : ويسالموا .
(٨) في (ث) ، (ع) : بالثياب الدقيقة .

ويتمكنوا من التصرف والتكسب ، ويتوصلوا إلى حاجاتهم ، ويقضوا ما في النفوس من أوطارهم ، فيرجعوا إلى منازلهم وقلوبهم فارغة ، ثم لا يطول مكثهم فيها ، لكن إنما هو أن يستريحوا بالنوم وقد أصبحوا ، فعادوا متمكنين[1] من الاضطراب والتصرف ، وهذا في إطالة ما يطيله/ وتقصير ما يقصره .

ك ١٠٥/ب

فأما أصل الليل والنهار ، فيكون النهار المتصرف في أمور معايشهم والترسل فيه إلى مكاسبهم ، والليل لراحتهم وجمام أبدانهم . وكل هذا من الله جل وعز إرفاق وإنعام وفضل وامتنان ، وقد ذكره الله تعالى فقال : ﴿قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمدًا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون ومن رحمته جعل لكم الليل لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم/ تشكرون﴾[2] . أي : ولتكونوا عند توفر هذه النعم عليكم من الشاكرين لله جل وعز .

ث ٢٢٧/ب

ذكر الرياح : ثم إن الله تعالى كما فاوت بين أحوال الهواء فجعله مرة حارًا ومرة باردًا ، وفي وقت رطبًا وفي وقت يابسًا ، فكذلك فاوت بين حالتيه / ، فجعله مرة ساكنًا ومرة متحركًا . فالريح يحرك الهواء وقد تشتد وقد تضعف [فإذا بدت حركة الهواء من تجاه القبلة ذاهبة إلى سمت القبلة ، قيل لتلك الريح : الصباء وهي التي نصر بها رسول الله ﷺ ، وأهلكت عاد بالدبور][3] . فإذا بدت حركة الهواء من وراءالقبلة وكانت ذاهبة إلى تجاه القبلة ، قيل لتلك الريح : الدبور ، وهي التي ذكر النبي ﷺ أن عــادًا / أهلكت[4] بها . وهي التي أرادها الله جل وعز بقوله : ﴿وأما عاد فأهلكوا

ع ٢٨٣/أ

و ٢٤٨/أ

---

(١) غير واضحة في (ث) ، (ع) .

(٢) القصص : ٧١ .

(٣) مابين الحاصرتين ساقط من (ث) ، (ع) .

(٤) في (ث) ، (ع) : هلكت .

بريح صرصر عاتية ﴾ إلى قوله : ﴿خاوية﴾[1] . وقال : ﴿إنا أرسلنا عليهم ريحًا صرصرًا في يوم نحس مستمر تنزع الناس كأنهم أعجاز نخل منقعر﴾[2] .

وإذا بدت حركة الهواء عن يمين القبلة ذاهبة إلى يسارها ، قيل له : ريح الجنوب . وإذا بدت حركة الهواء عن يسار القبلة ذاهبة إلى يمينها قيل له ريح الشمال . ولكل واحدة من [هذه][3] الرياح طبع ، فتكون منفعتها بحسب طبعها . فالصبا حارة يابسة . والدبور باردة رطبة . والجنوب حارة رطبة . والشمال باردة يابسة . واختلاف طباعها كاختلاف طباع فصول السنة .

وقد تهب رياح كثيرة سوى ما ذكرنا إلا أن الأصول : هذه الأربع ، فكل[4] ريح هبت بين ريحين مما ذكرنا فحكمها الريح التي تكون في[5] هبوبها أقرب إلى مكانها . وهذا هو الكلام فيما يرجع من منافعها إلى الأبدان .

ثم إن لها منافع سواها : فمنها إلقاح[6] الشجر ، قال الله جل وعز : ﴿وأرسلنا الرياح لواقح﴾[7] . ومنها : حمل/ السحاب ؛ قال الله جل وعز : ﴿وهو الذي يرسل الرياح بشرًا بين يدي رحمته حتى إذا أقلت سحابًا ثقالاً سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج/ الموتى لعلكم تذكرون﴾[8] .

ع ٢٨٤/أ

ك ١٠٦/أ

---

(١) الحاقة : ٦-٧ .
(٢) القمر : ١٩ .
(٣) سقطت من (ث) .
(٤) في (و) : بكل .
(٥) في (و) : من .
(٦) في (ث) ، (ع) : الرياح .
(٧) الحجر : ٢٢ .
(٨) الأعراف : ٥٧ .

وهذا مما سخَّره الله تعالى لمصالح الناس ليكفيهم به مؤنة استنباط المياه من العيون ، ولعل الحاجة تقع إلى الماء حيث لا عين ، أو لا سبيل إلى الوصول إليها ، فأزاح الله العلة بما تحمله السحاب من الماء وترسله من الريح لتحمله في الجو ، وتمسكه على ظهرها بقدرته ومشيئته حتى إذا أراد إنزال شيء [من الماء] [1] ببلد أنزل منه المقدار الذي يريد لطفًا منه وفضلاً تبارك اسمه وعزت قدرته .

ومنها سوق الفلك في البحر ، قال الله جل وعز : ﴿ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام إن يشأ يسكن الريح فيظللن / رواكد على ظهره﴾ [2] . ث ٢٢٨/أ

وهذا لأن ماء البحر دائم . فإذا لم يكن ريح فلا حركة للسفن ، حتى إذا هاجت الريح كانت هي التي تحرك الفلك و[تزيحها] [3] ، ولن يكون هبوبها إلا بإذن الله ، فهو الذي يُسير الناس في البر والبحر كما قال جل وعز .

ومن فوائد الرياح أن الله جل وعز كما جعلها كرامة لنبينا ﷺ أحوج [4] ما كان إليها فقال جل وعز في ذلك : ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها﴾ [5] . إلى آخر هذه الآية . وكذلك جعلها من معجزات سليمان عليه السلام ؛ لأنه سخر له الريح ، فكانت تغدو شهرًا ، وتروح شهرًا ، ولم يذكر الله جل وعز في كتابه أنها فيم كانت تغدو وتروح . فذكر في الأخبار أن الشياطين كانت اتخذت له مدينة من قوارير ، وأنه كان يدخلها بنسائه ومن يريد من قومه ،[ثم يأمر الريح أن تحملها ، [فتحملها] [6] حمل الرياح/ السحاب ، ع ٢٨٤/ب

(١) مابين الحاصرتين ساقط من (ك) .

(٢) الشورى : ٣٢ .

(٣) في (ث) : غير واضحة .

(٤) في (و) : اخرج .

(٥) الأحزاب : ٩ .

(٦) سقطت من (و) .

فيغدوا بها مسيرة شهر وتروح بها][1] مسيرة شهر ، وقيل : إنه حمل قومًا على ألواح وأمر الريح فحمتها وجاوزت بها البحر [فرفعتها][2] ، ثم أنزلتها حيث أمرها به ، فقاتلت[3] قومًا من العدو وظفرت ، ثم ركبت الألواح فرفعتها الريح وحملتها إلى أن عادت بها معهم إليه مظفرة منصورة . فهذا الذي سبق اقتصاصه من جملة ما أنعم الله تعالى به على عباده في هبات خلقهم ، والمرافق التي جعلها لهم في أرضه وسمائه وما بينهما ، ووراء هذا إنعامه عليهم بأن خاطبهم وأمرهم ونهاهم ، وجعل صلاحهم لذلك ثمرة للعقل ، والبيان الذي أعطاهم وميزهم[4] بالتيسر لعبادته عن البهائم ، وألحقهم في ذلك بالملائكة ، فعوضهم[5] ذلك ؛ لأن يعلموا ما شرعه ، فيستوجبوا به ثناءه ومدحه وثناء الملائكة المقربين ومدحهم ، ويستفيدوا به النعيم المقيم / الذي لا ينتقض ولا يفنى ولا يبيد . ك ١٠٦ / ب

وقد يكون في هذا ، أنه لما خلق لهم من الخيرات والبركات في الدنيا ما خلق تعبدهم[6] ليقضوا بالعبادة حق هذه النعمة ، فيعوضهم من شكر النعمة المنقضية الدائمة خلافًا لحال البهائم التي تصيب ما تصيب من رزقه بلا عبادة تحصل من جهتها ، فينقضي أمرها بانقضاء أكلها ، ولا يكون لها في نعيم الآخرة نصيب .

ومن ذلك إنعامه جل وعز بفتح باب[7] الدعاء والمسألة على العباد ، واعتداده جل اسمه ذلك عبادة منهم له ، فقال : ﴿وقال ربكم ادعوني

(١) مابين الحاصرتين ساقط من (ك) .
(٢) سقطت من (ث) ، و(ع) .
(٣) في (و) : فقابلت ، وغير واضحة في (ث) .
(٤) غير واضحة في (ك) .
(٥) في و (ك) فعرضهم .
(٦) غير واضحة في (و) .
(٧) زيادة في (ث) ، (ع) : في .

ع ٢٨٤/ب أستجب / لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾[١] .

وجعل سببًا لخلاصهم من أهوال عظيمة وشدائد[٢] حادثة نحو إحاطة السبع بالواحد والإشراف على الغرق في البحر من هبوب/ العواصف وتلاطم الأمواج وحدوث أمراض لم تجر العادة بالبر/ منها[٣] ، وغير ذلك من عوارض كثيرة جرت العادة بانكشاف البلية فيها بالدعاء والتضرع إلى الله جل وعز ، حتى إن كثيراً من الدهرية الذين لم يذعنوا لله لأجل التي سمعوها من المسلمين ولم يعترفوا لأجلها بالصانع جل وعز آمنوا بالله تعالى وأقروا به لما رأوه من نجاة الذين أحاطت بهم الأمواج في لجج البحار ، وصاروا إلى حال لا يتوهم معها لهم خلاص ، ولا يعلم لسلامتهم سبب ولا احتيال إلا بدعائهم وابتهالهم وتضرعهم حتى لم يمسسهم سوء ، أو سلموا من عامة ما كانوا رصدوه من المكروه ، وكانت السلامة لركاب البحر من هذا الوجه ولهذا[٤] السبب أسلموا[٥] من التلف . قالوا : فلولا أن الذي يعبدونه بدعائهم موجود كما يقولونه ، وله الخلق والأمر كما يعتقدون ، لكان الذي لا يمكن ولا يجوز غيره أن يعطبوا ولا يتخلصوا ، فصار ذلك سببًا لإيمانهم واعترافهم بما لم تلجئهم الدلائل العقلية المعتبرة[٦] ، غير أن

ث ٢٢٨/ب
و ٢٤٨/ب

(١) غافر : ٦٠ .

(٢) في (ث) ، (ع) : شداد .

(٣) في (ث) ، (ك) : ومنها .

(٤) في (و) : وهذا .

(٥) في (و) ، و(ك) : أغلب وفي (ث) غير واضحة وما أثبتناه محتمل .

(٦) في (و)و(ك) : المعبرة ، وفي (ث) غير واضحة .

والدلائل العقلية عند المتكلمين والمناطقة أقيسة (حدوث- إمكان) تدل على مطلق (محدث- مرجح) لا على معين بصفته كطريقة القرآن . ومعرفة الله عند أهل السنة فطرية لا عقلية ، ووظيفة العقل : التفكر والتأمل والنظر في المخلوقات ليزداد يقينه بذلك . والمولف أشعري في بعض الجوانب العقيدة ، وهذا مراد الأشاعرة . انظر « الكليات» لأبي البقاء الحنفي ص (٤٤٣) ، وانظر في بيان هذه الأدلة العقلية وتفنيدها تفصيليًا مجلد الربوبية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ١-٧٥) .

الجدل المهذبة من الشوائب[1] كلها ساقت النظر إلى قبوله والاعتراف بصحته، ولهذا قال الله جل وعز: ﴿فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون﴾[2]. وقال: ﴿وربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر لتبتغوا من فضله إنه كان بكم رحيمًا وإذا مسكم الضر في البحر ضل / من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفوراً أفأمنتم أن يخسف بكم جانب البر أو يرسل عليكم حاصبًا/ ثم لا تجدوا لكم وكيلاً أم أمنتم أن يعيدكم فيه تارة أخرى فيرسل عليكم عاصفًا من الريح فيغرقكم بما كفرتم ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعًا﴾[3].

ع ٢٨٥/أ

ك ١٠٧/أ

وقال: ﴿هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين فلما أنجاهم إذا هم يبغون في الأرض بغير الحق..﴾[4].

. فامتن الله جل ثناؤه على العباد بما نجاهم[5] من دعواتهم في لجج البحار خائفين مضطرين مشرفين على أعظم ما يكرهون، ويبشره لهم من الخلاص والنجاة، ثم عاتبهم على ما يفعلونه بعد الخروج من شكر تلك النعمة. يقابلونه بها من عاجل النسيان والرجوع إلى ما كانوا عليه من قبل، من المتهافت في الطغيان والتسارع إلى العصيان كأنهم/ آمنوا وأيقنوا أن لا سبيل بعد ذلك لله تعالى عليهم، ولا وصول -عزت قدرته- إليهم. فقال:

ث ٢٢٩/أ

(١) في (ث)، (ع) السراب.

(٢) العنكبوت: ٦٥.

(٣) الإسراء: ٦٦ - ٦٩.

(٤) يونس: ٢٢ - ٢٣.

(٥) في (و): يجيبهم - وله وجه وفي (ك) ينجيهم.

﴿أفأمنتم﴾ يُعرِّفهم أنه لا أمان لهم من عذابه إن أراد تعذيبهم ، فلو شاء لأهلكهم في البر بحاصب يرسله عليهم فيه ، فليس الإهلاك كله في الماء أو بالماء . ولو شاء لألجأهم إلى ركوب البحر ثانية ، حتى إذا ركبوا أرسل عليهم ريحًا تقصف الفلك وتكسره ، وأغرقهم جزاء لهم بكفرانهم النعمة في التخليص السابق . أي : فإذا كنتم تعلمون أن لا أمان لكم من هذه المؤاخذات ، فلم تكفرون النعمة وتؤثرون[1] المعصية وتمنعون/ الطاعة . ع ٢٨٥/ب أي : فلا تفعلوا ذلك ، وأشكروا النعمة وآثروا الطاعة والعبادة ، فإن ذلك خيرٌ لكم وأعود عليكم وبالله التوفيق .

ومن نعم الله جل وعز على عباده أنه لما أراد منهم العبادة ، وكانوا لا يصلون إلى ما يريده منهم إلا بتوفيق ، أرسل إليهم رسلاً من جنسهم وجعلهم[2] قائمين عليهم ، يعلمونهم ما يجهلون ويأمرون وينهون ويبشرون وينذرون ويعدون على الطاعة ما يرغب فيها ويتوعدون على المعصية بما يردع عنها . ولم يقتصر[3] على أن يعرفهم ذلك مرة واحدة ثم يرفع السؤال عنهم فيبخلوا بأنفسهم وآرائهم ، وعن قريب استحبوا الحمام والراحة ويؤثروا الخفض والدعة ، فيعودوا إلى ما كانوا عليه ويصيروا كأن لم يسمعوا ما قيل لهم ، ولكنه جل وعز أقام الرسول بينهم لينذرهم على العبادات ويأخذهم بالواجبات إلى أن يمرنوا عليها ويألفوها ويتعظموا عن العادات/ الجاهلية وينسوها ، وربما قبض رسولاً واتبعه غيره إلى أن ختم ك ١٠٧/ب النبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام . فأقام ما أقام بين الأمة جادًا مجتهدًا إلى أن دخل الناس في دين الله أفواجًا ، واستعلى[4] الحق وزهق الباطل ،

---

(١) في (ث) ، و(ع) : تريدون .

(٢) في (و) : وفعلهم .

(٣) في (ث) ، و(ع) : يقتصروا .

(٤) في (و) : واستعلن .

وظهر أمر الله . فلما توفاه الله إلى كرامته خلّف القرآن وهو أعظم دلائله وأشرف آياته وبيناته بين ظهراني أمته ، مع ما سن من السنن فكان بقاء القرآن الجامع لعامة[1] ما شرع له في أمته من بعده كالحي القائم بينهم ، لا تفوتهم إلا رؤيته ، ولا ينقصهم إلا مشاهدته ، فكانت نعمته/ على الرسل أن فضلهم وشرفهم واصطفاهم على غيره بأن ائتمنهم على وحيه ، واختصهم [بشفاعته][2] ، وجعل منزلتهم من غيرهم كمنزلة ملائكته فيهم[3] ، ونعمته على المرسل إليهم إن لم يُخلهم وأهواءهم ، ولكنه أعانهم بمن يسددهم ويرشدهم إلى ما هو الأصلح / لهم لئلا [يُخلدوا] [4] في حقوقه إلى التقصير ، فيستوجبوا به العذاب [والتنكير][5] ، وجعل الرسول من الجنس ليتوفر السكون إليه ، ويَسْهل الأخذ عنه ، ولو[6] كان الرسول/ من غير الجنس لاشتد النفور ، وصار ذلك سببًا للتباعد منه [وترك الإصغاء إليه والوقوف على ما جاء به ، فكان ذلك بما تم[7] به نظرًا لله جل جلاله في الرسالة لعباده][8] وله الحمد بها على كل [نعمه][9] كما يستحقه .

و ٢٤٩/أ

ع ٢٨٥/ب

ث ٢٢٩/ب

ومما خص هذه الأمة به من نعمه أن جعلهم أمة وسطًا ليكونوا شهداء

---

(١) في (ث) : لهامه .

(٢) سقط من (ك) .

(٣) في (ث)، و(ع) : منهم .

وظاهر كلامه أنه يميل لتفضيل الملائكة على صالحي البشر وهو خلاف المعروف عند الشافعية ، بل هو مشهور عن المعتزلة وبعض الأشاعرة . وأكثر أهل السنة على تقديم صالحي البشر وتوقف جماعة ورأوها من بدع الكلام. انظر «شرح الطحاوية» (٣٠١-٣١١) لابن أبي العز ، و«فتاوى شيخ الإسلام » (٤/ ٣٤٣) وما بعدها .

(٤) سقط من (ك) .

(٥) في (ث) ، وفي (ع) : بالبكر .

(٦) في (ث) و (ع) .

(٧) غير واضحة في (ك)

(٨) مابين الحاصرتين ساقط (ث) ، و(ع) .

(٩) سقط من (ث) .

على الناس ، فقال : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾[1] وذلك لأنه جعلهم أمة خير الأنبياء وأفضل الرسل صلوات الله عليه وعليهم أجمعين . وجعل شريعته آخر[2] الشرائع تنسخ[3] كثيراً مما تقدمها ولا يأتي بعدها ما ينسخها ، ووضع عنها الآصار والأغلال التي كانت على المتقدمين ، وبناها على السهولة والسماحة ، ووعدهم على لسان نبيه صلوات الله عليه أن يكونوا أكثر أهل الجنة ، هذا مع خفة تحملهم وقصور أمدهم ، فإنه قال : (بعثت والساعة كهاتين ، وضم أصبعيه السبابة والوسطى إن كادت الساعة لتسبقني)[4] . ، وذلك مثل ضَرَبه لقربها ، ودلالة على أن مبعثه من أشراطها إذ كان نبي آخر الزمان كما تقدم به من الله البيان . لكن الله تعالى ضاعف لهم أجور أعمالهم كرامة لنبيه ﷺ فقال فيما يروى عنه : (إنما مثلكم فيمن مضى قبلكم كرجل استأجر/ أجيراً فعمل له من أول النهار إلى الظهر بقيراط ، فأولئك اليهود . ثم استأجر أجيراً[5] فعمل من الظهر إلى العصر بقيراط ، فأولئك النصارى . ثم استأجر/ أجيراً فعمل له من العصر إلى آخر النهار بقيراطين فأولئك المسلمون . فغضب الأولان وقالا : نحن أكثر عملاً وأقل أجراً ، فقال : هل منعتكم من أجوركم شيئًا ، فقال : فذلك فضلي أوتيه من أشاء)[6] .

ك ١٠٨/أ

ع ٢٨٦/أ

---

(١) آل عمران : ١١٠ .

(٢) في (و) : أحد .

(٣) في و : فنسخ .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » في كتاب الرقاق : باب قول النبي ﷺ بعثت والساعة كهاتين (١١/ ٣٤٧) (٦٥٠٤) ، ومسلم في « صحيحه » في كتاب الفتن : باب قرب الساعة : « بعثت أنا والساعه كهاتين . . . (٤/ ٢٢٦٨) (٢٩٥١) - كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه .

(٥) في (و) زيادة : من الأمم .

(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الأنبياء : باب ماذكر عن بني إسرائيل (٦/ ٥٧١) (٣٤٥٩) والأمام أحمد في « مسنده » (٢/ ٦) ، والترمذي في كتاب الامثال : باب ماجاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله (٥/ ١٥٣) (٢٨٧١) وقال : حسن صحيح ، كلهم من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - بألفاظ متقاربة .

ثم إنه جل وعز ضمن لهذه[1] الأمة حفظ القرآن ، فقال : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[2] . ولم يضمن مثل ذلك للأولين في الكتب التي أنزلها عليهم ؛ لأنه قال : ﴿بما استحفظوا من كتاب الله﴾[3] . فأخبر أنهم استحفظوه ولم يخبر بأنه ضمن لهم حفظه فأداهم الأمر إلى أن ضيعوا[4] كتبهم . وأنجز[5] الله تعالى ما وعده ، فحفظ فينا كتابه وهو حافظه بفضله إلى أن تقوم الساعة ، وسعة رحمته . ثم إنه جل وعز خص هذه الأمة باجتهاد الرأي في النوازل والأحكام ، ووضع عنهم الخطأ فيه ما لم يكن منهم تقصير في الاجتهاد ومسامحة أنفسهم فيه ، وميل بالهوى إلى وجه من الوجوه المحتملة دون غيره وقصد إلى أن يظهر الرجحان فيه دون ما سواه ، فانبسط بسعيهم من علم الدين ما كان مطويًا[6] ، وظهر منه ما كان كامنًا مختفيًا وقام بتلخيص / الأصول وتفريع الفروع قوم تقدم خبر النبي ﷺ عنهم والبشارة بهم ، حيث قال فيما يروى عنه : (إن في أمتي قومًا كادوا من فقههم أن يكونوا أنبياء)[7] . فانتهوا فيها إلى أقصى حدود الإمكان ، وظهرت لهم فيما تكلفوه من الله[8] آثار الكرامة وخلد[9] المدح لهم والثناء عليهم إلى يوم القيامة .

ث ٢٣٠/أ

وبلغ قوم سواهم في نصرة الدين والرد على الملحدين مبلغًا لم[10] يبلغه

---

(١) في (و) : هذه .

(٢) الحجر : ٩ .

(٣) المائدة : ٤٤ .

(٤) في (و) : صنفوا .

(٥) في (ث) ، (ع) : وأخبر .

(٦) في (ك) منظوماً .

(٧) تخريج حديث .

(٨) في (و) : أنه .

(٩) في (و) جاء .

(١٠) في (ث) ، (ع) : لما .

ع ٢٨٦/ب

ذو ملة ممن / خلا في نصرة دينه ، فما بقوا للمخالفين شبهة إلا حلوها ، ولا حُجة فيما عندهم إلا دفعوها ، ولا بناء لهم إلا هدموه ، ولا أصلاً إلا كسروه ، فخلص الدين بحمد الله محروسًا بالسيف والقلم ، ظاهرًا من[١] الله تعالى على سائر الأديان ظهور العلم . وكل ذلك مما أنعم الله تعالى به على هذه الأمة من الإمداد الذي[٢] أمدهم بها ، والمعارف[٣] التي أجزل حظوظهم منها ، وإن عددنا نعمه لم نحصها فله الحمد دائمًا والشكر واجبًا كما يستحقه .

---

(١) في (و) : عن .

(٢) في (و) : التي .

(٣) غير واضحة في (ث) ، وفي (ع) و (ك) : والمعاون .

فصـــل

فإن قال قائل : أليس كما أنعم الله تعالى على عباده بهذه[1] النعم[2] وبغيرها مما لم يذكروها ، فقد ابتلاهم ببلايا ، وختم عليهم بالمنايا ، وخلى/ بينهم وبين الخطايا ، وعرضهم بها لأسوأ القضايا فما الوجه في هذا عندكم؟ فالجواب : - وبالله التوفيق - أن البلايا ضربان :

ك ١٠٨/ب

ضرب جعله الله تعالى عقوبة لمن أصيبه[3] فإذا صبر المبتلى عليه / وتاب إلى الله تعالى من ذنبه ؛ جعله تمحيصا له وكفارة .

و ٢٤٩/ب

وضرب يعوض به من يناله ، لما هو خير له مما يسلبه إياه ببليته[4] وهذان جميعا للمؤمنين[5] .

وأما الكفار فليس أمرهم بخارج من أن يكون عقوبة لهم ، لا يتضمن معنى التمحيص لأنه لا تمحيص مع الكفر ، ولو أسلموا في تلك الحال لصار [لهم][6] تمحيصًا . وكذلك[7] التعويض للثواب إنما يقع لهم بشرط[8] الإيمان فيفسدونه على أنفسهم بترك الايمان . كما أن من جعل ذلك للمؤمنين تعويضا للثواب ، إنما يكون ذلك بشرط الصبر والاحتساب . فإن جزعوا وقالوا ما لا ينبغي لهم أن يقولوه ، أفسدوه على أنفسهم ، وليس إفساد العبد النعمة على نفسه بدافع أن يكون / الله تعالى قد أنعم عليه ، كما أن الواحد منا قد ينعم ببعض ما عنده على آخر فيفسده على نفسه ببعض ما

ع ٢٨٧/أ

---

(١) في (ع) : به .

(٢) في (ث) : (به على هذه الأمة عبادة بهذه النعم) ، واضطراب السياق ظاهر .

(٣) في (و) : اجتنبه .

(٤) في (ع) : يبتليه إياه ببليته .

(٥) في (ث) ، (ع) : جمعًا .

(٦) سقطت من (و) .

(٧) في (و) زيادة : التمحيص .

(٨) في (و) بشرط الشرط

ث ٢٣٠/ب

يفسد به مثله ، فلا يدفع ذلك/ وجود الإنعام من الآخر عليه ، والله أعلم .

وأما الميتة[1] فليست بخارجة من وجوه الإنعام ، لأنها تخلص المؤمن من دار المحنة ، وتريحه من الجهد ، وتؤمنه من الخوف ، وتصيره إلى ما أعد الله من حسن المآب وجزيل الثواب وأما الكافر فانها تقطعه من ازياد المآثم والاوزار والاستكثار من الجرائم والاصرار فهي إذا لكل واحد منهما نعمة والله أعلم .

فإن قيل : لو كانت نعمة للكافر لأنها تقطعه عن الآثام ؛ لوجب أن لايكون [نعمة][2] للمؤمن لأنها تقطعه عن الحسنات .

قيل : إن المؤمن إذا[3]انقطع عن الحسنات فقد قدم منها مايحجزه عن النار ، ويورده من النعيم على ما له في أيسر اليسير منه كفاية ، والكافر لم يقدم إلا السيئات فإذا انقطع عن ازديادها ، استفاد بذلك أن لا يزاد العذاب عليه . فالميتة إذاً خيرٌ له وليست بشر للمؤمن وأما التخلية بين العباد والخطايا ، فكلا أن تكون واقعة من الله تعالى ؛ لأنه قد نهى وتوعد العذاب ووصفه بما يحذر ويرهب منه ، فأنى يكون مع ذلك تخلية ؟

ك ١٠٩/أ

فإن قيل/ : فهلا أعجز عن الخطيئة ؟ قيل : لوأعجز عنها لم يكن العبد ممتنعا منها ، ولم يكن ذلك العجز له عبادة ، ولم يقض عنه من حقوق الله تعالى حقا .

فإن قيل : فلما ذا يعبد وهو غني عن أن يعبد ؟ قيل : لأنه عرض العبد لما يعبده[4] به للثواب .

---

(١) في (و) : المنية .

(٢) سقطت من (ث) .

(٣) في (و) : إن .

(٤) في (و) : يعتد .

فإن قيل : وماذا كان لو أحسن اليه وأعطاه من الخير ما أراد من غير أن يتعبده قيل في هذا المتكلمى : الإسلام طريقان : احدهما / لا سؤال في مثل هذا الموضوع ، لأنه إنما يرجع إلى الله جل وعز ، وقد قال في كتابه : ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾[1] . وقال ﴿ألا له الخلق والامر﴾[2] . وقال : ﴿إن الله يفعل ما يشاء﴾[3] وقال : ﴿إن ربك فعال لما يريد﴾[4] . وقال : ﴿ إن الله يحكم مايريد ﴾[5] .

ع ٢٨٧ / ب

فلو أراد أن[6] لا يتعبد[7] أحدا بأمر ولا نهي ، ويدخلهم الجنة ويبيحهم نعيمها من غير طاعة تكون منهم ، كان له ذلك . وإذا تعبد ولم يدخل أحدا الجنة إلا أن يكون [الإيمان][8] قد سلم له ، وذلك أيضا له وهو حقه . فلا سؤال بمثل[9] هذا الموضوع لأحد ، والآخر أنه لو لم يتعبد العبد ، فيجعل له طريقا إلى العبادة ،[ولم] [10] يستوجب العبد عليه إحسانا والخلا عن الوسيلة إلى ربه لانه لما خلقه بدأه بالإحسان ، بأن خلقه حيا وأعطاه بيانا وعقلا ، وأزاح / علله ، وأناله من الخيرات أكثر مما[11] كان يحتاج إليه فوجبت له بذلك عليه حقوق ، لو أراد أن يقضيها حتى يخرج من عهدتها ما

ث ٢٣١ / أ

---

(١) الأنبياء : ٢٣ .

(٢) الأعراف : ٥٤ .

(٣) الحج : ١٨ .

(٤) هود : ١٠٧ .

(٥) المائدة : ١ .

(٦) في (ع) : أن لا .

(٧) في (و) : فإن أراد أن لا يبعد أحدًا .

(٨) سقطت من (و) .

(٩) في (و) : في مثل .

(١٠) سقطت (و) من (ع) و(ك) .

(١١) في (و) : ما .

قـــــدرعليه ، فإذا خلا بعد هذا عن[1] العبادة كان الحق [كله][2] لله جل وعز عليه ، ولم يكن له قبل الله تعالى وسيلة حتى إذا تعبده بالأمر والنهي ، تعبده بالطاعة له في أمره ونهيه ، صار التزام للعبودة واستشعار الذلة[3] وإظهار الرغبة والرهبة ، وسيلة له عند الله تعالى يستحق بها أن يحسن الله تعالى . وأنما تعبده ليكون بهذه[4] الوسيلة فيحسن إليه لاجلها .

فإن قيل : أليس لو أحسن إليه بلا استحقاق لكان ذلك الفضل والكرمة أشبه[5] منه إذا أحسن إليه عن[6] استحقاق فهلا أحسن إليه مبتدئا إن لم يكن يريد مافعل إلا الإحسان / .

ع ٢٨٨/أ

قيل : [هكذا يكون][7] ولكنه لما كان عدلا أراد أن[يظهر عدله ، بأن يوجب للعبد الحق ، ثم يجزيه بحسنه عشرا أو أكثر ، فيكون أظهر عدله][8] وفضله معا ، كما أنه تعالى خلق ليظهر قدرته ، وأعطى ما خلق العقل ليعرف نفسه إليه . وكذلك أوجب الحق للعبد ثم قضاه ؛ ليعرف بذلك عدله وفضله .

فإن قال : ولم كان هذا عمله ؟ وماذا كان لو لم يخلق أحدا ، فلم[9] يعرف أصلا : قيل : لاشك أن العقل يدل على أن القديم إذا كان له من المدائح/ [ما قد عرف . وإن[10] يكون له من يعرفه ويعرف مدائحه/ ويدعوه

ك ١٠٩/ب
و ٢٥٠/أ

---

(١) في (و) : ذلك

(٢) ساقط من(ث) .

(٣) في (و) : الذمة .

(٤) في (و) : في هذه ، وفي (ع) : له هذه .

(٥) طمس في (ث) .

(٦) في (و) : في

(٧) في (ث) : قيل هكذا أكان يكون .

(٨)مابين الحاصرتين ساقط من (ك) .

(٩) في (ث) : أحدًا لم .

(١٠) في (ث) ، (ع) : فإنه .

بها أحسن من أن لايعرفه ولا يعرف تلك المدائح][1] له إلا نفسه ، فإنما خلق ويعبد ، لأن ذلك أحسن ، واختيار الأحسن أحسن من اختيار ماليس بأحسن ، فهذا موضع قطع السؤال .

(١) مابين الحاصرتين ساقط من (ك) .

فصـل

وإن سأل سائل : عن التعريض[1] للثواب بالإيلام والأحزان لم جاز ؟ أرأيتم الواحد منا ، هل يكون له أن يضرب عبده ليعطيه مالا ، فإذا كان [ذلك][2] قبيحا فيما بيننا ، فلم جاز وجود ذلك من القديم إن كان هو الفاعل له كما يقولون؟

قيل : في هذا طريقان كما ذكرنا في السؤال الأول : أحدهما أن لا سؤال عليه لأن ليس لأحد عليه أمر ولا نهي ولا فوق سلطانه سلطان ، وإنما قبح ما قبح من العباد لمخالفتهم فيه أمر الله جل وعز ، فإذا لم يكن على الله تعالى أمر ولانهي لم يقبح منه شيء يفعله والسؤال عن أفعاله ساقط لأنه جل وعز كما وصف نفسه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

ث ٢٣١/أ والطريق الآخر/ [3] أن الله جل وعز يعلم أن الثواب الذي يعطيه العبد خير له ، وأسر له إذا لقيه من العافيه التي يسلبه[4] إياها في الحال ، ويعلم أنه واصل إليه غير متخلف عنه ، ولا فائت إياه ، لأنه في يده وفي سلطانه ، لا يخشى أن ينسى ولا أن يحول حائل بينه وبين إيصاله إلى العبد ، فحسن منه أن يمنعه إحدى الحسنيين وهو العافية لما هو/ أحسن منه[5] . ع ٢٨٨/ب

---

(١) في (و) : التعرض .

(٢) سقطت من (ث) .

(٣) في (و) : زيادة : فهو .

(٤) في (و) : سلبه .

(٥) وجوابه الثاني يجري على طريقة بعض المتكلمين الذين أثبتوا حكمة تعود إلى المخلوق فرارًا من إثبات الحكمة لله ؛ حتى لا تكون أفعاله لغرض تعود منفعته له عندهم ، وقد بين زيفها ابن القيم وبين عوارها في «شفاء العليل» (٢/ ١٨٤-٢٣٠) . وأنه لولا هذا الابتلاء والامتحان لما ظهر فضل الصبر والرضا والتوكل والجهاد والعفة والشجاعة والحلم والعفو والصفح . والله سبحانه يحب أن يكرم أولياءه بهذه الكمالات ويحب ظهورها عليهم ، فإن كانت مرة المبادئ فلا أحلى من عواقبها . ووجود الملزوم بدون لوازمه ممتنع . أنه سبحانه يحب أن يعبد بأنواع التعبدات كلها ، ولا يليق ذلك إلا بعظمته وجلاله ولا يحسن ولا ينبغي إلا له وحده . والعبودية أشرف أحوال ابن آدم وأحبها إلى الله ، ولها لوازم وأسباب لا تحصل إلا بها فالموقوف على الشيء لا يكون بدونه كما أن إيجاد لوازم العدل من العدل .

وأما الواحد منا فإنه لايدري أن ماأعده لعبده خير له من العافية الحاضرة ، ولا يدري أن يصل إلى ما يعنيه[1] من الإحسان أو لا يصل وإن وصل فهل يستمتع العبد به أو لا يستمتع ؟ ولعله يصير وبالا عليه وسببا لهلاكه . ولعله يذهب منه قبل أن يستكمل رؤيته . وإذا لم يكن من هذا شيء ، فليست العافيه من عطيته . فيكون له أن يمنعها إياه ، ليعوضها[2] منه عطية أخرى . وإنما هي عطية الله تعالى، جل وعز والله ، إذا أعطاه إياها أعطاه نظرا له ، فهو أعلم بالخير له ، والعبد لايعلم من ذلك إلا ما يعلمه الله تعالى[فكيف يكون له أن يتعرض لتكديره وتغييره وأنما حسن مثل هذا من الله تعالى][3] لأنه المنان بالعافية . فإذا أراد أن يأخذها ليبدل مكانها خيرا منها ، فإنما يبدل عطية بعطية . فكان ذلك من معاملة الواحد منا عبده ، نظير أن يكون قد من عليه وقتا بشيء وسكنت نفسه إليه ، فينزعه منه كرها ، ويعوضه خيرا منه ، فيكون ذلك حسنا منه ، فكذلك إيلام الله تعالى العبد للثواب حسن منه ، لأنه في هذا المعنى وبالله التوفيق .

ث ١١٠/أ

ذكر الدلائل على وجوب الشكر/ : قد بدأنا في أول الباب بقول الله جل وعز : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم ﴾[4] وبينا أن الأذكار عند الأمر بالعبادة بأنه خلق الناس ، وجعل لهم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء ، فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وجعلها رزقا للناس ، اقتضى[5] من الله جل وعز الشكر من عباده ، وشكره إنما يكون بعبادته . وذكرنا بعد هذه الآيات آيات في معناها ، ومما يلتحق بها قوله جل وعز / :

ع ٢٨٩/أ

(١) في (ث) ، (ك) (ع) : ما نفسه .

(٢) في (ث) ، (ع) : ليعرفها .

(٣) مابين الحاصرتين ساقط من (ث) (ع) (و) .

(٤) البقرة : ٢١ .

(٥) غير واضحة في (و) .

ث ٢٣٢/أ

﴿يابني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم﴾[١] في/ عدة مواضع من سورة البقرة وقوله جل وعز للمسلمين : ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانًا﴾[٢] وذكرنا هذه الآية في باب حب النبي ﷺ ، وبينا ما فيها من مواقع نعم الله على نبينا محمد ﷺ عندنا ، وقال فيما خاطب به بني إسرائيل ﴿واذكروا نعمة الله عليكم [وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا﴾[٣] .

وقال في المؤمنين : ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم][٤] إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم﴾ ، وقال فيما خاطب به عيسى صلوات الله عليه ﴿اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك﴾[٥] ، وقال للنبي ﷺ[وصحابته][٦] : ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها﴾[٧] . وقال : ﴿يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم﴾[٨] . وقال : ﴿وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه﴾[٩] . وحكي عن موسى بن عمران عليه السلام أنه قال لقومه : ﴿فاذكروا آلاء الله لعلكم تفلحون﴾[١٠] . وعنه عليه السلام

---

(١) البقرة : ١٢٢ .
(٢) آل عمران : ١٠٣ .
(٣) المائدة : ٧ .
(٤) مابين الحاصرتين ساقط من (ك) .
(٥) المائدة : ١١٠ .
(٦) سقطت من (ع) .
(٧) الأحزاب : ٩ .
(٨) فاطر : ٣ .
(٩) الزخرف : ١٢ .
(١٠) الأعراف : ٦٩ .

أنه قال لقومه : ﴿يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم﴾[1] . وقال في عدة مواضع من[2] سورة الرحمن : ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ ، وقال النبي ﷺ لأصحابه : (لَلْجِنُّ أحسن سماعًا للقرآن منكم ؛ ما قرأت ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾/ إلا قالوا : ولا بشي من آلائك ربنا نكذب) ، فهذه آيات وقع فيها الإذكار بالنعم ، والإذكار بها لا يكون إلا لاستدعاء/ الشكر واستقصار المنعم عليه فيه .

و ٢٥٠/ب

ع ٢٨٩/ب

وقال لموسى عليه السلام : ﴿وذكرهم بأيام الله﴾[3] أي ذكر قومك بنعم الله ، وما ذاك إلا ليشكروا أما ترى إلى قوله : ﴿إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور﴾[4] ونص على الأمر بالشكر في عد آيات ، منها قوله تعالى في سورة[5] البقرة : ﴿واشكروا لي ولا تكفرون﴾[6] وقوله ﴿اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور﴾[7] وقال : ﴿وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون/ جعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون﴾[8] وقال فيما وصفه من الحكمة التي أعطاها لقمان : ﴿أن أشكر لي ولو الديك إلي المصير﴾[9] . وقال فيما حكى عن سليمان عليه السلام عند رؤيته عرش بلقيس : ﴿فلما رآه مستقرا عنده قال : هذا من فضل ربي

ك ١١٠/ب

---

(١) المائدة : ٢٠

(٢) في (ث) ، (ع) : في .

(٣) إبراهيم : ٥ .

(٤) إبراهيم : ٥ .

(٥) ليست في (و) .

(٦) البقرة : ١٥٢ .

(٧) سبأ : ١٣ .

(٨) يس : ٣٣-٣٥ .

(٩) لقمان : ١٤ .

ليبلوني أأشكر أم أكفر ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم ﴾ /[1] وقال : ﴿ إن الإنسان لكفور ﴾[2] . وذمه إياه بالكفران اقتضاء للشكر . وفي آية أخرى ﴿ لعلكم تشكرون ﴾[3] فأخذها اقتضاء والآخر استقصاء واستنباطا .

ث ٢٣٢ / ب

فقد ثبت بجمع ما كتبناه - وما عسى سهونا عنه ، فلم نكتبه- وجوب شكر الله تعالى على العباد لنعمه الكثيرة العظيمة المتتابعة[4] لديهم ، ولا شك أنها إذا كثرت وفاتت الإحصاء لم يتوصل[5] إلى شكرها إلا بذكرها ودراستها وعرضها على القلوب عند رين الغفلة فإذا حصلت مذكورة فالشكر لها يختلف :

فمنها ا[عتقاد][6] أن الله جل وعز قد أنعم فأكثر وأجزل/ . وكل ما بنا من نعمة فمنه ، لا من الكواكب ، كما يقول بعض المبطلين . وأن كلها فضل منه وامتنان ، وإنا وإن اجتهدنا لم نؤد شكرها ولم نقدرها حق قدرها

ع ٢٩٠ / أ

ومنها الثناء على الله جل وعز وحمده ، وإظهار ما في القلوب من حقوق هذه النعم باللسان ، والجمع فيما بين الاعتقاد والاعتراف الذي يقتضيه تعظيمه ، ولا تعظيم[7] كالطاعة .

ومنها : أن يكون العبد مشفقا في عامة أحواله من زوال نعم الله تعالى عنه ، وجلا من مفارقتها إياه ، مستعيذا بالله تعالى من ذلك ، سائلا إياه متضرعا إليه أن يديمها له ولا يزيلها عنه .

---

(١) النمل : ٤٠ .

(٢) الحج : ٦٦ .

(٣) الأنفال : ٢٦ .

(٤) في (ث) : السابغة .

(٥) في (و) ، (ك) : يوصل .

(٦) سقط من (ك) .

(٧) في (و) : ولا يعظم .

ومنها : أن ينفق مما أتاه في سبيل الله ويواسي منه أهل الحاجة ، ويعمر المساجد والقناطر ولايدع بابا من أبواب الخير إلا أتاه ، وأظهر له من نفسه أثرا جميلا فيه .

ومنها : أن لا يفخر بما أتاه الله على غيره ، ولا يتبذخ ولا يتصلف ولايزهو ولا يتكبر ، قال الله تعالى : ﴿ إن الله لايحب كل مختال فخور ﴾[1] وقد كتبنا ما يتصل بهذا المعنى في قصة قارون وقوله ، في باب القدر .

ومنها : أن لا يكتم نعمة الله عليه ، مالم يعلم في ذلك احتياطا لنفسه ويجتهد في أن يرى آثارها عليه ، ويحدث بها ، مشيدا[2] بنعمة الله عليه[3] وبفضله، قاصدا أن يشركه إخوانه من المسلمين في السرور بما يسره ، ويعينوه على حمد الله تعالى وشكره ، ويسألوه من إدامتها له ما سأله منها لنفسه بنفسه فأما على وجه الزهو والاعتلاء بها على من ليس في مثل حاله فلا . وليس من إظهار اثر نعمة الله أن يستكثر من المآكل/ والمشارب ك١١١/أ والرباع[4] والضياع والعبيد والاماء والخدم والدواب . ولكن أن يرحم أهل الحاجة / ولايغفل عنهم ، فلا[5] يبيت شبعانا[6] وجاره جائع فلا يطعمه . ع ٢٩٠/ب وكذلك من يعرفه بالحاجة ، وإن لم يكن له جارا . ولا يلبس الفضل من

---

(١) لقمان : ١٨ .
(٢) في (ث) ، (ع) : مستندًا .
(٣) في (ث) زيادة : (مالم يعلم في ذلك احتياطًا) .
(٤) هكذا في الابتهاج .وغير واضحة في باقي النسخ
(٥) في (ع) ، (ث) : ولا .
(٦) في (و) : شبعًا .

الثياب وغيره من قرابته ، وأهل/ دينه في بلده[1] أو جواره أو محلته عار يحرقه الحر[2] ، أو يقطعه البرد فلا يكسوه . ولا يتبضع بالبضائع بالألوف ، أو يركم البذر ولا يتصرر الصُّرر وفي جواره أو محلته أو من جملة قرابته من يحتاج إلى درهم يصرفه في حاجته فلا يجده ولا يعطيه .

ث ٢٣٣/

فإن كان يفعل هذا كله فلا عليه إن أنفق على نفسه أكثر مما يحتاج إليه . وكل من كان عنده فضل ، فأنفق فضلا فأكل لونين أو لبس[3] ثوبين ، واستخدام عبدين وافترش فراشي[4] جاريتين وبني دارين[5] ، وركب دابتين ، أو زاد ، فهذا على وجهين :

أحدهما : أن يكون غرضه إظهار فضل الله تعالى عليه ليخرج به من حكم الكافر المتشبه بالمنكر والجاحد ، وهذا أحسن . إلا أن إظهار ذلك بالمواساة أولا أحسن[6] .

والآخر : أن يكون غرضه المباهاة والمكاثرة والبغي والمفاخرة ، فهذا حرام عليه ويخشى أن يكون أدنى ما يعاقبه الله تعالى [به][7] أن يسلبه[8] ما أتاه ، ويقطع عنه ما أعطاه فينبغي لمن أشفق من ذلك أن لا يفعله .

ومن أعظم فوائد نعم الله تعالى : الاستدلال بها على المنعم ، فإن فيها الدليل عليه وعلى قدرته وعلمه/ وحكمته ووحدانيته . وقد نبه الله تعالى

و ٢٥١/أ

---

(١) في (و) : وبلده .

(٢) سقط من (ك) .

(٣) في (و) : ولبس .

(٤) في (ث)،(ك) : فراشين .

(٥) في (و) : وسكن دارين .

(٦) في (و) : والأحسن .

(٧) سقطت من (ع) ، (ث) .

(٨) في (و) : يسأله .

على ذلك في غير موضع من كتابه ، فإنه تبارك وتعالى امتن علينا بأن جعل لنا السمع والأبصار والأفئدة بعد أن أخرجنا من بطون أمهاتنا لانعلم شيئا .

ع ٢٩١/أ
وقال في آية أخرى : ﴿قل أرأيتم إن أخذ الله سمعكم / وأبصاركم وختم على قلوبكم من إله غير الله يأتيكم به ﴾[١] فالأول امتنان[٢] والآخر تنبيه واحتجاج . فيحتمل أن يكون احتجاجا على مشركي العرب الذين كانوا يعترفون بالله جل وعز ويضيفون خلق أنفسهم إليه ، ثم يثبتون مع ذلك له شريكا ، فأخبر عنهم أنهم ﴿ إذا قيل لهم من يبدأ الخلق ثم يعيده أم من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر﴾[٣] قالوا : الله ٠ وأنهم إذا قيل لهم : من خلقكم ؟ قالوا الله ٠ ثم أمر نبيه ﷺ أن يقول لهم : ﴿ هذا خلق الله ﴾ باتفاق مني / ومنكم ﴿ فأروني ماذا خلق الذين من دونه﴾[٤]
ث ٢٣٣/ب
وأن يقول لهم : ﴿ أرأيتم إن أخذ الله سمعكم وأبصاركم وختم على قلوبكم ﴾ بعد أن خلقها لكم ﴿ من إله غير الله يأتيكم به ﴾[٥] . أي إذا كان هو الخالق لهذه الاشياء/ ، فأخذ منها ما خلق ، فمن ذا الذي يتوهم أن يعارضه ، فينزع منه ما أخذه منكم ، ويرده عليكم . أي فإذا كان ذلك مما لاسبيل لكم إلي إثباته ، فاعلموا أنكم لاتحصلون من[٦] الشرك إلا على قول مجرد لا حاصل تحته، وأن الكف عنه أولى .
ك ١١١/ب

وقال في آية أخرى منها محتجا : ﴿ وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾[٧]

---

(١) الأنعام : ٤٦ .
(٢) في (ع) : استبان .
(٣) يونس : ٣١ .
(٤) لقمان : ١١
(٥) الأنعام : ٤٦ .
(٦) في (ث) : على .
(٧) الذاريات : ٢١ .

فكان معنى ذلك : وفي أنفسكم دلالات الحدث ، وهي الأحوال المتقلبة بهم من حيث لم يتفكروا فيها[1] فإن تلك الأحوال إذا كانت أحداثا ، ولم يكونوا خلوا[2] منها قط ، فواجب أن يعلموا أنهم أحداث ، والحدث لايخلو من محدث . فقيل معنى ذلك : أنكم[3] علمون من أنفسكم ، أنكم لم تكونوا ثم كنتم ، فلا يخلوا أحدكم من أن يكون هو الذي خلق نفسه ، أو أبواه خلقاه ، أو غيره وغيرهما ، ولايمكن أن يكون خلق نفسه لأنه لو شاء بعدما تمت قواه وكمل عقله أن يتم من نفسه [عضواً ناقصاً لم يقدر عليه فوجب / أن يعلم أنه كان إذ كان نطفة مواتاً من أن يقلب نفسه] [4] حالا فحالا ؛ أبعد ، وعنه أعجز . ثم يعلم أنه إذا كان موجودا غير انه ضعيف أو موات لايقدر على شيء من أمره ، فهو إذا كان عدما من ذلك أبعد ، ولا يمكن أن يكون أبواه فعلاه ؛ لأن الأبوين في العجز الذي ذكرنا مثله . فإذا استحال أن يكون فعلا لنفسه ، استحال أن يكون فعلا لأبويه ، فحق إذا أنه[5] فعل فاعل غيره وغير أبويه ، وإنما يراد بالله ذلك الفاعل ، أفلا تبصرون ، أفلا تدركون[6] بعقولكم ما فيها من هذه الهداية ، فتهتدوا بها ولا تكفروا .

ع ٢٩١ / ب

ع ٢٩٠ / ب

فإن قال قائل : الفاعل هو الطبع : قيل له : وما الطبع فإن هذا الإسم نفسه يدل علي أن المسمى به فاعلا ، لأن الطبع لايكون إلا فعل الطابع[7] ، كما لايكون الضرب إلا فعل الضارب . وهكذا إن قالوا : الطبيعة ؛ لأن

(١) في جميع النسخ : عنها .
(٢) في (ث) ، (ع) : نقلوا .
(٣) في (ث) ، (ع) : أنهم .
(٤) مابين الحاصرتين ساقط من (ث ، ع ، و) .
(٥) في (و) : أنه إذا .
(٦) في (و) : تذكرون .
(٧) في (و) : الطباع .

ث ٢٣٤/ الطبيعة إسم للمفعول ، فإن الطبيعة هي المطبوعة / كما أن القتيلة هي المقتولة ، والذبيحة هي المذبوحة ، والصنيعة هي المصنوعة ، والمفعول في اقتضاء الفاعل كالفعل .

[فإن][1]قالوا : الطبيعة قوة مخصوصة ، فذكروها ونعتوها . قيل لهم : القوة عرض لابقاء له ؛ فيستحيل أن تؤلف الأجسام ، كما يستحيل على اللون أن يفعل ذلك ، وعلى الصوت والطعم . ولأن خلق الإنسان فعل شديد متقن ، فلا يمكن أن يكون صدر إلا من عالم حكيم ، و[2]القوة لاتليق بها الحياة ولا القدرة ولا العلم ولا الحكمة ، فأنى يمكن أن يكون الخلق وقع منها ؟ فإن وصفوا الطبيعة بهذه الصفات ، كانوا مشيرين لمن هي له إلى البارىء ، إلا أنهم يلحدون في اسمه فيسمون به غيره/ ، ويثبتونه ، ك ١١٢/أ وعندهم أنه منعوته[3] وهذا نهاية الجهل . فيقال لهم ماقال / الله جل وعز : ع ٢٩٢/أ ﴿أفلا تبصرون﴾[4] أي لا عقول لكم تدركون بها خطأ هذا القول وفساده، فترجعوا عنه إلى مايصح ويسلم على النظر ، وبالله التوفيق .

وقال في آية أخرى : ﴿ وسخر لكم الليل والنهار ﴾[5] فامتن بهما على العباد حتى قال محتجا : ﴿ قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمدا إلى يوم القيامة من إليه غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون ﴾[6] وهذا يحتمل وجوها :

---

(١) سقطت من (ث) .
(٢) في (و) : وان .
(٣) في (ث) ، (ع) : معونة، وغير واضحة في (ك) .
(٤) الذاريات : ٢١ .
(٥) إبراهيم : ٣٣ .
(٦) القصص : ٧٢ .

أحــــدها ما ذكرت في قوله : ﴿ قل أرأيتم إن أخذ الله سمعكم وأبصاركم وختم على قلوبكم من إله غير الله يأتيكم به ﴾[1] وذاك أن الله جل وعز قد أخبر في غير هذا الموضع ، أنهم إن سئلوا : من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله فلما كانوا معترفين بذلك ، وصاروا مع ذلك يشركون أموات ؛ فقال[2] لهم : أرأيتم[3] إن حبس الله النور والظلمة ، من كان يأتيكم بما حبس عنكم ؟ أي فإذا كان خلقها لهم ولم يمكن أن يرد عليكم أحد منهما ما ينزعه منكم ، فمن هذا الإله الآخر إذاً ؟ وما[4] الذي يملكه ، وأيش[5] الذي بيده ، وهو معنى قوله جل وعز في غير هذا الموضع ﴿ هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه ﴾[6] .

والوجه الآخر : أن يكون احتجاجا على عبدة الأوثان[7] كأنه قال لهم : من إله غير الله يأتي بما حبسه الله تعالى عنكم من النور أو الظلمة[8] ، الذين لا يبصرون عجز الأوثان وجودها ، فيعلموا أنها / لا تقدر على شيء ألا تسمعون ما يقال لكم عوداً على / بدء ، ويضرب لكم الأمثال ؛ فتعلموا أن عبادة الوثن جهل وضلال .

ع ٢٩٢/ب
ث ٢٣٥/أ

والوجه الثالث : أن يكون احتجاجًا / على الثنوية الذين يقولون بأن خالق النور غير خالق الظلمة . كأنه قيل لهم : إن[9] كان هذا هكذا فأضيفوا إلى الله جل وعز إحدى هذين من النور والظلمة . ثم إن أراد إبقاء ما خلق

و٢٥١/ب

(١) الأنعام : ٤٦ .
(٢) في (و) : يقال .
(٣) في (و) : أو أنتم .
(٤) في (و) : ومن .
(٥) غير واضحة في و (ك)(ث) ، وفي (ع) : وأمر .
(٦) لقمان : ١١ .
(٧) في (و) : عبده والابان .
(٨) في (و) : والظلمة .
(٩) في (ث) (ع) : بأن .

من إله غيره ، كأن يأتي بضده [وذلك إذا أتى بضده][1] لم يخل[2] من أن يتغد[3] له إظهار ما أتي به ، وإبطال ما كان قبله أولا بنفسه فإن تعد ؛ فكيف يكون الأول مقهوراً وهو إله؟ وإن لم يتعد ؛ فكيف يكون الثاني مقهورا وهو إله ؟ وإذا كان ذلك يستحيل وقد أقررتم بأن خالق النور هو الله جل وعز فاعلموا أن خالق الظلمة ليس غيره . وأنهما جميعا خلقه ، فلا هو إن حبس النور قدر على الإتيان به غيره ، ولا [هو][4] إن حبس الظلمة قدر على الإتيان بها غيره . أفلا تسمعون ما نكرر عليكم من الاحتجاج ونضرب لكم من الأمثال فتنتبهوا[5] / أو تذروا ما أنتم فيه من التعسف والجهالة أفلا تبصرون بعقولكم ما [فطرت][6] عليه من الهداية والدلالة ، فلا تعتقدوا المتناقض ، فالبصر في هذا التأويل ، وفي الأول بصر القلب ، وفي الذي بينهما بصر العين ، وبالله التوفيق . ك١١٢/ب

وقال في آية أخرى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسي كثيرا ﴾[7] فهذا امتنان . وفي آية أخرى ﴿ قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين ﴾[8] فهذا احتجاج على المعنى الذي بينته فيما مضى ، لأن الله جل / وعز قال ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والارض وأنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض من بعد موتها ، ليقولن الله﴾[9] فإذا كان هذا قولهم ، ثم أثبتوا له شريكا ؛ توجه ع٢٩٣/أ

(١) مابين الحاصرتين سقط من (ث) .
(٢) في (ث) (ع) يخلوا .
(٣) في (و) : يبعد .
(٤) سقطت من (ث) ، (ع) .
(٥) في (ث) ، (ع) : فتنتهوا .
(٦) سقط من : (ك).
(٧) الفرقان : ٤٨ .
(٨) الملك : ٣٠ .
(٩) العنكبوت : ٦٣ .

عليهم أن يقال لهم : ﴿ قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا ، فمن يأتيكم بماء معين ﴾[1] أي إذا لم يكن أحد مهيأ لكم أن تشيروا إليه ، فيقولوا : إن هذا الإله إن حبس الماء فذلك الإله يأتينا به . فما معنى إثبات شريك لايحصل منه إلا على اسم فارغ لا معنى تحته ولا حاصل له . وقد حكي عن بعض جهال الملحدين ، أنه مر بقوم يصلون وإمامهم يقرأ : ﴿ قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين ﴾ فقال : الرجال[2] والمعاول ، ولم / يعلم أن الاحتجاج إنما وقع بالماء الذي هو غار ، فصار الرجال لايصلون بمعاولهم إليه ، فإن ذلك مالم يمتحن لايدري أن الماء قد غار ، لأن غوره مفارقته المعدن المعهود له ولايظهر ذلك إلا بعد أن يعمل الرجال معاولهم حتى يصلوا إلى معدنه وينابيعه ، فإن وصلوا إليها وجدوها فارغة منه ونزلوا عنها ، ولم يجدوا[3] لها أثراً علموا أنه غار وإذا ظهر ذلك لهم لمن تغن الرجال والمعاول ، وانصرفوا كما حضروا ؛ فقد ضل سعيهم ، وهدر أمرهم ، كما ضل سعي هذا الملحد في معارضته ، وهدر أمره وبالله التوفيق .

ث ٢٣٥ / ب

وكل ما لم نكتبه[4] مما يدخل في هذين المعنيين الامتنان والاحتجاج من الآيات ، فهو مثل ما كتبنا والعقلاء يعرفون ذلك ويدركونه إذا نظروا وتأملوا وبالله التوفيق / .

ع ٢٩٣ / ب

---

(١) الملك : ٣٠ .
(٢) في (و) : الرجل .
(٣) في كل النسخ يحسوا ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
(٤) في (و)، (ث) : بالياء .

فصــــل

وفي هذا الذي اقتصصناه ، دليل على أن من تأمل الآيات الموجودة في أصناف هذه الخلائق من أولى الأمور ؛ لأن العبد كلما ازداد تأملا لها زادته هداية ودلالة فقويت بصيرته وخلصت من الخواطر والهواجس عقيدته . وهذا هو المعنى الذي وقعت الإشارة [إليه][1] لقوله جل وعز : ﴿ وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا ﴾[2] وأن هذا التأمل[3] من أعظم ما يؤدى به حق نعم الله تبارك وتعالى ، فهو إذاً مضموم إلى سائر الوجوه التي كتبناها أو مبدي عليها ، والله أعلم .

ك ١١٣/أ

ومما جاء في شكر النعمة ، ما جاء عن النبي ﷺ / أنه قال : (من رأى صاحب بلاء ، فقال : الحمد لله الذي عافاني[4] مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا إلا أعيذ من ذلك البلاء)[5] وليس هذا على أن يخاطب بهذا القول ذلك المبتلى ويسمعه إياه ، فإن هذا يخشى أن يكون تعييرا[6] له بالبلاء ، ويحبط فائدة الحمد ، ولكن على أن يقول ذلك من حيث لايسمعه المبتلى . وإن تأكد هذا الحمد بأن دعا المبتلي إما بالعافية وإما بالاحتساب والصبر ، فذلك أولى[7] ، والى القبول أدنى .

ومما جاء في شكر النعمة المنتظرة إذا حضرت أو كانت خافية فظهرت ؛

---

(١) سقطت في (ث) ، (ع) .

(٢) الأنفال : ٢ .

(٣) في (ث) ، (ع) : التأويل .

(٤) في (و) : أعاذني ، وهو خطأ .

(٥) أخرجه الترمذي في « سننه » في كتاب الدعوات : باب ما يقول إذا رأى مبتلى (٥/ ٤٩٣) (٣٤٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣٨) إلى الطبراني في « الأوسط» قال : وفيه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

(٦) في (و) تنفيراً .

(٧) في (و) : أزكى .

[السجود][1] لله جل وعز ، والأصل فيه قول الله جل وعز : ﴿ وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب إذ دخلوا على / داود ففزع منهم قالوا لاتخف . خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولاتشطط واهدنا إلى سواء الصراط إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها وعزني في الخطاب قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى / بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب﴾[2] .

ث ٢٣٦ / ع ٢٩٤ / أ

أخبر الله جل وعز في داود أنه سمع قول المتظلم من الخصمين ، ولم يخبر أنه سأل الآخر إنما حكى أنه ظلمه . فكان ظاهر ذلك أنه رأى في المتكلم مخاميل الضعف والعصمة[3] ، فحمل أمره على أنه مظلوم كما يقول ، ودعاه ذلك إلى أن لايسأل الخصم ، فقال له مستعجلا : ﴿لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه﴾[4] مع إمكان أن لو سأله لكان يقول : كانت لي مائة نعجة ، ولا شيء لهذا ، فسرق مني هذه النعجة . فما وجدتها عنده ، قلت له : ارددها وما قلت له : اكفلنيها وعلم أني مرافعه إليك فجرني قبل أن أجرَّه ، وجاءك متظلما مني قبل أن أحضره ليظن أنه هو المحق ، وإني أنا الظالم . ولما تكلم داود بما حملته العجلة عليه ، علم أنه جل وعز خلاه فعتبه[5] في ذلك الوقت ، وهو الفتنة التي / ذكرها ، وأن ذلك لم يكن إلا عن تقصير عرفه فيه ، فاستغفر ربه وسجد لله شكراً على أن عصمه فاقتصر

و ٢٥٢ / أ

---

(١) سقط من (ك) .

(٢) ص : ٢١-٢٥ .

(٣) في (ع) : مخايل الضعف والعظمة وفي (ك) : الهظيمة .

(٤) الآية ساقطة من (و)

(٥) في (و) : ونقسه .

على تظليم المشكو[1] ، ولم يزده على ذلك شيئا من انتهار أو ضرب أو غيرهما مما يليق عن تصور في القلب أنه ظالم ، فغفر[2] الله له ، ثم أقبل عليه يعاقبه فقال : ﴿ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾[3] فبان بما اقتصه[4] الله تعالى من هذه الموعظة التي توخاه بها بعد المغفرة إن خطيئته [إنما كانت][5] التقصير في الحكم والمبادرة[6] إلى تظليم من لم يثبت/ عنده مظلمة . وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (سجدها داود شكرا ، / فسجدها النبي ﷺ اتباعا ، ونسجدها كذلك)[7] فثبت أن السجود للشكر سنة متوارثة عن الأنبياء عليهم السلام .

ك ١١٣ / ب
ع ٢٩٤ / ب

فإن قيل : ليس في الآية ذكر السجود : قيل : بلى ، فيها ذلك ؛ قال عرف عن الحسن خر ساجدا ، ولن يسجد أحد/ حتى يركع[8] . وإنما أراد بذلك أنه لما قيل ﴿ خر ﴾ وكان الراكع لايخر . إنما يخر الساجد ، علم أنه ركع ثم خر كأنه كان قائمًا فانحنى ثم لم يقتصر على ذلك حتى خر فسجد ، وقد تظاهرت الأخبار أنه[9] سجد وأطال عندما استصر بالخطيئة فدل ذلك على أن المعنى بالآية هو السجود والله أعلم .

ث ٢٣٦ / ب

---

(١) في (ث) : الشكوى .

(٢) في (و) : نعمة .

(٣) ص : ٢٦ .

(٤) في (ث) ، (ع) : اختصه .

(٥) سقطت من (و) .

(٦) في (و) : والسيادة .

(٧) أخرجه النسائي في «سننه» في كتاب الافتتاح : باب سجود القرآن (٢/ ١٥٩) ، والطبراني في « الكبير » (١٢/ ٣٤) (١٢٣٨٦) ، والدارقطني في « سننه » في كتاب الصلاة : باب سجود القرآن (١/ ٤٠٦) - كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه بنحوه أن النبي ﷺ سجد ، وقال : سجدها داود توبة ونسجدها شكرًا .

(٨) في (ث) ، (ع) : وإن سجد خر حتى يركع .

(٩) في (و) : بأنه .

وأما نبينا محمد ﷺ فقد جاء عنه أنه رأى نغاشا[1] يقال له زنيم ، فقرأ فخر النبي ﷺ ساجداً ، وقال : (الحمد لله الذي لم يجعلني مثل زنيم)[2] هذا على أنه لم يكن رأى خلقا في نقصان خلق زنيم ، فلما رآه[3] حمد الله تعالى علي ما أكمل من خلقه ، فكان كمال خلقه حتى لا يكون كزنيم نعمة خافية[4] عليه ، فلما ظهرت له سجد .

وقال أبو بكر : كان النبي ﷺ (إذا أتاه فبشر به خر ساجدا)[5] وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : (إني لقيت جبريل عليه السلام ، فبشرني ، وقال : إن الله جل وعز يقول [لك][6] من صل عليك صلاة صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ؛ فسجدت لله شكرا)[7] .

وعن حذيفة رضي الله عنه قال : سجد رسول الله ﷺ فقال : (إن ربي قال لي : لن أخزيك في أمتك ، وبشرني : أول من يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا ، مع كل ألف سبعون ألف ، ليس عليهم حساب . ثم

---

(١) وهو القصير الخلقة جداً ، ناقصها ، الضعيف الحركة ، والتصويب من «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٣٥٨) وغيره .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه» في كتاب فضائل القرآن : باب سجود الرجل شكراً (٣/ ٣٥٧) (٥٩٦٠) ، والبيهقي في « الكبرى» في كتاب الصلاة باب سجود الشكر ، وأعله بالانقطاع كلاهما من حديث محمد بن علي رضي الله عنه والحديث محرف في الأصل ، وصوابه : (مر رسول الله ﷺ برجل نغاشي يقال له زنيم ، فخر ساجداً ثم رفع فقال : أسأل الله العافية) .

(٣) في «ث» ، (ع) : رأى أنه .

(٤) في (و) : جاء فيه .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٥) ، وأبو داود في « سننه » في كتاب الجهاد : باب سجود الشكر (٣/ ٨٩) (٢٧٧٤) ، وابن ماجة في «سننه» في كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١/ ٤٤٦) (١٣٩٤) كلهم من حديث أبي بكرة رضي الله عنه . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٢٦) (٤٧٤) .

(٦) سقطت من (ث) ، (ع) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (١/ ١٩١) ، والبيهقي في « الكبرى» في كتاب الصلاة ، باب سجود الشكر (٢/ ٣٧١) ، والحاكم في « المستدرك» في كتاب الدعوات (١/ ٥٥٠) وصححه ووافقه الذهبي كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وحسنه الألباني في « إرواء الغليل» (٢/ ٢٢٨) (٤٧٤) .

ع ٢٩٥/أ

أرسل إلي ربي ادع تجب/ وسل تعط[١] وإنه أعطاني أني أول الأنبياء دخولا الجنة ، ولم يجعل علينا من حرج ، فلم أجد شكرا غيرها)[٢] .

وجاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : (أقبلت إلى النبي ﷺ وهو قائم يصلي ثم سجد سجدة [ظننت][٣] أن نفسه قبضت فيها فقلت : يارسول الله ، سجدت سجدة ظننت أن نفسك قبضت فيها قال : « إني صليت ما كتب لي ربي جل وعز ، فقال لي : يامحمد ما أفعل بأمتك ؟ فقلت : يارب ، أنت أعلم . قال [لي][٤]: إني لن أخزيك في أمتك ، فسجدت لربي جل وعز بها شاكرًا)[٥] .

وجاء عن أبي بكر رضي الله عنه «أنه قال لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة لعنه الله خر ساجدا شكرا لله جل وعز »[٦] . وعن علي رضي الله عنه « أنه لما وجد ذا الثدية مقتولا خر ساجدا » . وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه سجد حين أتاه البشير بالتوبة ، ورمى بردائه إلى/ الذي جاءه .

ث ٢٣٧/أ

وأيضا فإن[٧] حدوث النعمة [يقتضي][٨]الشكر ، فالشكر تقرب إلى الله جل وعز . وجاء في الحديث (أقرب ما يكون العبـــــد من ربه إذا

---

(١) في (ث) ، (ع) غير واضحة .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٥/ ٣٩٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه وأوله : «إن ربي استشارني في أمتي . . » قال في «مجمع الزوائد» : وإسناده حسن (١٠/ ٦٨) زاد في «كنز العمال» (١١/ ٤٤٨) (٣٢١٠٩) ابن عساكر .

(٣) سقط من (و) .

(٤) سقط من (و) .

(٥) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٠/ ١٠٢) وأعله الهيثمي في « المجمع » بالانقطاع (٢/ ٢٨٨) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه» (٣/ ٣٥٨) (٥٩٦٣) في كتاب فضائل القرآن باب سجود الرجل شكرًا ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣٧١) .

(٧) في (و) : إن .

(٨) سقطت من (ث) ، (ع) .

كـــان ساجدا)[1] فاستحب أن يتقرب بالسجود إذا كانت النعمة الحادثة من غير/ جنس النعم الدائمة المألوفة ؛ ليكون قد قابلها بشكر من غير جنس الشكر الدائم المألوف، والله أعلم . والمســألة في مـوضـعـهـا من كـتـب الأحكام .

ك ١١٤/أ

(١) أخرجه الإمام مسلم في« صحيحه» في كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود (١/ ٣٥٠) ، والإمام أحـمـد في «مـسنده» (٢/ ٤٢١) ، وأبو داود في في « سننه» في كـتـاب الصـلاة : باب الدعـاء في الركـوع والسجود (١/ ٢٣١) (٨٧٥) - كلهم- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « . . وهو ساجد»

فصل

وإذا ظهر أن النعمة تقتضي الشكر ، وظهرت وجوه الشكر/ ، فملعوم أن النعم متفاوتة في مراتبها فأولاها بالشكر نعمة الله تعالى على العبد بالإيمان ، والإرشاد إلى الحق ، والتوفيق/ لقبوله ، لأنه هو الفرض الذي ليس بتابع لما سواه، وكل فرض سواه ، فهو تابع له ، فهو ممن جاء به ، وثبت عليه شكره لغيره من النعم ، والتيسير له نعمة عظيمة يقتضي الشكر لها بالإنتهاء عن المعاصي ، واتباع الإيمان حقوقه ؛ لأن الإيمان بالله عهد بينه وبين العبد ولكل عهد وفاء . فالوفاء[1] بالإيمان اتباعه مابعده .

و ٢٥٢/ب

ع ٢٩٥/ب

فإن قيل : ألا قلتم إن أولى النعم أولاها بالشكر ، هو الحياة ثم العقل والبيان قيل : لأن هذه النعم كلها لتكون من المنعم عليه بها الايمان ، فصح أن أفضل النعم الإيمان ، فمن شكر لله تعالى تيسيره للإيمان ، فقد شكر عامة ما كان الإيمان به ، فصارت هذه النعم التي ذكرتها داخلة في الشكر والله أعلم .

ثم ان على هذا ، كل عباده تتلو الإيمان من فعل شيء أو كف عن شيء فهو شكر لنعم الله تعالى . ثم التيسير لها نعمة يجب شكرها بالقلب واللسان ، فمن جملة شكرها الاغتباط بها ، وسيأتي ذكرها في باب مفرد إن شاء الله .

---

(١) في (و) : والوفاء .

فصل

ومن جمله الدلائل على ما مضى من وجوب الشكر ، قول الله جل وعز في ذكر يوم الجمعة : ﴿ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾[1] . ومعلوم أن المسألة عن النعيم هي المسألة عن شكرها ، لأن الله جل وعز جعل هذه الأموات وغيرها من كفايات الأبدان ، وما يزيد على الكفاية مما يراد به التنعم والتلذذ ، أسبابا لقوام الأبدان ، وبهجه النفوس وانبساط القلوب حتى تتأتى عبادة الله تعالى بباطن البدن وظاهره على التمام ، فلا يقع من خارجه بها نجس[2] ، ولايلحقها بسبب / من الأسباب وكس . فصارت إذا أعواضا إلا أنها أعواض معجلة . ث ٢٣٧/ب

ومعلوم أنه ليس في تعجيل العوض / ما يسقط الحساب عن فائضته[3] ليتبين أنه خرج من عهده ما كان يلزمه في معاملة المقبوض ، أو لم يخرج فصح ان كل من أنعم الله جل وعز عليه نعمة مما ذكرنا ، فجعله بها متهيأ لنوع من العبادة التي خلقه لها ، وأمره بها ، فإنه يسأله عما قابل تلك النعمة من تلك العبادة . وإن السؤال عن ذلك حقه ، إلا أن يعفو عنه وبالله التوفيق . ع ٢٩٦/أ

وقد ذهب بعض السلف إلى أن الله جل وعز لايسأل العبد عما لاتقوم الأبدان بأقل منه ويحكي ذلك عن سفيان بن عيينة : زعم أن الله/ تعالى أسكن آدم الجنة ، فقال له : إن لك أن لاتجوع فيها ولا تعرى ، وأنك لاتظمأ فيها ولاتضحي فكانت هذه الأشياء الأربعة ما يسد به الجوع ، وما يدفع به العطش ، وما يسكن به الحر والبرد ، ويستر به عورته لآدم صلوات الله عليه ك ١١٤/ب

---

(١) التكاثر : ٨ ، والمقصود بذلك اليوم : يوم القيامة .

(٢) في (و) : ينجس .

(٣) في (ث) ، (ع) فائقته

بالاطلاق ، بأن لاحساب عليه فيها ، لأنه لابد له منها وقد يحتمل تأييد ما قال ، بأن الله جل وعز أباح آدم ما زاد على هذه الكفايات[1] ، فصح أنه لم يخصص أدنى الكفاية بالذكر ، إلا ليؤمنه من حسابها[2] . وليس هذا بالذي لما سبق مني ذكره ، ولأن الآية تحتمل أن يكون أريد بها الامتنان على آدم مما جعل دافعا لضروب الأذى التي لاتقوم عليها الأبدان ، لأن موقع النعمة به أعظم[3]منه مما لايكون وقاية للأبدان وإنما هو لذة ونعمة . فذكرت هذه الأشياء لهذا[4]لأنه لاحساب عليه بها . ويحتمل وجها آخر من هذا ؛ وهو أن يكون المعنى أن لك أن لاتتأذى بالجوع والعطش لما تحتاج من المصابرة عليها إلى أن تجد ما يدفعها عنك ، ولا مصايرة العرى أو الحر إلى أن تجد ثوبا تلبسه ، أو كناناً تأوي إليه ، لكن / عليك في عامة هذه الأبواب مراحه[5]، فلا عليك فيها[6] أذى من جوع ولا عطش ولا عري ولا ضحي قط ، ولا طرقه فإنما ذكرت هذه الأشياء على هذا المعنى لا على ما ذهب إليه سفيان .

ع ٢٩٦/ب

(١) في (ث) ، (ع) : الكفارات .

(٢) في (ث) غير واضحة ، وفي (ع) طمس .

(٣) في (ث) ، (ع) : له عظم .

(٤) في (و) زيادة (لا) .

(٥) في (ث) ، (ع) : مزاجه .

(٦) في (ث) ، (ع) : منها .

فصل

قد ذكرنا من حكم نعم الله تعالى ، وما يجب علي العباد من شكرها ما يسره الله بفضله لنا ونقول : إن شكر المنعم أمر لم يختلف العقلاء من المبتدئين وغيرهم في استحسانه فكل منعم فله على من أنعم عليه أن يشكر نعمته . قال النبي ﷺ (من أوليت إليه نعمة فليشكرها فإن لم يقدر فليظهر ثناء حسنا)[1] وهذا يدل على أن الشكر المذكور/ في هذا الحديث أريد الفعل . ولولا ذلك لم يقل (إن[2] لم يجد) أو (فإن لم يقدر فليظهر ثناء حسنا) .

ث ٢٣٨ / أ

فقد يجوز أن يكون شكر النعمة إذا كانت النعمة فعلا ، إحسانا مكان إحسان حتى إذا لم يتيسر قام الذكر والثناء والبشر مقامه . وإذا كان الذكر والثناء جزاء فالدعاء الصالح إلى ذلك أقرب وبه أحق . روى أن المهاجرين قالوا : يارسول الله ، إن الأنصار فضلونا ، فإنهم آوونا وفعلوا كذا فقال النبي ﷺ : ([ألستم] [3] تعرفون ذلك لهم ؟ قالوا : بلى : فإن ذلك شكر)[4] ، لأن التحدث بالنعمة شكر لمسديها ويروى أن رجلا سمع الديك يصرخ ، فسبه ، فقال رسول الله ﷺ : (لاتسبوا الديك ، فإنه يدعو إلى الصلاة)[5] ومعنى هذا أن العادة جرت بأنه يصرخ صرخات/ متتابعة عند طلوع الفجر ، وكذلك عند الزوال ، فطرة فطر الله عليها ، فيذكر الناس

ك ١١٥ / أ

(١) أسنده البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٥١٦) (٩١١٥) ، قال : مرسلاً .

(٢) في (و) : فإن .

(٣) سقطت من (ث) ، (ع) .

(٤) لم أجده .

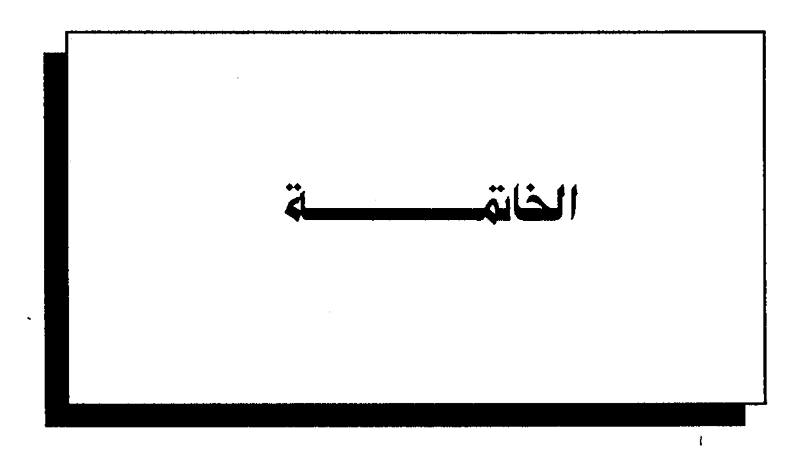
(٥) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٥/ ١٩٣) والطيالسي في « مسنده» من (١٢٨) رقم (٩٥٧) ، وابن حبان في «صحيحه» - إحسان- في كتاب الحظر والإباحة باب ما يكره من الكلام وما لا يكره (٧/ ٤٩٣) (٥٧٠١) كلهم من حديث زيد بن خالد الجهني بلفظه ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع» (٢/ ١٢٢٢) (٧٣١٤).

بصراخه الصلاة لا أنه بالحقيقة تقول للناس بصراخه قد حانت الصلاة . ولا [1]يجوز لهم / أن يصلوا بصراخه من غير دلالة سواها ، إلا من امتحن منه ع ٢٩٧/أ مالا يخلف ؛ فصار ذلك إمارة ، وفي نهي النبي ﷺ عن سب الديك لما في صراخه من هذه الفائدة ، دليل على أن كل مستفاد منه خير ، فلا ينبغي/ أن و ٢٥٣/أ يسب ويهان[2] ، بل حقه أن يكرم ويتلقى بالإحسان والله أعلم .

* * *

(١) في (ث) ، (ع) ، (و) : أو . ويأباها السياق .

(٢) في (ث) ، (ع) : يستهان .



الخاتمـــــــة

الخاتمة

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . .

وبعد هذه المرحلة من البحث العلمي في هذا الموضوع والتي دامت وقتاً طويلاً مصاحباً بالتعب والمشقة توصلت إلى النتائج التالية :

١- بالنظر إلى عصر الإمام أبى عبد الله نجدأنه لم يخل من الفتن والاضطرابات التى عصفت به وخلفّت أثاراً واضحة ، إلا أن ما حدث في هذ العصر كان سبباً في ازدهار الحياة العلمية ودافعاً لظهور الحق أمام الباطل بعد بروز علماء أجلاء كانت لهم مكانه سامقه وشأواً رفيعاً ، وذلك للتشجيع الذي يجدونه من ولاة الدويلات الذين تنافسوا في إكرامهم وحضهم على مواصلة جهودهم العلمية ، وغير ذلك من الأسباب . .

٢-قد صرّح غير واحد من العلماء بأشعرية المؤلف إلا أنها على طريقة المتقدمين كالباقلاني وشيخيه الأودني والقفّال وعلى منواله سار البيهقي رحمهم اللّه .

٣- مع تأثر المؤلف بعلم الكلام إلا أنه كان معظماً للنصوص الشرعية و يقدمها في الإستدلال سرداً - وإن أخضعها معنى لعلم الكلام في بعض المسائل . .

٤- وقد وافق أهل السُّنة - في الجملة - في مسائل كثيرة منها : مسائل الايمان كزيادته ونقصانه ، والاستثناء فيه . .

٥- لم يجعل الإمام الحليمي همه المسائل الفقهية المتعلقة بأصول الأبواب والتي محلها كتب الفروع ، وإنما اهتم بالمعاني اللطيفة والآداب الدقيقة ، وحكم التشريع وعلله والتى يتعذر الوقوف عليها مجموعة هكذا في غير مصنف إمامنا ممن تقدمه - حسب علمي - .

٦- جمع كثيراً واستفاد من كتابي الأزرقي « أخبار مكة » والفاكهي كذلك ، والمصنف لإبن أبي شيبه وعبد الرزاق أيضاً حيث ساق أثاراً جمه منهما .

٧- انفرد عن غيره - فيما أعلم - بقوله أن فرض الزكاة لا سنة من جنسه وهذا خلاف ما قررة العلماء كما ذكر ذلك الشاطبي في الموافقات . .

٨- نبّه المصنف على معانى لطيفة لحقيقة الصيام ، وذكر أسماء عدة لشهر الصوم وبينها ، وساق عدة أخبار في تعظيم قدر هذا الشهر ، وأطال النفس في بيان ليلة القدر ومكانتها ووقتها حيث حاول التوفيق بين الادلة الواردة التي قد يُفهم منها التعارض .

٩- اجتهد رحمه اللّه في بيان العلل والحكم الشرعّية من الحج ، وأورد معان جميلة في المناسك وذكر بعض المعاني في محاسبة النفس للحاج ومالها من أثر كبير على العبد . .

١٠- وانفرد بطرح بعض اللطائف في الصحبة والرفقة في السفر . . وما يستحب للمسافر عمله إذا كان رفيقه صالحاً . .

١١- وذكر الاختلاف في أيهما أفضل بمكه الطواف أم الصلاة . . والعمرة أيضاً . .

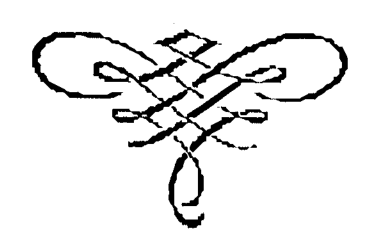
١٢- الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة وهذا ما قاله عليه الصلاة والسلام ، وهو مصحوب بعظيم الأجر ، والمنفق فيه كالمجاهد . . وقد ذكر المصنف رحمه اللّه تعالى حكماً وأحكاماً عظيمة في مشروعية الجهاد وآثاره . .

١٣- حاول الإمام أبوعبد اللّه التوفيق بين من يقول إن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يكن يغزو في الأشهر الحرم إلاّ أن يغزى ، ومن يقول بخلافه وأن النبي صلى اللّه عليه وسلم غزا الطائف في ذي القعدة . .

١٤- وانفرد بقول لم يذكره أحد - فيما أعلم - وهو قوله بركنية الجهاد .

١٥-نعم اللّه سبحانه وتعالى كثيرة ولا يمكن للعبد أن يحصيها فضلاً أن يشكرها وهذا ما أورده الإمام أبو عبد اللّه رحمه اللّه مبنياً مراتب النعم وبيان ما يجب على العبد تجاهها . .

١٦- رجّح المصنف تفضيل الملائكة على صالحي البشر وهذا خلاف المعروف عند الجمهور .



الفهارس

رقم الصفحة

فهرس الآيات القرآنية

سورة المائدة

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
(اذهب فأنت أميرهم	
(أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر	١٥٩
(ارم فداك ابي	٤٠٨
(ارموا واركبوا	٤٠٨
(ارموا بابني اسماعيل	٤٠٨
(اسباغ الوضوء شعر الإيمان	١٧٠
(استودع الله دينكم وامانتكم	٢٧٩
(استودعكم الله الذي لا تضيع	٢٧٩
(أشعرت أن الله أحـ أباك	٣٧٣
(اشفعوا تؤجروا	١٦٤
(أصاب غلاماً لرسول الله	٤١٨
(اعتق الرقبة	
(أعدل الصيام عند الله	٢١٣
(أعطوا الركب أسنتها	
(إعطى ولا تحصى	١٥١
(أعني على نفسك بكثرة السجود	٣٦٢
(اغز مع غير قومك لحسين خلقك	٢٨٦
(اغزوا باسم الله قاتلوا	٣٩٢-٤١٧
(الغنم بركة والإبل مجد	٤٠٤
(أفضل الأعمال عند الله	٢٧٤

الحديث	رقم الصفحة

الحديـــث	رقـــم الصفحة

الحديث	رقم الصفحة
(ان اعرابياً جاء	٤٣٠
(إن أفضل الصوم صوم أخي	٢١٣
(إن أفضل دينار	١٤٨
(إن أكبر الكبائر عنه الله	٤١١
(إَن الركن والمقام يأتينا يوم القيامة	٢٦٦
(إن الصدقة تضاعف	١٥٤
(إن القرآن أنزل	
(إن الله تعالى حرم مكة	٢٤٢
(إن الله تعالى يقول أن عبداً	٢٧٥
(إن الله تعالى فرض عليكم	٣٠٣
(إن الله خلق لهذا البيت	٢٦٦
(إن الله عز وجل لما فدى	٢٥٣
(إن الله طيب لا يقبل الا طيب	٢٧٦
(إن الله ليدخل بالسهم الواحد	٤٠٨
(إن الله يقبل الصدقات	١٤٢
(إن المنبت لا أرضاً	٢١٤
(ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا	٤٥٠
(ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى	٣١٧
(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر	٢٩٤
(أن النبي وجه سريه فأ بطا	٤٠٦

الحديث	رقم الصفحة
(إن للصائم عند فطره	١٨٣ - ٢٠٧
(إن مكة حرام يوم حرمها الله	٢٦٣
(انما جعل الطواف	٣٠٤
(إنما مثلكم فيمن مضى	٤٧٥
(أنها كانت تأتينا أزمان	٤٤٢
(انه جعل رمي الجمار	٣١٨
(أنه رأى رسول الله	٤٤٩
(أنه سئل أى الصدقة	١٥٥
(أنه كان اذا دخلت العشر	
(أنه كان يصلي	٢٨٨
(انه لم يكن يكل	١٥٤
(أنه كان اذا أقدم	٣٤٠
(أنه كان اذا دخلت	٢٣٣
(انه لم يبق شيء	٢٦٦
(أنه وقف بعرفات	٣١١
(أنه وقف على الحجون	٢٦٣
(انه يدخله كل يوم	٢٥٨
(أوصيك بتقوى الله	٢٨٠
(إياك وكرائم اموالهم	١٣٦
(أيها الناس لا الفين	٤١٧

الحديث	رقم الصفحة

الحديث	رقم الصفحة
(كان اذا صعد	
(كان اذا كان في سفر فأدركه	
(كان اذا كان في سفر فأسحر	
(كان النبي إذا هلكت امته	٢٦٤
(كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه	
(كان النبي يصوم الشهر	٢١٤
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم	
(كان ﷺ وسلم إذا أنتهى	
(كان ﷺ إذا رأى البيت	
(كان ﷺ اذا سافر منزل	
(كان ﷺ اذا قدم من سفر	٣٣٩
(كان ﷺ يصلي	
(كل امرى في ظل	١٤٠
(كل حسنة يعملها	١٧٩
(كل دين مأخوذ	٣٦٩
(كل عمل ابن آدم	١٧٩
(كنت أطوف مع النبي	
(لا إيمان لمن لا أمانة له	١٣٦-٤٤٢
(لإن يتصدق الرجل	١٥٣
(لئن يحتزم أحدكم	١٥٩

الحديــث	رقم الصفحة
(لم أر رسول الله	٢١٥
لما أصيب أخوانكم	٣٧٤
(لو أذن الله لي	١٩٩
(لو يعلم الناس	٤٥١
(ليس الواصل بالمكافيء	١٥٠
(ليس في الصوم رياء	١٨٤
(ماء زمزم	٢٧١
(ماأدري يأيهما أشد	٣٤٠
(ماأفضل الأعمال	٣٥٨
(ماتعووذ المتعوذون	٢٨٢
(ماخلف عبدخليفه	٤٧٨
(ماشيء اثقل	٣٦١
(ماشيء أحق	٣٦٠
(ماصام من ظل يأكل	٢٠٥
(مازال جبريل يوصني	١٥٠
(ما من أحد يعطي	٤٣٩
(مامن أيام العمل	٢٢٣
(مامن صاحب كنز	١١٩
(مامن عبد	٣٧٣
(مامنع قوم زكاة	١١٩

الحديث	رقم الصفحة
(مامن غادر الا	٤٣٩
(مانقصت صدقة	١٤٢
(مايجد الشهيد	٣٧٣
(مثل المؤمن	٢٨٥
(مثل المجاهد	٣٧١
(مرحباً بالوفد	٤١٤
(ممن القوم	٢٨٣
(من احتبس فرساً	٤٠٥
(من أراد الحج	٢٩٨
(من استطاع منكم	١٤٣
(من استعاذ بالله	١٦٣
(من أعان مجاهداً	٣٧٠
(من أعتق نسمة	٤٢٤
(من أعطى فضل	١٤٦
(من اغبرت قدماه	٣٧١
(من أنفق في سبيل الله	٣٦٩
(من أنفق نفقة	٣٦٩
(مناولة المسكين تقي	١٥٥
(من أنفق نفقة	٣٦٩
(من تركها فقد	٢٣٩

الحديث	رقم الصفحة
(من حج ولم يرفث	٢٧٤
(من جلس مستقبل	٢٦٥
(من جهز غازياً	٣٦٩
(من رابط	٤٠٢
(من رأى صاحب	٤٩٦
(من ركب البحر	٤٥١
(من سأل الناس	١٥٨
(من سن خيراً	
(من شاب شيبي	٣٧٢
(من صام رمضان إيماناً	٢٣٢
(من صام رمضان واتبعه	٢٠٨
(من صام يوماً	٣٧١
(من صبر على حرمكه	٢٦٦
(من صدع رأسه	٣٧٣
(من طاف بالبيت	٣٢٣
(من طاف سبوعاً	
(من قاتل لتكون	٣٧٦
(من فطر صائماً	٢٠٦
(من قال استغفر الله	٤١١
(من قتل دون ماله	١٣٢

الحديث	رقم الصفحة
(نهى عن صيام ستة أيام	٢٢٨
(هاك مالك	٤٤٢
(هذا موضع تسكب	
(هذه ضجعة	٤٥٠
(هو في النار	٤١٨
(والذي نفسي بيده أن الشمله	٣٧٦
(والذي نفسه بيدي مابين السماء والأرض	٢٧٣
(والذي نفسي بيدي لولا أن	٣٧٠
(ورب قتيل بين	٣٧٦
(وإنتظار الصلاة	٤٠١
(ومايدريك ياعمر	١١١
(ومن نام فليضجع	٤٥٠
(ياأرض ربي وربك	٢٨٢
(ياأنجشه	٢٨٣
(ياأيها الناس أقيمو	٢٥٣
(يارسول الله أدعى لي	٤٣٦
(يارسول الله أوصني	١٥٨
(يارسول الله ، كانت لي	١٥٥
(يضمن الله لمن خرج	٣٧١
(ياعبدالله ألا تحرك	٢٨٤

الحديث	رقم الصفحة
(ياعبدالله بن عمر	٢١٢
(ياعمر زود القوم	٢٧٨
(ياكعب ، الصلاة	١٤١
(يامعاذ ماخلق الله	
(يامعشر الأنصار	٢٩٥
(يشفع الشهيد	٣٧٣
(ينادي مناد ياباغي	١٩٠-١٩٥
(يوم عرفة كفارة	٢٢٠
(يقول ابن آدم مالي	١٤٠
(يكفيك من ذلك	١٤٧

فهرس الآثار

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الصفحة

فهرس الأعلام

الاسم	رقم الصفحة

الكلمة	رقم الصفحة

فهرس المراجع

* **القرآن الكريم**

- **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** / ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

- **ابن القيم ودراسة حول عقيدته** / تأليف عبدالله جار النبي - دار العاصمة الرياض .

- **أخبار مكة** أبو الوليد في محمد بن عبدالله الأزرقي وماجاء وفيها من آثار تحقيق/ رشدي الصالح الحسن / دار الأندلس .

- **الأذكار** للإمام الفقيه محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي تحقيق / الشيخ عبد القادر الأرناؤط - دار الهدى .

- **أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** - للشيخ محمد ناصر الدين الألباني إشراف/ زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - الطبعه الثانيه - بيروت .

- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** - لعز الدين ابن الأثير الجزري - تحقيق / محمد إبراهيم البنا - محمد أحمد عاشور - دار الشعب للطباعة .

- **الأصابة في تمييز الصحابة** للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق / د . طه محمد الزيني

- **أضواء البيان** تأليف محمد الأمين الشنقيطي - دار الفكر - بيروت .

- **الأعلام** تأليف خير الدين الزركلي - الطبعة العاشرة ١٩٩٢م - دار العلم للملايين .

- **أعلام لسنة المشهورة** - للشيخ حافظ حكمي .

- **أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية** تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية

- **الأكمال** لابن ماكولا - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - دار الكتب العلميه - بيروت .

- **الإمام ابن تيميه وموقفه من قضية التأويل** تأليف / محمد السيد الجليند -مجمل البحوث الإسلامية - القاهرة .

- **أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضاله فيه** - د . علي نفيع العلياني - دار طيبه - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

- **الإيمان** لشيخ الأسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيميه / أخرجه أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني اشرف عليه / زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٦هـ .

- **الإيمان** للحافظ محمد بن اسحاق بن يحي بن منده تحقيق / د. علي الفقيهي - مكتب السنه - القاهره .

حرف الباء

- **البحر المحيط** لأبي حيان الأندلسي - الطبعه الثانيه - دار الكتاب الإسلامي - القاهره .

- **بدايع الفوائد لابن قيم الجوزية** - تحقيق / معروف زريق - محمد سليمان علي - الطبعه الأولى دار الخير - بيروت .

- **البدايه والنهاية** لأبي الفداء الحافظ ابن كثير - إعداد عماد عامر - دار زمزم الرياض .

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الطبعه العاشره - دار الكتب العلمية - بيروت .

حرف التاء

- **تاج العروس من جواهر القاموس** - للإمام محي الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي -تحقيق / علي رشيدي - دار الفكر .

- **مقدمه ابن خلدون** .

- **تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام** للحفاظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق / عمر عبد السلام تدمري - دار الكتاب العربي .

- **تاريخ الاسلام السياسي** تأليف / حسن إبراهيم حسن مكتبه النهضة المصرية القاهرة .

- **تاريخ جرجان للسهمي** - الطعبة الثانيه - عالم الكتب - بيروت .

- **تاريخ الملوك والأمم** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - دار الفكر - بيروت .

- **تجارب الأمم** .

- **التدمرية** لشيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميه -تحقيق / محمد عوده السعدي - الطبعه الأولى ١٤٠٥هـ.

- **تعظيم قدر الصلاة** للإمام محمد بن صنر المروزي - مكتبة الدار- المدنية المنورة - الطعبة الأولى .

- **تفسير الطبرى** للإمام محمد بن جرير الطبري تحقيق / محمود محمد شاكر - الطبعه الثانيه - دار المعارف بمصر .

- **تفليس ابليس** لعز الدين عبد السلام ابن غانم المقدسي / مكتبة ابن سينا - القاهرة .

- **تقريب التهذيب** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلان - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - الطبعه الأولى - دار الكتب العلمية .

-**تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير** - للحافظ ابن حجر العسقلاني صححه وعلق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - دار أحد .

- **تهذيب التهذيب** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الكتب الاسلامي .

- **تهذيب الكمال** للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي تحقيق / د. بشار - الطبعه الأولى - مؤسسة الرسالة - بيروت .

- **توضيح الاحكام** الشيخ عبد الله السام - مكتبه النهضة الحديثة - مكة - الطعبة الثانية ١٤١٤هـ .

حرف الجيم

- **جامع العلوم والحكم** لابن رجب الحنبلي تحقيق / شعيب الأرناؤط - إبراهيم با حبس - الطبعه الثانيه ١٤١٢هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .

- **جلاء الأفهام** ابن القيم الجوزية تحقيق / شعيب الارناؤوط - عبد القادر - دار العروبه الكويت - الطبعه الثانية ١٤٠٧هـ .

- **جمع الجوامع** لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي - مكتبة مصطفى الباب الحلبي - القاهره - الطبعه الثانية ١٣٠٦هـ .

حرف الحاء

- **حادي الأرواح** لابن القيم الجوزية .

- **حلية الأولياء** للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - الطبعه الأولى - دار أم القرى - القاهرة .

- **الحياة العلمية في العراق** د. رشاد بن عباس معتوق - جامعة ام القرى ١٤١٨هـ .

حرف الدال

- **درء تعارض العقل والنقل** لابن تيميه - تحقيق / د. محمد رشاد سالم - الطبعه الأولى .

- **الدار المنثور في التفسير بالمأثور** تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

حرف الذال

ذم الغيبة والنمية للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا تحقيق / محمد عبد القادر عطا - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .

- **الروح** لابن قيم الجوزية تحقيق / د. السيد الجميلي - دار الريان - القاهرة .

- **روضة الطالبين** للإمام النووي - المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة .

حروف الزاي

- **زاد المسير في علم التفسير** للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي - دار المعرفة - بيروت .

- **زاد المعاد في هدي خير العباد** - لابن قيم الجوزية تحقيق / شعيب الأرناؤط وعبد القادر - مؤسسة الرسالة - بيروت .

- **زبدة خلاصة النصوص** لابن غانم المقدسي .

- **الزهد** لابن المبارك تحقيق /أحمد فريد

حرف السين

- **سبل السلام شرح بلوغ المرام** للإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني علق عليه : فواز أحمد زمزلي ، إبراهيم محمد الجمل - الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - دار الريان - مصر .

- **سلسلة الاحاديث الصحيحة** للشيخ محمد ناصر الدين الالباني - مكتبة المعارف - الرياض

- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** للشيخ محمد ناصر الدين الالباني - مكتبة المعارف الرياض .

- **سنن ابن ماجه** / تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - دار الفكر .

- **سنن أبي داود** لابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - تعليق عزت دعاس .

- **سنن الترمذي** لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة تحقيق / الشيخ إبراهيم عطوه عوض - دار الحديث .

- **سنن النسائي** لشرح الحافظ جلال الدين السيوطي - دار المعرفة - بيروت .

- **السنن الكبرى للنسائي** للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق / د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسين الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

- **السنن الكبرى** للبيهقي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي تحقيق / محمد عبد القادر عطا - الطبعة الأولى ١٣١٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

- **سير أعلام النبلاء** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - الطبعة العاشره ١٤١٤هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .

حرف الشين

شبهات حول الاسلام لمحمد قطب . دار الشروق

- **شذرات البلاتين من طيبات كلمات الصالحين** تحقيق / محمد حامد الفقي - مطبعه السنه المحمديه ١٣٧٥هـ .

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لابن الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي - المكتب التجاري - بيروت .

- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة** الشيخ الأمام أبي القاسم هبه الله ابن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي - تحقيق / أحمد سعد دار طيبه - الرياض .

- **شرح السنة** للإمام الحسين بن مسعود البغوي تحقيق / شعيب الارناؤوط ومحمد زهير الشاويش - الطبعه الأولى - المكتب الإسلامي -بيروت .

- **شرح أم البراهن (العقيدة السنوسيه)** لمحمد بن يوسف السنوسي الحسيني - وعليه حاشيه لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - بمصر .

- **شرح العقيدة الطحاوية** للعلامة ابن أبي العز الحنفي تحقيق / عبد الله عبد المحسن التركي - شعيب الأرناؤط- المكتب الإسلامي .

- **شرح مسلم (المنهاج بشرح صحيح مسلم ابن الحجاج)** لابي زكريا محي الدين يحي النووي تحقيق / عبد المعطي أمين القلعجي دار العز - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- **شرح المواقف** للجرجاني

- **شرح الكوكب المنير** العلامه الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي المعروف بابن النجار تحقيق / د. محمد الزحيلي ، نزيه حماد - جامعة أم القرى ١٤٠٨هـ .

-**الشريعة** للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري تحقيق / د. عبد الله بن عمر الدميجي - الطبعه الأولى ١٤١٨هـ - دار الوطن - الرياض .

- **شعب الإيمان** لأبي أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق / محمد السعيد زغلول الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

حرف الصاد

- **الصارم المسلول** لشيخ الاسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيميه تحقيق / محمد بن عبد الله الحلواني ، محمد كبير شودري .

- **صحيح الأدب المفرد** للإمام البخاري بقلم / محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي - بيروت .

- **صحيح ابن خزيمة** للإمام أبي بكر محمد بن خزيمة النيسابوري تحقيق محمد مصطفى الأعظمي الطبعه الثانيه .

- **صحيح البخاري** لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري - دار الجيل -بيروت .

- **صحيح مسلم** للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي دار الاحياء التراث العربي - بيروت .

- **الصلاة وحكم تاركها** لابن قيم الجوزيه تحقيق / سيد إبراهيم عمران - دار الحديث - القاهره .

حرف الضاد

- **ضعيف الأدب المفرد** للإمام البخاري - محمد ناصر الدين الألباني - دار الصديق .

- **ضعيف ابن ماجه** لمحمد ناصر الدين الألباني - إشراف زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت .

- **ضعيف الجامع الصغير** محمد ناصر الدين الألباني - إشراف زهير الشاويش - المكتب الإسلامي -بيروت .

- **طبقات الحفاظ** للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق / علي محمد عمر - مكتبة وهبه - القاهرة .

حرف الطاء

- **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة - الطبعة الأولى - دائره المعارف بحيدر آباد .
- **طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين السبكي - الطبعة الأولى تحقيق / عبد الفتاح الحلو ، محمد الطناحي .

حرف العين

- **العقائد النسفية** لأبي المعين النسفي - دار السلف

حرف الغين

- **غذاء الألباب** الشيخ محمد السفاريني - الطبعة الثانية - مؤسسة قرطبه - مصر .

حرف الفاء

- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - اخراج وتصحيح / محي الدين الخطيب - دار الريان الذات .
- **فضائل مكة**
- **فقه اللغة وسر العربيه** / لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي - دار الحكمه - دمشق سوريا -١٤٠٩هـ .
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** عبد الرؤوف المناوي - دار المعرفه - بيروت .

حرف القاف

- **القاموس المحيط** تأليف مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- **قرة عيون الموحدين** .

حرف الكاف

- **الكامل في التاريخ** لابن الأثير - دار صادر - بيروت .

- **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب والسنة** تأليف / الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي - مؤسسة الرسالة -بيروت .

-**كشف الخفاء ومزيل الألباس** عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس للعجلو ني - دار التراث القاهرة .

- **كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون** للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة - دار الفكر .

- **الكليات** تأليف أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي - الطبعه الثانيه - مؤسسة الرسالة - بيروت .

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي - مؤسسة الرسالة - بيروت .

حرف اللام

- **لسان العرب** للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - دار صادر - بيروت .

- **اللباب في تهذيب الانساب** تأليف عز الدين ابن كثير الجزري دار صادر - بيروت .

- **لوامع الأنوار البهيه** للعلامة الشيخ محمد السفاريني الحنبلي - الطبعة الثالثة - المكتب الإسلامي - بيروت .

حرف الميم

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهثيمي .

- **المجموع شرح** المهذب للشيرازي للإمام النووي تحقيق / محمد نجيب المطيعي - دار احياء التراث .

- **مجموع فتاوى** شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مكتبه المعارف الرياض .

- **محاسن التأويل** محمد جمال الدين القاسمي - دار الفكر بيروت - الطبعة الثانية .

-**محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين** لفخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي - مكتبة الكليات الازهريه - القاهرة .

- **تصنيف المحلي** للإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم تحقيق / لجنة احياء التراث - دار الأفاق - بيروت .

- **مختصر الصواعق المرسلة** لابن قيم الجوزية تحقيق / سيد إبراهيم - الطبعة الأولى - دار الحديث - القاهرة .

- **مختصركتاب المنهاج** علي الشربجي - دار البشائر

- **مثير العزم الساكن** لأشرف الأماكن - دار الراية

- **مدارج السالكين** بين منازل اياك نعبد وإياك نستعين لابن قيم الجوزية - دار الحديث - القاهرة .

- **مرقاة المفاتيح بشرح مشكاة المصابيح** للعلامة الملا علي القاري- المكتبة التجارية -مكة .

- **المستدرك علي الصحيحين** للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق / عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت .

- **المسند** للإمام أحمد بن حنبل أعداد محمد سليم سماره - المكتب .

- **مسند** أبي داؤد الطيالسي للحافظ الكبير سليمان بن داود الفارسي البصري الشهير بابي داود الطيالسي - دار المعرفة - بيروت .

- **مشكل الأثار** للإمام الحافظ أبي جعفر الطحاوي - دار بيروت .

- **المصطلحات الأربعة المودودي** - دار التراث العربي - الطبعة الثانية -١٤٠٦هـ .

- **المصنف في الأحاديث والأخبار** للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبه - تحقيق / محمد سعيد اللحام - الطبعة الأولى - دار الفكر - بيروت .

- **المصنف** للإمام عبد الرزاق الصنعاني تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعه الثانيه ١٤٠٣هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .

- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي -دار المعرفة - بيروت .

-**معجم الأدباء** للإمام محي السنه أبي محمد الحسين بن مسعود البنوي المشهور بتفسير البغوي تحقيق / محمد النمر ، عثمان خميريه ، سليمان الحرس - دار طيبه - الرياض .

- **معالم التنزيل** لياقوت الحموي- الطعبة الثالثة ١٤٠٠هـ- دار الفكر .

- **المعجم الأوسط** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني -دار الكتب العلمية - بيروت .

- **المعجم الصغير**

- **المعجم الكبير** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق / حمدي السلفي - الطبعة الثانية - دار احياء التراث العربي .

- **المعجم المفهرس للالفاظ الحديث** رتبه ونظمه مجموعة من المستشرقين - مكتب برلين -لندن .

- **المعجم المفهرس** الألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي - الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ -دار المعرفة - بيروت .

- **معجم المؤلفين** تأليف عمر رضا كحاله - مكتبه المثني - بيروت ودار احياء التراث العربي - بيروت .

- **المغني** لابن قدامه تحقيق / د. عبدالله عبد المحسن التركي . د. عبد الفتاح الحلو هجر- القاهرة .

-**مقدمة** ابن كثير

- **مقدمة كتاب المنهاج في شعب الإيمان** للإمام الحليمي تحقيق / حلمي فودة ١٤١٤هـ .

- **منهج الإمام الحليمي في أصول الدين** لمحمد أبو خليفة رسالة ماجستير - جامعة القاهرة ١٤٠٩هـ .

- **الموافقات في أصول الشريعة** لابي اسحاق الشاطبي - دار المعرفة .

- **موقف المتكلمين من النصوص** تأليف د. سليمان بن صالح الغُصن-دار العاصمة الرياض

- **موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف** إعداد محمدالسعيد زغلول - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ دار الفكر - بيروت .

- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** لأبي الفرج ابن الجوزي - دار الكتب العلمية - بيروت .

- **المنهاج في شعب الإيمان** للحافظ أبي عبدالله الحليمي تحقيق/ حلمي فوده - الطبعة الأولى دار الفكر .

حرف النون

- **النصحيه فيما أبدته القريحه** تحقيق / أبي الفضل إبراهيم زكريا - دار الرايه -الرياض .

-**نهاية الأقدام** لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم أحمد الشهرستاني - مكتبة المغني - بغداد .

- **نواقض الإيمان القوليه والعمليه** تأليف د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - دار الوطن - الرياض .

- **النهاية في غريب الحديث والأثر** للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير تحقيق / محمود محمد الطناحي ، طاهر أحمد الزواوي - دار الفكر .

- **نور الاقتباس** من تفسير ابن عباس .

- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الاخبار** - شرح منتقي الاخبار - للإمام الشوكاني - دار الحديث - القاهرة .

حرف الهاء

- **هداية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين** ، مؤلفه اسماعيل باشا البغدادي - طبع بعناية وكالة المعارف الجلدية في مطبعتها البهيه استانبول ١٩٥١م منشورات - مكتبة المثنى ببغداد .

حرف الواو

- **الوافي بالوفيات** تأليف صلاح الدين خليل الصفدي . باعتناء رمضان عبد التواب .

- **وفيات الاعيان وأبناء أبناء الزمان** ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان / تحقيق د. احسان عباس - دار الثقافه - بيروت .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصحفة

الموضوع	الصحفة

الموضـــوع	الصفحة